



www.
www.
www.
www.


Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الفتاوى الجديدة

الجزء الأول

آية الله العظمى مكارم شيرازى



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفتاوى الجديدة

كاتب:

آيت الله العظمى ناصر مكارم شيرازى (دام ظله)

نشرت فى الطباعة:

مدرسة الإمام على بن أبي طالب (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	الفتاوى الجديدة المجلد ١
١٤	اشارة
١٤	الجزء الأول
١٤	مقدمة
١٤	اشارة
١٤	الاستفتاء
١٤	جذور الاستفتاء
١٤	جاذبية الاستفتاء
١٥	هذا الكتاب:
١٥	ملاحظات هامة
١٥	[أقسام الكتاب
١٥	القسم الأول أحكام التقليد
١٧	القسم الثاني أحكام المياه
١٨	القسم الثالث أحكام التجassات
١٩	القسم الرابع أحكام المطهرات
١٩	القسم الخامس أحكام الوضوء
٢٠	القسم السادس غسل الجنابة
٢٢	القسم السابع أحكام الحائض
٢٢	القسم الثامن أحكام الأموات
٢٣	الباب التاسع أحكام التّيّم
٢٤	القسم العاشر أحكام الصلاة
٢٤	اشارة

٢٤	أحكام القبلة
٢٤	ثياب المصلى
٢٦	مكان المصلى
٢٧	أحكام المسجد
٣٠	الأذان والإقامة
٣٠	واجبات الصلاة
٣١	صلاة المسافر
٣٣	صلاة الأجرة والقضاء
٣٤	صلاة الجمعة
٣٥	صلاة الجمعة والعيدين
٣٦	مسائل متفرقة حول الصلاة
٣٧	القسم الحادى عشر أحكام الصوم
٣٧	مبطلات الصوم
٣٧	أحكام صوم القضاء والكفارة
٣٨	أحكام رؤية الهلال
٣٨	القسم الثانى عشر أحكام الخمس
٣٨	أرباح المكاسب
٤١	صرف الخمس
٤٢	مسائل متفرقة حول الخمس
٤٢	الأنفال
٤٢	القسم الثالث عشر أحكام الزكاة
٤٢	زكاة الغلات
٤٣	مستحقو الزكاة
٤٣	زكاة الفطرة

٤٣	مسائل متفرقة حول الزكاة
٤٣	القسم الرابع عشر أحكام الحج
٤٣	شروط وجوب الحج
٤٤	الحج التيابي
٤٥	عمره التمنع
٤٥	١- الاحرام
٤٦	٢- الطواف
٤٨	٣- السعي
٤٩	٤- التقصير
٤٩	واجبات حج التمنع
٤٩	١- احرام حج التمنع
٤٩	٢- رمي الجمرات
٤٩	٣- الأضحية
٥٠	٤- البيتوة في منى
٥٠	أحكام المصدود والمحصور
٥١	متفرقات الحج
٥٢	القسم الخامس عشر أحكام القضاء
٥٤	القسم السادس عشر أحكام البيع والشراء
٥٤	المعاملات الباطلة وبعض الأعمال المحرمة
٥٤	١- بيع وشراء الميتة
٥٥	٢- الموسيقى
٥٦	٣- الرقص
٥٦	٤- التصفيق
٥٦	٥- القمار (الميسر)

٥٧	٦- الشطرنج
٥٧	٧- النحت (صناعة التماثيل)
٥٧	٨- الغيبة
٥٨	٩- الكذب
٥٨	١٠- التنويم المغناطيسي (الهبنوتزم)
٥٨	١١- شراء وبيع المخدرات
٥٨	١٢- الشعوذة
٥٨	١٣- العرافة (الكهانة)
٥٩	١٤- حلاقة اللحية
٥٩	١٥- مسائل العزاء
٦٠	١٦- الربا
٦١	شروط البائع والمشتري
٦١	معاملات النقد والنسبيّة
٦١	شراء وبيع الذهب والفضة
٦٢	حالات فسخ المعاملات
٦٢	مسائل متفرقة حول البيع
٦٦	القسم السابع عشر أحكام الشركَة
٦٦	القسم الثامن عشر أحكام المضاربة
٦٦	القسم التاسع عشر أحكام الإيجار
٦٧	القسم العشرون والحادي والعشرون المزارعة والمساقاة
٦٨	القسم الثاني والعشرون من لا يحق له التصرف بماله (المحجور)
٦٨	القسم الثالث والعشرون أحكام الوكالة
٦٨	القسم الرابع والعشرون أحكام القرض
٦٨	اشارة

٧٠	الربا
٧٠	القسم الخامس والعشرون أحكام الرهن
٧٠	القسم السادس والعشرون أحكام النكاح
٧٠	صيغة العقد الدائم والمؤقت
٧١	شروط عقد الزواج
٧٢	العيوب الموجبة للفسخ
٧٣	اللواتي يحرم الزواج بهن
٧٣	المحارم
٧٤	أحكام العقد الدائم
٧٧	الزواج المؤقت
٧٨	أحكام النظر
٨٢	أحكام التفقة
٨٢	مسائل متفرقة في الزواج
٨٥	أحكام الرضاعه
٨٦	القسم السابع والعشرون أحكام الطلاق
٨٦	اشارة
٨٦	عدّه الطلاق
٨٧	ترك الزينة في أيام عدّه الوفاء
٨٨	الطلاق الراجعي
٨٨	اشارة
٨٨	أحكام الرجوع
٨٨	طلاق الخلع والمبارأة
٨٩	مسائل متفرقة عن الطلاق
٩١	القسم الثامن والعشرون أحكام الغصب

٩٢	القسم التاسع والعشرون أحكام الأموال المفقودة ومجهولة المالك
٩٣	القسم الثلاثون أحكام ذبح الحيوانات وصيدها
٩٣	إشارة
٩٤	الصعق عند الذبح
٩٤	الصيد بالسلاح
٩٤	صيد السمك
٩٥	مسائل متفرقة
٩٥	القسم الحادى والثلاثون أحكام المأكولات والمشروبات
٩٦	القسم الثانى والثلاثون أحكام التذر
٩٧	القسم الثالث والثلاثون أحكام الوقف
١٠١	القسم الرابع والثلاثون، والخامس والثلاثون أحكام الهبة، وأحكام إحياء الموات
١٠١	إشارة
١٠١	أحكام إحياء الموات
١٠٣	القسم السادس والثلاثون والسابع والثلاثون أحكام الاقرار والشهادة
١٠٣	إشارة
١٠٤	أحكام الشهادة
١٠٤	القسم الثامن والثلاثون أحكام الوصية
١٠٥	القسم التاسع والثلاثون أحكام الارث
١٠٥	إرث الطبقة الأولى
١٠٦	إرث الطبقة الثانية
١٠٧	إرث الطبقة الثالثة
١٠٧	إشارة
١٠٧	إرث الزوجين
١٠٨	مسائل متفرقة حول الأرث

١١٠	القسم الأربعون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١١١	القسم الحادى والأربعون أحكام الدفاع والجهاد
١١٣	القسم الثانى والأربعون أحكام الحدود
١١٣	[نفس الحدود]
١١٣	١- حد الزنا
١١٤	٢- حد اللواط
١١٥	٣- حد القذف
١١٥	٤- حد شرب الخمر
١١٥	٥- حد السرقة
١١٧	٦- حد المحارب
١١٧	٧- حد الارتداد
١١٧	مسائل متفرقة عن الحدود
١١٩	التعزيرات
١٢٠	القسم الرابع والثلاثون أحكام القصاص
١٢٠	قتل العمد وشبه العمد
١٢١	قتل الخطأ
١٢٢	العفو عن القصاص
١٢٢	تبديل القصاص باليدية
١٢٣	القسامة
١٢٣	مسائل متفرقة حول القصاص
١٢٥	القسم الرابع والأربعون أحكام الديات
١٢٥	موجبات الضمان
١٢٧	ديمة النفس
١٢٨	ديمة الأعضاء

١٣١	دية الجنين
١٣١	دية ابن الزنا
١٣٢	إعفاء من الديمة
١٣٢	مسائل متفرقة عن الديمة
١٣٤	القسم الخامس والأربعون المسائل المصرفية
١٣٥	القسم السادس والأربعون مسائل طبية
١٣٥	مسائل تخص التشخيص والعلاج
١٣٦	ضمان الطبيب
١٤١	مسائل تتعلق بتكليف العلاج والفحوص
١٤٣	مسائل خاصة بربط الأعضاء
١٤٥	مسائل تتعلق بالتشريح
١٤٦	الإجهاض
١٤٨	منع إنعقاد النطفة
١٥٠	مسائل التلقيح (الاخصاب)
١٥٠	مسائل تتعلق بالعمليات الجراحية
١٥١	مسائل تتعلق بحفظ النفس
١٥٢	تغيير الجنس
١٥٢	مسائل متفرقة عن الطب
١٥٦	القسم السابع والأربعون مسائل متفرقة
١٧٧	نظرة عابرة على السيرة المباركة للمرجع المعظم آية الله العظمى الحاج الشيخ ناصر المكارم الشيرازى (دام ظله)
١٧٧	اشارة
١٧٧	حياته العلمية
١٧٨	حياته السياسية
١٧٨	خدماته الجليلة

١٧٨	أ- منشور علمي للمركز الشيعي الكبير
١٧٩	ب- نقطة تحول في أفكار الطلاب والجامعيين
١٧٩	ج- تشكيل حلقات دراسية في العقائد والمذاهب
١٧٩	د- المجمع العلمي لإنقاذ الجيل الجديد
١٨٠	هـ- مكافحة الالتفاظيين
١٨٠	و- تشكيل مؤسسات ومرکز علمية
١٨٠	مجموعة مؤلفاته وآثاره
١٨٠	اشارة
١٨٠	القسم العربي:
١٨٠	القسم الفارسي
١٨١	تعريف المركز القائمية بأصفهان للتراثيات الكمبيوترية

الفتاوى الجديدة المجلد ١

اشارة

سرشناسه : مکارم شیرازی ناصر، ۱۳۰۵- عنوان و نام پدیدآور : الفتاوی الجدیده ناصر مکارم الشیرازی اعداد و تنظیم ابوالقاسم علیانژزادی کاظم الخاقانی مشخصات نشر : قم مدرسه الامام علی بن ابی طالب ع، ۱۴۲۷ق.= ۱۳۸۵ - شابک : (دوره) ۵۳۳- ۹۶۴ - ۵۳۳- ۹۶۴ (ج. ۱) ۰۲۲ - X ; (ج. ۱) ۹۶۴- ۶۶۳۲- ۱- ۱۸- ۵۳۳- ۹۶۴ (۳) ۱- ۰۱۸- ۵۳۳- ۹۶۴ وضعیت فهرست نویسی : فاپا یادداشت : ج. ۱ (چاپ دوم) یادداشت : ج. ۳ (چاپ اول) ۱۳۸۵ یادداشت : کتابنامه موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴ موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه شناسه افزوده : علیانژزادی ابوالقاسم ۱۳۴۳ - ، گردآورنده شناسه افزوده : خاقانی کاظم گردآورنده شناسه افزوده : مدرسه الامام علی بن ابی طالب رده بندی دیوبی : ۲۹۷/۳۴۲۲ شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۷- ۷۸۸ BP ۱۸۳/۹ ۱۳۸۵ ۲ ف / م

الجزء الأول

مقدمة

اشارة

إن حب الإنسان للاستطلاع وعقله الملي بالتساؤلات يدفعه إلى التساؤل حول المواضيع المختلفة وصولاً إلى الحقيقة وإزالة الإبهام عنها، ذلك أن أحد أفضل السبل للكشف عن المجهولات والتوصيل إلى الحقائق هو التوجه بالأسئلة إلى الذين أوتوا نصيباً كافياً من العلم. يقول تعالى «فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ^{«١»}* لذا فإن الإسلام وهو دين الفطرة المنسجم مع العقل والمنطق لا يكتفى بتأييد هذا الأمر الفطري المعروف والمتبوع من قبل العقلاة، فحسب، بل إنه يحث الناس إليه بطرق مختلفة حتى إنه يلزمهم به في بعض الموارد على أن يكون الدافع إلى الأسئلة إلهياً ومنطقياً ولا تكون الغاية منها العناد والظهور وإظهار الفضل والانتقاد من الآخرين.

الاستفتاء

(الاستفتاء) كلمة تطلق على نوع خاص من الأسئلة تتعلق بالمسائل والأحكام الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٦ الشرعية والعملية، تطرح على المختصين ومراجع التقليد العظام.

جذور الاستفتاء

تمتد جذور الاستفتاء إلى صدر الإسلام فقد ولد توأمًا لتکلیف المسلمين بالتكاليف والأحكام العملية كالصلوة والصوم .. الخ حيث كان المسلمون يتوجهون إلى الرسول الأكرم صلی الله عليه و آله بأسئلة حول تلك الأحكام لا زال الكثير منها موجوداً حتى أن القرآن يورد اللفظ نفسه في ذكره لبعض الاستفسارات حول الارث وذلك بقوله: «يَسْأَلُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» ^{«١»}. وقد يتسع نطاق هذا الموضوع أكثر في عصور الأئمة عليهم السلام خاصةً في زمن (أو عصر) الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام حتى إن قسماً كبيراً من الروايات الفقهية التي وصلتنا عن المعصومين عليهم السلام كان على هيئة سؤال وجواب أو ما يسمى استفتاء.

جاذبية الاستفتاء

للاستفادة - بل لكل سؤال وجواب - جذابية خاصةً بمعنى أن الناس يفضلون كتب الأسئلة والأجوبة على الكتب الأخرى وكذلك الاستفتاءات على الرسائل العملية، وربما كان السبب في ذلك أن القارئ يجد في هذه الكتب ما يريد وهو لا يمله عليه المؤلف. تماماً كما يعده المضييف المائدة وفق ما يشتهرها الصيف لا كما يريدها هو. والاستفتاءات غذاء الروح البشرية المعد وفق رغبة السائل وذوقه واحتياجه.

هذا الكتاب:

هذا الكتاب محصلة اجتماعات عقدتها «هيئة استفتاء المرجع المعظم آية الله العظمى مكارم الشيرازى مد ظله العالى على مدى سنوات عديدة. وقد أخذت هذه الاجتماعات - التي عقدت بحضوره الشريف ومشاركة مجموعة من العلماء المحترمين فى الحوزة العلمية بقم - على عاتقها مسؤولية التصدى للاجابة على الاستفتاءات التى كانت ترد مكتب آية الله العظمى من داخل البلاد وخارجها حيث كانت تجرى الاجابة عليها بعد البحث والتحقيق الكافيين. ثم جرى انتقاء مجموعة من الأسئلة الجديدة من بين الرسائل وأخرجت للناس على هيئة هذا الكتاب وعرضت للانتفاع العام. جدير بالذكر ان كثرة الاستفتاءات استلزمت عقد اجتماعين للاستفتاء يومياً وكان المرجع المعظم يجيب على الأسئلة بصبر وأناه حتى أن الإجابة على سؤال واحد كانت تستغرق إجتماعاً كاملاً أحياناً. وهنا لابد من التعبير عن الشكر والتقدير للجهود الخيرة التي بذلها أعضاء هيئة الاستفتاء المؤردون للمرجع المعظم، والترجم على أرواح الذين لحقوا منهم بالرفيق الأعلى

ملاحظات هامة

جدير بنا أن نلتفت أنظار القراء الأعزاء إلى بعض النقاط: ١- ذكرنا ان أسئلة هذه المجموعة طرحت أولاً على هيئة استفتاء المرجع المعظم، ولكن لما كان سماحته يولي المسائل العلمية وبخاصة المسائل الشرعية الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٨ والاستفتاءات عنائية خاصة فقد تقرر إعادة عرض المسائل عليه مرة أخرى وبالفعل، وبعد إنتهاء الإجراءات التمهيدية على الاستفتاءات والتي استغرقت سنة كاملة، بدأت قراءة الاستفتاءات بحضور المرجع المعظم وجرت إعادتها على حضرته حيث قام بدوره باجراء بعض الاصلاحات كما قام حضرته بمطالعة وإصلاح بعض الأسئلة عند بيت الله الحرام والحرم النبوى (رزقنا الله وإياكم زيارتهم) أثناء سفره إلى مكة المكرمة لأداء العمرة المفردة. ٢- استفتاءات هذه المجموعة لا تقتصر على ايران الإسلامية، بل هي حصيلة الرسائل الواردة من العالم الإسلامي كافة، فإذا كانت بعض المسائل لا تتفق مع الجو السائد في البلد الإسلامي فالأرجح أنها مسائل قادمة من البلدان الأخرى ٣- حذفت التفاصيل الشخصية الخاصة بالسائل والواردة في متن الرسالة حفظاً لأسرار السائلين كما عرضت بعض المسائل بعد تلخيصها. ٤- لما كان النص الحالى قد عرض على حضرة المرجع المعظم وقام باصلاح بعض المسائل فان الأجوبة الواردة في هذا الكتاب مرجة على الأجوبة التي لدى القراء إذا كان ثمة اختلاف. في الختام نتقدم بالشكر والامتنان لكل الذين أعادونا على إعداد هذه المجموعة وعلى الخصوص حجة الإسلام محمد الزبانى الذى لم يأل جهداً فى مساعدتنا فى مقابلة الجزء الأكبر من هذا الكتاب وكذلك الأخ الفاضل كاظم الخاقانى دام مشكوراً ونحن بانتظار الاقتراحات البناءة لقراءنا الكرام. ربّنا تَعَلَّ مِنْ إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ قم - الحوزة العلمية أبو القاسم عليان نژادی جمادی الأولى ١٤١٧ هـ

[أقسام الكتاب]

القسم الأول أحكام التقليد

(السؤال ١): إذا كان الفقيه محظياً بعلوم أخرى غير الفقه والأصول فهل يكون ذلك مرجحاً له في مقام التقليد؟ الجواب: لا تعتبر الإهانة بعلوم أخرى غير الفقه والأصول مرجحاً لفقيه على فقيه إلى العلوم المؤثرة في فهم الأحكام أو تبيح الموضوعات. (السؤال ٢): هل يجوز تقليد المجتهد الميت؟ الجواب: الاحتياط ترك تقليد الميت ابتداءً أما البقاء على تقليده في المسائل التي عمل بها فجائز.

(السؤال ٣): ما حكم من يبقى على تقليد الميت دون إذن من المجتهد الحى؟ الجواب: الواجب عليه تقليد المجتهد الحى في البقاء على تقليد الميت فإذا كانت فتواي مرجعه الحالى تجيز له البقاء فإن أعماله السابقة صحيحة. (السؤال ٤): في أي المسائل يجوز العمل بفتوى المجتهد الراحل؟ الجواب: يجوز ذلك فقط في المسائل التي عمل بها. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠ (السؤال ٥): من أين ينبع الفرق بين الفتوى والحكم بحيث تكون الفتوى ملزمة للمقلدين فقط أما الحكم فملزم لجميع الأفراد؟ وماذا يحصل لو ان فقيهين أصدرا أحكاماً مختلفة؟ وأساساً، هل يكون حكم الفقيه الفاقد للحاكمية نافذاً على الأمة؟ الجواب: راجع كتابنا «أنوار الفقاہة».

(السؤال ٦): هل يتسعى لأحد بلوغ درجة الاجتهاد المطلق في هذا العصر الذي توسيع وتعقدت فيه مسائل الإنسان ومشكلات الحياة بحيث تستلزم القدرة على إستنباط أحكام تلك المسائل إهانةً بعلوم و المعارف جمّة؟ الجواب: هذا ممكن طبعاً. وأفضل دليل على الإمكان هو الواقع، وهو ما نراه حاصلاً فعلاً في الحوزات العلمية. (السؤال ٧): إذا أحسن مرجع التقليد أو المجتهد بأنه فقد شروط المرجعية أو الاجتهاد، فهل يجب عليه الإعلام؟ الجواب: يجب عليه ذلك. (السؤال ٨): إذا توصل المكلف إلى تفضيل أحد المرجع من حيث المباني الأصولية، فهل لهذا التشخيص دخل في أعلمية ذلك المرجع؟ الجواب: لا تتحقق الأعلمية بالإطلاع والأعلمية في علم الأصول فقط، بل لها شروط أخرى كذلك. (السؤال ٩): هل يجوز لمن يعمل بالاحتياط أن يأخذ إحتياطات البيع مثلاً من مرجع وإحتياطات الصلاة من مرجع آخر؟ الجواب: إذا كان المقصود إتباع مجتهدين متساوين في الفقاہة في إتخاذ طريقة الاحتياط فلا بأس. (السؤال ١٠): هل يجب على من يعمل بالاحتياط مراعاة الأحكام الصادرة من الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١١ المجتهدين الآخرين؟ الجواب: إذا كان مقصوده الاحتياط المطلق فعليه النظر في جميع الأقوال، أما إذا كانت غايته الاحتياط بين محتملى المرجعية فيكتفي بالإطلاع على أقوال العلماء الآخرين. (السؤال ١١): هل يعني التصريح بجواز العمل بالرسالة والذي يكتب عادة في أول الرسائل إلغاء للآخرين؟ وهل أن الناس مسؤولون أمام المرجع المعمور بسبب إفتقاره للقدرة على البيان؟ الجواب: أولاً: لا يعني التصريح بجواز العمل بالرسالة إلغاء للآخرين، إذ يمكن أن يكون الآخرون حاملين لمواصفات متساوية وقد يكون الإثنان أو الجماعة جائزى التقليد. نعم إذا ذكر في أول الرسالة أن العمل بها متعين ولا يجوز العمل بغيرها فان مفهومه إلغاء الآخرين. على إننا لم نجد لحد الآن من يكتب ذلك في مقدمة رسالته. ثانياً: صحيح ان قدرة المرأة على البيان تظهر شخصيتها، ولكن إذا كان فاقداً للقدرة على البيان وظلت مكانته العلمية مجهولة ولم تتبين حتى بعد الفحص فلا تكليف للناس ازاها، مثل الكثر المجهول، الذي لا يتوجب على أحد شيء حياله. (السؤال ١٢): إذا حصل اختلاف بين قانون الجمهورية الإسلامية المصادق عليه (الذى إجتاز جميع مراحل مصادقة المجلس وتأييد مجلس الصيانة وغيرها) وفتوى مراجع التقليد، فما هو تكليف القاضى المقلد؟ الجواب: إذا كان القاضى مجتهداً فيعمل برأيه، وإذا نصب بحكم الضرورة قاضٍ غير مجتهد فيعمل رأى مرجع تقليده. وفي حالة التضارب بين قوانين الحكومة الإسلامية مع رأى مرجع التقليد فالأولى العمل بالاحتياط إذا أمكن ذلك. أما إذا لم يكن ممكناً أو كان موجباً لضرر أو عسر أو حرج فان لقوانين الحكومة الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢ الإسلامية الأولوية في المسائل العامة والاجتماعية، أما في المسائل الخاصة فيجب العمل برأى المرجع. (السؤال ١٣): إذا كان جواب السؤال السابق انه في حالة التعارض بين القانون والفتوى هو وجوب العمل بفتوى مرجع التقليد، فيرجى بيان فلسفة ولایة الفقيه وتشكيل الحكومة الاسلامية والغاية من تشكيل القوة المقتنة ووضع القانون، وإذا كان الجواب هو وجوب العمل وفقاً للقانون، فعلى هذا ما هي الحكمه والغاية من التقليد وجود مراجع التقليد؟ وما هي الآثار المترتبة عليه؟ وما فائدة الفتوى الصادرة عنهم في أبواب الفقه المختلفة التي توجد قوانين تنظمها؟ الجواب: جواب السؤال السابق يوضح فلسفة وجود الحكومة وكذلك فلسفة المرجعية. (السؤال ١٤): يرجى أن تعينوا لنا أي المراجع العظام نراجعه بشأن احتياطاتكم.

الجواب: بمقدوركم مراجعة أي من المراجع المعروفين في المحافل العلمية. (السؤال ١٥): ما حكم عبادة من يتبع عشر سنوات بلا تقليد؟ الجواب: يجب عليه التقليد الآن، فما وافق من أعماله رأى مرجعه الحالى صحيح، أما ما عداه فتجب إعادةه. (السؤال ١٦): هل يعني نشر رسالة من قبل مجتهد أنه يرى نفسه أعلم من سواه؟ الجواب: كلاً، لا يعني ذلك. (السؤال ١٧): تذكر الرسائل العلمية وجوب تقليد المجتهد الأعلم، فإذا كان تحديد الأعلم من المجتهدين صعباً على أهل العلم والخبرة ومستحilla على العوام، فهل يجوز في المسائل المختلف عليها جعل رأى الأكثريّة هو الملاك بدلاً الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٣ من تقليد فرد واحد؟ الجواب: لا يكفي رأى الأكثريّة، فإذا ثبت الأعلم فيجب تقليده في المسائل الخلافية وإلا فالناس مخرون. (السؤال ١٨): يجب على غير المجتهدين تقليد المجتهد جامع الشرائط في المسائل الشرعية والأحكام الدينية غير الضرورية، فهل الأمر كذلك في الأمور السياسية والحكومية؟ وهل يجب شرعاً إطاعة القوانين والتعليمات الرسمية الصادرة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية والمصادق عليها من قبل مجلس الشورى الإسلامي ومجلس صيانة الدستور؟ الجواب: يجب عدم مخالفه القوانين التي ذكرت أعلاه. (السؤال ١٩): إذا قُلل المكلف بعد وفاة مرجعه مجتهداً آخر، ولكنه عاد إلى تقليده الأول قبل العمل بفتوى المجتهد الحى، فهل يجوز ذلك، علماً أنه يقلد هذا المجتهد الحى في بعض المسائل ومنها التقليد؟ الجواب: إذا كان المجتهد الحى هو الأعلم فأن عدوله صحيح ولا يجوز له الرجوع عنه. أما إذا كان الميت هو الأعلم فلاً. يجوز له تقليد الحى في موارد العلم الإجمالي أو التفصيلي بالاختلاف. (السؤال ٢٠): إذا ترتب على المكلف بعض الأحكام وفق فتوى مرجعه السابق من قبيل الخمس أو غيره أو كانت بعض أعماله باطلة أو مشكوكه، ولكن أعماله صحيحة حسب فتوى مرجعه الحالى أو لاً. يخلي ذلك من إشكال. (السؤال ٢١): هل يجوز تقليد المجتهد المتوفى فيه الشروط الواردة في الرسالة العملية ولكنه غير مطلع على شؤون المجتمع الحديثة وسياسة البلاد الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٤ الداخلية والخارجية؟ الجواب: يجوز ذلك شريطة أن لاً. تؤدي فتاواه إلى مفسدة في المجتمع الإسلامي. (السؤال ٢٢): هل ترون ان حكم الحكم نافذ، وعلى هذا الأساس إذا حكم أحد المراجع بحكم، فهل يجب تنفيذه حتى على المراجع الآخرين؟ الجواب: يجب على الجميع العمل بالحكم ما لم يحصل يقين بخلافه. (السؤال ٢٣): هل يجب أن يكون المرجع مجتهداً مطلقاً، أم يجوز أن يكون متجزئاً؟ الجواب: لا يخلي تقليد المتجزئ من إشكال. (السؤال ٢٤): هل تستطيع المرأة تحصيل العلوم الإسلامية وبلغ درجة الاجتهاد؟ الجواب: لا مانع من ذلك. ويمكن أن تبلغ درجة الاجتهاد. (السؤال ٢٥): إذا بلغت امرأة الاجتهاد فهل يحرم عليها التقليد أيضاً؟ الجواب: لا فرق في هذا الأمر بين الرجل والمرأة. (السؤال ٢٦): هل تجيزون الرجوع من مرجع إلى مرجع مساواً؟ الجواب: لاً. يجوز. (السؤال ٢٧): إذا قُلل المكلف مرجعاً، وبعد وفاته بقى على تقليده بإذنِ من المرجع الحى، ثم توفى المرجع الثاني وهو الآن يقلد المرجع الثالث الحى، فلو أجزاء المرجع الحى في البقاء على تقليد الميت، فهل يبقى على تقليد المرجع الأول أم الثاني؟ الجواب: يبقى على تقليد المرجع الأول. (السؤال ٢٨): التقليد حرام على المجتهد، فهل يشمل هذا الفضلاء والطلاب الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٥ المجتهدين في مسائل قليلة؟ الجواب: يشمل المجتهد المطلق والمتجزئ كليهما. (السؤال ٢٩): الرجاء بيان سبب وجوب التقليد. الجواب: بدليل العقل وبناء عقلاً العالم على أن الجاهل لأى مسألة لابد أن يرجع إلى العالم وكما أنك تراجع الطبيب عند المرض. وكذلك يجبأخذ أحكام الدين عن المختصين بها. (السؤال ٣٠): كنت أقلّد آية الله العظمى الأراكي (رضوان الله تعالى عليه)، وبعد وفاته بقيت على تقليده حسب فتواكم، فهل يجب علىي حتماً مراجعتكم في المسائل المستجدة، أم يجوز لي مراجعة المراجع الآخرين. وإذا راجعت أحدهم وكنت قد استفتيتكم في بعض المسائل، فهل يجوز لي أن أستفتيه في المسائل نفسها؟ الجواب: إذا راجعتم إلينا، فيجب أن تستفتونا في المسائل الجديدة. ***

(السؤال ٣١): إذا علمنا أن نسبة الملح في مياه الخليج الفارسي وبحر عمان والكثير من البحار الأخرى عالية جداً بحيث تصل إلى ٢٠٠ ٣ كيلو غرام منه في كل متر مكعب من الماء، فهل يكون هذا الماء بحكم الماء المضاف؟ الجواب: لا. تعتبر هذه المياه مضافة، والتطهير بها موجب للطهارة. (السؤال ٣٢): في إحدى قرى خوزستان ثلاثة آبار متقاربة ذات ماء قليل. ولغ كلب في أحدها وسقط شيء نجس في الثاني أمّا الثالث فلم يتنجس، ولكن إشتبه الأمر علينا، فلا ندرى أيها هو الظاهر فهل يجب إجتنابها جميعاً في هذه الشبهة المحصوره؟ الجواب: إذا كانت آباراً اعتيادية يتذدق منها الماء فلا. تنجس بمقابلة النجاسة إلّا إذا تغير طعمها أو لونها أو رائحتها. (السؤال ٣٣): يجري في بعض المصانع والمراكز تصفيّة المياه الزائدة ومياه المجاري إلى ماء زلال، فهل يكون ظاهراً؟ الجواب: فيه إشكال إلّا إذا اختلط بمقدار كافٍ من الماء الجاري أو الكر. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٧ (السؤال ٣٤): هل تظهر الشياط في الغسالات الآلية التي تقوم بغسلها عدّة مرات مع إخراج الماء في كلّ مرّة؟ الجواب: نعم هي ظاهرة، سواء أكانت متصلة بحنيّة الماء أثناء الغسل أو بدأت الغسل بعد إنقطاعه.

القسم الثالث أحكام النجاسات

(السؤال ٣٥): ما حكم الحيوانات التي تتغذى بالنجاسات (من غير المدفع) كاستعمال الدم في غذاء الطيور؟ الجواب: لا يحرم لحم الحيوان أو لبنيه بتغذيته على النجاسات ما عدا المدفع، على إنّ الأفضل تجنبه. (السؤال ٣٦): بالنظر إلى إنّ الكثيرون من مستلزمات التجميل المستعملة من قبل النساء المسلمات اليوم يصنع من المشيمهّ بما الحكم في إستعمالها؟ ثم هل أنّ المشيمهّ نجسة أم متنجسة؟ الجواب: ليس ثمة دليل على نجاسة المشيمهّ (كما ذكرنا في تعليقة العروة أيضاً) فإذا لم تكن ملطخة بالدم أو شُكّ في ذلك فهي ظاهرة. (السؤال ٣٧): هل تظهر اليد النجسّة أثناء غسل اللحم والأليّه؟ الجواب: نعم تظهر إلّا إذا كان عليها جرم من الشحم أمّا الشحم القليل فلا بأس فيه. (السؤال ٣٨): إذا ارتفع كبش من لبن كلبه فهل يتنجس لحمه ويحرم؟ الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٩ الجواب: ليس لدينا دليل على حرمة لبن الكلب وإن شرب منه بالمقدار الذي يقوى عظمه، أمّا عن لبن الخنزير فإذا شرب منه بهذا المقدار حرم لحمه ولحم نسله، وإذا كان المشروب أقل من ذلك فيكره لحمه، والأفضل ربطة سبعة أيام وإطاعمه بذاء ظاهر. (السؤال ٣٩): ما حكم الجناتين المستخرج من عظم الخنزير أو البقر؟ علمًا أن أكثر المواد الحاویة على الفيتامينات وكذلك معظم الأدوية المصنوعة في أميركا وحتى بعض الحلويات مصنوع من هذه المادة. الجواب: لا بأس في إستعماله في حالات الضرورة. (السؤال ٤٠): إنّ من الأحكام أنه إذا لعق الكلب إنسانًا فيجب تعفيره. فهل يجب التعفير بالتراب مع وجود معقمات مثل الكحول وسائل التنظيف في الوقت الحاضر؟ الجواب: نعم يجب ذلك. (السؤال ٤١): هل أهل الكتاب نجسون؟ الجواب: الأحوط تجنبهم إلّا من يحتاج إلى مخالطتهم عند أسفاره أو في بيته. (السؤال ٤٢): ما رأيكم بطهارة أهل الكتاب؟ ما الحكم عند الاضطرار؟ الجواب: لا يجب إجتناب أهل الكتاب عند الضرورة، ولا يلزم التطهير بعد ذلك. (السؤال ٤٣): هل أنّ المجنوس من أهل الكتاب؟ الجواب: المجنوس محكومون بأحكام أهل الكتاب. (السؤال ٤٤): ما معنى (وحدة الوجود) وما حكم من يعتقد بها؟ الجواب: لوحدة الوجود معان متعددة، أمّا ما هو باطل قطعاً ومحظ للخروج عن الإسلام في رأي جميع الفقهاء فهو أن يعتقد المرء بأن الله هو عين موجودات الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٠ هذا العالم ولا وجود لخالق ومخلوق وعابد ومعبد كما أن الجنّة والنار هما عين وجوده، ولازم ذلك إنكار الكثيرون من المسلمين الدين، فمن التزم بلوازمها خرج عن الإسلام، وأغلب الفقهاء المعاصرین -الأحياء والأموات (رض)- يؤيدون هذا الأمر وقد أشاروا إليه في حواشى العروة. (السؤال ٤٥): نرجو أن تفیدونا بشرح واضح لوحدة الوجود. الجواب: تارةً تعنى وحدة الوجود وحدة مفهوم الوجود، وهذا ما لا بأس فيه، وتتعنى تارةً وحدة الحقيقة مثل حقيقة ضوء الشمس وضوء المصباح وكلّاهما من حقيقة واحدة ولكن المصدق متعدد، وهذا أيضاً مما لا بأس فيه، وتعنى تارةً وحدة الوجود بمعنى إنه ليس في عالم الوجود وجود غير الله وكل شيء عين ذاته، وهذا القول يستلزم الكفر ولا يرضي به أحد من الفقهاء. (السؤال ٤٦): الكثير من الكبار يعتقدون بوحدة الوجود، فهل يجب تجنبهم

إحتياطاً وفق هذه المسألة؟ الجواب: ما من أحد من العظام - رضوان الله تعالى عليهم - يقول بوحدة الوجود بالمعنى الثالث الوارد في السؤال أعلاه، وإن كل من ينسب مثل هذا الأمر إليهم فقد أهانهم. (السؤال ٤٧): الرجاء أن تبينوا لنا سنداً دالاً على بطلان هذه النظرية وخواهىها. الجواب: راجعوا كتاب العروة الوثقى وحواشيه وشروحه. (السؤال ٤٨): يفيد بعض الطلبة الجامعين في قسم الكيمياء بأن المواد المكونة للكحول الصناعي والطبي واحدة، والفرق الوحيد هو إضافة مادة ملونة للكحول الصناعي لجعله غير قابل للشرب. على هذا، يرجى بيان حكم النوعين. الجواب: الكحول الطبي والصناعي ظاهر لأنه غير صالح للشرب بصرف النظر عن المادة الملونة، ويعتبر نوعاً من السموم، وعلى هذا فلا تشمله أدلة المسكر الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢١ السائل. (السؤال ٤٩): هل إن كل مادة تتضمن كحولاً محرّمة؟ الجواب: لا - بأس فيه إذا لم يكن مسکراً عرفاً. (السؤال ٥٠): يبنوا لنا حكم الكحول من حيث الطهارة والنجاسة. الجواب: الكحول الطبي والصناعي ظاهر، ولكن في المشروبات الكحولية المسكرة إشكال. (السؤال ٥١): ما حكم تناول الأطعمة أو السوائل الحاوية بطبيعتها على مقدار قليل جداً من الكحول مثل الخل والجعة (البيئة) الخالية من الكحول؟ الجواب: إذا لم يصدق عليها إسم المشروبات الكحولية فلا بأس. (السؤال ٥٢): هل يستلزم اليقين في موضوع النجاسة، أم يكفي الظن والشك؟ الجواب: في موضوع النجاسة لابد من حصول اليقين مائة بالمائة، ولا تكليف إذا لم يتحقق اليقين بهذه الدرجة، أما إذا تحقق هذا اليقين، فيجب الاجتناب إلا عند الضرورة. (السؤال ٥٣): ما حكم اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية؟ الجواب: إذا اشتريت من سوق المسلمين ومن أيدي المسلمين ومع إحتمال أن يكون البائع قد تحقق من ذلك، فهي ظاهرة وحلال. (السؤال ٥٤): هل إن لمس العملات الورقية أو المسكوكات التقديمة بيد مرطوبة موجب للنجاسة علمًا إن هذه النقود متداولة بين الناس؟ الجواب: هي محكومة بالطهارة ما لم يحصل يقين بنجاستها. (السؤال ٥٥): إذا دخل الطعام فأر حى وخرج منه حيًّا، فهل الطعام ظاهر؟ الجواب: هو ظاهر ولكنه ملوث والأفضل تجنبه. (السؤال ٥٦): هناك بقعة نجس لا يعلم محلها من سجادة مساحتها ١٢ متراً الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢ فهل هذه شبهة محصورة أم غير محصورة؟ وهل تجوز الصلاة عليها؟ الجواب: هي شبهة محصورة ولكن الصلاة عليها جائزه. ***

القسم الرابع أحكام المطهرات

(السؤال ٥٧): ما حكم الإناء الذي أكل فيه الخنزير وكذلك الإناء الذي سقط فيه فأر صحراوي؟ الجواب: الإناء الذي تناول الخنزير شيئاً سائلاً منه يجب غسله سبع مرات بالماء ولا - يجب تعفيره بالتراب، وإذا لعق الخنزير الوعاء أو مات فيه فأر صحراوي فالاحتياط الواجب غسله سبع مرات. (السؤال ٥٨): إذا لامس كلب ثياب شخص ودخل ذلك الشخص المسجد فهل يجب تطهير المسجد؟ الجواب: إذا لم تكن الثياب أو الكلب نفسه مرطوبة فلا تتنجس الثياب ولا المسجد. (السؤال ٥٩): الجناتين مادة تستخرج من عظم أو جلد البقرة أو الخنزير بإستعمال حامض ومواد كيميائية أخرى وبطريقة خاصة. ومن حيث طريقة الاستخراج يمكن تشيه العظام والجلد بقطعة قماش منسوجة من ألياف الصوف بطريقة معينة وتستعمل هذه المادة في الصناعات الغذائية الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٤ والدوائية وصناعة الأفلام والأصباغ، وتقوم الدول الغربية في الوقت الحاضر بصناعتها وتغطيه أسواق العالم الاستهلاكية بها: ١ - فهل يمكن اعتبار الأمر استحاله بالنظر لطريقة استخراج الجناتين من الجلد والعظم؟ ٢ - إذا كانت احتياجات البلاد تشبع في الوقت الحاضر بواسطة الدول الأجنبية عموماً والغربية خصوصاً، وبالنظر لطبيعة المادة الأولية، فما حكم إستعمالها؟ الجواب: أولما - الحكم في حالات الشك وعدم المعرفة بطبيعة المادة المأخوذ منها هو الحليه والطهارة ولا يجب الفحص. ثانياً - إذا تيقن من أخذها من مادة محرّمة ونجسها فلا يصدق عليها الاستحاله، ولكن يوجد طريق آخر لحليتها وطهارتها. (السؤال ٦٠): كيف يمكن تطهير العجين النجس؟ الجواب: الظاهر عدم وجود طريقة ملحوظة. ***

القسم الخامس أحكام الوضوء

(السؤال ٦١): إذا غسل عند الوضوء وجهه ويديه ثلاث مرات، فما حكم وضوئه وعباداته؟ الجواب: في وضوئه وعباداته إشكال، ولكن يجب أن يكون معلوماً أن المقصود بالغسل مرتين أو ثلاث مرات هو أن يغسل العضو مرتة كاملة ثم يعيد الغسل بهذه الكيفية، أما صب الماء على العضو مرتين أو أكثر قبل الفراغ من غسله بالكامل فلا إشكال فيه. (السؤال ٦٢): هل يجب مسح الرأس من أمام فقط أم يجوز المسح من الخلف أو الجانبين؟ الجواب: موضع المسح الوحيد هو الأمام. (السؤال ٦٣): إذا صب ماءً كثيراً على يده اليمنى بنية الوضوء فهل يجوز له مسح القدم بهذا الماء؟ الجواب: يجوز ذلك. ولكن يحرم هذا العمل أحياناً - باعتباره إسرافاً - فيشكل من هذه الناحية. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٦ (السؤال ٦٤): هل يصح وضوء من يعتقد بوجوب غسل اليدين مرتين عند الوضوء؟ الجواب: وضوئه صحيح على القول باستحباب المرأة الثانية على أنه مخطئ باعتقاده بوجوب المرتين. (السؤال ٦٥): هل يصح أن يؤدى الغسل أو الوضوء شخص آخر؟ الجواب: الوضوء والغسل باطلان إلا إذا صب الثاني الماء على جسم الأول وقام الأول بالغسل، ولكن هذا الشيء مكره في غير موارد الضرورة. (السؤال ٦٦): ما حكم الوشم؟ وهل يحدث إشكالاً في الوضوء أو الغسل؟ الجواب: هو جائز إذا لم يتسبب في ضرر معين للجسم ولم ينطوي على صور مفسدة للأخلاق، وعلى كل حال لا يحدث إشكالاً للوضوء أو الغسل. (السؤال ٦٧): أنا مبتلى بمرض الجيوب الأنفية ويضرني إستعمال الماء. كما إنني قد خضعت لعملية جراحية مرتة ولكنها لم تنفع، بل كانت مضرةً كذلك. فصرت كلما إستعملت الماء في الوضوء إزداد صداعي وقد يتزلف أنفي أحياناً. وأنا حالياً أؤدي الصلاة بالتييم. على هذا، هل يجب على التيم أم الوضوء؟ (البعض يعتقد بأن الوضوء بالماء الحار لا ضرر فيه). الجواب: إذا كان الوضوء بالماء الحار خالياً من الضرر وكان إعداد الماء الحار ممكناً فيجب الوضوء، وإلا فعليك بالتيم حتى وإن طالت المدة. (السؤال ٦٨): إذا كان الأدرار أو المدفع يخرج دون اختيار الشخص، وهو يضع كيساً لمنع سرايته لباقي بدنه وكان الكيس ملوثاً فهل يجب تبديله قبل الصلاة؟ وما التكليف إذا كان الكيس ظاهراً ولكن نزل مدفوع أو بول أثناء الصلاة؟ الجواب: يجب على من يخرج منه البول أو الغائط باستمرار أن يبادر إلى الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧ الصلاة بعد الوضوء فوراً، ولا يجب الوضوء من أجل أداء صلاة الاحتياط أو السجدة أو التشهد المنصي بشرط أن لا يفصل هذه الأعمال عن الصلاة أى فاصل. ولا يبطل الصلاة حمل الكيس الملوث. (السؤال ٦٩): هل تعتبر الموارد المذكورة أدناه مانعاً للوضوء يجب إزالته قبل الوضوء: أ- أثر النفط الذي يبقى على اليدين بعد غسلها بالماء. بـ الصبغة التي تصبغ البشرة أثر مسح اليدين بقشرة بعض الأغذية مثل الجوز، والذي يزول عادةً بعد مدة من الزمن. جـ- أثر الجنس والاسمنت. دـ- إذا خط بالقلم الجاف أو الحبر السائل على أعضاء الوضوء. هـ- إذا تلوثت الأيدي بمانع غير نجس ولكنه بطى الزوال (عشرة أيام مثلاً). الجواب: إذا لم يبق من هذه الأشياء ما يمنع وصول الماء إلى العضو فيصبح الوضوء حتى إذا ظل منه صبغ أو دسم. أما إذا منع وصول ماء الوضوء وتعدرت إزالته في حينها فيجب العمل وفق شروط وضوء الجبيرة. (السؤال ٧٠): إذا فحص قبل الوضوء للتأكد من عدم وجود مانع ولكنه إلتفت أثناء الصلاة إلى وجود مانع، فهل يجب عليه إزالته المانع وإعادة الصلاة؟ الجواب: إذا إحتمل أن يكون حصول المانع بعد الوضوء فلا تجب الإعادة. (السؤال ٧١): هل يجب على الوسوس أن يعمل بظنه (إذا كان الظن قوياً)؟ الجواب: يجب عليه العمل بمقدار ما يعمله الناس العاديون، ويكتفى بذلك حتى لو لم يحصل عنده ظن. ***

القسم السادس غسل الجنابة

(السؤال ٧٢): إذا لم يكن مكلفاً بغسل فهل يجوز له الغسل بنية القربة والصلاحة به؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ٧٣): ما حكم من ينزل متيه دون اختياره؟ الجواب: إن خروج المني موجب للغسل في جميع الأحوال شرط التيقن، أما إذا أدت عملية البروستات إلى نزول شيء من المني يستهلك في البول فلا تكون جنابة. (السؤال ٧٤): هل في صب الماء الكثير للغسل ضرر؟ وهل يصح الغسل قبل غسل العرق لمن يتعرق كثيراً؟ الجواب: لا يضر الماء الكثير في الغسل، أما إذا اسرف فإن المقدار الزائد حرام. ولا إشكال عرق البدن إذا لم يجعل الماء مضافاً، على أن الأفضل غسل العرق قبل الإغتسال. (السؤال ٧٥): ما حكم الغسل إذا حدث أثناءه الحدث الأصغر؟ الفتوى

الجديدة، ج ١، ص: ٢٩ الجواب: الاحتياط الواجب استئناف الغسل ثم الوضوء للصلوة وغيرها. (السؤال ٧٦): إذا علم المجنوب إنه إذا اغتسل فسيفوته الدرس، فهل يجوز له التوقف في المسجد للتيمم؟ الجواب: يجب عليه الغسل أولاً ثم حضور الدرس. (السؤال ٧٧): إذا استحِمَ المجنوب ونسى أن يغتسل غسل الجنابة، فهل يجوز له أن يدخل المسجد؟ الجواب: لا يجوز له ذلك. (السؤال ٧٨): هل أن المرأة في جنابتها بسبب خروج المنى تخضع لنفس الشروط التي يخضع لها الرجل؟ الجواب: لا يجب الدفع عند المرأة، بل يسرى عليها حكم المنى إذا خرجت الرطوبة عند بلوغها ذروة الشهوة. (السؤال ٧٩): إذا قارب الرجل المرأة فهل يجب عليها أن تنتظر قبل الغسل حتى يخرج منها؟ وإذا بادرت إلى الغسل ثم خرجت رطوبة مشكوك بها، فما حكمها؟ الجواب: ليس عليها غسل، ولكن إذا تأكّدت إنه مني فعلها أن تغسله بالماء. (السؤال ٨٠): لماذا تجوز الصلاة بغسل الجنابة بلا وضوء ولا يجوز ذلك في الأغسال الأخرى؟ الجواب: تجوز الصلاة مع جميع الأغسال الواجبة والمستحبة الثابت استحبابها شرعاً، مثل غسل الجمعة، أما الأغسال المستحبة التي تؤدي بقصد الرجاء فلا تجزى عن الوضوء. (السؤال ٨١): قرأت في رسالة الإمام قدس سره إن الإنسان يجب بمجرد خروج المنى منه سواءً باختيار أو بدون اختيار وبشهوده أو بدونها. وأنا الآن جندي، ومغاسل الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٠ المعسّر الذي أنا فيه مظلمة للغاية، ومنذ مدة وأنا أتعرض (بعض الأحيان) إلى خروج المنى مع البول أو بعده (وأنا متأكد من هذا)، فعلى فتوى الإمام - رضوان الله تعالى عليه - فأنا مجنوب ومشكلتي أنني لا أستطيع مشاهدة إدراري ليلاً فإذا شككت بخروج المنى فهل يجب على الغسل أم لا؟ الحمامات هنا تفتقر إلى السخانات (لا - يحق لنا دخولها إلاليلاً) والفصل الآن شتاء والماء بارد ليلاً، وفي المرات التي استحممت فيها أصحابي ألم في الكلية، كما إن الاستحمام موجب للمشكّة قليلاً. والرجاء أن تفضلوا ببيان ما يجب على فعله، وهل أنا مجب في الحالات التي ذكرت؟ الجواب: هناك علامات لتميز المنى. ولمعرفتها يجب عليك الرجوع إلى المسألة ١٦٧ من كتابنا (زبدة الأحكام) ولكن إذا خرجت رطوبة من الإنسان ولم يتبيّن إن كان منيّاً أم غيره (أى مذياً أو وذياً أو ودياً والثلاثة ظاهرة ولا غسل فيها ولا تبطل الوضوء كذلك) فإذا كانت مصاحبة لقذف وشهوده (أى لذة ونشوة) فحكمها حكم المنى. أما الرطوبة اللزجة التي تخرج بعد البول فليست بمني. أمّا إذا شككت في أي الأحوال فلا غسل عليك. أمّا إذا تيقنت من خروج المنى وتعذر الغسل عليك لعدم توفر الماء الساخن أو لسبب آخر فتيمم بدلاً من الغسل وطهّر بدنك وصلّ بشباب طاهرة ولا بأس عليك في ذلك مهما طالت المدة. (السؤال ٨٢): أنا مبتلى بمرض الوسواس، وهو للأسف من الشدة لدرجة إنه لا يطاق، وفيما يخص الغسل والتقطير يتابني وسوس شديد للغاية بحيث إنني إذا دخلت الحمام في الليل أحياناً فلا أطهر إلّا قبل طلوع الشمس. صدقوني إنني استهلكت من الماء في هذه السنوات القليلة الأخيرة ما يعادل استهلاك عشرين سنة. وقد راجعت عدداً من علماء بلدتي وأحد مراجع قم وعلّموني بعض الأذكار ولكنّها لم تنفع. وذهبت لزيارة الإمام الرضا عليه السلام متّهماً مشاكّ السفر إلى الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣١ مشهد ومتّابع الزيارة وبالغت في التصرّع والدعاء ولكنني لم أشف للأسف الشديد. ويوشك هذا المرض أن يقضى علىّ، بل إنه يسبّ متابعي وإزعاجات كثيرة لعائلتي وحتى إنه يعيق أدائي لعباداتي، ولهذا السبب أتعمّد السفر في شهر رمضان لأنّه من إشكالات الصوم رغم إنني لا أتناول شيئاً في السفر. أرجو إرشادي لطريقة تخلصني من هذا الوضع المحزن ومن تجريحات من حولي بحقّي. الجواب: مشكلتك في الحقيقة مصدرها أنت. فأنت المقصّر الأصلي. ولهذا السبب لا يستجاب دعاؤك وسبّها عدم معرفة المسألة. هي أنك لست ملزاً باليقين من الطهارة والغسل وأمثالها. إن واجبك الشرعي هو أن تصبّ الماء بالمقدار المتعارف لدى الآخرين والاكتفاء بذلك حتى ولو اتباك شك في الغسل أو الطهارة ونحن نتحمل المسؤولية الشرعية لهذا العمل. عليك من الآن أن تصبّ المقدار المعروف بين الناس من الماء وتكتفى به ثم تصلي بيدنك النجس وحاله الجنابة التي أنت عليها (كما يخيّل إليك) ولا إشكال في ذلك البطلة، وتصح صلاتك وصومك. ونحن هنا نتّم الحجّة عليك وعلى جميع الوسوسين، ومن خالف ذلك فهو آثم، ونسأّ الله أن يوفقكم إلى الالتزام بهذه المسألة وينجيكم من شرك الشيطان. (السؤال ٨٣): هل هناك دليل على قضاء غسل الجمعة؟ الجواب: نعم. هناك روایة مفادها ان الوقت متسع لقضاءها حتى مغرب يوم السبت. ***

القسم السابع أحكام الحائض

(السؤال ٨٤): هل يشكل دخول المرأة الحائض إلى الأروقة المحيطة بضريح الإمام الرضا عليه السلام لا سيما إذا كانت الأورقة قريبة من الضريح بحيث ترى المرقد المطهر؟ الجواب: لا بأس في ذلك على أن لا تدخل الحرم. (السؤال ٨٥): ما تكليف المرأة التي ترى بقعاً متوايلاً لبضعة أشهر؟ علماً أن الأطباء يحتملون أن يكون هذا الدم ناجماً عن جراح داخلية. الجواب: للمسألة وجهان: إذا ثبت أن الدّم يعود إلى جرح أو دمل فلا غسل فيه. وعليها أن تتوضأ وتصلى كالمعتاد. وإذا كان الدّم ناجماً عن عوارض الرّحم فهو استحاضة، فإذا كان قليلاً ولا يتعدى رؤية البقع الصغيرة فعليها أن تتوضأ لكل صلاة ولا غسل عليها ويجب عليها أن تغسل الموضع وتصلى، أما إذا سال وجرى فيجب عليها الغسل (غسل لصلاة الصبح وغسل آخر لصلاتي الظهر والعصر وثالث لصلاتي المغرب والعشاء)، فإذا كان في الغسل ضرر أو مشقة شديدة لها فلها أن تتييم. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٣ (السؤال ٨٦): هل تجوز مقاربة الحائض بعد إنقطاع الدم قبل الغسل؟ الجواب: يجوز ذلك ولكن الاحتياط المستحب تركه. (السؤال ٨٧): إذا كانت المرأة جنباً وجاءتها عادتها الشهرية أو إنها أجنبت وهي في العادة الشهرية، فهل يجوز لها أن تغسل غسل الجنابة في تلك الحالة؟ الجواب: لا مانع من ذلك. وتظهر من الجنابة بغسل الجنابة ويجوز لها أن تغسل الأغسال المستحبة كذلك. (السؤال ٨٨): ذكرتم في المسألة ١٩٢ من زبدة الأحكام (إن الحيض دم يخرج من الرّحم لبضعة أيام من كل شهر أمّا عند انعقاد النطفة فهو غذاء الطفل) ولكن التطابق بين هذه المسألة وبين الموازين العلمية مبهم مع الأخذ بنظر الاعتبار النقاط المبينة أدناه، لذا نرجو أن تتفضلاً ببيان المزيد من الإيضاحات: إن الدّورة الشهيرية للمرأة قبل سن اليأس تمر عادة بالمراحل الآتية: ١- مرحلة توسيع حجم الرّحم: في هذه المرحلة يتضخم الرّحم بسبب إفراز هرمون الاستروجين. هذا التضخم في جدار الرّحم يحدث من أجل تهيئ الرّحم لاستقبال الجنين. ٢- إذا حصل الحمل وتكون الجنين، يمرّ الجنين عبر الأنابيب الرّحمية داخلاً إليه ويستقر في الطبقة الضخمة الملائمة بالدم حيث يتغذى مدة من الزمن على المواد الغذائية المحمولة له مع الدّم وينمو؛ في الحقيقة لا يتغذى الجنين على الدّم بذاته بل على الاوكسجين والمواد الغذائية التي يحملها الدّم. ٣- وبعد مرور ثلاثة أسابيع تقريباً من الاستقرار في هذا المكان تتكون المشيمة التي تقوم بنقل المواد الغذائية والأوكسجين من نسيج الرّحم المتضخم إلى الجنين عن طريق الحبل الشّری وكذلك بنقل غاز الكاربونيک الناتج من الفعاليات الحياتية للجنين إلى دم الأُم و... والعمل الآخر للمشيمة ترشيح الهرمون الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٤ الأُمومي أو البروجسترون الذي يمنع العادة الشهرية. ٤- وإذا لم يحصل الحمل يتمزق جدار الرّحم المتضخم والملي بالدم ويأخذ بالتزييف فيما يعرف بالعادة الشهرية. وبعد إنتهاء التزييف يقوم جدار الرّحم بالتهيئ لاستقبال الجنين التالي، أي يأخذ بالتضخم والامتلاء بالدم، لذا فحين يحدث الحمل عند المرأة يمنع ترشح الهرمون الذي ذكرناه حدوث العادة (لا أن الجنين يشرب ذلك الدم)، بل انه لا يوجد نزيف دم أصلاً كي يشربه الجنين. ٥- تحكم هرمونات مختلفة بجميع المراحل التي ذكرنا، وإذا جرى زرق امرأة بهذه الهرمونات أو تغذيتها بها فلا تحدث العادة. فكيف والحال هذه يمكن اعتبار شرب الدم تغذية للطفل؟ الجواب: ليس القصد ان جدار الرّحم يتزلف والجنين يتناول نزيفه، بل القصد ان الدم - أثناء الحمل - يدخل في عروق المرأة حيث ينتقل إلى الجنين عبر المشيمة أو غيره حيث يأخذ الجنين مواد الغذائية وأوكسيجينه من دم الأُم نفسه، تماماً كما توقف العادة الشهرية أثناء الرضاعة لأنّ بعض الدم يتحول إلى لبن ويكون غذاء للطفل، فإذا قلنا إنّ الدم يكون غذاء الطفل فبهذا المعنى لا ما ذكرت.

القسم الثامن أحكام الأموات

(السؤال ٨٩): هل القطرات النازلة من جسم الميت بعد غسله بالسدر والكافور وقبل غسله بالماء الخالص، ظاهرة أم نجس؟ الجواب: لا يطهر الميت حتى تكمل الأغسال الثلاثة. (السؤال ٩٠): ما الحكم إذا لم يجر تغسيل الميت بأحد الأغسال الثلاثة الواجبة، سهواً؟

الجواب: يجوز نبش قبر الميت - إذا لم يؤد ذلك إلى هتك حرمته - وإخراجه وإتمام الغسل على أن ذلك ليس واجباً. (السؤال ٩١): مات شخص ولم يتضح أن كان رجلاً أو امرأة، فكيف يجري عليه الصلاة والغسل؟ الجواب: إذا كان المقصود أنه خشي فيجب أن يقوم محارمه بغسله، فإذا لم يكن أحد من محارمه فيجوز أن تغسله امرأة أو رجل، أما في الصلاة فيعمل بالاحتياط. (السؤال ٩٢): هل في وجود حائل بين المصلى والتابوت إشكال؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦ الجواب: لا - بأس في ذلك. على أن لا - يحول بين المصلى والميت جدار أو ستارة. (السؤال ٩٣): إذا ماتت امرأة مسلمة وفي بطنها طفل مسلم يبلغ سبعة أشهر، فهل يجب وضع مرآة من جهة ظهر المرأة لكي تتعكس صورة وجه الطفل نحو القبلة، كما يقول البعض؟ الجواب: يكفي إستقبال القبلة من قبل الأم ولا معنى لوضع المرأة. (السؤال ٩٤): يوصى بعض المسلمين في لبنان بأن يدفونوا بثياب زفافهم فهل تجوز الوصية؟ وإذا كانت جائزه فهل يجب على الوصي العمل بها؟ الجواب: يجوز ذلك إذا توفرت في الثياب شروط الكفن أو كانت الثياب إضافة إلى الأكفان الثلاثة ولم يكن الثوب ثميناً بحيث يعتبر إسراضاً. (السؤال ٩٥): هل يجوز الدفن مرة ثانية في مقبرة مضى على دفن الأمهات فيها مائة عام؟ الجواب: لا مانع في ذلك إذا كانت آثار الموتى قد عفت. (السؤال ٩٦): هل يجوز نقل الجنائز بحيث لا يكون نبشاً للقبر؟ الجواب: يجوز النقل إلى مكان آخر إذا لم يكن هناك هتك أو إهانة للجنائز عرفاً، ولكن الأفضل عدم تغيير المكان. (السؤال ٩٧): متى يحرم نبش القبر بعد الدفن؟ الجواب: ليس هناك مدة معينة لنبش القبر لأن أجساد الناس وطبيعة الأرض متفاوتة، ويجوز النبش فيما إذا حصل اليقين بذهاب جميع آثار الجسد. (السؤال ٩٨): توفيت فتاة في الخامسة عشر من عمرها أثر حادث اصطدام سيارة ودفت، ومنذ مدة يراها أقرباؤها ومعارفها وخاصة أختها الكبرى في المنام كأنها تلح عليهم بأن يأتوا لأخذها لأنها حية. وقد تكررت هذه الأحلام الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٧ لدرجة أنها باتت تهدد الحالة النفسية لأسرة الفقيدة وسلامتها. فهل تجيزون نبش قبرها لاستبيان الأمر؟ الجواب: يجوز ذلك بالنظر للضرورة الناجمة عن القلق الشديد للعائلة، وعدم انطباق هتك الحرماء في هذه المسألة، ومراعاة الاحتياط (فى إجراء الحد الأدنى من النبش الضروري). (السؤال ٩٩): جرى استحداث مراقب صحي (دار الخلاء) قرب قبر أحد المؤمنين مما أدى إلى تعذر حتى قراءة سورة من القرآن عنده، وعيثاً راجعنا المسؤولين لنقل دور الخلاء إلى مكان آخر، فهل تجيزون لنا والحال هذه نبش القبر لنقل الميت إلى مكان آخر؟ الجواب: اضغطوا عليهم لنقل الخلاء إلى مكان آخر وبلغوا المسؤولين أن هذا العمل غير صحيح شرعاً لأن فيه إهانة لقبر مؤمن وإذا أدى استمرار هذه الحالة إلى هتك حرمء ذلك الميت فيجوز نقل الميت. (السؤال ١٠٠): لم يورد أى من المراجع ذكرًا لصلاة الغريق فى أى من رسائلهم العملية بدءً بالعروة الوثقى وحتى تحرير الوسيلة وكذلك الكتب الأخرى فما الحكم، إذا غرق شخص في بحر أو نهر ولم يعثر على جثته؟ هل تجب عليه الصلاة أم لا؟ وإذا كان الحكم بوجوب الصلاة عليه فكيف تؤدى الجواب: لا صلاة على مثل هؤلاء إلا إذا عثر على الجثة. أما بالنسبة لصلاة الغرقى فقد ورد ذكرها فى كلمات العلماء بهذا العنوان وهى .. الصلاة اليومية لمن هو فى حالة غرق ولا يستطيع أن يؤدى سوى التكبيرات والاشارات. ***

الباب التاسع أحكام التيمم

(السؤال ١٠١): هل يجوز لمن تيمم بدلًا من غسل الجنابة أن يدخل المسجد أو أن يمس كلمات القرآن؟ الجواب: يجوز لمن كانت وظيفته التيمم أداء جميع الأعمال المشروطة بالطهارة. (السؤال ١٠٢): هل يجوز لمن ينزل منه بعض المني مع البول ولا - أمل له في الشفاء أن يتيمم ويؤدى أعماله؟، مع الفرض أن غسل الجنابة بشكل دائم موجب لضرر غير قابل للعلاج. الجواب: على فرض المسألة، فالاحتياط الواجب أن يغسل بالمقدار الذى لا يؤدى إلى الاضرار به، أما فى حالات الضرر فيجوز له التيمم على أن يتوضأ كذلك، هذا إذا لم تستهلك قطرات المني فى البول، أما إذا استهلكت فلا حاجة للغسل، كما إنه إذا شك فيما إذا كان ذلك منياً أم رطوبة لزجة تخرج من الإنسان أحياناً فلا غسل عليه. (السؤال ١٠٣): إذا كان الشخص مبتلىً بمرض يجعله عاجزاً عن منع خروج الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩ الريح منه، وكان الوضوء يضرّه، فهل يجب عليه الصلاة في مكان (على صخرة مثلاً) بحيث يستطيع

التيم إذا خرج منه شيء لمواصلة الصلاة؟ الجواب: إذا كان بمقدوره التيم أثناء الصلاة دون الالحاد بها وجب ذلك، إلا إذا كان تكراره موجباً للعسر أو الحرج فلا يجب.

القسم العاشر أحكام الصلاة

اشارة

(السؤال ١٠٤): ما حكم تأخير الصلاة في الليالي المقرمة، برأيكم؟ الجواب: لا فرق بين الليالي المقرمة وغير المقرمة. (السؤال ١٠٥): لماذا يصلى الشيعة الظاهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء جمعاً بينما يصل إليها سائر المسلمين متفرقة وعلى خمس مرات؟ الجواب: إن الفصل بين الصيامات، في رأينا أيضاً مستحب وسنة، غير أن الجمع بينها جائز حتى أن في روایات أهل السنة ما يدل على ذلك، فعلى هذا فالجمع رخصة والفصل فضيلة. (السؤال ١٠٦): هل يمكن اعتبار الصلاة المستحبة ذات الكيفية الخاصة مثل صلاة الوحشة بدليلاً للنافلة اليومية؟ الجواب: إذا أديت بقصد النافلة اعتبرت نافلة، ونرجو أن يكون لها ثواب الصلاة المخصوصة أيضاً. (السؤال ١٠٧): يقال إن صلاة الليل إذا أديت من جلوس فالاحتياط أداء ركعتين بدلاً عن كل ركعة، فهل هذا الاحتياط لازم أم مستحب؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤١ الجواب: هذا الاحتياط مستحب. (السؤال ١٠٨): هل إن الاتيان بالتوافل الممنوعة في السفر هو من باب قلة الثواب أم البدعة؟ وأى نوع من البدع؟ الجواب: إتيان مثل هذه التوافل غير مشروع.

أحكام القبلة

(السؤال ١٠٩): بأى إتجاه يجب على المسلمين المقيمين في لوس انجلوس الواقعة غرب اميركا أن يصلوا حتى تكون صلاتهم صحيحة ووجهتهم إلى القبلة، علمًا بأن أجهزة تحديد القبلة المتوفرة (مثل قبلة نما رزم آرا وغيرها) تعين قبلة نيويورك الواقعة شرق اميركا ولكنها لا تعين قبلة لوس انجلوس التي تبعد عن نيويورك ست ساعات بالطائرة غرباً، والناس لا يدركون ماذا يفعلون، وهم يتوجهون في صلاتهم استناداً إلى قوله تعالى «فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَتَمْ وَجْهُ اللَّهِ» بالاتجاه نحو جهة واحدة، فتفضّلوا بتعيين تكليفهم. الجواب: لا بأس في أن تتوجهوا صوب الجهة المشهورة بين مسلمي ذلك المكان بأنها قبلة. (السؤال ١١٠): إذا وقف شخص بغير إتجاه القبلة، وكنا نعلم بأنه يقف في صلاته عكس الاتجاه، فهل واجبنا إعلامه؟ وهل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هنا؟ الجواب: ليس واجباً ولكنه أفضل. (السؤال ١١١): الأئخوة الجرجي والمعوقون الذين لا يستطيعون التوجه إلى قبلة في أي صورة، هل هناك فرق بين الجهات الأخرى غير القبلة بالنسبة إليهم؟ الجواب: لا فرق بينها. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٢ (السؤال ١١٢): هل صحيح القول بأن الحجة عليه السلام عندما يظهر يغير القبلة صوب مرقد الإمام الحسين عليه السلام؟ الجواب: هذه الرواية مخالفة للقرآن والروايات الثابتة عن المعصومين عليهم السلام ويجب طرحها ونبذها. (السؤال ١١٣): إذا أقيمت الصلاة في باخرة أو قطار يتحرّكان ثم حصل انحراف عن القبلة، فما هو التكليف؟ الجواب: يجب عليهم تعديل وجهتهم نحو القبلة فوراً.

ثياب المصلّى

(السؤال ١١٤): إذا خرج دم من فم المصلّى أثناء الصلاة فهل تبطل صلاته؟ الجواب: إذا كان الدم داخل الفم فلا يبطل الصلاة، أما إذا ظهر على ظاهر الشففة وكان بحجم درهم أو يزيد فعليه أن يترك الصلاة وينسل فمه ثم يصلّى، أمّا إذا كان أقلّ من حجم درهم وإنخلط باللعاب وخرج من الفم ففي الصلاة إشكال أيضاً. (السؤال ١١٥): ما حكم ارتداء الثوب الإسلامي (المانتو)؟ هل يعتبر من

ثياب الزينة؟ الجواب: إنَّ في لبس ثياب الزينة إشكالاً، ولكن المانotas العادلة ليست ثياب زينة، ويكتفى أن يستر الثوب تمام الجسم إلَّا الوجه والكفين، على أن العباءة (أو الشادر) أحفظ وأفضل. (السؤال ١١٦): ما حكم الصلاة بثوب مشكوك النجاسة؟ الجواب: تجوز الصلاة به ما لم يحصل يقين بتجاسته. (السؤال ١١٧): ما حكم استعمال الذهب الأبيض والأصفر والبلاتين من قبل الرجل؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٣ الجواب: يحرم على الرجل الترين بسمى الذهب سواءً كان ذهباً أصفر أو أحمر أو أبيض، ان البلاتين ليس ذهباً بل هو فلز آخر. (السؤال ١١٨): هل البلاتين هو نفسه الذهب الأبيض؟ إذا لم يكن كذلك فما حكمه؟ الجواب: البلاتين والذهب الأبيض - حسب شهادة أهل الخبرة - شيئاً مختلفان، فالبلاتين فلز آخر، والثاني محرّم والأول مباح، رغم أن البعض يتوهّمون البلاتين ذهباً أبيض. (السؤال ١١٩): هل تشمل كراهة لبس السواد في الصلاة، العباءة السوداء وكذلك الشادر الأسود للنساء؟ الجواب:المعروف كراهة لبس السواد في الصلاة، والدليل الوارد على ذلك يشمل المرأة والرجل. ولكن العباءة مستثنية من ذلك ولا يستبعد أن يستثنى منه شادر النساء كذلك. (السؤال ١٢٠): إذا تبيّن للمرأة أثناء الصلاة أو بعدها بأن جزءاً من جسمها الذي يجب ستره كان مكشوفاً، فما حكمها؟ الجواب: صلاتتها صحيحة. (السؤال ١٢١): ما حكم الترين بالذهب من قبيل الخواتم والقلائد للرجال؟ الجواب: هو محرّم. (السؤال ١٢٢): ما هو لباس الشهرة؟ وكيف يكون استعماله؟ الجواب: المقصود بلباس الشهرة أن يرتدي ثياباً تظهره بمظهر الزهد والقداسة رياً. (السؤال ١٢٣): جراح بعض الجرح تنزف دماً ليل نهار، فما حكم صلاتهم؟ الجواب: يجب عليهم ربط الجرح مع الإمكان لمنع سريانه إلى محل آخر الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٤ والصلاحة على تلك الحال. (السؤال ١٢٤): إذا كان المريض لا يستطيع لسبب ما أن يغسل محل البول بالماء، فهل يستطيع الصلاة بعد أن يتنظف بقطعة قماش؟ الجواب: لا بأس في ذلك لأن فرض المسألة محل ضرورة. (السؤال ١٢٥): كيف تكون صلاة من لا سيطرة له على إدارته ومدفعه إذ من الممكن في أيّة لحظة أن يخرج منه شيء من الأدرار أو المدفع، وعلى هذا فإن أطراف عورته وثيابه الداخلية نجسَة أكثر الأحيان، وحتى إذا عمد إلى تطهيرها فما تثبت أن تتنجس ثانية؟ الجواب: عليه أن يصلّى في حالته تلك، أمّا بالنسبة إلى الوضوء فيعمل وفق ما ورد في المسألة ١٥١ من زبدة الأحكام. (السؤال ١٢٦): هل يجب ستر الوجه والكفين من المرأة إذا كان في عدم سترها مفسدة للنساء في المجتمع؟ الجواب: يجب إذا كان موجباً للفساد. (السؤال ١٢٧): إذا كان شيء المسروق في جيب المصلي، فهل صلاته باطلة؟ الجواب: لا إشكال في صلاته، والأفضل إجتناب ذلك. (السؤال ١٢٨): هل في النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها بغیر لذة إشكال؟ وما المقصود بالريبة واللذة؟ الجواب: لا - بأس في ذلك. والمقصود بالريبة الخوف من الواقع في الاتهام، أمّا اللذة فهي اللذة الجنسية. (السؤال ١٢٩): إذا كان في الأسنان الصناعية شيء من أجزاء الحيوانات المحرامَة اللحم، فهل تصح الصلاة بها؟ الجواب: لا إشكال فيها. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٥ (السؤال ١٣٠): هل يجب أن يكون ستر المرأة في الصلاة بحيث لا يظهر أي جزء من جسمها؟ وهل يجب ستر الحلالي التي تزيّن الوجه واليد أثناء الصلاة إذا كانت في مكان ليس فيه أجنبي. الجواب: الواجب في الصلاة ستر الجسم بكامله ما عدا الوجه والكفين والأقدام حتى الرسغ من الجهات الأربع، ولا بأس في الحلالي والزينة إذا كانت على الثياب. (السؤال ١٣١): في حالة وجود أجنبي ينظر برببيه وتلذذه، أو إذا كانت المرأة تصلي دون أن تستر وجهها وكفيها المزينة بالحلالي، فما حكم صلاتها؟ الجواب: لا - بأس على صلاتها ولكن الاحتياط الواجب أن لا يجعل نفسها في مرأى الأجنبي. (السؤال ١٣٢): ما المقصود بالقول بأن ارتداء أحد الجنسين ثياب الجنس الآخر حرام، وأي الثياب والملابس هذه؟ الجواب: المقصود هو ما اصطلاح عليه عرفاً بأنه ملبوس نسائي (ولكن إذا لم يترتب عليه فساد فلا يحرّم) وارتداد مثل هذا اللباس فيه إشكال شرعاً. (السؤال ١٣٣): هل إن لبس السواد في عزاء الإمام الحسين والأئمَّة الآخرين عليهم السلام رجحان شرعاً كما يقول صاحب الحدائق؟ الجواب: إذا كان فيه تعظيم للشعائر فله رجحان. (السؤال ١٣٤): لما كان الحجاب أمراً إسلامياً ضروريًا وكان من الضروري مراعاة القوانين والحدود الإسلامية في الجمهورية الإسلامية وخاصة المدن المقدسة مثل مدينة قم (والحمد لله على أن هذه المدينة تشهد مراعاة لهذه القوانين بشكل جيد حتى الآن) إلَّا أنَّه عملاً غير لائق تصدر في هذه البلدَة ممَّا يحْطُّ من شأنها ومقامها ومن بين ذلك ما يشاهد في وسائل النقل وخاصة مواكب

الأعراس التي تمرّ أمام حرم المعصومة المطهر عليه السلام أو ما يحدث في الأماكن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٦ المقدّسة عموماً مثل مسجد جمكران المقدّس الذي تحف به ألطاف البارى وبقيه الله الأعظم «عجل الله تعالى فرجه الشرييف»، وهذا مما يؤسف له حقاً لأن منزلة هذه المدينة أعلى من أن تسمح لمثل هذه الأشياء أن تحدث في شوارعها. وقد دأب المراجع العظام للتصدي بفتواهم القاطعة إلى كل محاولات الاستكبار العالمي للضرر بالثورة والإسلام، لذا فقد تقدمنا برفع هذا الأمر إليكم لتبيّنوا لنا فتواكم الصريحة بتصده وخصوصاً في مدينة قم المقدّسة. الجواب: لا شك ان الحجاب من مسلمات الإسلام التي يتّفق عليها جميع الفقهاء وإن كل سفور أو حجاب ناقص خلاف للشريعة الإسلامية المقدّسة وعلى الخصوص في المدن المقدّسة وبشكل خاص في العتبات المقدّسة حيث يجب مراعاة الحجاب فيها على أكمل وجه، كما ان إثم السفور وسوء الحجاب أعظم فيها. ولا شك ان لبس الشادر (العباءة الفارسية) مفروض في كل مكان وهذه الأماكن على وجه الخصوص. (السؤال ١٣٥): ما حكم صلاة من أجرى عملية جراحية لأمعائه الغليظة وتم سد مخرجها على أن يجري جمع مدفوعه بكيس؟ الجواب: إذا كان الكيس محمولاً فلا بأس فيه، أما إذا تلوّث الجسم ولم يكن هناك حرج أو عسر في الغسل فيغسل وإلا فيصل في الحال التي هو عليها. (السؤال ١٣٦): ما حكم المداليات الذهبية التي ينالها الرياضيون ويعلقونها في عنقهم؟ الجواب: لا- بأس في نيل المدالية الذهبية ولكن في تعليقها في عنق الرجال إشكال إلماعنة الضرورة. (السؤال ١٣٧): ما هو الحجاب في رأي الإسلام وما هو اللباس الذي يعتبر حجاباً للمرأة والرجل؟ هل يعتبر الشعر المستعار الذي تضعه بعض النساء على الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٧ رؤوسهن حجاباً لشعرهن الأصلي؟ الجواب: الحجاب الشرعي للمرأة هو سترها جسمها عدا الوجه واليدين حتى المعاصم، أما بعض الملبوسات المعتبرة من الزينة الظاهرة، مثل الشعر المستعار، فلا يكفي وكذلك الألبسة المحسوبة ملابس زينة. أما حجاب الرجل فستر ما تعارف المسلمين على ستره، لذا فلا يجب ستر الرأس واليدين وبعض من العضد (في القمصان ذات الأكمام القصيرة) وأمثالها على الرجال. (السؤال ١٣٨): هل ثمة إشكال في أن يرتدى الجنسان خفاف بعضهما في البيوت؟ الجواب: لا إشكال في ذلك، بل لا إشكال أيضاً في لبس الملابس الخاصة للجنسين إذا لم يترتب عليه فساد، وإنما في حرج.

مكان المصلى

(السؤال ١٣٩): هل يجب وجود حاجز من ستارة أو حائط بين النساء والرجال أثناء الصلاة والاستماع للمواعظ؟ الجواب: وجود الحاجز أفضل وليس واجباً بشرط مراعاة الموازين الشرعية. (السؤال ١٤٠): هل يتغير حكم الأرض الغصبية بمرور الزمن؟ الجواب: إن المؤكد أن الصلاة تحرم في الأرض المغضوبة ولا يغيّر مرور الزمن هذا الحكم أبداً. (السؤال ١٤١): ما حكم الصلاة في الأماكن الحكومية ودوائرها الكائنة في دور مستأجرة يصرّ مالكها على الأخلاص ويعرّب عن عدم رضاه، إذا كانت الدار أو المبني تحت تصرف أجهزة الدولة اضطراراً؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨ الجواب: لا بأس في ذلك عند الضرورة المؤكدة. (السؤال ١٤٢): هل تجوز الصلاة على سجادة تم رفو جزء منها بمال حرام؟ أم أن الإشكال يخص ذلك الجزء فقط؟ الجواب: الإشكال يخص ذلك الجزء فقط. (السؤال ١٤٣): تخصص في الجامعات أماكن للصلاحة، فهل يجب على الطلبة التصدق بمبلغ من المال على الفقراء لقاء صلاتهم في تلك الأماكن باعتبارها مجهولة المالك؟ وهل أن هذه المسألة تصدق على التدريس في الجامعات كذلك؟ الجواب: إذا كان المكان المخصص للصلاحة تحت تصرف الدولة وكان أمره معلوماً لديكم فلا بأس في الصلاة فيه بإذن المسؤولين ولا يجب التصدق بشيء. أمّا إذا كان مجهول المالك حقيقة ولا- سيل إلى معرفة مالكه فلكلم أن تصلوا فيه وتصدقوا بمبلغ من المال على الفقراء. (السؤال ١٤٤): اشتري شخص بطاقة يانصيب في عهد الطاغوت بقيمة ٥ تoman وفاز بمائة ألف تoman اشتري بها بيته، فهل تجوز الصلاة في هذا البيت؟ الجواب: يجب أن يتصدق بالبيت بإذن حاكم الشرع باعتباره مجهول المالك، وإذا كان مستحقاً فله أن يأخذه بإذن حاكم الشرع.

أحكام المسجد

(السؤال ١٤٥): هل يشترط رضا الجيران عند بناء المسجد؟ الجواب: لا يشترط رضاهم، ولكن يجب أن لا يؤدى إلى ازعاجهم بواسطة مكبرات الصوت أو موقف السيارات. (السؤال ١٤٦): في إحدى قرى لارستان واسمها «شرفويه» يوجد حمام قديم متراوٍ من عشرين سنة عمر أحد المؤمنين إلى تهديمه، وهو الآن أرض خالية الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩ تقع ضمن حرم المسجد الجامع للقرية، فهل تأذنون لنا بأن نخصص جزءاً منها لبناء خلاصات ومغاسل للمسجد وترك الباقى ليكون ممراً للناس؟ الجواب: يجوز لكم ذلك إذا كان ميوساً من تجديد بنائه ولم تكن القرية بحاجة إلى حمام بحيث تباع القطعة وينفق ثمنها على بنائه. (السؤال ١٤٧): هل يكفى تطهير ظاهر المسجد المبني بمواد متنفسة؟ الجواب: نعم يكفى. ولا تدخلوا الوسوسه قلوب المؤمنين. (السؤال ١٤٨): هل يجوز تشيد مسجد على أرض موقوفة لعزاء سيد الشهداء عليه السلام؟ الجواب: يمكن استيجار الأرض من المتولى ان وجد، وإنما فمن حاكم الشرع لبناء مسجد على أن يوقع جماعة من المعتمدين في ذيل السنده حتى لا ينسى إنفاق إيجاره السنوي على مجالس عزاء سيد الشهداء عليه السلام، وإن تعين مدة الإيجار وتحدد بحيث يتم تجديدها بعد انقضائها. (السؤال ١٤٩): هل يجوز بيع أدوات المسجد التي لا ضرورة فيها وصرف مبالغها على المسجد؟ الجواب: إذا لم تكن تلك الأدوات ضرورية فيبعوها وأنفقوا الثمن على المسجد نفسه، لأن الإنفاق على المسجد هو الأقرب إلى ما في ذهن الواقع أو البازل، فإذا لم يكن المسجد بحاجة إلى الإنفاق يجوز صرفه في المساجد الأخرى (السؤال ١٥٠): إذا اشتريت قطعة أرض بقرض من المصرف لتشييد مسجد عليها ولم تدفع أقساط القرض، فهل يحق للمصرف أن يتصرف بأرض المسجد استيفاء لقرضه؟ الجواب: لا يحق للمصرف أن يستملّك الأرض وحقه الوحيد هو في المطالبة بالقرض إلا إذا اشترط في عقد القرض على حق المصرف بالتصريف بالأرض في الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٠ حالة عدم تسديد الأقساط علمًا أنه يجب الانتباه إلى ضرورة كون القرض على الموازين الشرعية لا أن يصاحبه الربا. (السؤال ١٥١): هل يجوز عرض الأفلام في المساجد؟ الجواب: هذا الشيء لا يناسب شأن المساجد، ولابد من تحصيص أماكن مستقلة لها. (السؤال ١٥٢): هل يجوز تهدييم مسجد القرية المهجورة؟ الجواب: لا يجوز تهدييم المسجد. أمّا إذا تهدم من تلقاء نفسه فيجوز نقل مواده إلى مسجد القرية نفسها أو مسجد قرية أخرى (السؤال ١٥٣): ما هو مصرف إيرادات مجالس الفاتحة والترحيم؟ وهل للخادم حق فيها؟ الجواب: يجب صرف إيرادات مجالس الفاتحة على المسجد تحت إشراف المتصدى أو إمام الجماعة فيه (أيّهما المسؤول)، ويجوز للخادم أن ينفق على نفسه منها بالمقدار المتعارف عليه وبالتنسيق مع المسؤول، علمًا بأنه لا يجوز أخذ مبلغ مقابل الاستفادة من المسجد إلا إذا تطوع الناس لدفع نقود مقابل ذلك أو أن يأخذوا شيئاً مقابل الخدمات المقدمة. (السؤال ١٥٤): ما حكم المساجد الكائنة في الشوارع وكذلك في الصحاري والقرى المتrocكة والتي لا يمكن اتخاذها أماكن للصلوة لعدم صلاحيتها، بل تكون أحياناً مقرًا للحيوانات النجسة والقداريات الأخرى الجواب: المساجد الواقعة في الشوارع ولا أمل في عودتها يزول عنها حكم المسجد وكذلك حكم الوقف، ويجب على من فعل ذلك أن ينفق ما يعادل قيمتها على بناء مسجد آخر أو تعمير مساجد أخرى وهو في الحقيقة من قبل إتلاف عين المال. وما لم تظهر ضرورة ملحة للغاية لا يجوز تهدييم المساجد بأية حال الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٥١ من الأحوال، أمّا المساجد المتrocكة في الصحاري والقرى المهجورة فيجب صيانتها بالحد الذي لا يؤدى إلى هتك حرمتها. (السؤال ١٥٥): هل يجب منع دخول الكفار إلى المساجد؟ الجواب: الاحتياط الواجب المنع من دخول الكفار المساجد إلا في الأماكن التي يتم فيها تحقيق الإسلام وما شابهه. (السؤال ١٥٦): هل تجوز أعمال الهبة والهداية في المسجد؟ وإذا جاز ذلك فهل يحتاج إلى حكم حاكم الشرع؟ الجواب: لا يحرم عمل مثل هذه الأشياء ولا تحتاج إلى حكم حاكم الشرع غير أن إنجاز الأعمال الدنيوية في المساجد مكره، وإذا تسبّب في مضايقة المسلمين فحرام. (السؤال ١٥٧): هناك مسجد من ثلاثة طوابق والطابق الثالث منه غير مستعمل للصلوة نوعاً ما إلا في أيام شهر رمضان المبارك وأمثالها. فهل يجوز تقسيم الطابق الثالث إلى قواطع تستخدم لأغراض ثقافية مثل دار القرآن ومركز البحوث والدراسات الجامعية

حضرًا؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا جرى التقسيم بقواعد متحركة يمكن رفعها عند الحاجة إلى الصلاة، وأتمكن الاستفادة منها في الأمور الدينية. (السؤال ١٥٨): فيما مضى كان يوضع بين الرجال والنساء حائل أثناء الصلاة والوعظ، ويقول البعض الآن إن وجود الستر أو الجدران بين النساء والرجال أثناء الصلاة والوعظ غير واجب، فما رأيكم؟ الجواب: إذا كانت صفوف النساء خلف الرجال فلا لزوم للستائر، أما إذا كانت متتجاوزة فالاحتياط الواجب نصب الستائر. (السؤال ١٥٩): هل في دخول الكفار المساجد للاستماع إلى المحاضرات الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٢ الإسلامية إشكال؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا كان من أجل البحث الجاد عن الإسلام. (السؤال ١٦٠): لماذا لا يجوز أداء المراسيم الحسينية في المساجد ومراسيم المساجد في الحسينيات؟ لأنه في حالة جواز الأمر يمكن الاكتفاء بوحدة من الاثنين، وهذا ما يوفر الكثير من نفقات الأرض ومصاريف البناء؟ الجواب: في المساجد قيود للنساء وأحياناً للرجال أيضاً، أما الحسينيات فيها مجال للحرية أكثر. على أن ثواب الصلاة في المسجد يختلف كثيراً عن ثوابها في الحسينية، وهذا سبب إنشاء الاثنين. (السؤال ١٦١): ما حكم إيجاد مصلى في مسجد ليس فيه مصلى؟ الجواب: لا بأس في ذلك عند الضرورة. (السؤال ١٦٢): هل يجوز إنشاء دكاكين تحت المسجد وبيع حقوق إخلاقها (السرفليت) وإنفاقها على المسجد إذا كان بناء المسجد عاليًا على الأرض ولا سرداد تحته؟ الجواب: لا يجوز ذلك. أما إذا كان الواقع قد فعل ذلك من أول الأمر فهو جائز. ويجوز أيضاً إيجاد مراقب آخر للمسجد بذلك مثل المكتبة وغيرها. (السؤال ١٦٣): هل يجوز إعطاء السجاد أو الأشياء الأخرى التي لا يحتاجها المسجد إلى المستحقين إذا لم يكن بالمسجد الأخرى حاجة إليها؟ الجواب: لا يجوز ذلك، ولكن يجوز بيعها وإنفاق ثمنها على الحاجات الأخرى للمسجد. (السؤال ١٦٤): إذا كان هناك مسجدان متجاوزان أحدهما صيفي والآخر شتوي، أما الشتوى فصغرى لا يكفي عند الأوقات الضرورية مثل شهر محرم، فهل يجوز الأخذ من المسجد الصيفي لتوسيع المسجد الشتوي وذلك بزحمة الجدار الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٣ الفاصل قليلاً إلى الوراء؟ الجواب: في ذلك إشكال. ولكن يجوز فتح باب بين المسجدين. (السؤال ١٦٥): إذا كان للمسجد باب واحد للدخول والخروج ولكن بعض المواسم مثل شهر محرم تشهد اقبالاً من النساء على المسجد، فهل يجوز فتح باب آخر مخصص للنساء عند الحاجة على أن يغلق ويكتفى بالباب الأول عند الانتهاء من الحاجة إليه؟ الجواب: لا بأس في ذلك. (السؤال ١٦٦): إذا كان المسجد بحاجة إلى مكان لاعداد المشروبات والسكنية وكان مطبخه صغيراً، فهل يجوز استحداث المكان وتوسيع المطبخ؟ الجواب: إذا كان من احتياجات المسجد ولم يكن يضيق المصلين ولا يؤدي إلى ضيق المكان عليهم فلا بأس فيه. (السؤال ١٦٧): بني أحد الآثرياء مسجداً قبل خمسة عشر عاماً وقد اكتمل الآن، وقد خصّ صرحاً منه لقوات مقاومة التعبئة، ولكن الباني له لا يرضى بأن يكون مقر القوات المذكورة داخل المسجد هذا وإن القاعدة تبذل الكثير من الجهد في سبيل الحفاظ على أمن ذلك المكان، فهل تصح الصلاة والأعمال الأخرى التي تجري هناك؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كانوا يؤدون فعاليات ثقافية إسلامية إيجابية ولا يضايقون المصلين، ولا يتشرط رضا الباني الأصلي. (السؤال ١٦٨): في طهران تشارك السيدات في مجالس الترحيم بالمساجد وتدخل بعضهن المسجد وهن في العادة الشهرية جهلاً بالحكم حتى إن فراش المسجد يتتجس أحياناً، فما رأيكم؟ الجواب: يحرم على النساء التوقف في المساجد أثناء العادة الشهرية، ويجب الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٤ تطهير الفرش المنتجسة كما يجب تعريف الجاهلات بهذه المسائل. (السؤال ١٦٩): شيدت بناية إلى جوار المسجد في الطابق الثاني مخصصة للنساء اللاتي لا يجوز لهن دخول المسجد وسميت الفاطمية من غير أن تقرأ عليها صيغة الوقف وقد بنت بتبرعات الناس، واليوم شيدت بناية واسعة باسم الحسينية قرب المسجد. فإذا كان خادم المسجد يعاني من ضائقه سكن هو وعائلته المؤلفة من خمسة أفراد، فهل تأذنون بأن نخصص له العمارة السابقة؟ الجواب: لا يجوز ذلك. يجب تخصيص مكان آخر له، أما ذلك المكان فهو بحكم الوقف. (السؤال ١٧٠): في حيدر آباد بكرج أرض موقوفة لمحاجيات المسجد كما يوزع فيه الطعام أيام محرم وصفر على معزى أبي عبد الله عليه السلام ولا يدخله من لا يجوز له الدخول، فهل يجوز استخدامه كقاعة رياضية للشباب والراهقين على أن تنفق عائداته على بناء المسجد نفسه؟

الجواب: لا يجوز ذلك، بل يجب تخصيصه لخدمة المسجد وأعماله. (السؤال ١٧١): شُيد مسجد على أرض مشاعَة يملوّها مسلمون وأرامله بإذنهم ويقوم الأرامله بأداء مراسيم الترحيم على أمواتهم في المسجد، ويتحدث في مجلس الترحيم خطيب مسلم ويحضره الأرامله الذين يشاركون أيضًا في مراسيم المسلمين المنعقدة في المسجد. فهل في حضورهم هتك لحرمة المسجد؟ الجواب: إذا كان حضورهم يؤدى إلى تعلّقهم بالإسلام أكثر فلا بأس. (السؤال ١٧٢): في بعض مساجد أردكانت نسخ مصاحف خطيبة وأحزاب من الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٥ القرآن الكريم أكثرها ممزق وناقص أما الباقى فـأليل إلى التلف ومن المحتمل أن تسرق، فهل يجوز إيداعها أمانات باسم المسجد نفسه في متحف أردكان. الجواب: إذا كانت غير قابلة للاستفادة في المسجد، فيجوز بيعها إلى المتحف أو غير المتحف وشراء مصاحف جديدة ووقفها على المسجد. (السؤال ١٧٣): في بعض المساجد والتکايا أعداد كبيرة من المصايب الزيتية غير صالحة للاستعمال في الوقت الحاضر وأكثرها متروك في مستودع المسجد أما محظمة أو محتملة التحطّم في المستقبل وبعضها يبع من قبل المسؤولين فيما يسمى بالتبديل بالأحسن، فهل يجوز الاحتفاظ بمثل هذه الأشياء في المتحف باسم المسجد؟ الجواب: إتضح من جواب السؤال السابق. (السؤال ١٧٤): في أردكان محل لإقامة الشعائر باسم الفاطمية يقع في مسير الشارع وفيه عدد من المصايب القديمة والمرايا وغيرها محفوظة في مخزن متهدّم ولا مجال للاستفادة بها ويحتمل أن ينهار عليها سقف المخزن فتتّلف جميعها، فهل يجوز حفظها في المتحف؟ الجواب: اعملوا وفق المسألة السابقة، وإذا لم يكن ثمنها صالحًا للاتفاق في تلك الفاطمية، فتنتفق على شراء أشياء مشابهة للحسينيات والمساجد الأخرى (السؤال ١٧٥): عندنا مسجد قديم في قرية (خوليغان) في قضاء (مباركة) اصفهان، وقد أدى بناء عدد من المساجد الجديدة والكبيرة بعد الثورة الإسلامية إلى توقف ارتياز الناس إلى هذا المسجد بشكل كامل، كما ان صيغة الوقف لم تكن قد قرئت عليه، ومنذ سنوات تتخذه جماعة من رياضيي هذه القرية ناديًّا للياضة التراثية لأنهم يفتقرون إلى مبني لناديهم. فإذا أخذنا بنظر الاعتبار كون هذه الرياضة التاريخية هي من الرياضات التراثية وإن ذكر الإمام على والصلة الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٦ على محمد وما إلى ذلك يتعدد من بدايتها إلى النهاية، فهل تجوز الرياضة في المسجد هذا؟ الجواب: لا يجوز اخراج المسجد من كونه مسجدًا بأى وجه من الوجوه، وكذلك تحويله إلى ملعب، ولكن تجوز ممارسة الرياضة في بعض المسجد إذا لم يتسبّب في إهانة المسجد ومضايقة المصلين. (السؤال ١٧٦): هل يعتبر إطلاق الشعارات والصيحات الحيدرية في بعض مساجد باكستان مكرهًا؟ الجواب: لا بأس في الشعارات ذات المضمون الدينية الصحيحة على أن لا تضايق المصلين ولا تطلق أصواتاً تؤدي إلى إهانة المسجد. (السؤال ١٧٧): هل يجوز تزيين المساجد والحسينيات؟ الجواب: لا- بأس في ذلك إذا لم يكن تزييناً بالذهب أو بصور الكائنات الحية ولم يكن فيه إسراف. (السؤال ١٧٨): في إحدى زوايا القرية مسجد قديم وحوله أرض بوار لا نفع فيها جرى فيها دفن عدد من الأطفال قبل حوالي ثلاثين سنة ولا يوجد مستند يفيد الواقعية، لذا قررت هيئة محبى المعصومين الأربعية عشر عليهم السلام وبرضا أهل المنطقة أن تسور الأرض وتشيد حسينية عليها وتتجدد بناء المسجد القديم الآيل للخراب وتوسيعه وهو في طور التهديم، فهل هذا جائز شرعاً؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا لم يكن هناك دليل على وقفيّة الأرض ولم يؤدّ بناء الحسينية إلى نبش قبر. (السؤال ١٧٩): هناك مسجد مبني منذ ستين أو سبعين سنة ولكن مكانه غير مناسب فهو بارد في فصل الشتاء لدرجة أن الناس لا يستطيعون الذهاب للصلاة فيه. هذا المسجد مبني إلى جوار أرض صاحبها متوفى ويدعى أبناؤه أن المسجد الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٧ بني بالقسر من كبراء المنطقة في حين انهم قاموا بحياء الأرضيّة بالمسجد وأرض المسجد نفسه وكانت بوارًا بحيث انهم أنشأوا أرضاً زراعية تمتد قريباً من باب المسجد، ولهذا السبب قام الأهالي بإنشاء مسجد آخر في مكان مناسب آخر منذ مدة فتحول المسجد السابق إلى خربة، فما هو واجب الناس بهذا الخصوص؟ هل يجوز لهم أن يهدموا المسجد ويزرعوا مكانه أشجاراً ينفقون عائدات محاصيلها على المسجد الجديد، علمًا بأن عدد سكان القرية لا يبلغ من الكثرة بحيث يكون له مسجدان. الجواب: لا يجوز تهديم المسجد، أمّا إذا تهدم من تلقاء نفسه وتعرّضت مواد بنائه إلى الخطير فيجوز استعمالها في مسجد آخر. وإذا تهدم ولم تكن أرضه صالحة للاستعمال فلا بأس في استغلال الأرض لصالح مسجد آخر، ولا يقبل قول مالكي ما حول الأرض بدون مستند

شرعى. (السؤال ١٨٠): هناك مسجد فيه قاعدة ثقافية (مركز ثقافي) تقوم بعض الأحيان بجلب أجهزة فيديو وعرض أفلام مجازة من الجمهورية الإسلامية وذلك لاجتذاب الفتية والشباب إلى المسجد وتعريفهم بال تعاليم الإسلامية، فهل يجوز هذا؟ الجواب: لا بأس فى عرض الأفلام السليمة المفيدة فى هداية الشباب والفتية ولكن اختاروا مكاناً آخر، أو أن يتم ذلك فى الصالة المخصصة لمكتبة المسجد. (السؤال ١٨١): هل يجوز لأعضاء هيئة أمناء المسجد أن يقوموا بتريم المسجد وباقى الاجراءات فيه دون إذن المتولى؟ الجواب: الاحتياط كسب الاذن من المتولى، فإذا أبدى اعتراضاً أو إهماً لمصالح المسجد فيستأذن من حاكم الشرع. (السؤال ١٨٢): هل يجوز استخدام سرداد المسجد لتحقيق مطالبه واحتياجاته الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٨ كتخصيصه محلًا لجهاز الشحن (الشوفاج)؟ الجواب: لا- بأس فى ذلك. (السؤال ١٨٣): ما حكم جلب منضدة التنس إلى سرداد المسجد أو باحته ... الخ لتقديم أنشطة رياضية وثقافية سليمة إلى جانب تعليم الشؤون الدينية (تعليم القرآن والأحكام والعقائد)؟ الجواب: لا يجوز استخدام هذه الأدوات فى مصلى المسجد أو فضاءه أما إذا خصصت صالات فى المسجد للمكتبة أو الأنشطة الثقافية، فيجوز استخدامها فى هذا المجال.

الأذان والإقامة

(السؤال ١٨٤): منذ متى وأذان الشيعة يتضمن الشهادة بولايء أمير المؤمنين ومولى المتدين على بن أبي طالب عليه السلام؟ الجواب: تفيد بعض الروايات بأن هذا الشيء بدأ فى عصر الأنئمة عليهم السلام ولكنه لم يتخذ طابع العمومية حينئذ، ثم ظهر كشعار للشيعة (المزيد من الاطلاع راجع الكتاب القائم المستمسك، بحث الأذان والإقامة). (السؤال ١٨٥): هل يجوز رفع صوت الأذان من المسجد خاصةً أذان الصبح إذا كان جيران المسجد يعارضونه ويقولون انه يؤذيهم ويزعجهم؟ الجواب: لا بأس فى رفع صوت الأذان بالحد المعقول، ولا- حق للجيران فى منع صوت الأذان. (السؤال ١٨٦): هل أن قول (أشهد ان علياً ولى الله) فى الأذان اختراع وبدعة؟ الجواب: البدعة هي أن يقال ذلك بقصد الجزئية من الأذان، وإلا فلا بأس فيه، وهذا هو قصد الشيعة.

واجبات الصلاة

(السؤال ١٨٧): الأخوة المعاقون الذين يصلّون وقوفاً بالاستعانة بالأرجل الصناعية، يدفعهم التعب أحياناً أو خشية جرح الرجل إلى أن يخلعوا أرجلهم الصناعية والصلاحة من جلوس. فهل يجب على هؤلاء الاستعانة بالأرجل الصناعية للصلاحة وقوفاً، أم يجوز لهم الصلاة من جلوس فى مثل هذه الحالات؟ الجواب: يجب عليهم الصلاة وقوفاً ولو بالاتكاء على عصا ما لم يتسبب ذلك فى عسر أو حرج، وإنما فيجوز لهم الصلاة من جلوس. (السؤال ١٨٨): هل يجوز الاجهار بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة؟ الجواب: يستحب الاجهار في الحضر. أما في السفر فيجوز في حالة ما إذا صلى جماعة وليس فرادى (السؤال ١٨٩): هل تجوز القراءة وفق جميع القراءات؟ الجواب: إذا كانت من القراءات المشهورة بين المسلمين فلا بأس، ولكن لما كان المشهور في هذا العصر قراءة عاصم على روایة حفص، وهي الواردۃ في المصاحف العادیة فإن القراءة بالقراءات الأخرى لا تخلو من إشكال. (السؤال ١٩٠): هل تصح قراءة (ملك يوم الدين) في الصلاة؟ الجواب: الاحتياط قراءة (ملك يوم الدين). (السؤال ١٩١): ما المقصود بوجوب كون القراءة والذكر صحيحين؟ الجواب: الواجب التلفظ الصحيح بالمقدار الذي يراه العرب صحيحاً ولا يجب مراعاة قواعد التجويد بالدقّة. (السؤال ١٩٢): إذا قرأ (يوم) في (ملك يوم الدين) بضم الياء مع أنه قادر على القراءة الصحيحة ولكنه كان جاهلاً بالمسألة فهل تصح صلاته أم عليه الاعادة والقضاء؟ الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٦٠ الجواب: إذا كان القصد أن الياء مشوبة بالضمة، فلا بأس لأن العرب يلفظونها هكذا أيضاً، أما إذا ضمّها صراحة، ففي ذلك إشكال، ولكن إذا كان جاهلاً قاصراً فلا بأس. (السؤال ١٩٣): ما حكم صلاة العجوز التي تخطى كثيراً في

صلاتها ولا- تستطيع تصحيحتها؟ الجواب: إذا كانت عاجزة عن التصحيح فلتقرأ كما تستطيع. (السؤال ١٩٤): هل تجب السجدة إذا سمعت آية السجدة من المذيع أو التلفاز؟ الجواب: إذا كانت تلاوة القرآن تبث مباشرة فالسجدة واجبة، وإلا فاحتياط. (السؤال ١٩٥): هل يجوز السجود على المناديل الورقية وكذلك الورق المخطط إذا لم تكن الخطوط مانعة لتماس الجبهة بالورق، أو تكون المسافات بين الخطوط بالمقدار الذي يجعل السجود صحيحاً. (السؤال ١٩٦): هل يجوز السجود على الجهة المنقوشة من التربة (مثلاً كتب عليها: تربة كربلاء المقدسة) أم أن هناك احتياطاً في ذلك؟ وما وجه الاحتياط؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا لم تكن ذريعة بيد الأعداء. (السؤال ١٩٧): هل يجوز السجود على الاسمنت والموزائيك والمرمر؟ الجواب: لا بأس فيه. (السؤال ١٩٨): ما حكم من يصلى متعملاً إذا كان يسجد على كرسى؟ الجواب: لا بأس في ذلك، ولكن الأحسن أن يخلع حذاءه. (السؤال ١٩٩): هل يجوز السجود على الورق الملون الذي كان صورة ملونة في الأصل (مثل العملة الورقية)؟ الجواب: اللون الذي ليس جرماً ليس مانعاً، والأفضل تجنب السجود على الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٦١ العملة الورقية. (السؤال ٢٠٠): هل يجوز ذكر الشهادة بولايء أمير المؤمنين عليه السلام في التشهد؟ الجواب: بما أن الأنئمة عليهم السلام لم يأذنوا بإضافة الشهادة الثالثة فلا يصح ذلك، وواجبنا في مثل هذه الحالات إتباع تعاليم المعصومين عليهم السلام. (السؤال ٢٠١): إذا نسى تشهد الصلاة فهل يجب عليه قراءة تسليم الصلاة بعد قضاء التشهد؟ الجواب: الاحتياط أن يؤدى التسليم كذلك ويُسجد سجدة السهو أيضاً. (السؤال ٢٠٢): من بين أشكال الجلوس عند التشهد، هل الأفضل الجلوس المعروف والشائع أم جلوس بعض الأخوة الذين يضعون ثقلهم (أكثر من المعتاد) على الجانب الأيسر بما يشبه ما يفعله أهل السنة وخاصة الحنفيون؟ الجواب: الشكل الثاني يدعى التورك ويعتبر من المستحبات. (السؤال ٢٠٣): هل في تدوير الخاتم في الاصبع أثناء القنوت ثواب؟ الجواب: تفید بعض الروايات باستحبابه. (السؤال ٢٠٤): ما حكم الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله؟ الجواب: من المستحب المؤكد. (السؤال ٢٠٥): إذا فقد توازنه وهو يهوى إلى السجود بحيث سقط إلى وراء، فهل تبطل صلاته؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا استطاع أن يعود إلى حالته الأولى قبل أن يفقد هيئه الصلاة. (السؤال ٢٠٦): ما حكم من نسي سجدة واحدة في الركعة الأولى والتشهد في الثانية والركوع في الثالثة؟ الجواب: إذا التفت إلى ذلك أثناء السجدة الأولى من الركعة الثالثة فيعتبرها الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٦٢ الركعة الثانية ويتشهد ثم يقضى السجدة المنيسية بعد الصلاة ثم يؤدى سجادات السهو حسب ما ورد في الرسالة، والاحتياط أن يعيد الصلاة. أما إذا انتبه إلى ذلك بعد السجدين فصلااته باطلة. (السؤال ٢٠٧): ما حكم كثير النسيان، الذي ينسى عادة أنه صلى ركعتين أم ثلاثة أم أربعاً؟ الجواب: يبني كثير الشك على ما ينفع حالته.

صلاة المسافر

(السؤال ٢٠٨): هل تعتبر طهران وما شابها من البلدان الكبيرة؟ الجواب: حكم البلاد الكبيرة وغير الكبيرة واحد إلا إذا اعتبرت كل محللة مدينة مستقلة عرفاً. (السؤال ٢٠٩): كيف تحسب بداية ونهاية السفر من حيث المسافة المقررة لقصر الصلاة؟ الجواب: المقاييس هو المسافة بين المدينتين، أي أن آخر بيت هو المبدأ وأول بيت هو المقصد. (السؤال ٢١٠): هل ان خروج المرأة من وطنها مضطراً بتبعية زوجها يعتبر اعراضاً أم ان ذلك يتوقف على نيتها وقصدها؟ الجواب: يتوقف ذلك على نية المرأة وقصدها، فإذا كانت تؤمل أن تعيد زوجها فليس اعراضاً، أما إذا كانت يائسة من عودته فهو إعراض قهري. (السؤال ٢١١): ما المقصود بالبلاد الكبيرة؟ وكم يوجد في ايران من المدن الكبيرة؟ وهل تفاس المسافة في البلاد الكبيرة من آخر المدينة أم من آخر محللة؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٦٣ الجواب: لا يوجد فرق بين المدن الكبيرة والصغرى كما ذكرنا أعلاه، وهي واحدة في أحكام المسافر إلا إذا كانت المدينة من الكبر بحيث تعتبر كل محللة فيها مدينة مستقلة، وفي حالة كون كل محللة مدينة مستقلة فإذا كانت المسافة بينها هي المسافة المعتبرة في قصر الصلاة تكون الصلاة قصراً وإنما قصراً، والمقاييس في المسافة آخر بيوت المدينة. (السؤال ٢١٢): ما حكم صلاة من يقى في مدينة

مدة طويلة؟ الجواب: إذا بقى فيها مدة طويلة أصبحت بحکم وطنه. (السؤال ٢١٣): هل يعتبر محل دراسة الطلبة الجامعيين المستمرة لستين أو أربع وطنًا لهم؟ الجواب: نعم هو بحکم الوطن وإن لم يكن وطنًا. (السؤال ٢١٤): إذا كان دائم السفر بين مدینتين مثل قم وكرج ويبعده كل يوم عن كرج (وهي ليست وطنه) مسافة فرسخين للتدریس أو غيره ثم يعود، فهل عليه أن يتم صلاته في قم وكرج وما حولها؟ الجواب: عليه أن يتم الصلاة. (السؤال ٢١٥): إذا كان محل عمله يبعد عن وطنه بمسافة القصر وهو يذهب إليه ويعود إلى وطنه كل يوم وقد يمکث فيه أسبوعاً، مما حکم صلاة عائلته التي ترافقه؟ الجواب: إذا كانت عائلته ترافقه باستمرار فتتم صلاتها. (السؤال ٢١٦): ما حکم الصلاة والصوم بالنسبة للطلبة الذين يمكنون في قم حوالي خمسة عشر عاماً ولكنهم لا يتخذونها وطنًا ولا ينونون الاقامة الدائمة فيها ولكنهم مردودون بخصوص موعد عودتهم؟ وهل في هذه المسألة فرق بين الفتاوی الجديدة، ج ١، ص: ٦٤ الطالب الإيراني والأجانب؟ الجواب: على فرض المسألة، فإن قم فهي تعتبر وطنًا لهم جميعاً. (السؤال ٢١٧): هل يتحقق الأعراض القهرى لأمرأة لا- تنوى الانفصال أو الطلاق من زوجها، ويصرّح زوجها بعدم الذهاب إلى وطن زوجته لا- للاستيطان ولا للإقامة المؤقتة، أم يعتبر وطنًا لها؟ وما تکلیف الأبناء؟ الجواب: هذه من مصاديق الأعراض القهرى ويشمل الأبناء كذلك ما داموا يعيشون معهم. (السؤال ٢١٨): إذا كانت المسافة بين الجامعة وقرية الطالب الجامعى أقل من أربعة فراسخ ولكن المقر الثاني للجامعة يبعد أكثر من المسافة الشرعية، والطالب يذهب إليه مرة أو مرتين في الشهر. مما حکم صلاته وصيامه؟ الجواب: صلاته في المركز الثاني قصر، وكذا الحکم بالنسبة للصوم. (السؤال ٢١٩): كيف يؤدى الطالب صلاته وصومه إذا كان مكان دراسته على مسافة أربعة فراسخ من وطنه؟ الجواب: إذا كان دائم التردد على المكان فيتم صلاته ويصوم. (السؤال ٢٢٠): أنا طلبة من (سارى) وقد فرض على مركزي الوظيفي أن أشتغل في (رشت) والمدة التي يجب أن أقضيها هنا غير معلومة، إلّا وظيفتي والمنبر تفرض على التّنقل بين أقضية محافظة «جیلان». ويندر استثناءً أن أبقى في محل سكناً عشرة أيام، لذا فلا تيسّر لي إقامة عشرة أيام. مما حکم صلاتي وصومي؟ الجواب: واجبكم إتمام الصلاة والصوم، وإذا أقمت عشرة أيام فتقصر في أول سفر. (السؤال ٢٢١): إذا قصر صلاته وصومه في الأيام انه أتم صلاته وصوم معتقداً الفتاوی الجديدة، ج ١، ص: ٦٥ بعدم سفره، ثم إنّبه لخطئه بعد مدة. مما حکم صلاته وصومه في الأيام الماضية؟ الجواب: الاحتیاط الواجب الاعادة في الحالتين. (السؤال ٢٢٢): إحدى الشركات خصصت مكاناً في الجبال والصحارى لاستراحة وسكن عامليها الذين يأتي بعضهم من مدن بعيدة مختلفة يعملون في الشركة لمدة ١٤ يوماً ثم يعودون إلى أبوطانهم ١٤ يوماً أخرى وان طريقة عملهم خلال الأيام الأربع عشر على التّالي: والرجاء بيان حکم الصلاة والصوم لكل طائفه منهم: أ- تذهب جماعة منهم يومياً أو أغلب الأيام من مقر الاستراحة هذا للعمل في مكان يبعد أقل من المسافة الشرعية وتعود ليلًا. الجواب: إذا كانت المسافة بين محل الاستراحة ومكان العمل ثلاثة أو أربعة كيلومترات فقصد الاقامة في المكانين صحيح وصلاتهم تامة وصومهم صحيح، أما إذا كانت المسافة كبيرة فلا يصح قصد الاقامة، وصلاتهم قصر ولا يجوز لهم الصوم. ب- جماعة أخرى تذهب إلى العمل نهاراً وتعود ليلماً على مدى أسبوع، وفي الأسبوع الآخر تعمل ليلماً وتعود نهاراً، والمسافة بين موقع عملها واستراحتها دون المسافة الشرعية، الجواب: كحکم المسألة السابقة. ج- جماعة ثالثة يبعد موقع عملهم عن مقر استراحتهم المذكور آنفاً بمقدار المسافة الشرعية، وبعض هؤلاء يذهب للعمل نهاراً يومياً أو أغلب الأيام ويعود إلى مقر الاستراحة قبل الظهر أو بعده حسب حالة العمل. الجواب: هؤلاء كثيرو السفر، ولكن الاحتیاط المستحب الجمع بين القصر والاتمام في السفر الأول مع أنّ في القصر كفاية. الفتاوی الجديدة، ج ١، ص: ٦٦ د- بعض من الجماعة المذكورين أعلاه الذين يبعد موقع عملهم عن مقر الاستراحة بالمسافة الشرعية يذهبون إلى العمل نهاراً ويعودون ليلماً على مدى أسبوع ويذهبون ليلماً ويعودون نهاراً على مدى الأسبوع الثاني. الجواب: كحکم المسألة السابقة. ه- جماعة يعملون في مقر الاستراحة نفسه ولكن يتلقى أحياناً أن يقطعوا المسافة الشرعية بشكل مؤقت ثم يعودون إلى مقرّهم لمواصلة العمل. الجواب: إذا لم يكن في نيتهم الاقامة في ذلك المكان لعشرة أيام فصلاتهم قصر وكذلك الصوم. و- هل ثمة فرق بين من يعملون لمدة طويلة في هذا المكان وبين الموظفين الجدد؟ الجواب: لا- فرق. (السؤال ٢٢٣): هل المرأة تابعة لزوجها في

الوطن؟ الجواب: إذا كانت نية المرأة التبعية لزوجها فهي تابعة له من حيث الوطن. (السؤال ٢٢٤): إذا لم يعتبر مكان الدراسة جزءاً من الوطن وكان الطالب ينوي عشرة أيام فهل يجوز له أن يمضى أكثر من ساعتين وراء حد الترخيص قبل انتهاء عشرة أيام؟ علمًا أن الكلية واقعه خارج حد الترخيص، أما المسكن ففي المدينة ونحن مضطرون لاجتياز حد الترخيص كل يوم (عدا العطل). الجواب: حكم مكان الدراسة المستمرة بحكم الوطن والصلة فيه تامة ولا يلزم قصد عشرة أيام، ولا بأس في مغادرة مكان الإقامة إلى أماكن قريبة (٣) أو ٤ كليومترات مثلاً. (السؤال ٢٢٥): هل ان محل إقامة الطلبة والطلبة الجامعيين الذين مكثوا أو يريدون أن يمكثوا فيه سنتين أو أكثر يعتبر وطنًا برأيكم؟ وما الحكم إذا ذهبوا إلى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٦٧ وطنهم الأصلي أو إلى مكان للتزلج أو الاستراحة المؤقتة ثم عادوا إلى محل الإقامة؟ الجواب: مقررات الإقامة هذه بحكم الوطن. (السؤال ٢٢٦): ما حكم كثير السفر إذا كانت نيتها في إحدى السفرات نية مغایرة كالملحق الذي يسافر عادة للتدريس ثم يسافر لعيادة مريض وعلى غير الطريق المعتمد؟ الجواب: حكمه القصر والافطار كحكم باقي المسافرين. (السؤال ٢٢٧): ينضم إلى جامعة مشهد في كل سنة جماعة كبيرة من الطلبة غير المشهدين، بعضهم من أهالي محافظة خراسان وهم عادة يعودون إلى أوطانهم كل أسبوع والمسافة بين أوطانهم ومكان الدراسة أكبر من المسافة الشرعية، وهذا التردد مستمر أثناء فترة الدراسة فهم مثلاً يبقون في مشهد من السبت إلى الأربعاء ويعودون اليومين المتبقيين إلى أوطانهم، فما تكليف هؤلاء الطلبة من حيث الصلاة والصوم؟ الجواب: مكان الدراسة الطويلة بحكم الوطن، لهذا فالامر لا يخص كثير السفر وعلى مثل هؤلاء الطلبة أن يتموا الصلاة ويصوموا في أماكن دراستهم فضلًا عن أوطانهم، باستثناء ما بين هذين المكانين والذي يحدث مرة في الأسبوع فصلاتهم قصر وكذلك الصوم. (السؤال ٢٢٨): هل تعتقدون أن هناك فرقاً بين من عمله السفر ومن عمله في السفر؟ الجواب: لا فرق. (السؤال ٢٢٩): أنا أؤدي الخدمة العسكرية في مدينة وطنى مدينة أخرى، فكيف أصلى في محل خدمتي أثناء الإجازات؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٦٨ الجواب: عليكم أن تتموا الصلاة وتصوموا في كل من المدينتين أمّا بين الطريق فالواجب قصر الصلاة والافطار. (السؤال ٢٣٠): إذا كان له عقار يبعد مسافة غير معلومة عن محل سكناه فلا إشارة مروية للمسافة ولا غيرها ولكن الوقت المعتمد الذي تستغرقه هو ساعتان، فما حكم صلاته هو وعياله في العقار؟ الجواب: إذا استطاع التتحقق فليتحقق من المسافة وإذا لم يكن سبيل للتحقق وكانت المسافة مشكوكاً بها فالواجب إتمام الصلاة.

صلاة الأجرة والقضاء

(السؤال ٢٣١): هل يجوز لمن في ذمته قضاء صلاة أو صوم أن يصلى أو يصوم بالأجرة نيابة عن شخص آخر؟ الجواب: لا - بأس. (السؤال ٢٣٢): هل يجوز لشخصين أو أكثر أن يصوموا لشخص واحد في يوم واحد، وكذلك هل يجوز للأمام والمأموم أن ينوبا الصلاة عن شخص واحد معاً. الجواب: لا بأس في ذلك على أن تتم صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الخاصة باليوم الواحد على الترتيب. (السؤال ٢٣٣): هل تجوز إعادة الصلاة بسبب عدم حضور القلب والانتباه؟ الجواب: إذا لم يكن في الصلاة نقص على الظاهر فلا تتعاد الصلاة، بل يستعان بالتعقيبات. (السؤال ٢٣٤): إذا أنسد عالم قضاء صلاة ميت لشخص، وبعد مدة عجز الشخص عن أدائه وتوفي العالم، فهل يجوز له تأجير شخص آخر؟ الجواب: إذا كان جاهلاً بصاحب المال، فيجوز له أن يستأجر شخصاً آخر بإذن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٦٩ مجتهد آخر. (السؤال ٢٣٥): ما حكم من يجهل المقدار الواجب عليه قصاؤه من الصلاة؟ الجواب: يجب عليه القضاء بالمقدار الذي يعرف أنه فاته في السفر أو الحضر، أما ما يشك فيه فلا يجب عليه. كما أن الترتيب ليس واجباً في صلاة القضاء إلى صلاة الظهر والعصر أو المغرب والعشاء الفائتة عن يوم واحد. (السؤال ٢٣٦): كيف تقضى الصلاة الفائتة في السفر في الوطن؟ الجواب: قضاء صلاة السفر يكون بالقصر سواء وقع في السفر أو في الحضر، وعلى العكس يكون قضاء صلاة الحضر بالاتمام سواء في السفر أو في الحضر. (السؤال ٢٣٧): فاتتني صلوات كثيرة ولا طاقة لي على قضائها جميعاً، فما تكليفني؟ الجواب: عليك قضاء صلواتك الفائتة تدريجياً وعلى حسب إمكانك. (السؤال ٢٣٨): ما حكم الأبناء إذا كانت الصلوات الفائتة على الوالدين كثيرة أو أنها

كانت عصيًّاً منها؟ الجواب: لا- يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات الوالدين عصيًّاً ولو أن الأفضل القضاء. أما ما فاتهما بعذر فيجب على الابن الأكبر قصاؤه عنهما حد إستطاعته. (السؤال ٢٣٩): هل ان قضاء الصلاة والصوم الفائتة على الميت واجب على كل ولد أكبر من كل أزواجه أم واجب على واحد منهم فقط؟ وإذا لم يرد الولد الأكبر أن يقضيها بنفسه فهل يدفع اجرتها من نصيه أم يخرجها من أصل المال؟ الجواب: القضاء واجب على الولد الأكبر من حيث السن من أي زوجة كان، وله أن يتخذ أحيرًا بشروطه من ماله الخاص. وإذا تساوى ولدان في السن فيقتسمان. (السؤال ٢٤٠): أنا الولد الأكبر في العائلة. وأبى لم يؤذ الصلاة ولا الصوم لمدة الفتاوي الجديدة، ج ١، ص: ٧٠ طولية وقد ذكر في وصيته انه لا يريد قضاء صوم أو صلاة وإن قضاها يخصه هو، فما واجبي في هذه الحالة؟ الجواب: واجبك أن تقضي الصلاة والصوم التي فاتت بعذر على والدك الميت (وكذلك والدتك على الاحتياط الواجب). أما ما عدا ذلك فلا يجب عليك، ولكنه احتياط مستحب.

صلاة الجمعة

(السؤال ٢٤١): هل يجوز الاقتداء باثنين في صلاة واحدة؟ الجواب: لا- يجوز الاقتداء بشخصين في صلاة واحدة في غير حالات الضرورة. (السؤال ٢٤٢): ما حكم صلاة المقتدين بالجماعة وهم في الطابق الثالث من المسجد؟ الجواب: إذا كانت تعتبر جماعة واحدة مع الجماعة المنعدة في الأسفل فلا بأس. (السؤال ٢٤٣): أرجو أن تجيزونى لأنى إمام جماعة في مسجد. الجواب: إذا كان قصدك إقامة الجماعة في المسجد فلا ضرورة للإجازة، وإلا فاكتبه لنا قصدك حتى نوافيك بالجواب. (السؤال ٢٤٤): هل يجوز لمن يقلّد مرجعًا الاقتداء بإمام جماعة يقلّد مرجعًا آخر؟ الجواب: يجوز لمن يقلّد أيًّا كان من المراجع أن يقتدي بمقلّد أيًّا كان منهم إلا إذا علم ببطلان صلاته. (السؤال ٢٤٥): هل ان الإمام المقيم هو صاحب حق التصرف بالمسجد أو الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٧١ المحراب بحيث ان صلاة غيره فيه فيها إشكال، أم ان أولوية الإمام المقيم من باب الأفضلية؟ يرجى الإيضاح. الجواب: ان مراعاة حق الإمام المقيم ليست واجبة، بل مستحبة، ولكن مراعاة هذه الأمور مطلوبة لمنع وقوع المفاسد. (السؤال ٢٤٦): هل يجوز لمبتور إحدى اليدين أن يكون إمام جماعة؟ الجواب: نعم يجوز. (السؤال ٢٤٧): إذا وفد على إحدى القرى أو المدن رجل دين لا يعرفه الناس، فهل يجوز لهم الاتئتمام به؟ الجواب: يكفي أن يطمئنوا لعدالته. (السؤال ٢٤٨): هل يجوز الاتئتمام بإمام وسواسي يكرر الكلمة مرات مثلاً؟ الجواب: لا- يخلو ذلك من إشكال. علمًاً ان التكرار مرة أو مرتين من باب مراعاة الاحتياط ليس دليلاً على كونه وسواسيًّا. (السؤال ٢٤٩): إذا رأى إمام الجماعة في حالة تشهد، فظن أو علم انه في التشهد الأخير فاقتدى به وجلس لكسب الثواب ثم تبين له انه التشهد الأول. فما تكليفه؟ الجواب: الاحتياط أن يكمل صلاته مع الإمام ثم يعيدها بعد ذلك. (السؤال ٢٥٠): إذا كان هناك إمام جماعة يقلّد مرجعًا يجيز إعادة الجمعة في مسجد ثانٍ مع جماعة أخرى ولكن مأمورى المسجد الثاني يقلّدون مرجعًا لا يجيز ذلك، فهل يجوز لمأمورى المسجد الثاني الاقتداء بذلك الإمام؟ الجواب: لا- يجوز لهم ذلك. أما إذا لم يكونوا عارفين فلا يجب على الإمام إعلامهم بالموضوع. (السؤال ٢٥١): إذا كان هناك إمام جماعة يصلى في مكانين، فهل يجوز لمن الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٧٢ يلازمه باستمرار أن يأتى به في المكانين؟ الجواب: في صلاة المأمور الثانية إشكال، إلا إذا احتمل أن يكون في صلاته الأولى خلل أو قصد إلى قضاء صلاة عن نفسه أو عن شخص ميت. (السؤال ٢٥٢): إذا وضع شخص مصالاه في مسجد لحجز مكانه في صلاة الجمعة ولكنه غادر المسجد فأقيمت الصلاة ولم يأت، في هذه الحالة هل يسقط حقه في المكان بمجرد انعقاد الصلاة ويجوز لغيره أن يحتل مكانه؟ الجواب: الاحتياط إمهاله حتى رکوع الركعة الأولى فإذا لم يأت سقط حقه في المكان. (السؤال ٢٥٣): هل يجوز الاتئتمام بإمام جماعة كسرت ساقه أثر حادث فأصبح عاجزاً عن ثنيها للتشهد والتسجود والتسليم بل يمدّها قليلاً عند السجود والتشهد، علمًاً ان الشروط الأخرى متوفرة فيه؟ الجواب: يجوز ذلك. (السؤال ٢٥٤): ما حكم إمامه المرأة للنساء في صلاة جماعة؟ الجواب: يجوز ذلك. (السؤال ٢٥٥): الإمام الراتب لأحد المساجد غير معتمد. فإذا صادف مجى أحد الطلبة المعتمدين إلى المسجد وأراد أن يصلى

بالناس، فهل يجب عليه الاستئذان من الإمام الراتب غير المعتم؟ وهل يجوز لغير المعتم أن يوم المصليين في وجود المعتم؟ الجواب: لا يجب الاستئذان ولكن أقرب إلى خلق المؤمن، ولكن إماماً غير المعتمين مع وجود المعتمين لا تخلو من إشكال. (السؤال ٢٥٦): هل يجوز للمأمور أن يقول بعد قراءة الإمام سورة التوحيد في الركعة الثانية: (كذلك الله ربى)؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٧٣

الجواب: نعم إذا كان يقصد الذكر المطلق. (السؤال ٢٥٧): جمع أحد أئم الجماعة من الناس ومن المأمورين مبلغاً من المال ومقداراً من سهم الإمام عليه السلام لبناء مسجد ولكن لم يفعل شيئاً و ذلك قد دفع أصحاب الأموال إلى المطالبة بأموالهم ولكن يقول: لا حق لكم في المطالبة بالمال فانا وكيل حاكم الشرع وأعرف ما أفعل. فهل تجوز الصلاة خلف هذا العالم؟ الجواب: إذا كانت المبالغ أعطيت له على أنها سهم الإمام عليه السلام فيجب عليه أن يتصرف بها تحت إشراف المجتهد أو وكيله، أما إذا كانت تبرعات فيجب عليه أن يرضي أصحابها. (السؤال ٢٥٨): ما حكم من يصلى فرادى في جامع فيه صلاة جماعة أثناء إنعقاد صلاة الجماعة؟ الجواب: إذا كان في ذلك هتك لإمام الجماعة فيه إشكال. (السؤال ٢٥٩): إذا التفت إمام الجماعة بعد الفراغ من الصلاة إلى أن صلاته بطلت لسبب ما، فهل يجب عليه أن يخبر المأمورين بذلك كي يعيدوا الصلاة؟ الجواب: لا يجب عليه ذلك. (السؤال ٢٦٠): هل ثمة كراهة في مشاركة النساء في صلوات الجمعة اليومية وصلاة الجمعة؟ الجواب: ان مشاركتهن في الظروف الحالية أفضل وأحياناً تكون واجبة. (السؤال ٢٦١): هل يجوز أن يكون إمام جماعة من يصلى وقوفاً ويركع بشكل طبيعي ولكن عند السجود يجلس على كرسى ويوضع تربة على منضدة ويسبح عليها؟ الجواب: الاحتياط الواجب الترك. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٧٤ (السؤال ٢٦٢): إذا شكل المصلى بأن قراءة الإمام لا-تطابق فتوى مرجعه، فهل يجوز له الائتمام؟ فإذا جاز له ذلك فهل تجب الاعادة من باب الاحتياط؟ الجواب: إذا لم يتحقق اليقين بالخلاف يجوز الائتمام ولا-تلزم الاعادة من باب الاحتياط. (السؤال ٢٦٣): إذا أقيمت صلاة جماعة في المسجد الجامع لمدينة، وقام جماعة من المصليين بالصلاحة فرادى من أجل التضييف، فما حكم صلاتهم؟ الجواب: في صلاتهم إشكال. (السؤال ٢٦٤): إذا وقف في الصف الأول من صلاة الجمعة ثلاثة مصلين ثيابهم نجسة، فهل يقطعون إتصال من على يمينهم؟ الجواب: إذا كان الشخص جاهلاً بنجاسة جسمه أو ثيابه، فصلاته صحيحة ولا يقطع الاتصال. (السؤال ٢٦٥): عرض على أهالى هذه القرية إماماً جماعتهم فى غياب علماء الدين وكذلك اقترح على رجال الدين جاؤوا إلى القرية للتبلیغ، ولكن احتاط بسبب ضعف بصري، أما إذا أدنتم لى فإنى سأتحمل هذه المسؤولية. الجواب: إذا كان الناس معتقدين بعادتك وكانت قرائتك صحيحة ولم يكن فى القرية عالم دينى لإمام الجمعة، فلك أن تولى إماماً الجمعة.

صلاة الجمعة والعيدين

(السؤال ٢٦٦): إذا استمع المسافر وهو على الطهارة إلى خطبتي صلاة الجمعة فقط فهل يجزى ذلك عن ركعتي الظهر؟ في الحقيقة، هل يجوز للمسافر أن يشارك في صلاة الجمعة؟ الجواب: يجوز للمسافر المشاركة في صلاة الجمعة وصلاته مجازية، إلا أن الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٧٥ مجرد الاستماع إلى الخطبين لا-يجزى عن ركعتي صلاة الظهر ويجب عليه صلاة الركعتين. (السؤال ٢٦٧): تلقى خطب صلاة الجمعة في بعض المناطق قبل الأذان، في هذه الحالة، هل يكون الاشتراك في صلاة الجمعة واجباً تخيراً أيضاً؟ وإذا اشترك الشخص في الصلاة فهل يجب عليه أن يصلى صلاة الظهر أيضاً؟ الجواب: على افتراض هذه المسألة، يكون الاحتياط أداء صلاة الظهر أيضاً. (السؤال ٢٦٨): ما هو معيار حساب المسافة بين صلاتي جمعة، هل هو الطريق الذي يتردد عليه الناس أم هو الطريق الجوى وما الدليل على ذلك؟ الجواب: المعيار هو الطريق البرى والدليل على ذلك انصراف الاطلاقات على الطريق المعتمد، خاصة وإن الطريق الجوى المباشر أقصر من الطريق المعتمد عليه بين الناس، وإذا كان المعيار هو على الطريق المستقيم لصريح به فى الروايات. (السؤال ٢٦٩): هل يجوز الائتمام بإمام الجمعة في صلاة العصر؟ الجواب: لا بأس في ذلك. (السؤال ٢٧٠): هل في اشتراك النساء في صلوات الجمعة اليومية وصلاة الجمعة كراهة؟ الجواب: ان اشتراكهن في صلاة الجمعة والجمعة مع ملاحظة العناوين

الثانوية أولى في عصرنا هذا. (السؤال ٢٧١): هل يجوز أداء صلاة العيد جماعة في مكانين؟ الجواب: في ذلك إشكال. أما الصلوات اليومية فيجوز أداؤها مرتين مع جماعتين مختلفتين.

مسائل متفرقة حول الصلاة

(السؤال ٢٧٢): هل للتسليمات الثلاثة التي يؤديها المصلون بعد الصلاة نص معين؟ الجواب: ليس للتسليمات الثلاث التي يؤديها المكلف إلى ثلاث جهات دليل خاص، ولكن لا بأس بها إذا كانت بتبيء أوامرزيارة المطلقة. (السؤال ٢٧٣): هل يجوز أداء صلاة الفريضة على نحو تعليمي؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان بقصد القرابة. (السؤال ٢٧٤): كنت مشغولاً بالمطالعة ولم يكن يفصلني عن أذان الصبح أكثر من نصف ساعة، وأنا على يقين من أنني لو خلدت إلى النوم فان الصلاة ستفوتنى. فما هو الحكم لو أني نمت؟ هل يمكن تشبيه هذه المسألة بمسألة الجنب قبل الفجر في أيام رمضان؟ الجواب: لا بأس في النوم مع العلم بأن الصلاة ستفوتو، ولكن ينبغي عدم النوم إن أمكن. (السؤال ٢٧٥): ما حكم المسلم إذا ذهب في رحلة خارج الغلاف الجوي في فراغ لا توقف فيه ولا سكون ولا إمكانية للوضوء لعدم وجود ماء وان وجد في حالة معلقة وكذلك الغبار بسبب الحساسية العالية لأجهزة المركبات الفضائية كما انه لا- يعني للأفق ولا وجود للقبلة؟ الجواب: يؤدي صلاته على تلك الحالة، فإذا كانت المدة قصيرة فالاحتياط قضاء الصلاة بعدها، وإنما فلا لزوم للقضاء. (السؤال ٢٧٦): ما رأيكم حول سن بلوغ البنات وشروطه والتکاليف الشرعية المنطة بهن؟ الجواب: تبلغ البنات بعد إتمام تسع سنوات قمرية، ولكن إذا لم يستطعن أداء الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٧٧ بعض الواجبات مثل الصوم لضعف في الأبدان فيسقط عنهن على أن يدفعن فدية (مقدارها ٧٥٠ غرام تقربياً من الحنطة أو ما شابهها) للفقراء. (السؤال ٢٧٧): ما حكم صلاة وصوم وقبلة من يذهب إلى القطب مسافراً أو مكلفاً بواجب وظيفي وقد صدر الإقامة مدة طويلة (علمًا أن الليل في القطب طوله ستة أشهر وكذلك النهار)؟ وإذا قام شخص برحلة إلى القمر فكيف تكون صلاته وصومه في الطريق (وداخل السفينة) وعلى سطح القمر؟ الجواب: يجب عليه العمل وفق المناطق المعتدلة، وقد ذكرنا تفاصيل هذا الموضوع في كتاب الصلاة والصوم في القطبين. أما القبلة في المناطق القطبية فلا- صعوبة فيها وذلك بالوقوف باتجاه أقرب نقطة إلى مكة. ومن هنا أيضاً يتضح حكم الصلاة والصوم في الحالات الفضائية فتكون قبلة رواد الفضاء حيث تكون الأرض وامتدادها في السماء. (السؤال ٢٧٨): ما حكم اتباع المسؤولين التاركين للصلاة؟ الجواب: لا- تجوز طاعتهم في الأوامر غير المشروعة، أما أوامرهم المشروعة والصحيحة فتجب إطاعتهم فيها، كما يجب تسليم شؤون المجتمع الإسلامي الرئيسية إلى الأفراد الملزمين بالأحكام الشرعية. (السؤال ٢٧٩): هل يجوز السهر والمطالعة لمن يعلم أو يتحمل احتمالاً قوياً ان السهر والمطالعة وغيرها تسبب فوات صلاة الصبح عليه؟ الجواب: هذا العمل مخالف لل الاحتياط، وإن كان القوى جوازه وإذا أدى إلى وهن الصلاة فهو حرام. (السؤال ٢٨٠): ما حكم الدعاء بغير اللغة العربية والدعاء بغير الأدعية المأثورة في قنوت الصلاة؟ الجواب: في الدعاء بغير اللغة العربية إشكال. ولا إشكال في قراءة أي دعاء في الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٧٨: القنوت إذا كان ذا مضمون صحيح. (السؤال ٢٨١): يعتقد بعض الطلبة الجامعيين ان المصافحة بعد الصلاة بحكم البدعة لعدم ورود أحاديث عنها ويجب تركها، ومن ناحية أخرى يؤدى عدم المصافحة إلى عدم تحقق أهداف صلاة الجمعة بالكامل. الرجاء بيان حكم المصافحة بعد الصلاة. الجواب: البدعة هي ما يؤدي بقصد وروده في الشرع بالخصوص، أو أن يؤدي إلى هذا المعنى في العمل. لذا فلا بأس في المصافحة إذا حصلت بتبيء المطلوبية المطلقة، وتركها أحياناً. (السؤال ٢٨٢): إذا كان عاجزاً عن تصحيح قراءته ولكنه يستطيع ذلك عن طريق المعالجة الطيبة فهل العلاج واجب عليه؟ الجواب: الاحتياط أن يعالج نفسه. (السؤال ٢٨٣): هل يجوز الاغمام في الصلاة من أجل التواضع وتركيز الحواس؟ الجواب: الاغمام مكروه في الصلاة. أما إذا كان السبيل الوحيد لحضور القلب فلا يستبعد استحبابه. ***

(السؤال ٢٨٤): هل يعتبر إدخال الأشياء غير الغذائية (مثل أدوات الفحص الطبية) إلى الفم مفترضاً؟ الجواب: ليست مفترضاً إلا إذا دخلت في الفم فتبليت باللعل ثم أخرجت ثم أعيدت إلى الفم وهي مبللة وكانت رطوبتها بمقدار لا يستهلك في اللعل وقد ابتلع الرطوبة.

(السؤال ٢٨٥): إذا كان مبتلى بضيق النفس ويستعمل دواءً طبياً يتمثل بأداءً يضغط على ابرتها فيخرج منها رذاذ يدخل الرئتين فيؤدي إلى التسخين (هذا العمل يتم بعض مرات في اليوم) فهل يجوز له الصوم واستعمال هذه الأداة أثناء الامساك علمًا أن عدم استعمال هذا العقار يوقعه في مشقة لا طلاق؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا كان على هيئة غاز رقيق وصومه صحيح وقد رأينا نماذج متعارفة من ذلك فلا بأس فيه. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٨٠ (السؤال ٢٨٦): هل يؤدي ابتلاع البلغم إلى الإفطار؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يخرج إلى فضاء الفم أو نزل بلا اختيار. (السؤال ٢٨٧): هل يعتبر ابتلاع بلغم الصدر من المفترضات؟ الجواب: إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا يعتبر مفترضاً. (السؤال ٢٨٨): هل يكفي في استيقاظ المجبى في شهر رمضان أن يكون استيقاظاً بسيطاً (كان تدق ساعة التنبيه فيوقيها وهو مقلل بالنعاس ويعود للنوم)؟ الجواب: لا يكفي هذا المقدار.

أحكام صوم القضاء والكفارة

(السؤال ٢٩٠): هل يجوز لمن يتحمل أن يكون في ذمته قضاء صوم أن يصوم صياماً مستحبًا، وكيف يكون الحكم إذا نذر لصوم مستحب مثل الاعتكاف؟ الجواب: لا بأس في ذلك. (السؤال ٢٩١): هل يجوز إنفاق الكفارات غير المعتمدة للصوم على الحاجات العامة للفقراء (عدا الطعام) بإذن الفقهاء أو وكلائهم؟ الجواب: باب إنفاقه الاطعام فقط. (السؤال ٢٩٢): ما مقدار كفارة الإفطار في شهر رمضان إذا كان بعد شرعاً مثل المرض أو غيره؟ وهل المعيار أسعار المدينة التي يسكن فيها أم المعيار وزن ٧٥٠ غرام من الحنطة أو التمر بغض النظر عن المدينة التي نحن فيها؟ الجواب: المدار هو السعر في المدينة التي تدفع فيها ومقدارها ٧٥٠ غرام ويجوز دفع ثمنها للمستحق إذا حصل اطمئنان بأنه سينفقها على شراء الخبز. (السؤال ٢٩٣): هل يجوز لي أن أدفع كفارة قضاء شهر رمضان إلى أخي المقبل الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٨١ على الزواج وهو محتاج لها؟ الجواب: الاحتياط أن تنفق على الخبز فقط. (السؤال ٢٩٤): أنا الآذن في الثانية والعشرين من العمر ومنذ أربع سنوات وأنا أصوم بالكامل ولكنني كنت أفترط قبل ذلك أيامًا لا أعرف عددها، فما تكليفى؟ الجواب: أقض المقدار الذي تتيقن من أنك أفترط فيه، وإذا كان افطارك عمدياً فعليك الكفاره كذلك إلا إذا كنت جاهلاً بمسائل الصوم. (السؤال ٢٩٥): ما تكليف من أفترط أيامًا كثيرة؟ الجواب: أن يعمل على قضاء الأيام الماضية مقدار استطاعته أما بالنسبة إلى كفارتها فيعمل حسب ما ورد في المسألة ١٤٠١ و ١٤٠٢ من توضيح المسائل، أما ما لا يستطيعه فساقط عنه. (السؤال ٢٩٦): إذا أدرك من شهر رمضان ٢٨ يوماً فقط بمعنى أنه كان في أول الشهر في إيران وآخره في إحدى الدول العربية حيث يكون شهر شوال متقدماً بيوم واحد فهل يجب عليه قضاء يوم واحد، أم لا - قضاء عليه؟ الجواب: لا قضاء عليه، ولكنه احتياط مستحب. (السؤال ٢٩٧): هل يجوز دفع الكفاره إلى واجب النفقة؟ الجواب: الاحتياط أن لا تدفع الكفاره إلى واجب النفقة إطلاقاً.

(السؤال ٢٩٨): ما حكم البنت التي تفترط في السنة الأولى من دخولها التكليف؟ وإذا كان عليها قضاء فكيف يكون؟ الجواب: لا كفاره عليها سواء كانت جاهلة مقصورة أو قاصرة، أما إذا تعمدت الإفطار وهي عالمة فعليها كفاره، وفي جميع أشكال صور المسألة لابد من القضاء. (السؤال ٢٩٩): إذا أفترط بضعة أيام من شهر رمضان عمداً وهو لا يعرف عدد أيام الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٨٢ افطاره بدقة. فما تكليفه؟ الجواب: يجب عليه أن يقضي ويدفع كفاره الأيام التي يعلم يقيناً أنه أفترط فيها، فإذا شق عليه ذلك فيعمل وفق ما بيناه في

المسألة ٥٩١ من زبدة الأحكام. (السؤال ٢٩٩): هل يجوز الإفطار بعد الظهر إذا كان صوماً بالأجرة؟ الجواب: لا بأس. (السؤال ٣٠٠): كنت مقلداً للإمام الخميني قدس سره ولاـ أزال على تقليده عملاً بفتواكم وهو يقول إن الصوم الاستحبابي غير جائز إذا كان يؤذى الأب والأم والجد. فإذا علمت أنني غير قادر على الزواج ولا أجد وسيلة تمنعني من الحرام إلـ الصوم الاستحبابي وإن والدي لا يرضيان بصامي الصوم الاستحبابي ولاـ أستطيع إقناعهما بالأمر، فهل يجوز لي الحال هذه أن أصوم بغض النظر عن رضا والدي؟ الجواب: على إفتراض هذه المسألة، يجوز لك الصوم الاستحبابي ولكن حاول أن تكسب رضا والديك قدر المستطاع. (السؤال ٣٠١): هل يعمل برأ الطيب إذا منع المريض من الصيام (علمـ أن بعض الأطباء يجهلون المسائل الشرعية)؟ الجواب: إذا كان طيباً موثقاً به فرأيه مقبول.

أحكام رؤية الهلال

(السؤال ٣٠٢): إذا رأى الهلال في مشهد فهل يثبت أول الشهر في أفغانستان التي تختلف عنها بمقدار نصف ساعة أو ساعة كاملة؟ الجواب: لا يكفي. (السؤال ٣٠٣): في مدينة أكثرية سكانها من السنة والأقلية شيعة، هل يجوز الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٨٣ العمل برأيهم في مسألة عيد الفطر والأضحى إذا لم يكن هناك قطع بالخلاف؟ وإذا رأى الهلال في النجف الأشرف فصاموا تسعة وعشرين يوماً ولكن الهلال لم ير في استنبول فصام السنة ثلاثة ثم عيـدوا بعد النجف الأشرف بيوم، فما واجبنا نحن الشيعة؟ الجواب: إذا كانت ظروف التقىـ حاكمة فلكلـ أن تعـدوا معهم. وإذا رأى الهلال في النجف فهو كافـ لاستنبول. (السؤال ٣٠٤): إذا رأى هلال شهر رمضان في مدينة، فهل يثبت الشهر بالنسبة للمدن التي يختلف أفقـها عن تلكـ المدينة بمقدار ساعة أو ساعتين؟ الجواب: إذا كانت المدينة التي ثبتـ الرؤـية عندـها غـربـية بالنسبة للمدن الأخرى فلا يثبتـ الشهر عندـها، أمـا إذا كانت شـرقـية فيـثبتـ الشهر عندـها.

القسم الثاني عشر أحكام الخمس

أرباح المكاسب

(السؤال ٣٠٥): هل على الهدية خمس؟ الجواب: نعم يتعلق بها الخمس على الاحتياط الواجب. (السؤال ٣٠٦): إذا كان لدى المرأة ذهب مصنوع للزينة وبعضـه هدية ومررتـ عليه سنـة، فهل عليه خمس؟ الجواب: إذا كانت هذهـ الحلـى موضعـ احتياجـها أو كانت جـزـءـ منـ شـؤونـهاـ فـلاـ خـمسـ عـلـيـهاـ. (السؤال ٣٠٧): هل علىـ الـهـبـةـ التـىـ يـهـبـهاـ الـوـالـدـ لـوـلـدـ غـيرـ الـبـالـغـ خـمسـ؟ـ الجـوابـ:ـ الـاحتـياـطـ الـوـاجـبـ فـيـماـ لـوـ وـهـبـ الـوـالـدـ لـوـلـدـ غـيرـ الـبـالـغـ شـيـئـاـ أـنـ يـدـفعـ الـوـلـدـ خـمـسـ بـعـدـ بـلوـغـهـ.ـ (الـسـؤـالـ ٣٠٨ـ):ـ يـقـولـ الـعـلـمـاءـ انـ الـمـكـلـفـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـهـ رـأـسـ سـنـةـ حـاسـبـيـةـ،ـ إـيـادـاتـهـ أـقـلـ مـنـ مـصـرـوفـاتـهـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـحـدـيدـ سـنـةـ حـاسـبـيـةـ؟ـ الفـتاـوىـ الـجـدـيـدـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٨ـ٥ــ الجـوابـ:ـ يـقـصـدـ الـعـلـمـاءـ بـذـلـكـ مـنـ كـانـ لـهـ فـائـضـ وـادـخـارـ فـقـطـ.ـ (الـسـؤـالـ ٣٠٩ـ):ـ هلـ يـتـعـلـقـ الـخـمـسـ بـرـاتـبـ التـقـاعـدـ؟ـ الجـوابـ:ـ الرـاتـبـ الـمـسـتـلـمـ مـنـ الدـوـلـةـ بـعـدـ التـقـاعـدـ يـعـتـبـرـ مـنـ اـيـادـاتـ تـلـكـ السـنـةـ،ـ إـيـادـاتـ مـنـهـ شـيـئـ تـعـلـقـ بـهـ الـخـمـسـ.ـ (الـسـؤـالـ ٣١٠ـ):ـ هلـ يـتـعـلـقـ الـخـمـسـ بـبـسـتـانـ اـشـتـرـىـ بـمـالـ مـخـمـسـ؟ـ الجـوابـ:ـ لـاـ يـتـعـلـقـ الـخـمـسـ بـبـسـتـانـ نـفـسـهـ بـلـ عـلـىـ ثـمـرـهـ وـعـلـىـ فـرـقـ سـعـرـهـ إـذـاـ بـعـ.ـ (الـسـؤـالـ ٣١١ـ):ـ لـدـىـ شـخـصـ مـدـخـراتـ عـبـارـةـ عـنـ حـصـيلـةـ قـرـضـ وـرـاتـبـ وـمـخـصـصـاتـ عـمـلـ إـضـافـيـ.ـ هلـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـخـمـسـ؟ـ الجـوابـ:ـ لـاـ يـتـعـلـقـ الـخـمـسـ بـالـقـرـضـ الـذـىـ لـمـ تـدـفـعـ أـقـسـاطـهـ،ـ بـلـ يـتـعـلـقـ بـالـرـاتـبـ وـالـمـخـصـصـاتـ الـاضـافـيـةـ وـمـاـ دـفـعـتـ أـقـسـاطـهـ مـنـ الـقـرـضـ.ـ (الـسـؤـالـ ٣١٢ـ):ـ هلـ يـشـمـلـ الـخـمـسـ الـوـدـائـعـ طـوـيـلـةـ الـمـدـةـ فـيـ الـمـصـارـفـ وـالـتـىـ توـظـفـ فـيـ أـعـمـالـهـ؟ـ الجـوابـ:ـ نـعـمـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ مـخـمـسـةـ.ـ (الـسـؤـالـ ٣١٣ـ):ـ هلـ يـتـعـلـقـ الـخـمـسـ بـالـبـيـتـ الـذـىـ وـهـبـنـىـ إـيـاهـ وـالـدـىـ وـأـنـفـقـتـ عـلـيـهـ أـنـاـ أـيـضاـ.ـ الجـوابـ:ـ لـاـ يـتـعـلـقـ الـخـمـسـ بـالـبـيـتـ الـذـىـ وـهـبـكـ إـيـاهـ أـبـوكـ إـذـاـ كـنـتـ مـحـتـاجـاـ إـلـيـهـ لـلـسـكـنـ،ـ وـلـكـ

الاحتياط أن تدفع خمس المبلغ الذى أنفقته، أما ما فعله أبوك فاحمله على الصحة وقل ان عمله صحيح إن شاء الله. (السؤال ٣١٤): هل يتعلّق الخمس بالعائد من بيع الأرض أو أدوات المعيشة أو الحلّ؟ الجواب: إذا كانت الأرض مورد احتياج لبناء بيت يسكن فيه، فلا- يتعلّق بها الخمس حتى بعد البيع. ولا يتعلّق الخمس أيضاً بعائدات بيع أدوات المعيشة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٨٦ والحلّ وأمثالها. (السؤال ٣١٥): هل على الحيوانات الأليفة مثل البقر والغنم خمس؟ الجواب: إذا كان ينفع ببنها وصوفها وأمثالها للاستهلاك الشخصى فلا- خمس عليها. أما إذا كان ينفع بها للتسميد ودوس المحاصيل فحكمها حكم رأس المال وأدوات العمل وكذلك إذا استغلت للربح الكسبى. (السؤال ٣١٦): في مجالس الترحيم والسبعة والأربعين تبعث ورود ثمينة على هيئة أكاليل تلقى في سلال المهملات بعد فترة. أولئـما: هل ينطبق على هذه الظاهرة اسم الاسراف؟ ثانياً: هل يتعلّق بها الخمس؟ الجواب: إذا أنفقت عليها أموال طائلة فلا- يبعد كونها إسرافاً وشمولاها بالخمس إلا إذا أعدت لأمر هام. (السؤال ٣١٧): هل يتعلّق الخمس بالحطب المدخر للوقود واستعمالات أخرى الجواب: ما كان منه لاستهلاك تلك السنة فلا خمس عليه وما كان للسنوات التالية فعليه الخمس. (السؤال ٣١٨): هل على المبالغ المقبوضة بعنوان دية دم خمس إذا مررت عليها سنة؟ الجواب: لا خمس على الديه. (السؤال ٣١٩): إذا أفرض مالاً قبل بلوغ رأس سنته المالية بأربعة أشهر ولم يسدّد المدين الدين إلا بعد سنتين فهل على المال خمس بالنسبة لسننتين؟ الجواب: يجب أداء الخمس بعد تسديد الدين. (السؤال ٣٢٠): اشتري شخص (سرفلية) دكان قبل عشرين سنة بمائة ألف تومان ودفع خمسه ثم باعه في هذه الأيام بخمسة عشر مليون تومان، فهل يتعلّق الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٨٧ به خمس مع الأخذ بنظر الاعتبار التضخم وتدنى قيمة العملة؟ الجواب: يتعلّق الخمس بما زاد على المائة ألف تومان. (السؤال ٣٢١): يزرع أهالى بلستان لمؤناتهم أشجاراً مثمرة وغير مثمرة وفي موسم القطع يقومون بقطع أغصان الأشجار غير المثمرة للاستفادة منها كمؤنة لهم ولعيالهم ... الخ مع الابقاء على الأصل وبعد سنتين أو ثلاث أو أكثر يعودون الكرة ثانية ويستغلون الأشجار المثمرة للمصاريف فهل يتعلّق الخمس بها؟ وإذا كان كذلك فكيف يكون أداؤه؟ الجواب: إذا كان الغرض من زراعة الأشجار تأمين المصارييف الشخصية فلا خمس عليها، أما إذا كانت من أجل العمل والكسب والمتاجرة فيتعلّق بها خمس. (السؤال ٣٢٢): يقوم أهالى بلستان بتربية الحيوانات لمؤنهم ووجودها ضروري للتسميد، وكذلك يستفاد من لبنها وسمتها ولحمها كغذاء ومن شعرها وصوفها كلباس وفراش، فهم يعدون مستلزمات البيت عموماً من الحيوانات، فهل يتعلّق الخمس بهذه الحيوانات؟ وإذا كان كذلك فكيف يكون؟ الجواب: كما في المسألة السابقة. (السؤال ٣٢٣): يبدأ العمل بالزراعة أو تربية الحيوان بدون قصد المتاجرة، بل بقصد المؤنة، وقد لا يكون القصد أحياناً التجارة أو المؤنة بل مطلقاً، ولكن بعد الحصول على الشمر والنماء ... الخ يستعمل في التجارة والمؤنة فما الحكم من حيث الخمس؟ الجواب: لا يتعلّق الخمس إلا بما زاد عن الحاجة لمؤنها والمصاريف الشخصية. (السؤال ٣٢٤): يشتري الطلبة في الحوزة العلمية كتب التاريخ و ... الخ وما يلزمهم وإذا لم يشتروا فلن يكون ميسوراً عليهم توفيرها فيما بعد أو ستكون الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٨٨ أغلى بكثير، أى أنهم سيواجهون صعوبات على أيّة حال، لذا فهم يسعون لشرائها بأرخص ما يمكن، ولكنهم لا يستطيعون أن يقرأوها جميراً، فتبقى ما لا يقلّ عن سنة أو سنتين دون قراءة، فهل عليها خمس؟ وإذا كان كذلك فهل يحتسب سعرها أم سعرها حين البيع؟ الجواب: الخمس يتعلق بما زاد عن الحاجة، والملا-ك ثمنها الحالى. (السؤال ٣٢٥): يستعمل الناس في بعض المناطق الباردة الحطب لقلمه توفر النفط ويزرعون لهذا الغرض أشجاراً ينتفعون بخشبها كوقود، ويقومون بدفع خمس ما يزيد من الحطب على احتياج السنة، فهل هذا صحيح؟ الجواب: لا- بأس في ذلك، بل إنه واجب. (السؤال ٣٢٦): ورث أحد الطلبة عن أبيه داراً يتعلّق بها الخمس، فإذا كان عاجزاً عن دفع الخمس كما انه مدين إضافية إلى ذلك، فماذا يصنع ليجعل تصرفه في البت جائز؟ الجواب: له أن يراجع حاكم الشرع، فإذا كان مستحقاً لأخذ الخمس فيقوم بتدوينه بين الأيدي. (السؤال ٣٢٧): سلمت أرض قبل ثلاثين سنة إلى جماعة من موظفي التربية والتعليم مجاناً لتوفير السكن لهم، ولكن موقع الأرض لم يسمح بالمباعدة بالبناء إلا بعد مضي سنوات، لذا فقد اضطروا لشراء منازل بعد بعض سنوات، والآن إذا بيعت الأرض أو شيد عليها دار، فهل يتعلّق الخمس بشمن الأرض المباعة؟ الجواب: الاحتياط الواجب دفع خمسه.

(السؤال ٣٢٨): إذا كان رأس سنة إمرأة نهاية شهر اسفند، وتوفيت في منتصف هذا الشهر فهل يتعلّق الخمس بالمبالغ التي خلفتها والتي هي بمثابة ارثها والخاصة بالأحد عشر شهرًا والنصف من السنة الماضية؟ من جانب آخر كانت الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٨٩ المرحومه قد أبدلت سجادتها القديمة بأخرى جديدة لم تتوافق قيمتها (٢٥٠٠٠ تومان)، ولم تستعملها، فهل يتعلّق بقيمتها الخمس؟

الجواب: يتعلّق الخمس بعائدات تلك السنة، أمّا السجادة فلا خمس عليها إذا كانت موضع حاجة. (السؤال ٣٢٩): إذا كان لدى ميت ١٧١ رأس غنم فهل يتعلّق بها الخمس أم الزكاء إذا كانت الأغنام رأس المال؟ الجواب: إذا توفرت فيها شروط الزكاء فيجب دفع زكاء الغنم أولاً، وإذا تبقى آخر السنة شيء زائد على مصاريف السنة فيجب دفع خمسه. (السؤال ٣٣٠): تملّك بعض العوائل في منطقتنا ماءة إلى مائة رأس غنم يعيشون عليها، أرجو أن تبيّنوا حكم الخمس بخصوص هذه الأغنام. الجواب: الخمس يتعلّق برأس المال وما ذكرت له صفة رأس المال، ولكن إذا كانت معيشته تتعذّر بأقلّ من رأس المال هذا فهو معفو من الخمس. (السؤال ٣٣١): إذا كان رأس المال كاسب في السنة الماضية طنًا من الألمنيوم بقيمة ثلاثمائة وخمسين ألف تومان مدفوع الخمس، ولكن قيمة كل طن من الألمنيوم في الوقت الحاضر تعادل ما يقارب المليون تومان وهكذا فقد زادت القيمة بدون زيادة في الكلمة، ١- فما رأيكم في هذا الموضوع إذا علمتم بأنه لا- ربح في البين وانه إذا استمر الأمر على هذا المنوال بضع سنوات أخرى فلن يتبقى رأس المال يتاجر به الكاسب؟ ٢- إذا دفع خمس أصل رأس المال (لا-قيمه) على هيئة خمس فهل يجوز له أن يجعل المقدار ملاكاً في السنة التالية؟

الجواب: ١- إن زيادة سعر السوق موجبة للخمس، أمّا إذا بلغ الأمر بحيث يكون المتبقى من رأس المال بعد دفع الخمس غير كاف لمعيشته فهو معفو من الخمس. ٢- الملوك القيمة لا المقدار. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٩٠ (السؤال ٣٣٢): ما هو مبني سنة الخمس للموظف، هل هو أول راتب يستلمه أم وقت آخر، السنة الشمسية أم القرمية؟ الجواب: بدايتها أول راتب، ويجوز الحساب على السنة القرمية والشمسية. (السؤال ٣٣٣): هل يجوز للناس أن يعتبروا الضرائب التي يدفعونها للدولة الإسلامية خمساً؟ الجواب: الضرائب كباقي المصاريف وتعتبر من مصاريف السنة ولا تعتبر خمساً. (السؤال ٣٣٤): الدار السكنية التي اشتريتها بثمن منخفض ارتفع ثمنها الآن. فهل يتعلّق الخمس بالفرق؟ الجواب: لا خمس على الدار السكنية مهما ارتفعت قيمتها. (السؤال ٣٣٥): عوائل الشهداء الموقرة تستلم رواتب من مؤسسة الشهيد وبعض هذه العوائل يؤمن تكاليف معيشته عبر مصادر أخرى فهل يتعلّق الخمس بالراتب الذي تستلمه من المؤسسة؟ الجواب: الاحتياط الواجب دفع خمس الفائض في رأس السنة. (السؤال ٣٣٦): أكثر النساء في مدینتنا حائبات سجاد ينسجن السجاد إلى جانب عملهن كربّات بيوت، ولكن شراء مستلزمات الفرش وكذلك بيعها والتصرف بعائداتها يكون في الغالب بعهد الزوج، ولما كانت حياكة هذه الفرش تستغرق بضع سنوات فكيف يحسب الأفراد رأس سنتهم؟ وإذا بيعت بعد سنوات واستحق الدفع في السنة التالية فهل يعتبر ضمن عائدات السنة التي يقبض فيها الشمن، أم إنه يجب دفع الخمس بمجرد قبض الثمن؟ الجواب: عندما تكون الفرش جاهزة للبيع تعتبر من إيرادات تلك السنة فإذا مرت عليها السنة الخمسية وجب دفع خمس الفائض منها. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٩١ (السؤال ٣٣٧): أنا أعاني من عدم امتلاك دار خاصة ولا أستطيع شراء دار بدون استئراض، لذا اشتريت داراً بقرض حكومي (أو شخصي)، في هذه الحالة هل يتعلّق الخمس بما زاد عمّا أحتاج في رأس السنة الخمسية أم لا؟ وهل ترون من الواجب تخmis الأقساط المصرفية أو الشخصية التي أسددها القرض؟ الجواب: تخmis الأقساط ليس واجباً، أمّا إذا كان هناك فائض على الأقساط فيتعلق به الخمس. (السؤال ٣٣٨): الاشخاص الذين لم يدفعوا خمساً حتى الآن، هل تحتسب النقود فقط لآخر الخمس، أم يشمل الحساب مستلزمات المعيشة أيضاً، أم يجب اجراء مصالحة؟ الجواب: يجب حساب جميع أموالهم، أمّا ما يخص مستلزمات المعيشة والضروريات فتجرى المصالحة مع حاكم الشرع. (السؤال ٣٣٩): إذا بيع إرث لا يتعلّق به الخمس وأبدل إلى نقود، فهل يتعلّق به الخمس بعد التبديل؟ الجواب: لا يشمله الخمس. (السؤال ٣٤٠): يقول بعض الفقهاء- رضوان الله عليهم - ومن بينهم الإمام قدس سره إن الهدية لا خمس عليها، فهل يشمل هذا القول التملّكات الضخمة من قبل الأرض والدار والدكان والسيارة ... الخ أم ان لها حساباً مختلفاً؟ الجواب: لا فرق بين الهبة البسيطة والضخمة. أمّا نحن فنرى ان جميع ما ذكرت يتعلّق به الخمس على الأحوط

وجوباً. (السؤال ٣٤١): هل يشمل تعين رأس السنة الخمسية الرجال فقط باعتبارهم أرباب الأسر، أم كذلك النساء اللاتي تحت رعاية الرجال ولهن عوائد بسيطة؟ وإذا كانت عائداتهن خاضعة للخمس، فهل أن طريقة تخفيضهن تختلف عن الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٩٢ الرجال، أم لا؟ (يبدو أن البعض يقول إن على المرأة المتزوجة أن تدفع الخمس حال الاستلام). الجواب: على كل من له عائد فائض على الحاجة أن يجعل له رأس سنة للخمس وأن يدفع خمسه إذا مرت سنة. (السؤال ٣٤٢): إشتري شخص بيتأ مع أثاث بشكل متناوب من دخله الحاوي على خليط من النقد والنسيئة والارث وأحياناً من المال الحرام، ولم يجر أى تصفية حساب للخمس منذ دخوله سن التكليف وحتى الآن، ويريد الآن أن يصفى حسابه، فهل يتعلق الخمس بالبيت والأثاث، أم إنها مؤنة مستثناء من الخمس؟ وإذا افترضنا أن عليه خمساً فإنه سيكون مدinyaً بمليون تقريباً ويكون عاجزاً عن دفعه عاجلاً أو آجلاً لأن دخله قليل جداً، فهل يستطيع والحال هذه أن يجري مصالحة مع حاكم الشرع أو وكيله بمبلغ من المال يدفعه؟ الجواب: تجوز المصالحة إذا كان متأكداً من أنه لن يستطيع الدفع لا- في الوقت الحاضر ولا في المستقبل. (السؤال ٣٤٣): أنا شريك لجماعة في تجارة الجملة بالخضروات والتحميل بسيارة، وأحد شركائي هو أخي الذي يقصر في دفع الخمس ولكنه عازم عليه وقد أداءه مرأة واحدة حتى الآن ولكنه لا يخمس منذ سنوات، وظروف العائلة والشغفية لا- تسمح باستبعاده من الشركة، مما تكريبي؟ الجواب: نحن نحيز لك أن تؤدي خمس أموالك والتصرف بنصيبك وأن تحاول أمر أخيك بالمعروف. (السؤال ٣٤٤): أنا بعت الملك الذي ورثته عن أبي واشترت داراً في المدينة لدراسة ابنائي فهل يتعلق الخمس بالمال الذي حصلت عليه من بيع الملك الموروث؟ إذا كان كذلك، فهل يجوز لي دفعه على أقساط؟ الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٩٣ الجواب: إذا لم يكن الملك قد نما بعد وفاة الوالد فلا خمس عليه، وإلا فالاحتياط الواجب دفع خمس الفرق، ولا بأس في دفعه على أقساط.

مصرف الخمس

(السؤال ٣٤٥): هل يجوز لمن يتعرض لخطر العدو أن يستعمل بعض سهم الإمام وباقى الأموال الشرعية فى اعداد السلاح وأدوات الحرب؟ الجواب: يجوز له ذلك بإذن حاكم الشرع أو وكيله. (السؤال ٣٤٦): كيف يمكن إبدال مبلغ لخمس بجنس آخر مثل الألبسة وأدوات المعيشة الأخرى وإعطاؤها إلى السادات خاصة إذا كان السيد يؤذيه أخذ سهمه من الخمس بشدة؟ الجواب: لا يجوز تبديل مبلغ الخمس إلى جنس على الأحوط، إلّا إذا طلب السادات أنفسهم ذلك. ولا يجب إعطاء الأموال على إنها سهم السادات إذا كان ذلك يؤذيهما، بل يجوز إعطاؤها بصفة هدية. (السؤال ٣٤٧): هل تنتقل السيادة عن طريق الأم إلى الأبناء؟ الجواب: لا تنتقل بعض أحکام السيادة ومنها أخذ الخمس، وقد بينت الكتب الفقهية سبب ذلك. (السؤال ٣٤٨): هل يجوز للسيد الميسور غير المجتهد ولا وكيل حاكم الشرع أن يقوم بالتدليل بالأيدي والامهال لقراء المؤمنين لمجرد سيادته؟ الجواب: في ذلك إشكال إذا تم بدون إذن المجتهد الجامع للشرط (السؤال ٣٤٩): هل يجب على كل مقلد أن يؤدي خمس أمواله إلى مرجع تقليده؟ الجواب: إعطاء الخمس إلى مرجع التقليد واجب في حالة ما إذا لم يعرف أن الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٩٤ المجتهدين الآخرين يتصرفون به في الموارد التي يراها مرجعه ضرورية، وكذلك في حالة ما إذا طلب المرجع من مقلديه الخمس بصفته حكم حاكم. أما ما عدا ذلك فيجوز له أن يتصرف به على رأى المجتهددين الآخرين. (السؤال ٣٥٠): ما حكم إنفاق سهم الإمام في الزيات؟ الجواب: هو جائز إذا كان ضمن شؤونه ولم يكن إسرافاً. (السؤال ٣٥١): هل يجوز للطلبة الانتفاع بسهم الإمام عليه السلام؟ الجواب: يجوز لهم أخذ سهم الإمام بإذن حاكم الشرع ما داموا مشغولين في تحصيل العلوم الإسلامية المفيدة. (السؤال ٣٥٢): إذا كان الميت مدinyaً وذمه مشغولة بخمس ولم تكن تركته تكفى لسداد الاثنين، فأيهما المقدم؟ الجواب: إذا كان المال المتعلق به الخمس موجوداً فيجب تقديم الخمس وإلا فالاحتياط تقسيم المال بين الاثنين. (السؤال ٣٥٣): هل يجوز تغيير حساب رأس السنة؟ الجواب: يجوز تقديمها مهما كان، أما تأخيره فلا يجوز إلا بإذن حاكم الشرع. (السؤال ٣٥٤): إذا ثبتت سيادة شخص عن طريق أخبار أحد علماء الأنساب، وشهد الكثير من العلماء

لهذا العالم بالوثيقة والخبرة والعدالة، فهل يكون قول ذلك العالم حجّة؟ الجواب: ثبت السيادة وفق ما ذكرتم. (السؤال ٣٥٥): هل يلزم إذن حاكم الشرع في التصرف بسهم الإمام عليه السلام وسهم السادات؟ الجواب: إذن حاكم الشرع بالتصريف في سهم الإمام عليه السلام واجب، أمّا سهم السادات فيلزم إذن على الاحتياط الواجب. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٩٥ (السؤال ٣٥٦): أ- إذا أعطى شخص لشخص يستحق للخمس مالاً على أنه سهم الإمام لكي يشتري شيئاً معيناً، ولكن هذا الشخص أنفقه على شراء شيء آخر أهم وأرخص فهل يجوز له ذلك؟ ب- ما حكم من يطلب سهم الإمام باسم غيره خجلاً وحياءً ثم يتصرف به؟ الجواب: أ- بخصوص سهم الإمام، إذا عين المالك مورداً لأنفاقه فلا وجوب للتقييد به، أمّا إذا قام حاكم الشرع بالتعيين فالاحتياط مراعاته. ب- إذا أخذ باسم زيد وأنفق على عمرو ففيه إشكال. وإذا أخذ تحت عنوان كلّي وأنفق على أحد مصاديقه فلا بأس.

مسائل متفرقة حول الخمس

(السؤال ٣٥٧): ما حكم الكتز الذي يعثر عليه البعض في أرضهم؟ الجواب: بأمكانه - وفق الشروط التي ذكرناها في المسألة ٦٣٧ من زبدة الأحكام - أن يتملكه ويدفع خمسه. (السؤال ٣٥٨): هل النية وحدتها كافية لعزل الأموال المخمسة عن سواها؟ عموماً، ما هي طريقة العزل؟ خاصة إذا كانت في مصرف أو صندوق؟ الجواب: لا تكفي النية ولا بد من العزل الخارجي، أو أن يكون المخمس في حساب وغير المخمس في حساب آخر. (السؤال ٣٥٩): فقهاء الإسلام - كما نعرف - يتفقون على أصل الخمس ويختلفون حول موارده وطريقة التصرف به، فأهل السنة يقترون على غنائم الحروب، أمّا فقهاء الإمامية فيعمونه على الأرباح والمستردات. والسؤال هو: هل يوجد من فقهاء وعلماء الطراز الأول من الفريقين من يعتقد برأي الفريق الآخر؟ الجواب: الظاهر عدم وجود مخالف معروف. راجع المسألة ١٣٨ من كتاب الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٩٦ الزكاة والخمس من كتاب الخلاف للشيخ الطوسي قدس سره. (السؤال ٣٦٠): إذا كان قد قرر حساباً سنويًا لتعيين الخمس، وكان يذهب ضيفاً على أشخاص لا يدفعون حقوقهم الشرعية فيأكل من طعامهم أو يتوضأ بمائهم ويصلّى في مساكنهم، فما حكمه؟ الجواب: إذا تيقن من وجود مال خمس في البيت أو الطعام، فلا يجوز له التصرف به إلّا إذا أذن له حاكم الشرع. (السؤال ٣٦١): هل لدفع العشرية جذور إسلامية وتكتفى عن الخمس؟ الجواب: ليس لعشرية الدراويش جذور إسلامية، والعشرية في الإسلام تخص زكاة الغلات الأربع فقط شريطة أن تسقى بما المطر أو القنوات وأمثالها. (السؤال ٣٦٢): هل يجب على الساكن في دار أبيه أن يدفع الخمس؟ الجواب: نعم إذا كان له عائد إضافي.

الأفال

(السؤال ٣٦٣): هل يجري حكم الملك على الغابات فيترتب عليها مسائل الأرث والوقف والإيجار وما إلى ذلك؟ الجواب: الظاهر أن حكم الملك يجري على مثل هذه الغابات، ويصح فيها الارث والوقف والإيجار وغيرها. أمّا ما بعد تشكيل الحكومة الإسلامية ونهيها عن تملك الغابات فلا يجوز تملكها دون إذنها. (السؤال ٣٦٤): تشمل الأنفال حسب ظاهر الآيات والروايات جميع الهضاب والجبال والغابات والبحار وما شابها في جميع أنحاء العالم، أما وإن الظروف الحالية تشهد قبولاً عاماً للحدود الجغرافية الدولية، فهل تتقدّم الأنفال بهذه الحدود؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٩٧ الجواب: ظاهر روايات الأنفال بل صريح أكثرها يشمل جميع المصالح على الأرض، ولكن الواضح أيضاً أن الحاكم الإسلامي والولي الفقيه يمكنه أن يراعي الضوابط العالمية وفق مصالح المسلمين. ***

القسم الثالث عشر أحكام الزكاة

زكاة الغلات

(السؤال ٣٦٥): يرجى بيان مقدار زكاة القمح الديمى وحدّ نصابها. الجواب: زكاته ٥٪ ونصابه ٨٤٧ كيلوغرام مثل باقى الموارد.

(السؤال ٣٦٦): ما هو معيار الوقت الذى تخصم فيه قيمة البذور من المحصول؟ هل هو وقت البذر أم وقت الحصاد؟ الجواب: المعيار هو قيمتها وقت البذر، أمّا فتواناً فعلى الاحتياط الواجب لا ينبغي خصم قيمة البذور المستعملة للزراعة، ولكنكم أن تراجعوا المراجع الآخرين حول هذه المسألة.

مستحقو الزكاة

(السؤال ٣٦٧): على من يطلق اسم فقير؟ الجواب: هو من لا يملّك قوت سنته بالمقدار المتعارف.

زكاة الفطرة

(السؤال ٣٦٨): هل تسقط زكاة الفطرة عن الشخص إذا كان مغماً عليه عند المغرب من ليلة عيد الفطر؟ الجواب: الأغماء لا يسقط زكاة الفطرة.

(السؤال ٣٦٩): على من تقع زكاة الفطرة لجندي تعهد الدولة بطعمه؟ الجواب: لا تجب على الدولة، وإذا كان فقيراً فلا تجب عليه هو أيضاً. أمّا إذا كان غنياً فالاحتياط أن يدفعها هو.

مسائل متفرقة حول الزكاة

(السؤال ٣٧٠): هل يكفي دفع الضرائب في نظام الجمهورية الإسلامية عن الحقوق الشرعية؟ الجواب: الضرائب حكمها حكمسائر تكاليف الكسب والعمل ولا تحل محل الحقوق الشرعية.

(السؤال ٣٧١): هل الواجب على عمّال الزراعة الذين يستلمون نصيباً من المحاصيل كأتعاب أن يدفعوا زكاته؟ الجواب: إذا كان نصيباً من المحصول لقاء جميع الأعمال الزراعية (كما هو معمول به بين المالك والرعية في بلادنا) فتتعلق الزكاة به إذا بلغ حد النصاب. أمّا إذا كان النصيب لقاء الحصاد أو ما شاكله -أى بعد وقت تعلق الزكاة- فلا زكاة على العامل.

(السؤال ٣٧٢): هل هناك موارد أخرى مشحونة بالزكاة غير التسعة المذكورة؟ الجواب: الزكاة الواجبة تشمل هذه الموارد التسعة، أمّا الزكاة المستحبة فتشمل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠٠ موارد أخرى (السؤال ٣٧٣): إذا كان لا يدفع الزكاة فهل يجوز لابنه أن يعزل مقدار الزكاة بدون علم الأب ويدفعه للمستحق؟ الجواب: يجوز له ذلك بإذن حاكم الشرع. ***

القسم الرابع عشر أحكام الحج

شروط وجوب الحج

(السؤال ٣٧٤): إذا كان مستطيناً ولكنه غير قادر على الذهاب للحج لعدم تسجيله اسمه، ويحتج الآن نيابة عن أبيه الذي كان قد سجل اسمه ثم توفي، فهل تصح هذه النيابة؟ الجواب: إذا كان مستطيناً من الناحية المالية ولكن موانع حالت دون تسجيله اسمه، فنيابته صحيحة.

(السؤال ٣٧٥): الخدمة الذين يرافقون قوافل الحج، هل ينونون الوجوب مع أنهم غير مستطعين بأنفسهم؟ الجواب: خدمة القوافل مستطيعون (شريطة أن يملكون نفقة عيالهم أثناء الحج) ويجب عليهم تبيء الوجوب، وإذا كانت حجتهم الأولى فلا يجوز لهم قصد النيابة عن أحد، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يذهب إلى الحج لمساعدة حاج آخر.

(السؤال ٣٧٦): هل يكون مستطيناً إذا كان بحاجة إلى دار سكنية؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠٢ الجواب: إذا كان بحاجة إلى دار سكنية فيجوز له أن ينفق المال على شرائها، وبهذا لا يكون مستطيناً.

(السؤال ٣٧٧): إذا كان مهر امرأة أضعاف استطاعتها، فهل يجب على ورثتها بعد وفاتها أن يخرجوا نفقات

الحج قبل اقسام الترکة؟ الجواب: إذا كان بمقدور المرأة أن تأخذ مهرها في حياة زوجها وفق العرف والعادة فهى مستطيبة ويجب إخراج نفقه حجتها من تركتها، وإلا فهى غير مستطيبة. (السؤال ٣٧٨): عند سفر الحج، تطالب منظمة الحج والزيارة المرأة المستطيبة بإذن رسمي من زوجها، فما حكمها إذا لم يوافق زوجها على منحها الأذن؟ الجواب: من المستبعد أن يطلبوا إذن الزوج في الحج الواجب، لأن إذن الزوج ليس شرطاً من الناحية الشرعية. (السؤال ٣٧٩): إذا كان مستطيناً قبل خمس سنوات مثلاً، واشتركت في تسجيل الأسماء للحج ولكنه الآن فقير، فهل يجب عليه ذلك؟ وإذا كان سيداً فهل يجوز إعطاؤه من خمس آل محمد صلى الله عليه وآله ليحج؟ الجواب: إذا كان فاقداً لأحد الشروط حين وصول دوره فلا يجب عليه الحج. (السؤال ٣٨٠): إذا سجل اسمه للحج قبل عشر سنوات ولكنه انتقل إلى الرفيق الأعلى ووصل دوره هذه السنة، فما هو تكليف الورثة وكيف تبرأ ذمة المرحوم، وكذلك، كيف يكون التصرف بالمبليغ؟ الجواب: إذا لم يكن لديه طريق للحج غير التسجيل على الدور فهو غير مستطيع والمبلغ يعتبر ضمن الأرث، وإذا أرادوا الاحتياط فيجوز لهم العمل على حج ميقاتى بمبلغ بسيط شريطة أن لا يكون له صغير، فإذا كان له صغير فيؤخذ من نصيب الكبير. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠٣ (السؤال ٣٨١): إذا ندرت امرأة قبل الزواج أن تحج ثم تزوجت، فهل يجب إذن الزوج؟ وهل للزوج أن يمنع ذلك؟ الجواب: إذن الزوج واجب وله أن يمنعها. (السؤال ٣٨٢): تعهد زوجى بجميع مصاريف الحج ولكنى أعلم انه ليس من يؤدى بالخمس، كما انى لا- أملك مالاً خاصاً بي، فما تكليفى بخصوص كلفة الذهاب والآيات والعملة الصعبة وثياب الاحرام والأضحية؟ وعلى من يقع خمسها؟ الجواب: خمسها يقع على عاتقك فإذا لم تقدر فلست بمستطيبة. (السؤال ٣٨٣): إذا كانت المرأة بحاجة إلى مرافق، وكان المرافق يتضاعى أجراً وهي عاجزة عن دفعه، فهل هي مستطيبة؟ الجواب: ليست مستطيبة. (السؤال ٣٨٤): إذا كان يحج نيابة عن غيره وبعد أداء عمرة التمتع أصبب بسكنة قلبية وتعدّر عليه إكمال أعمال الحج فعاد إلى ايران وهو يريد أن يذهب للحج في السنة التالية، فهل يجب عليه إحاطة أولياء المتنوب عنه علمًا بما حصل والاستئذان بالنيابة المجددة للسنة التالية؟ الجواب: إذا كان أجيراً لسنة معينة فيجب عليه الاعلام والإجازة. (السؤال ٣٨٥): إذا كان قادرًا على نفقه الحج بالسفر غير الرسمي، ولكن هذا السفر يزيد على السعر السائد بفرق كبير والعملية تؤدي إلى تأخير دور الآخرين، فهل يجب عليه الحج؟ الجواب: إذا كان الفرق في السعر بشكل اجحاف كلّي أو كان ذلك سبباً في تضييع حق الآخرين، فلا يكون مستطيباً. (السؤال ٣٨٦): هل تعتبر المرأة مستطيبة إذا كانت كذلك من الناحية المالية الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠٤ ولكنها مرضع لرضيع لا يهدأ مع غيرها؟ الجواب: لا تعتبر مستطيبة إذا كان افراقها عن طفلها يسبب خطراً حياتياً أو مرضًا شديداً أو عسراً وحرجاً للآخرين.

الحج الثنائي

(السؤال ٣٨٧): إذا كان الشخص أمياً وصلااته ليست كما ينبغي تماماً فهو لم يتعلّمها جيداً، فهل يصح حججه نيابة عن أبيه المتوفى الجواب: إذا استطاع أن يصلح صلاته خلال هذه الفترة حتى موعد صلاة الطواف فلا بأس، وإنما فيه إشكال. (السؤال ٣٨٨): إذا لم يكن مستطيباً، وكان أبوه قد سجل اسمه للحج (اسم الأب) ثم توفي فقام بتسجيل الوصل المصرفي باسمه على أن يحج نيابة عنه، فعلى عاتق من تقع المصاريف الخاصة بالأعمال التالية مثل تهيئه العملة، هل يستطيع أخذها من ثلث ماله؟ الجواب: إذا كان الأب قد سجل اسمه عندما ستحت له أول استطاعته ثم توفي قبل أداء الحج فلا تجب النيابة عنه إلا إذا رضى الورثة، أمّا إذا كان قد بلغ الاستطاعه قبل ولادته تقاعس في التسجيل والحج فيجب أداء حجّ ميقاتى عنه إلا إذا كان قد أوصى بأداء حجّ بلدى عنه. وإذا استطاعوا بيع وصله المصرفي بطريق قانوني وتأجير أجير بجزء من المبلغ فالاحتياط الواجب أن يفعلوا ذلك. (السؤال ٣٨٩): لدى أب بضعة أبناء أعطى كل ما يملك إلى إثنين منهم بصفة مصالحة واشترط أن يرسلوا من يحجّ حجة الإسلام نيابة عنه بعد وفاته خلال مدة أقصاها أربع سنوات. عمل إبنه بوصيته فأرسل في السنة الرابعة من بلدته من يحجّ عنه، ولكن النائب حين وصل إلى مدينة أخرى لم يذهب بنفسه، بل الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠٥ أرسل شخصاً آخر لأداء حجّ ميقاتى وتم ذلك فعلاً دون معرفة أبناء المتوفى (لا يخفى ان الحج

الميقاتى غير معروف لدى الأهالى هناك ولياً عنى الحج البلدى)، والسؤال: ١- هل يجوز للنائب أن يستنيب بدوره؟ ٢- هل صحّ الحج نيابة عن الميت وهل برئت ذمة الميت؟ ٣- ما حكم المصالحة؟ ٤- هل تم العمل بالشرط؟ فالأبناء الآخرون للميت يدعون انه لم يعمل بالشرط لذا يجب توزيع ما ترك بين الورثة. الجواب: ١- لا يحق للنائب أن يستنيب شخصاً آخر. ٢- صحّ الحج وبرئت ذمة الميت. ٣- المصالحة نافذة المفعول. ٤- على ابن أن يسترد أجرة الحج من النائب الأول والأفضل تقسيمه بين الورثة. (السؤال ٣٩٠): أوصى رجل بحجة، فهل يجوز لابنته أو زوجته أن تحجا نيابة عنه؟ الجواب: يجوز للبنت أو الزوجة الحج نيابة عنه إذا لم يكن قد أوصى لشخص معين. (السؤال ٣٩١): أنا عجوزة غير قادرة على أداء أعمال الحج بسبب تقدمي في السن، وأنا مستطيعة، فهل يجوز استنابة من يحج عنى وأنا على قيد الحياة علمًا أنني يائسة من التحسن في المستقبل؟ الجواب: يجب عليك أن تتحذى نائباً. (السؤال ٣٩٢): أنا امرأة حججت بنيابة، فهل يجوز لي نذر الأحرام قبل الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠٦ الميقات؟ الجواب: لا بأس في ذلك. (السؤال ٣٩٣): المرأة التي لا تستطيع رمي الجمرات في اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر ولكنها تستطيع ذلك ليلاً أو أن تقضي الثلاثة في اليوم الثالث عشر، هل تستطيع أن تنب عن أحد الأشخاص؟ وفي حالة الامكان، هل الحالات المذكورة متشابهة جمیعاً أم ان هناك اختلافاً؟ الجواب: نياتها صحيحة ويجب عليها أن ترمي ليلاً بدلاً من النهار. (السؤال ٣٩٤): هل يجوز للمرأة أن تصلى صلاة الطواف نيابة عن غيرها؟ الجواب: لا بأس. (السؤال ٣٩٥): هل يجوز لمن صلاته ليست كما ينبغي إذا حجّ عن نفسه أو نيابة عن غيره أن يستنيب أحداً لصلاحة الطواف؟ الجواب: إذا كان حاجاً عن نفسه فعلية أن يبذل ما في وسعه ويسعى سعيه لصلاح قراءة الصلاة، أما إذا كانت قراءته غير صحيحة ففي حجه نيابة عن غيره إشكال. (السؤال ٣٩٦): إذا اختير لنيابة شخص في الحج ثم تم اختياره مع الخدمة فمن ينوب في الحج؟ كذلك غير المستطاع إذا كان مرفقاً لحاج؟ الجواب: إذا استنيب للحج أولًا ثم اختير مع الخدمة فيجب عليه أن يؤدى حج النيابة فقط، أما إذا لم يستأجر فهو بحكم المستطاع والحج واجب عليه. (السؤال ٣٩٧): يقول الفقهاء أنه لا تجب النيابة عن ذهب إلى الحج بعد سنوات من استطاعته أو في سنة استطاعته الأولى فمات بعد دخول حدود الحرم. فهل تكون النيابة عنه غير واجبة إذا فارق الحياة بعد أداء عمرة التمتع؟ الجواب: لا تجب النيابة إذا توفى بعد الدخول في الحرم محراً أو بعد عمرة الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠٧ التمتع. (السؤال ٣٩٨): هل يجوز للنائب أن يتخذ نائباً، وإذا فعل ذلك فهل تبرأ ذمة الميت؟ الجواب: لا يحق للنائب أن يستنيب شخصاً آخر، ولكن الحج المؤدى صحيح ومبرى لذمة الميت غير ان النائب يكون مديناً بالمبلغ الذي استلمه. (السؤال ٣٩٩): إذا كان الرجل قادرًا على الرمي نهاراً ولكنه ناب عن امرأة، فهل يجوز له أن يرمي للمرأة ليلاً؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ٤٠٠): إذا كانت المرأة نائبة، وخافت من الحيض أو المرض، فهل يجوز لها أن تقدم أعمال الحج على الوقوفين وأعمال مني الجواب: يجوز ذلك. (السؤال ٤٠١): هل يجب على النائب أن يؤدى عن نفسه طواف النساء فضلاً عن طوافه طواف النساء عن المنوب عنه؟ الجواب: ليس واجباً. (السؤال ٤٠٢): هل يجوز للضرورة (أى من لم يحج) أن يكون نائباً، رجلاً كان أو امرأة، ناب عن رجل أو امرأة؟ الجواب: تجوز نياته الضرورة سواء كان رجلاً أو امرأة، أو ناب عن رجل أو امرأة. نعم، تكره نياته المرأة وخاصة إذا كان المنوب عنه رجلاً.

عمره التمتع

١- الأحرام

(السؤال ٤٠٣): هل يجوز للنساء المحرمات أن يرتدين ثياباً مطرزة للتربين؟ وهل تعتبر المقنعة من اللباس؟ الجواب: الاحتياط في الترك. والمقنعة تعد من اللباس. (السؤال ٤٠٤): إذا كان لباس احرام المرأة من الرقة بحيث تظهر من خلاله أعضاؤها، فهل يضر

بالحج؟ الجواب: هذا حرام. ولكن إذا حصل في غير طواف الحج وصالة الطواف فلا يبطل الحج. (السؤال ٤٠٥): هل يجوز إزاله الجلد الرائد مثل قشرة الشفاه أو الجلد عند أطراف الأظافر؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا لم يؤد إلى خروج دم. (السؤال ٤٠٦): إذا كان هناك صبغة ملتصقة خلف أظافر المرأة وأصابعها، وقامت بأعمال الحج جاهلة بأن الصبغة مانع للوضوء والغسل، فهل تصح أعمالها؟ وما تكليفها إذا انتبهت لذلك بعد أداء أعمال الحج؟ الجواب: لا يصح منها الطواف وصالتها وعليها إعادتهم، وعلى الاحتياط الواجب أن تعيد السعي والتقصير كذلك. أمّا باقي أعمالها فصحيحة. وإذا لم تستطع أن تفعل ذلك بنفسها فلها أن تتخذ نائباً. (السؤال ٤٠٧): هل في ركوب سيارة مسقفة ليلاً ضرر للحج أو العمرة، وعليه الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠٩ كفارة؟ الجواب: إنه لا يبطل الحج والعمره. وإذا كان في الليل العاديه فلا كفارة عليه، أمّا في الليل البارده والممطره فعليه كفارة. (السؤال ٤٠٨): أنا لا أستطيع السيطرة على ادرارى وغيره بسبب انقطاع نخاعى لذا فلست قادرًا على المحافظة على طهارة لباس احرامى أو بدنى، فما تكليفى؟ الجواب: حافظ على الطهارة قدر الامكان، أمّا ما كان سبباً في العسر والحرج فلا بأس فيه. (السؤال ٤٠٩): إذا اشتريت ثياب الاحرام من أموال غير مختمسة ولا مزكأة، فهل يصح الاحرام؟ الجواب: يحرم الاحرام بها. (السؤال ٤١٠): هل يجوز للنساء المحرمات أن يلبسن جوارب أم يجب أن يكون ظاهر أقدامهن مكشوفاً كالرجال؟ الجواب: حرمة تغطية الأرجل تخص الرجال فقط، أمّا النساء فيجوز لهن تغطية مؤخرة الرجل. (السؤال ٤١١): أحد عامل مجوعة الحج يرافق النساء كدليل ويذهب إلى مكان نهاراً في سيارة مسقفة، فهل عليه كفارة؟ الجواب: يجوز الاستظلال عند الضرورة، ولكن عليه كفارة وهي خروف واحد لكل احرام، أي خروف واحد لمجموع احرام العمرة وخرف آخر لمجموع احرام الحج. (السؤال ٤١٢): هل يجوز عقد احرام عمرة التمتع من مدينة جهة؟ الجواب: لما لم تكن محاذاة مدينة جهة لأى من المواقت مسلمة فيجب الا-حرام من أحد المواقت أو ما يحاذيها، فإذا تعدد كل ذلك فالاحتياط الاحرام الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١١٠ بنذر ثم تجديد الا-حرام في أول الحرم احتياطاً. (السؤال ٤١٣): ما حكم عاملى قوافل الحج الذين يتربدون بين عرفات ومنى بدون احرام من أجل نقل أمتعة الحجاج وذلك بعد أعمال عمرة التمتع؟ الجواب: ذلك جائز، وإذا لم يكن عسر وحرج فليحرموا باحرام الحج. (السؤال ٤١٤): حسب فتاوى المرابع الذين يقولون باحرام المرأة مثل الرجل احتياطاً، هل يجوز للمرأة بعد أن تلبس لباس الاحرام أن تخليه وتلبس ثيابها وتكمل أعمال الحج بثيابها العاديه؟ الجواب: يجوز للنساء الاحرام بثيابهن العاديه ولا يجب عليهن لبس لباس الاحرام. (السؤال ٤١٥): الحاجات الذين يذهبون حالياً من ايران لأداء العمرة المفردة يسافرون بسيارات مسقفة ويتوقفون في الطريق أكثر من مرّة للصلوة وتناول الطعام فيترجلون من عرباتهم ثم يصعدون إليها من جديد، فهل تكفى كفارة واحدة، أم يجب عليهم كفارة لكل مرّة ينزلون من السيارة ويعودون إليها؟ الجواب: تكفى كفارة واحدة لتمام مدة احرام العمرة أو تمام مدة احرام الحج. (السؤال ٤١٦): هل يجوز للحجاج الذين يحرمون أول الليل في مسجد الشجرة أو الجحفة ويدخلون مكانه ليلاً، أن يذهبوا إليها بسيارات مسقفة؟ الجواب: يجوز ذلك ولا كفارة عليهم إلا في الليل البارد الممطر فعلهم حينئذ كفارة خروف واحد. (السؤال ٤١٧): هل ثمة كفارة على الذين يستعملون أطرافاً صناعية مصنوعة من الجلد المخيط وهم محرومون؟ الجواب: لا- بأس في ذلك ولا- كفارة عليهم. (السؤال ٤١٨): لم تذكروا في (مناسككم) قطع شجر الحرم ضمن محرمات الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١١١ الا-حرام. أليس هذا من محرمات الا-حرام؟ الجواب: هذا ليس من محرمات الا-حرام، بل هو حرام على الجميع. (السؤال ٤١٩): هل يجوز للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية بحيث يسمعها الأجنبي؟ الجواب: لا بأس في ذلك. (السؤال ٤٢٠): هل ان ستر جزء من وجه المرأة بحكم تسامه؟ الجواب: يجوز ستر بعض الوجه بشكل لا يصدق عليه اسم البرقع والنقاب. (السؤال ٤٢١): هل يجوز الاحرام بحذاء مخيط لا يحجب مؤخرة القدم؟ الجواب: نعم يجوز، على ان الأفضل للرجال عدم لبس مثل هذه الأحذية في الاحرام.

(السؤال ٤٢٢): ماذا لو نام الأطفال الصغار أثناء الطواف أو السعي، أو بالرضيعها أثناء الطواف؟ الجواب: هو صحيح في الحالتين إن شاء الله. (السؤال ٤٢٣): يقوم عمال المسجد الحرام أثناء الحج بتطويف الشيوخ والمرضى على أسرة مرفوعة فوق رؤوسهم، ويدورون بهم خارج دائرة الطواف تقربياً، فهل يصح حجّهم؟ الجواب: لا بأس على طوافهم لأن التقييد بالمجال المعروف في الطواف ليس واجباً بل هو احتياط مستحب ولا يتشرط اتصال الصنوف. (السؤال ٤٢٤): ما حكم من حج وكان ختانه ناقصاً؟ الجواب: إذا كان ختانه ناقصاً فالاحتياط الواجب أن يعيد الطواف وصلاة الطواف بعد الختان الصحيح، والاحتياط أيضاً إعادة السعي بعد طواف العمرة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١١٢ وطواف الحج، فإذا تعدد عليه الذهاب إلى مكانة فيت忤ز نائباً لذلك. (السؤال ٤٢٥): إذا قطع بضعة أشواط من الطواف ثم عجز عن إكمال الطواف معذوراً واضطر لاستئناف شخص آخر، فهل على النائب إكمال ما تبقى من الأشواط أم أداء الطواف بكامله؟ الجواب: على النائب أن يؤدى الطواف بكامله. (السؤال ٤٢٦): فيما يخص جواز تقديم الطواف من قبل للمرأة، هل يكفي مجرد الشك بوقوع الطواف في أيام الحيض، أم يجب أن يكون هناك احتمال قوي في حصول العادة؟ الجواب: يجب عليها الخوف الحاصل من مجرد الاحتمال العقلي. (السؤال ٤٢٧): ما حكم المرأة ذات العادة المضطربة في الطواف؟ الجواب: يجب عليها العمل بتقليل المرأة المضطربة في الصلاة وهو: إذا رأت المضطربة - وهي المرأة التي ترى الدم عدة أشهر ولكن ليس لها عادة معينة - الدم عشرة أيام أو أقل فجيمعه حيضاً، وإذا رأته أكثر من عشرة أيام وكان له بعض علامات الحيض ولم يكن أقل من ثلاثة أيام ولا - أكثر من عشرة أيام يعتبر حيضاً، وإذا كان جميعه بشكل واحد فتعمل وفق عادة قريباتها (إذا كانت عادة جميعهن أو أكثر يتحمّل الساحقة متشابهة)، أما إذا كانت عادتها مختلفة فالاحتياط أن تجعل عادتها سبعة أيام. (السؤال ٤٢٨): إذا كان الرجل عالماً بحرمة ملامسة جسم المرأة أثناء الطواف، فمس جسم امرأة بشهوة وتلذذ من هذا التماس، فهل يكون إشكال في طوافه؟ وما تكليفه؟ وهل ثمة فرق بين الطواف المستحب والواجب؟ الجواب: لا - يضر الطواف، وإذا كان لامسها من وراء الثياب فلا كفارة عليه، ولكنه آثم قطعاً. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١١٣ (السؤال ٤٢٩): ما حكم من انقطع طوافه، أو قطعه هو لأداء صلاة الفريضة في حالتي تجاوز نصف الطواف وعدمه؟ الجواب: يجوز، بل يستحب قطع الطواف من أجل ادراك فضيلة صلاة الفريضة أو صلاة الجمعة، ثم إكمال الطواف بعد الصلاة بطواف الأشواط المتبقية، ولا اعتبار لتجاوز النصف. (السؤال ٤٣٠): إذا انتبه بعد إكمال أعمال حج التمتع إلى أنه كان واجباً عليه غسل مس الميت وانه لم يؤدِّ غسلاً واجباً آخر، فهل يصح حجّه؟ الجواب: حجّه صحيح، والاحتياط الواجب أن يعيد طوافى التمتع والنساء، وكذلك السعي والتقصير فإذا تعدد عليه ذلك يت忤ز نائباً. (السؤال ٤٣١): إذا خرج من الاحرام بعد التقصير في العمرة المفردة أو عمرة التمتع، وانتبه بعد أيام وقبل الاحرام الثاني إلى أنه لم يكن على طهير أثناء الطواف وصلااته، فهل يجب عليه أن يلبس ثياب الاحرام مرة أخرى أم يجوز له إعادة الطواف والصلاحة بثيابه العادية. الجواب: لا يجب عليه لبس ثياب الاحرام. (السؤال ٤٣٢): هل يجوز لمن نوى لاحرام الحج وتحقق نيته أن يطوف طوافاً استحباباً؟ الجواب: الاحتياط أن يترك الطواف الاستحبابي، أما إذا كان قد طاف الطواف المستحب فلا ضرر على حجّه. (السؤال ٤٣٣): هل يجب بالتأكيد أن يكون المطاف في حدود البيت ومقام إبراهيم، أم يجوز الطواف خارج الحد في غير حالات الضرورة؟ الجواب: يجوز مطلقاً. (السؤال ٤٣٤): إذا كنت أحمل معكيساً للبول الذي يخرج متى أثناء الحركة، الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١١٤ فماذا أصنع للطواف وصلاة الطواف؟ الجواب: يكفي وضوء واحد للطواف وآخر للصلاحة. (السؤال ٤٣٥): بخصوص الأعمال التي تؤديها المرأة وهي تقديم الطواف، هل يقدم الطواف وحدة، أم الطواف والسعي كلاهما؟ الجواب: تقدم جميع أعمال مكانة أي طوافزيارة وصلاة طواف زيارة والسعي وطواف النساء وصلاة طواف النساء. (السؤال ٤٣٦): في موضوع النيابة في صلاة الطواف، هل ثمة فرق بين من يستطيع أن يصحح قراءته بالتدریج وبين من لا يستطيع ذلك أبداً؟ الجواب: إذا كان قادراً على التصحیح بالتدریج فيجب عليه أن يصحح، وإنما فيجوز له الصلاة بالمقدار الذي يستطيعه ولا يجب عليه اتخاذ نائب أو أن يؤدى صلاة الجمعة. (السؤال ٤٣٧): من شروط الطواف أن يكون الشخص مختوناً،

فإذا كان هناك نقص في ختانه بحيث ان الحشمة غير ظاهرة بالكامل ولكنها تظهر بالكامل حين الانتصاب، فهل يعتبر هذا الشخص مختوناً وطوفه صحيح؟ وإذا لم يعتبر مختوناً وكان واجباً ختانه مرة أخرى للطوف وكان يمنعه الخجل من الختان لكبر سنه، فما تكليفه بخصوص الطوف؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يعيد طوفه وصلاة طوفه بعد الختان وكذلك السعي. ولا داعي للخجل في مثل هذه المواضيع، فبمقدوره أن يراجع طيباً خفية ويجرى الختان، ولكن الطلاق في مثل هذه الحالات لا إشكال فيه. (السؤال ٤٣٨): إذا ذهب رجل وامرأته إلى الحج فأدياً مناسكه ولكن الزوجة لم تكن تري زوجها فلم تؤد طوف النساء ولا صلاته وكذلك ترك الزوج طوف النساء أو صلاته ثم عادا إلى الوطن، مما حكم المرأة من حيث الحرمة وجودها الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١١٥ في بيت زوجها؟ الجواب: يحرم كل واحد على الآخر ما لم يعودا ويطوفا طوف النساء ويصليا صلاته، فإن لم يستطعوا فيتخدان نائباً عنهما أى أن يطلبان ممن يذهبون إلى مكة أن يطوفوا عنهم طوف النساء ويصلوا صلاته. (السؤال ٤٣٩): إذا لم يطف طوف النساء في الحج تحرم عليه زوجته. فهل المقصود المقاربة أم باقي الاستمتاعات؟ وإذا أنجبا فهل الابن ابن حلال أم ابن حرام؟ هل يرث أم لا؟ الجواب: تحرم باقي الاستمتاعات كذلك، وإذا كان عالماً بالمسألة وترك العمل بها عمداً ثم أنجب فلا يرثه الابن. (السؤال ٤٤٠): هل يصح عقد زواج من لم يطف طوف النساء؟ الجواب: عقده باطل، وإذا كان عالماً بالمسألة تحرم عليه تلك المرأة إلى الأبد. (السؤال ٤٤١): يتسبب الزحام الشديد في أن يقع مقام إبراهيم عليه السلام وسط الناس في الحج، فإذا صلى أحدهم صلاة الطوف الواجبة هناك يكون الأمر صعباً عليه ويشير اعتراف الآخرين، فهل يجوز له الصلاة خلف مقام إبراهيم حتى نهاية المسجد الحرام؟ الجواب: لا- بأس في التراجع للصلاحة، وإذا كان سبباً في مضايقة الطائفين فإن صلاته هناك لا تخلو من إشكال. (السؤال ٤٤٢): هل يجوز للمرأة أن ترفع صوتها بتكبيره الأحرام أو القراءة في صلاة الطوف بحيث يسمعها الأجنبي؟ وإذا لم يكن جائزًا فهل تجب الإعادة؟ الجواب: لا بأس في ذلك. (السؤال ٤٤٣): عند صلاة الطوف في مقام إبراهيم عليه السلام يتعدّر على النساء والرجال الوقوف بحيث لا يكونون متاحدين بسبب شدة الزحام، فقد تصلي الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١١٦ المرأة في مقام متقدم على الرجل. فهل تصح صلاتهما؟ الجواب: لا بأس.

٣- السعي

(السؤال ٤٤٤): إذا انتبه بعد أيام من السعي وقبل الأحرام الثاني إلى أنه كان قد بدأ السعي من المروءة وختمه بالصفا، فهل تجب عليه الإعادة؟ الجواب: إذا كان جاهلاً بالحكم فيجب عليه أن يؤدى السعي من جديد، أما إذا كان سهواً ونسيناً فلا يبعد أن يكفي شوط واحد من الصفا إلى المروءة، ولكن الاحتياط أن يسعى سبعة أشواط بقصد ما في الذمة. (السؤال ٤٤٥): ما تكليف من ينتهي وهو في الصفا إلى أنه في الشوط الثامن؟ هل هناك سعي مستحب بين الصفا والمروءة غير هذا؟ الجواب: يجب عليه أن لا- يعني بالزيادة، وسعيه صحيح، وليس هناك سعي مستحب بين الصفا والمروءة. (السؤال ٤٤٦): إن نهاية جبل الصفا والمروءة غير معروفة بسبب الاصلاحات الحالية. والعاملون في المسجد الحرام يتلقون أجوراً من الحاجات الطاعنين في السن والمرضى فيساعدونهم على السعي بالعجلات فيدورون بهم أسرع من الحجاج الآخرين. فما حكمهم؟ الجواب: الجزء الصاعد المفروش يقع ضمن الجبل، والممسير الذي تقطعه العجلات كائن على جبل الصفا والمروءة قطعاً ولا إشكال في ذلك. (السؤال ٤٤٧): ما حكم الشك بعد أشواط السعي، هل يبني على الأكثـر أم الأقل؟ الجواب: إذا شك بين السابع والثامن فلا يعتـن بشـكه. نعم إذا شك قبل الوصول الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١١٧ إلى المروءة فيما لو كان السابع أو أقل منه فالظاهر بطلان سعيه، كذلك إذا تعلـق شـكه بما هو أقل من سبعة أشواط كما لو شك بين الواحد والثلاثـة أو بين الاثنين والأربعـة. (السؤال ٤٤٨): ما تكليف من يبدأ السعي من المروءة؟ الجواب: إذا سقط الشوط الأول ثم أكمل البقـية بحيث ينتهي السابع في المروءة فلا يبعد صحة سعيه.

٤- التقصير

(السؤال ٤٤٩): إذا أيقن في عرفات بعد إحرام الحج إنه لم يكن قد قصّر في العمرة. فماذا يصنع؟ الجواب: يصح حجّه إذا نسى التقصير وتوجه لأعمال الحج (أى أحرم وتوجه إلى عرفات) ولا شيء عليه، ولكن الأفضل أن يذبح خروفاً واحداً كفارة.

واجبات حج التمتع

١- احرام حج التمتع

(السؤال ٤٥٠): هل يجب أن يكون عقد الاحرام لحج التمتع في مكة القديمة حسراً، أم يجوز أن يكون في أي مكان منها؟ الجواب: لا فرق. (السؤال ٤٥١): هل يجوز عقد الاحرام للحج من المناطق حديثة الإنشاء في مكة كما يجوز في مثل المناطق القديمة؟ الجواب: لا بأس في ذلك. ولكن الاحتياط الواجب عدم الاحرام من المناطق الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١١٨ الواقع خارج الحرم بعد مسجد التنعيم.

٢- رمي الجمرات

(السؤال ٤٥٢): ما حكم رمي الجمرات في الطابق الأعلى؟ الجواب: يجوز عند الزحام. (السؤال ٤٥٣): هل يجوز النيابة عن الأشخاص الصحيحين في رمي الجمرات؟ الجواب: لا- يجوز. (السؤال ٤٥٤): هل يجوز للمرأة أن تستنيب الرجل في رمي الجمرات تجنباً لاحتكاكها بالرجال؟ الجواب: على المرأة نفسها أن ترمي. (السؤال ٤٥٥): أنا ممن يتعدّر عليهم رمي الجمرات نهاراً، فهل يجوز لي الرمي ليلاً؟ إذا كان ذلك جائزًا، فهل يجوز لمرافقى أن يرموا الجمرات ليلاً أيضاً؟ الجواب: يجوز لك أن ترمي ليلاً، أما مرافقوك فيجب أن يرموا نهاراً إذا كان ذلك بمقدورهم. (السؤال ٤٥٦): هل يجوز الرمي بغير الأيدي مثل الفم والرجل وقاذفة الحجر البلاستيكية وأشباهها؟ الجواب: لا يكفي الرمي بغير اليد.

٣- الأضحية

(السؤال ٤٥٧): هل يجوز للحاج أن يخصص ثمن الأضحية للأماكن الخيرية بدلاً من ذبحها في حالة تلف لحمها في المذابح بالبلدوزرات؟ الجواب: يجب عليه أن يذبح في مكان آخر كمدينة مثلاً في شهر ذى الحجة، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١١٩ ولا يكفي إنفاق ثمنها في مكان آخر. (السؤال ٤٥٨): متى يجب على الحاج أن يذبح في وطنه؟ الجواب: هنا ثلاثة حالات للاضحيات في الظروف الراهنة: ١- إذا كان قادراً على الذبح هناك واستهلاك الأضحية هناك، فهذا مقدم على ما سواه. ٢- إذا لم تكن قابلة للاستهلاك هناك وكان المسلمون قادرين على تعبئتها وإرسالها خارج منى وإلى بلد آخر لاستهلاك القراء، فإن هذه الطريقة واجبة إذا تعذرت الطريقة الأولى ٣- أن تتعدّر الحالتان المتقدمتان وتتعرض الأضحية للتلف، فيجب عزل ثمنها والقيام بذبح الأضحية في ذى الحجة عند العودة واستهلاكها في مواردها. ولا- بأس على الحاج. بل إذا عجز عن عزل ثمن الأضحية فيتعهد بها في ذمتها. (السؤال ٤٥٩): يقع مكان توزيع اللحم في مكة المكرمة على مسافة كيلومتر واحد تقريباً بعد مسجد التنعيم. فالنظر إلى أن المسؤولين

على الخدمات مضطرون للتعدد على ذلك المكان لأخذ نصيب القافلة، فهل يكون إشكال في عمرة التمتع لهم أو حجّهم الواجب؟ وما حكم من يحجّ حجاً استحباً أو بالياباً بهذا الخصوص؟ الجواب: يجوز له التردد على مثل هذه المناطق بعد أداء عمرة التمتع، أما في العمرة المفردة فلا. تجب إعادة العمرة إذا خرج وعاد قبل انتهاء الشهر الذي أدى فيه العمرة. أما إذا عاد في الشهر التالي فيجب عليه أن يحرم من مسجد التغيم ويؤدي العمرة. (السؤال ٤٦٠): لا يوجد فقير في مني ويقوم المسؤولون باتلاف لحم الأضحيات بمجرد ذبحها أو تلف تلقائياً. فهل يجب أخذ وكالة من فقير قبل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢٠ السفر ثم الاعراض بعد الذبح عن نصيبي كما نفعل بنصيبي أم لا؟ الجواب: في هذه الحالة، يشكل الذبح هناك، سواء أخذت وكالة أو لم تؤخذ، ويجب العمل وفق ما ذكرنا في المسائل السابقة. (السؤال ٤٦١): عينت السلطات السعودية بضعة أماكن للذبح خارج مني والرجاء بيان تكليف الحجاج. الجواب: أغلب المذابح في الوقت الحاضر خارج مني ولكن لا إشكال في الذبح فيها في الظروف الراهنة. (السؤال ٤٦٢): إذا ذبح في وطنه في ذى الحجة بقصد ما في الذمة فهل يجب أن يعطى جلدها واحشاؤها كاملاً إلى الفقير أم يستطيع أن يعطي ثلثها للفقير ويستهلك الشرين الآخرين كنصيب للأصدقاء ولنفسه. وإذا كان قد عمل خلاف ذلك فهل يكون مديناً بشمن الأضحية في وقتها أم ثمنها عند أداء الدين؟ الجواب: يجوز له استهلاكه بصفته نصيبي أو ان يعطيه لأصدقائه، أمّا اعطاؤه للقاصب لقاء عمله فلا يخلو من إشكال. والاحتياط المستحب أن يتصدق بقيمة إذا استهلاكها بنفسه. والملائكة ثمنها يوم الذبح.

٤- البيتوة في مني

(السؤال ٤٦٣): يجلب الكهول وذوو الأعذار بعد منتصف ليلة الثاني عشر من مني إلى الجمرات لأداء أعمال اليوم التالي ثم يؤخذون إلى مكة يؤدون الأعمال التالية في تلك الليلة، وكذلك فعل غير ذوي الأعذار إلّا رمي الجمرات حيث عادوا في اليوم التالي لأدائها، فهل تصح أعمالهم؟ الجواب: يجوز لغير ذوي الأعذار أداء أعمال مكة (الطوافين والسعى) ليلة الثاني عشر، بل يجوز أيضاً أداؤها ليلة الحادى عشر بعد منتصف الليل. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢١ (السؤال ٤٦٤): هل يجوز للحجاج أن يأتوا إلى مكة بعد منتصف ليلة الثاني عشر ويعودوا عصر يوم الثاني عشر إلى مني لرمي الجمرات؟ الجواب: يكفي للبيتوة في مني البقاء للنصف الأول أو النصف الثاني من الليل. (السؤال ٤٦٥): هل يجوز للنساء رمي الجمرات ليلة الثاني عشر والذهاب في الليلة نفسها إلى مكة وعدم العودة إلى مني أم يجب عليهن البقاء في مني حتى الظهر كما يفعل الرجال؟ الجواب: يجب عليهن البقاء في مني حتى الظهر كما يفعل الرجال إلّا إذا كنّ معذورات من البقاء. (السؤال ٤٦٦): يذهب مسؤولو القوافل وعاملوها ليلة العيد مع النساء إلى مني ثم لا يعودون ثانية إلى المشعر. فهل عليهم كفارة وحجّهم صحيح؟ الجواب: إذا كان ذلك ضروريًا من أجل إرشادهن وتدير شؤونهن فلا بأس في ذلك ولا وجوب للكفارية. (السؤال ٤٦٧): تنصب بعض مخيمات الحجاج خارج مني بسبب كثرة الحجيج، فما الحكم؟ الجواب: لا بأس في ذلك عند الضرورة، إلّا فلا يجوز. (السؤال ٤٦٨): تؤخذ النساء إلى مني بعد منتصف ليلة العيد، فهل يجوز للرجل الموجود مع زوجته في مجموعة واحدة أن يرافق زوجته إلى مني؟ الجواب: إذا كان لم رافقته زوجته ضرورة فيجوز ذلك، إلّا فلا يجوز. (السؤال ٤٦٩): إذا بات النصف الأول من الليل خارج مني فهل يجوز له الذهاب إلى المسجد الحرام والبيتوة هناك للنصف الثاني من الليل من غير أن يعود إلى مني من أجل البيتوة؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يعود إلى مني لبيتوة النصف الثاني من الليل. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢٢ (السؤال ٤٧٠): هل تعتبر قراءة القرآن أو الدعاء أو الصلاة في المسجد الحرام أو النظر إلى الكعبة من العبادات التي تجب على الحاج عند البيتوة في المسجد الحرام، أم لا بدّ من الطواف عند البيتوة؟ الجواب: كل ما ذكرت يعتبر عبادة ويكتفى.

(السؤال ٤٧١): ما تكليف من يعجزه المرض عن أداء أعمال مني أو الطواف والسعى وأعمال مكة؟ الجواب: هذا الشخص بحكم المحصور، فإذا استطاع تعين نائب عنه فيكتفى عن إعادة الحج ولا يجب عليه الحج في السنة التالية مرة أخرى (السؤال ٤٧٢): ما حكم من أفسد حجّه ثم أصبح مصدوداً أو محصوراً؟ الجواب: يجب عليه أن يؤدى أعمال المصود أو المحصور، ثم يؤدى الحج في السنة التالية. (السؤال ٤٧٣): ما حكم المحصور إذا أرسل أضحيته إلى مني ثم خفّ مرضه؟ الجواب: واجبه أن يلتحق بباقي الحاج ويؤدى جميع الأعمال ويضحي بهديه. وفي هذه الحالة يكون حجه صحيحاً. (السؤال ٤٧٤): إذا كان قد جلب معه أضحيته ثم أصبح محصوراً أو مصدوداً، فهل يكتفى تقديم الأضحية التي معه أم يجب عليه تقديم أضحية أخرى؟ الجواب: لا تجب عليه أضحية أخرى (السؤال ٤٧٥): إذا حصل له مانع آخر غير الحصر والصد - كأن تكسر رجله أو تتعطل واسطته النقلية أو يضل الطريق - فهل تنطبق عليه أحكام المصود والمحصور؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢٣ الجواب: تنطبق أحكام المحصور على من كسرت ساقه، أما الموضع الآخر مثل عطل المركبة أو غيرها فيجري عليها حكم المصود. (السؤال ٤٧٦): إذا تلا دعاء الشرط المستحب قبل الاحرام ثم صار محصوراً أو مصدوداً، فهل تنطبق عليه أحكام المصود أو المحصور، أم أنه يخرج من الاحرام بدون هدى بمجرد الصد والحصر؟ الجواب: الأحوط بل الأقوى وجوب أضحية عليه.

متفرقات الحج

(السؤال ٤٧٧): إذا حجّ بعض الورثة بدون أن يعطوا سهم الورثة الآخرين (باستحواذهم على مجلل الأرث) فما حكم حجتهم؟ وما حكم صلة الرحم بالنسبة إليهم؟ الجواب: يحرم التصرف بسهم الورثة إذا لم يعط إليهم وظل مشاعراً في أموال الآخرين. وإذا ذهب إلى الحج وأعد ثياب الاحرام والأضاحي به فلا يخلو الحج من إشكال. وما لم يدفع سهم الورثة الآخرين يكون هذا السهم بحكم المال الغصبي. أما صلة الرحم فلا تجوز معهم إذا كانت سبباً في جرأتهم على الحرام. ويجب ترك صلة الرحم بهم إذا كان رادعاً لهم عن المنكر. أما إذا كانت صلة الرحم أو تركه عديمة التأثير في ردعهم عن المنكر فلا يجوز ترك صلة الرحم. (السؤال ٤٧٨): يأتى الناس في موسم الحج بإمام جماعة السنة، فهل تجب الإعادة عند إتساع الوقت؟ الجواب: صلاتهم صحيحة ولا تجب الإعادة. (السؤال ٤٧٩): هل المسافر مخير بين القصر والت تمام في الأماكن القديمة والجديدة في مكة والمدينة مثل مسجد النبي والمسجد الحرام. أم يجب عليه الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢٤ القصر؟ الجواب: المسافرون مخيرون بين القصر والت تمام في مكة والمدينة، في المسجد الحرام والمسجد النبوى، بل في جميع مدينة مكة والمدينة، والأفضل الت تمام. ولا فرق بين مكة والمدينة القديمة والجديدة. (السؤال ٤٨٠): هل يجوز لمن ينون الإقامة في مكة أن يتموا صلاتهم في عرفات والمشعر ومنى الجواب: صلاتهم تامة في الظروف الراهنة حيث المسافة بين مكة وعرفات ليست مسافة شرعية. (السؤال ٤٨١): ما حكم من يؤدى حج التمتع والعمره المفردة إذا كان لا يؤدى خمس أمواله منذ البداية؟ الجواب: يصح منهم ذلك إذا لم يكن ثمن الأضحية والاحرام منها، وإنما فيه إشكال وهو آثم على كل حال. (السؤال ٤٨٢): إذا كان غير مستطيع ولكنه تعرض في مرض موته إلى ضغط من جماعة أجبروه على الوصية بدفع خمسة آلاف عملة أفغانية ثمناً لحج ميقاتي، فهل تصح الوصية؟ وإذا كان كذلك فما التكليف إذا كان المبلغ غير كاف؟ الجواب: إذا كانت الوصية بالاكراه حقيقة فهي غير نافذة، أما إذا رضى بأن يوصى بأن يوصى بسبب الحاجهم عليه وكان المبلغ غير كاف، فيجب إنفاقه في وجوه الخير. (السؤال ٤٨٣): هل يجوز بيع وشراء وصل أجرة الحج. الجواب: يجوز ذلك إذا لم يكن الشخص مستطيناً أو قد أدى الحج الواجب ولم يكن ذلك مخالف لأنظمة الحكومة الإسلامية. (السؤال ٤٨٤): أهداني أحد أصدقائي في السنة الماضية صخرتين من جبل حراء فوضعتهما في مكان مناسب فصرت أقبلها وأؤدى الزيارة عليها بين حين الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢٥ وآخر، أفلًا يعتبر عملي شركاً وكفر؟ الجواب: هذا العمل ليس حراماً بذاته غير ان تكراره قد يؤدى إلى استنتاجات سيئة أو بدعة، لذا فتجنبوه. (السؤال ٤٨٥): سجل زوجي اسمي قبل سنوات للحج والآن إذ وصل دورى فقد توفى زوجي ولا أدرى ان كان قد دفع خمس المبلغ الذى سجل بدفعه اسمي أم

لا؟ فما تكليفى؟ الجواب: إذا كنت شاكراً فقولى: إن شاء الله قد دفع خمسة. (السؤال ٤٨٦): ما حكم المرأة التي لم تؤدِّ أعمال عمرة التمتع بسبب العادة، ولكنها ظهرت صباح اليوم التاسع في عرفات غير أن الذهاب إلى مكان لأداء عمرة التمتع تعتبر عليها بسبب الزحام في المسير أو عدم وجود مراقب لها؟ الجواب: تبدل حجّها إلى افراد، وعليها أن تواصله وتؤدي عمرة مفردة بعد اكمال الحج. (السؤال ٤٨٧): إلى أي مدى زمني يجوز للمرأة المكلفة بحج افراد أن تؤخر العمارة المفردة بلا عنذر؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن تبادر إليها بعد الحج فوراً، وإذا اضطرت للتأخير فتؤديها قبل انقضاء ذى الحجة. (السؤال ٤٨٨): ما حكم المرأة التي تحضر في العمارة أثناء الاحرام أو قبله أو بعده؟ الجواب: احرام هذه المرأة صحيح في جميع الأحوال، ولكن عليها أن تنتظر حتى تطهر ثم تطوف وتصلى صلاة الطواف بعد ذلك وتؤدي باقي أعمال العمارة. (السؤال ٤٨٩): هل يجوز للحجاج أن يدفعوا كفارات العمارة وحجّ التمتع بعد العودة إلى أوطانهم؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢٦ الجواب: لا بأس في ذلك على أن يعطوها جميعاً للمحتاجين. (السؤال ٤٩٠): ما تكليفنا في مراسيم الحج إذا حكم قاضى السنة برأية الهلال، فى حين هي عند الشيعة أما مشكوكه أو ثابت خلافها؟ الجواب: يجب أن تفعلوا ما يفعل باقى المسلمين وحجكم صحيح. ***

القسم الخامس عشر أحكام القضاء

(السؤال ٤٩١): هل يجوز إسناد منصب القضاة لغير المجتهد في حالة عدم وجود المجتهد الجامع للشرائط؟ الجواب: في الأمائن التي لا يوجد فيها المجتهد الجامع للشرائط يجب الاستعانة بأهل العلم المطلعين على الشؤون القضائية والقانونية ولو عن طريق التقليد. (السؤال ٤٩٢): هل يجوز للقاضى إبطال حكم قاض آخر؟ وإذا لم يكن كذلك فكيف السبيل لنقض حكم قاض من قبل القضاة العالى. الجواب: السبيل الوحيد الذى يمكن نلمسه لاستئناف النظر فى الملفات عبر عناوين أولية هو أن يوعز لقضاء البداءة بعدم إصدار حكم البداءة فى المواضيع الهامة (مثل الدماء والأموال الهامة ... الخ) بل الاكتفاء بشيئ آرائهم الاستشارية وبعبارة أخرى أن يكون إصدار الحكم فى هذه الأمور خارج صلاحياتهم القضائية، وهكذا يفتح الطريق للاستئناف ويكون من صلاحية المحكם الثانى فى إنهاء جميع الأعمال القضائية على الملف، مع التشاور مع القاضى الأول. هذا طبعاً فى حالة طلب أصحاب القضية الاستئناف، وإلا فللقاضى الأول أن يصدر الحكم (أى انه يكون مأذوناً بإصدار الحكم). الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢٨ (السؤال ٤٩٣): هل ان الأحكام التي يصدرها قضاة الجمهورية الإسلامية الموقرون على أساس العلم، على غرار الآراء الصادرة على أساس الاقرار من حيث الآثار والأحكام أم أنها ملحقة بالأراء الصادرة على أساس البيئة، أم ان هناك نمطاً ثالثاً لا ينتمى إلى أي من الاثنين؟ الجواب: يجب تتبع أدلة كل قضية على انفراد، ففى مسألة الفرار من الحفيرة، لا- تشمل الأدلة علم القاضى ولا- يسقط الحد. (السؤال ٤٩٤): فى الظروف الراهنة للجمهورية الإسلامية حيث ان أكثر القضاة الموقرين مأذونون ومنصوبون بل يشترط فى تنصيبهم الاجتهد المطلق، من الطبيعي أن تكون أحكام بعض القضاة مفتقرة إلى القوة الكافية أو يتسرّب إليها الضعف، فإذا كانت جميع الأحكام قابلة للاستئناف فإن الاجراءات القضائية ستتضاعف وحقوق الناس تضيع، وإذا حصرت بذلك الموارد الثلاثة المعروفة- وقد أثبتت التجربة انه لم يحدث من تلك الموارد الثلاثة في السنوات العشر من الحكومة الإسلامية حتى ما يعد بعد الأصابع- أما الباقي فنهائيه فإن أكثر الحقوق ستضيع خاصة في الدماء والأموال مثل أحكام الاعدام ومصادرة الأموال. ويدو ان اعتبار أحكام هؤلاء القضاة قابلة للاستئناف فى بعض الأحكام مع تقيد نطاق الاجازة والتنصيب، لا إشكال فيه. والمقصود بالاستئناف انه بعد صدور حكم القاضى يقوم قاض آخر بمراجعة الملف بشكل حقيقى، فإذا توصل إلى الحكم نفسه أمضاه وإنقضه وأصدر حكمه. الجواب: فى هذه الحالات يمكنهم العمل وفق ما جاء في المسألة ٤٩٢. (السؤال ٤٩٥): إذا قتل شخصاً ثم ادعى أنه قتله لأنه سب الله والنبي أو الأئمة عليهم السلام، فهل يقبل هذا الادعاء بدون دليل أو بيئه؟ الجواب: لا اعتبار لكلامه، وإذا لم يثبت ذلك فيحكم بالقصاص. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢٩ (السؤال ٤٩٦): بالأخذ بنظر الاعتبار النقاط المدرجة أدناه، هل يستطيع القاضى في الوقت الحاضر الاعتماد على الوثائق

الرسمية ويتخذها مستندات محكمة: أ- توجد أوضاع وأحوال وامارات تدعى عرفاً إلى الثقة بمنظمي هذه الوثائق وكذلك الوثائق الرسمية، مثل اقرار عقوبات قانونية وجزائية للمسؤولين المخالفين، وجود المفتشين الدائمين الذين يقومون بتفتيش الوثائق الرسمية. كما ان المسؤولين يمارسون أعلى درجات الدقة في أعمالهم لكسب ثقة المراجعين. ب- ينتظم الجزء الأكبر من العلاقات القانونية والاقتصادية بين الناس والأمور القضائية على أساس الوثائق الرسمية بحيث يختل هذا الجانب من نظام حياة المجتمع بدون وجود هذه الوثائق (مثل هويات الأحوال المدنية وعقود الزواج وأسناد ملكية العقارات والسيارات وأمثالها). ج- تتغنى عرفاً الأدلة التي يذكرها الفقهاء العظام لعدم اعتبار الخط والمكتوب، مثل احتمال التزوير واحتمال عدم قصد الكاتب لمضمون المكتوب فيما يخص هذه الأسناد.

الجواب: للتوضيح التحريري حكم الانشاء اللفظي، لذا فإن الوثائق المعتبرة حالياً حجة. وقد أوردنا أدلة كافية لهذه المسألة في الأسناد.

(السؤال ٤٩٧): يرجى بيان رأيكم حول قاعدة إنقضاء المدة القانونية (أى إنقضاء المدة التي لا تستمع المحكمة بعدها للقضية) وانقضاء المدة الجزائية بالتقادم (أى إنقضاء المدة التي لا يتعرض بعدها المجرم إلى الملاحقة، أو إذا كان ملاحقاً توقف الملاحقة له، أو إذا كان قد صدر حكم نهائى فلا ينفذ الحكم بعدها)?

الجواب: الظاهر انه ليس لدينا في الفقه الإسلامي أصل يسمى تقاصد الزمان، الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٣٠ والشىء الوحيد الموجود في هذا الصدد هو أن مضى فترة من الزمن يعتبر دليلاً قطعياً أو حججاً شرعية لعراض صاحب الحق وابراهيم، وقد تكون هناك عناوين ثانية مانعة لمتابعة مثل هذه الجرائم أو الحقوق. أما ما عدا ذلك فيظهر انه لا يوجد موضوع اسمه تقاصد الزمان. (السؤال ٤٩٨): ترفع تقارير أحياناً عن علاقات غير شرعية بين بنت وولد ولكن الطرفين ينكران وجود أي علاقة بينهما، أو قد يعترفان بالاتصال الجسدي بينهما ولكنهما ينكران المقاربة. في هذه الحالة يرسل القاضى البنت للطب العدل لكشف الحقيقة، فيفحصها الطيب من قبل ومن دبر. والسؤال هو: ١- هل يجب تقديم البنت للفحص (عند طبيب أو طبيبة)؟ وكيف الحال إذا استبد القلق بذوى البنت وطلبا اجراء الفحص؟ ٢- هل يمكن لرأى الطبيب أن يؤثر في الحكم؟ وكيف الحال إذا أفاد الطبيب بأن جسماً صلباً أصاب البنت من قبلها أو دبرها ولكنه لم يصرح به؟

الجواب: ١- القاضى ليس مكلفاً بالفحص فى مثل هذه الحالات، ولا يجوز الفحص إلا عند الضرورة. ٢- لا يكفى رأى الطب العدل وحده فى الافتراض الذى ذكرت. (السؤال ٤٩٩): هل يجوز إعطاء رشوة للتوظيف فى إحدى المؤسسات إذا كان التعين لا- يتم من غيرها؟

الجواب: لا- بأس فى ذلك إذا لم يبطل حقاً أو يتحقق باطلًا أو يغتصب حق أحد أو دوره، ولا يعتبر رشوة، ولكن يعتبر ذلك حراماً على الآخذ إذا كان العمل ضمن واجباته. (السؤال ٥٠٠): أثناء اللعب ارتكب أحد الأطفال القصير جنائياً بحق رفيقه فى اللعب (ضربه فى عينه) فراح أهل المصاب يعالجهونه وعلى أمل شفائه لم يرعوا الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٣١ دعوى ولم يستكروا ضد الجانى. وبعد مرور سنوات وبعد شفائه تقدم ذووه بالشكوى هذا وان الجانى قد بلغ سن التكليف، فإذا لم يكن هناك بيته وأنكر المتهم القضية، فكيف يفصل فى هذه الخصومة؟

الجواب: فى حالة عدم وجود بيته يجب على المنكر اليمين، والاحتياط أن يقسم ولئه أيضاً. (السؤال ٥٠١): ما رأيكم حول القضاة المأذونين (المجازين)؟

الجواب: من كان منهم مجتهداً عادلًا فقضاؤه نافذ حتماً، ويقبل حكم غير المجتهد العارف بالمسألة في حالة عدم توفر المجتهد الجامع للشرط.

(السؤال ٥٠٢): هل يمكن أن يكون شرعاً وإسلامياً إتهام شخص بدون تفهمه التهمة أو احضاره إلى المحكمة ومنحه فرصة الدفاع عن نفسه وإيقافه بجريمة غير معلوم لمدة سنتين ونصف السنة بدون وجود وثيقة إتهام في ملفه؟

الجواب: يجب تفهم التهمة للمتهم وفق التعاليم الشرعية واعطاه فرصة الدفاع عن نفسه، ثم الحكم عليه حسب موازين العدل الإسلامي ووفق ما ورد في الأحكام الفقهية المقدسة.

(السؤال ٥٠٣): في الدعوى على الميت لا بد من اليمين إضافية إلى البيئة، فهل ذلك محصور بالديون فقط، أم شامل لأى إدعاء، لأن يقول شخص أن الأرض الفلانية للميت كانت منه، أو إننا كنا شريكيين بالأرض الفلانية أو العين الفلانية أو الساقية الفلانية؟

الجواب: هذا الحكم يخص الديون.

(السؤال ٥٠٤): عزم رجل على السفر إلى ايران، وقبل الوصول إلى الحدود طلب منه شخص آخر أن يرافقه في سفره. وعندما جرى التفتيش في جمرك خسروى تبين أنه يحمل في أمتعته منوعات كثيرة صادرتها جميعاً دائرة الجمارك. أما الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٣٢ الأول فلم

يُكَلِّمُ مَعَهُ إِلَّا كُمِيَّةً مِنِ السَّمْبَادَةِ الْإِيطَالِيَّةِ، فَظَرَّ مَوْظِفُ الْجَمَارَكَ إِنَّهَا تَعُودُ لِلشَّخْصِ الثَّانِي فَصَادِرَهَا مَعَ مَا صَادَرَ وَلَمْ تَنْفَعْ تَوْسِلَاتُ الشَّخْصِ الْأَوَّلِ لِاستِرْدَادِهَا، فَاضْطُرَّ إِلَى خَصْمٍ قِيمَتُهَا مِنْ قِيمَةِ دِينِ كَانَ يَدِينَ بِهِ إِلَى الثَّانِي، فَهَلْ يَصْحُّ مِنْهُ ذَلِكَ؟

الجواب: إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْأَمْوَالِ الْمَهَرَّبَةِ سَبِيلًا فِي تَلْفِ الْأَمْوَالِ غَيْرِ الْمَهَرَّبَةِ التَّابِعَةِ لِلشَّخْصِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَيَجُوزُ عَمَلُ الْمَقَاشِةِ.

(السؤال ٥٠٥): تَوَفَّى شَخْصٌ وَتَرَكَ بَضْعَةً وَرَثَةً صَبَغَارٌ، وَتَدْعُى أُخْتُ الْمَيِّتِ أَنَّ الْأَرْضَ الْفَلَانِيَّةَ الَّتِي لَهُ هِيَ مُلْكُهَا، وَلَكِنَ الْوَرَثَةُ قَدَّمُوا وَثَاقَةً تَدْلِيْلَةً عَلَى أَنَّ الْأُخْتَ وَهَبَتِ الْأَرْضَ إِلَى أَخِيهَا، وَلَكِنَ الْأُخْتَ تَرَضَّعُ كِتَابَ الْهَبَّةِ هَذَا، وَتَعْرِبُ عَنِ اسْتِعْدَادِهَا لِلْيَمِينِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَدَاءُ الْيَمِينِ نِيَابَةً عَنِ الصَّغِيرِ وَهُوَ الْطَّرفُ الثَّانِي؟

الجواب: يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَا عَنْدَ حَاكِمِ الشَّرْعِ وَيَقْدِمُوا وَثَاقَتَهُمْ، فَإِذَا كَانَ الْيَمِينُ ضَرُورِيًّا فَيَجُوزُ لَوْلَى الصَّغِيرِ أَنْ يَقْسِمَ نِيَابَةً عَنْهُ لِلدِّفاعِ عَنِ حَقِّهِ.

(السؤال ٥٠٦): هَلْ يَتَفَقَّعُ تَعْدِيدُ الْقَضَاءِ مَعَ الْمَوَازِينِ الإِسْلَامِيَّةِ؟

الجواب: يَمْكُنُ تَعْدِيدُ الْقَضَاءِ فِي حَالَةِ قَاضِيِ التَّحْكِيمِ، أَمَّا فِي حَالَةِ الْقَاضِيِ الْمَنْصُوبِ فَإِنَّ الْحُكْمَ النَّهَائِيَّ يَصْدِرُهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنَّ لَا يَأْسَ فِي أَنْ يَتَشَافَّرُ الْقَاضِيُّ مَعَ الْقَاضِيِّ الْآخَرِيْنَ، بَلْ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ.

(السؤال ٥٠٧): إِذَا حَصَلَ إِخْتِلَافٌ فِي الرَّأْيِ بَيْنَ الْقَاضِيِّيْنَ الْمَتَابِعِيْنَ لِمَلْفٍ وَاحِدٍ، فَهَلْ يَكُونُ رَأْيُ الْقَاضِيِّ الْأَعْلَمِ ذَا أُولَوِيَّةً؟

الجواب: فِي الْمَلْفِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِئَ قَاضِيُّ وَاحِدٌ، عَلَى أَنْ يَجُوزُ لِهِ التَّشَافُّرُ مَعَ الْآخَرِيْنَ.

(السؤال ٥٠٨): إِذَا كَانَ مِنْ بَيْنِ مَجْمُوعَةِ قَضَاءِ الْمَتَابِعِيْنَ لِقَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ قَاضِيُّ الْجَدِيدَةِ، ج١، ص: ١٣٣ مجْتَهِدٌ، فَهَلْ يَخْتَلِفُ عَنِ الْآخَرِيْنَ فِي تَكْوِينِ الرَّأْيِ؟

الجواب: الْقَاضِيُّ الْمَجْتَهِدُ مَقْدُومٌ.

(السؤال ٥٠٩): هَلْ يَعْتَرِفُ الْفَقِهُ الْإِسْلَامِيُّ بِنَظَامِ تَعْدِيدِ الْقَضَاءِ فِي الْمَحْكَمَةِ؟

إِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَكِيفَ يَتَمُّ الفَصْلُ وَإِصْدَارُ الرَّأْيِ؟ وَهُوَ الْمَلَكُ رَأْيُ الْأَكْثَرِيَّةِ أَمْ رَأْيُ الْمَجْتَهِدِ الْأَعْلَمِ؟

الجواب: لَا يَأْسَ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْقَضَاءُ مُتَفَقِّيْنَ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ أَنْ يَتَدَخَّلَ شَخْصٌ وَاحِدٌ وَيَصْدِرَ حَكْمًا فِي الْقَضِيَّةِ.

(السؤال ٥١٠): هَلْ أَنْ عِلْمُ الْقَاضِيِّ النَّابِعُ مِنْ اقْرَاراتِ الْمَتَهِمِ وَإِفَادَاتِ الْمُتَخَاصِمِينَ وَمُحْتَوِيَاتِ الْمَلْفِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْقَرَائِنِ الْمُوجَدَةِ، حَجَّهُ شَرِيعَةُ، فَيَجُوزُ لِلْقَاضِيِّ إِصْدَارُ أَحْكَامَ الْحَدُودِ وَالْقَصَاصِ وَبَاقِيِ الْحَقُوقِ الْشَّرِيعَيَّةِ اسْتِنَادًا إِلَى هَذَا عِلْمًا؟

الجواب: إِذَا حَصَلَ عِلْمٌ الْقَاضِيِّ إِنْ شَاهَدَهُ ذَلِكَ الْعَقَارَ، وَلَكِنْ وَاحِدُ شَاهِدٍ، وَلَكِنْ زَيْدًا يَمْتَلِكُ عَلَاؤَهُ عَلَى الشَّاهِدِ مَكْتُوبًا، أَمَّا عُمَرُ فَقَدْ فَقَدَ مَكْتُوبَهُ، وَيَقُولُ شَاهِدًا أَنَّ خَالِدًا أَعْطَى الْعَقَارَ إِلَيْهِ عُمَرًا قَبْلَ مَكْتُوبَ زَيْدٍ لِسَنَوَاتٍ: وَنَحْنُ شَاهِدَانِ، يَرْجِى بِيَانٍ، شَهَادَةً مِنْ هِيَ الْمُقْدَمَةِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْمَلَكُ مُوجَدًا فِي يَدِ أَحَدِ الْأَثَيْنِ فَبَيْنَهُ وَشَاهِدَهُ مَقْدُومٌ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَلَكُ فِي يَدِيهِمَا مَعًا أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ أَيِّ مِنْهُمَا فَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَسِمَاهُ.

(السؤال ٥١٢): إِذَا جَرَحَ شَخْصٌ شَاهِدًا بِسَبِيلِ خَصُومَةِ وَاخْتِلَافٍ، كَأَنْ يَقُولَ مَثَلًا: إِنَّ الشَّاهِدَ الْفَلَانِيَّ كَانَتْ لَهُ خَصُومَةً مَعِ لَذَا فَهُوَ يَشَهِّدُ ضَدِّيْ، فَهَلْ هَذَا الْفَتَاوِيُّ الْجَدِيدَةِ، ج١، ص: ١٣٤ الْجَرْحُ نَافِذٌ؟

الجواب: إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى إِثْبَاتِ عَدْمِ وَثَاقَتِهِ فَجَرِحَهُ نَافِذٌ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ مَجْرِدُ الْأَدَعَاءِ لَا يَقْبِلُ.

القسم السادس عشر أحكام البيع والشراء

المعاملات الباطلة وبعض الأعمال المحرمة

١- بيع وشراء الميتة

(السؤال ٥١٣): هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْأَسْمَاكِ الْمَحَرَّمَةِ عَلَى الْكُفَّارِ وَإِنْفَاقُ عَائِدَاتِهَا أَوْ تَسْلِيمَهَا إِلَى الْحُكْمَوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؟

الجواب: يَجُوزُ بَيْعُهَا عَلَى مَنْ يَسْتَحْلِهَا، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْمَيِّتَةِ وَالغَذَاءِ النَّجْسِ وَبَعْضِ الْحَيَوانَاتِ غَيْرِ الْمَأْكُولَةِ. أَمَّا بَيْعُ الْمَشْرُوبَاتِ (الْكَحْوَلَةِ) وَأَمْثَالِهَا فَلَا يَجُوزُ.

٢- الموسيقى

(السؤال ٥١٤): ما حكم الموسيقى التراثية وغير التراثية؟ الجواب: الألحان المناسبة لمجالس اللهو والفساد محظمة، أما غير ذلك لا إشكال فيه. (السؤال ٥١٥): ما حكم قرع الطبل في مراسيم العزاء الحسيني؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٣٦ الجواب: تعظيم الشاعر الحسينية من أفضل القربات ويجوز استعمال أي شيء معقول فيها ولا بأس في استعمال الطبل مع غير الألحان المناسبة لمجالس اللهو والفساد. (السؤال ٥١٦): ما حكم استعمال والطبل والضجج في مراسيم العزاء وغيرها؟ الجواب: لا بأس في استعمالها في هذه المراسيم كما هو المتعارف على أن لا- يكون فيه ألحان لهو وطرب. (السؤال ٥١٧): بعض موسيقى التلفاز موسيقى غريبة متزوعة الأغاني، فما حكم بتها والاستماع إليها؟ الجواب: إذا كانت تعتبر في بيتنا أيضاً ضمن الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والفساد فهي محظمة. (السؤال ٥١٨): يقول بعض أهل الخبرة أن بعض موسيقى المذيع والتلفاز راقصة، فما حكم بيع اشرطتها المسجلة وشرائها والاستماع إليها؟ الجواب: إذا ثبت ذلك فلا- يجوز. (السؤال ٥١٩): أي أنواع الموسيقى محظمة؟ الجواب: الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والفساد محظمة وما عدتها حلال. (السؤال ٥٢٠): هل أن جميع الموسيقى حرام؟ وما الحكم في مواضع الشك؟ الجواب: كل الأصوات والألحان المناسبة لمجالس اللهو والفساد محظمة، وما عدتها جائز وفي المصادر المشكوكه فالاصل البراءة والاحتياط المستحب الاجتناب. (السؤال ٥٢١): ما حكم العزف على الناي إذا لم يكن موجباً للفساد؟ الجواب: إذا كان من قبل الألحان المناسبة لمجالس اللهو والفساد، فهو محظمة. (السؤال ٥٢٢): ما حكم إنشاد النساء بشكل جماعي مع الرجال إذا لم يكن الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٣٧ موجباً لمفسدة؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. (السؤال ٥٢٣): يقول الفقهاء أن الغناء في مجالس الأعراس مستثنى، فما رأيكم الموقف؟ الجواب: لا- فرق (على الاحتياط) بين مجالس الأعراس وغيرها. (السؤال ٥٢٤): ما هي الآلات الموسيقية المحظمة؟ وهل أن الموسيقية المصاحبة للأستعراضات العسكرية محظمة؟ الجواب: المقصود الآلات المستعملة غالباً في الحرام، وأما المارشات المصاحبة للأستعراضات العسكرية فليست محظمة. (السؤال ٥٢٥): ما حكم الآلات الموسيقية مثل القيثارة والسنطور وأمثالها والتي لا تستعمل في مجالس اللهو واللعبة مثل مجالس الأعراس؟ الجواب: يحرم صناعة وشراء وبيع الآلات التي تستعمل غالباً في الحرام، وإذا كانت آلة مشتركة فيجوز ذلك. (السؤال ٥٢٦): ما حكم الاستماع للرجل إلى المرأة الأجنبية التي تنشد قصائد دينية لا تؤدي إلى مفسدة؟ الجواب: فيه إشكال. (السؤال ٥٢٧): ما الملوك الأساسي لتمييز الحرام والحلال من الغناء؟ وما حكم الاستماع إلى الموسيقى والأغاني؟ وهل ثمة فرق بين الموسيقى الحديثة والتراثية أو بين الموسيقى المرحة والحزينة من وجهة النظر الشرعية؟ الجواب: كما أشرنا في المسائل السابقة، تحرم الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والفساد، أما ما عدتها فجائز، ولا فرق بين الموسيقى التقليدية والحديثة أو المرحة والحزينة. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٣٨ (السؤال ٥٢٨): ما حكم حلقات الرقص الشعبي (الدبكة) في مجالس الأعراس وغيرها؟ الجواب: حكمها حكم سائر الآلات الموسيقية، ولا- فرق بين مجالس الأعراس وغيرها (على الاحتياط الواجب). (السؤال ٥٢٩): ما حكم إنشاد المرأة للنساء أو لزوجها سواءً على هيئة غناء أو غيره؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان لزوجها أو لنساء أخرىيات إذا كان حالياً من الغناء ومن الألحان الملائمة لللهو والفساد. (السؤال ٥٣٠): ما حكم قراءة المرأة للقرآن بحضور الأجنبي، وهل يجوز لها إنشاد الشعر بلا- غناء للرجال إنشاداً منفرداً؟ الجواب: إذا أنشدت بلحن فيه إشكال. (السؤال ٥٣١): النساء في كشمیر يغنين أغان محلية بين الأجانب في الشوارع عند استقبال العرائس في مراسيم الزواج. فما الحكم في هذا؟ وهل في المشاركة في هذه المراسيم إشكال شرعي؟ الجواب: لا يجوز إنشاد هذه الأغاني، والمشاركة في هذه المجالس فيها إشكال. (السؤال ٥٣٢): هل تجوز تلاوة القرآن على هيئة نشيد ملحن؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ٥٣٣): ما حكم الاستماع إلى الموسيقى السريعة التي توزع من قبل وزارة الارشاد في الأشرطة الجديدة؟ الجواب: كما قلنا، فإن جميع الأصوات والألحان الملائمة لمجالس اللهو والفساد محظمة، وما عدتها مباح، والتمييز يتم بمراجعة أهل العرف، ولا فرق بين الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٣٩ الأشرطة التي توزعها الارشاد وغيرها.

٣- الرقص

(السؤال ٥٣٤): ما حكم رقص المرأة في مجلس النساء؟ الجواب: لا يجوز رقص المرأة إلّا زوجها. (السؤال ٥٣٥): هل يجوز الرقص في مجالس الأعراس؟ الجواب: الرقص منشأ للفساد، وفيه إشكال سواء كان رقص المرأة للمرأة، أو الرجل للرجل، أو المرأة للرجال، أمّا رقص المرأة لزوجها فلا- بأس فيه. (السؤال ٥٣٦): هل يجوز مشاهدة الرقص؟ الجواب: حكم مشاهدة الرقص كحكم الرقص نفسه. (السؤال ٥٣٧): هل يجوز للمرأة أن ترقص في مجالس النساء؟ وإذا لم يكن جائزًا فما حكم جلوس المرأة في الصالات أو مثل هذه المجالس؟ الجواب: كما قلنا، فإن رقص المرأة لزوجها هو الوحيد المباح، والباقي فيه إشكال. ولا يجوز رقص المرأة بين النساء أو الرجل بين الرجال، ولا تجوز المشاركة في مجالس المعصية.

٤- التصفيق

(السؤال ٥٣٨): ما حكم التصفيق المصاحب للمدائح في مجالس أفراد الأئمة المعصومين عليهم السلام وأيام مواليهم؟ الجواب: لا يحرم التصفيق إذا لم يكن مصحوباً بمحرمات أخرى أمّا في المساجد والحسينيات فينبغى تجنبه. (السؤال ٥٣٩): في طهران وبعض المدن الأخرى يشجع بعض المذاهين الناس الفتاوي الجديدة، ج ١، ص: ١٤٠ على التصفيق في موالي الأئمة الأطهار عليهم السلام. الرجاء أن تبينوا ان كان التصفيق جائزًا أصلًا. الجواب: التصفيق الاعتيادي غير محروم، ولكن يلزم مراعاة حرمة المساجد والحسينيات واجبة.

٥- القمار (الميسر)

(السؤال ٥٤٠): ما هي الألعاب التي تعد قماراً؟ انتشرت مؤخرًا ألعاب في هذه المناطق تسمى (رُميتو) وتبدو مشكوكاً بها. فهل يجوز ممارستها؟ الجواب: ما عرف بين الناس قماراً فهو حرام. ولا بأس في الحالات المشكوك بها، على أن لا يكون الفوز والخسارة بالنقود أو الأشياء الأخرى (السؤال ٥٤١): هل يجوز لعب الورق بدون فوز وخسارة؟ الجواب: فيه إشكال. (السؤال ٥٤٢): هناك مؤسسات في النمسا تعطي المراجعين استثمارات تحت شعار (اكتسب ثلاثين ألف دولار بلا تعب) على النحو التالي: ١- يشتري المراجع (زيد مثلاً) الاستثمار من الشخص الموجود في التسلسل الخامس بمبلغ ٣٠ دولاراً. ٢- ثم يحرر صكًا مصدقاً باسم الشخص الكائن في التسلسل الأول بقيمة ثلاثين دولاراً وصكًا مصدقاً آخر بمبلغ ٣٠ دولاراً أيضًا باسم المؤسسة ترسل مع الاستثمار المشتراء والتي دون فيها إسمه وأوصافه (أى ان مجموع ما يدفعه ٩٠ دولاراً). ٣- وبعد مدّة زمنية، يستلم (زيد) أربع استثمارات حذف منها اسم التسلسل الأول وزحف الأسماء في التسلسلات التالية مرتبة واحدة إلى الأعلى لكل اسم، الفتاوي الجديدة، ج ١، ص: ١٤١ وهكذا يستقر اسم (زيد) في التسلسل الخامس. ٤- يقوم السيد (زيد) ببيع الاستثمارات الأربع التي وصلته إلى أربعة مراجعين جدد بسعر ٣٠ دولاراً للاستثمار الواحدة، وهكذا يستلم ٣٠ دولاراً علاوة على الدولارات التسعين التي دفعها. ٥- يتبع المراجعون الذين اشتروا استثمارات زيد الطريقة التي بيانها في (٢) ويستلم كل منهم أربع استثمارات، فيزحف اسم زيد إلى المراتب الأعلى حتى يصل إلى الترتيب الأول، وهنا يتوجب على كل مراجع جديد أن يودع ٣٠ دولاراً في حساب زيد فيكون المجموع ٣٠٠٠ دولار ثم يخرج اسمه من القائمة وتصعد الأسماء التالية وهلم جرا. فهل يجوز الاشتراك في هذه المؤسسة؟ الجواب: المشاركة في هذا العمل حرام وعائداته غير مباحة، وهو في الحقيقة ليس إلّا نوعاً من النصب الغامض للاستحواذ على أموال الناس.

٦- الشطرنج

(السؤال ٥٤٣): هل في لعب الشطرنج في الوقت الحاضر إشكال؟ الجواب: إذا كان يعد في العرف العام من آلات القمار فهو حرام، وإذا خرج من حالة القمار وعد من الرياضيات الفكرية فلا بأس فيه. (السؤال ٥٤٤): ما رأيكم بخصوص الألعاب من قبيل الشطرنج والورق بدون فوز وخسارة؟ الجواب: فيما يخص اللعب بالآلات القمار بدون فوز وخسارة، الاحتياط الواجب الاجتناب، أمّا ما يخص الشطرنج فكما ذكرنا أعلاه، إذا عد في العرف العام رياضة واقعاً، كان مباحاً، وإلا فهو حرام.

٧- النحت (صناعة التماثيل)

(السؤال ٥٤٥): منذ مدة وأنا أقوم بحفر الصور على الخشب وهو وسليتي لكسب قوتي لأنني سمعت أن نحت التمثال الكامل لذى روح محرم وليس الأمر كذلك مع نحت جزء من البدن، وهو على هيئة حفر في الخشب، فهل يجوز لي كسب قوتي عن هذا الطريق؟ الجواب: لا بأس شرعاً في مثل هذه النقوش البازلة، ولكن احرصوا على أن لا تكون نقوشاً تروج للأديان والمذاهب غير الإسلامية أو صوراً موجبة لفساد الأخلاق. (السؤال ٥٤٦): ما حكم نحت تمثال كامل أو ناقص لجسم إنسان أو حيوان؟ وما حكم رسملها؟ الجواب: نحت التمثال فيه إشكال، أما الرسم فجائز. (السؤال ٥٤٧): ما حكم شراء وبيع التماثيل المصنوعة من الجص أو مواد أخرى والتي تقتني كلعب أطفال أو للاحتفاظ بها في البيوت؟ مثل أنواع الدمى والكلاب والقطط والطيور المصنوعة من الجبس أو أي مادة أخرى الجواب: لا- بأس فيها إذا كانت لعب أطفال، ولكن الأفضل تجنب إتخاذها زينة. (السؤال ٥٤٨): بالأأخذ بنظر الاعتبار بأن صنع تماثيل ذات الأرواح حرام بجماع الفقهاء، فلماذا تصنع التماثيل في بلدنا الإسلامي وتنصب في الساحات وتزيّن بها الحدائق والمتنزهات وينفق عليها من بيت المال، فهل الحرمة قائمة أم ان حكماً ثانويًا ترتب عليها؟ الجواب: صنع التماثيل فيه إشكال، وينبغي تجنب الاحتفاظ بمثل هذه التماثيل. (السؤال ٥٤٩): هل ان حرمة الرسم ونحت التماثيل ناجمة من إنطباع الشرك الحاصل منها وطابع الوثنية الذي فيها؟ في هذه الحالة، ما حكم تعاطيها في الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٤٣ الوقت الحاضر وقد زال منها صرفها الأذهان إلى الوثنية وأصبحت من الفنون؟ الجواب: إن في صناعة التماثيل والمتاجرة بها إشكالاً في جميع الأحوال إلا إذا اتخذت لعب أطفال. (السؤال ٥٥٠): ما حكم أقسام الرسم والنحت الموجودة في عدد من الجامعات في ايران الإسلامية؟ الجواب: لا بأس في قسم الرسم. (السؤال ٥٥١): ما حكم استخدام فن النحت في الترويج للشعائر الإسلامية؟ وهل ان نوع الأعمال الفنية يؤثر في الحكم، أصلاً؟ الجواب: الأمر واضح من الأحجية المذكورة أعلاه.

٨- الغيبة

(السؤال ٥٥٢): يبنوا لنا معنى الغيبة. الجواب: الغيبة هي الحديث عن عيب مستور لشخص في غيابه، ولكن هناك استثناء في حالات طرح مسائل مهمة مثل المشورة وإصلاح ذات البين وأمثال ذلك. (السؤال ٥٥٣): قد يقول شخص لصديقه: إذا فعلت كذا فان الجميع سيتكلمون ضدك. فهل هذه غيبة (للجميع)؟ الجواب: هذه العبارة لا تعتبر غيبة. (السؤال ٥٥٤): نعرف شخصاً كلّما التقينا به وبدأنا الحديث معه انتابه وسواس شديد فكلّما سمع قوله قال: لا تغتب! والرجاء أن تبنوا لنا معنى الغيبة موجزاً. الجواب: الغيبة هي الحديث عن عيب مستور لشخص في غيابه، وإذا لم يكن من هذا القبيل فلا ينبغي نهي الناس عنه ونسبة الغيبة لهم. الفتوى الجديدة، ج ١، ص:

(السؤال ١٤٤) هل تجوز غيبة المسؤول الادارى أو الموظف المخالف؟ الجواب: إذا كان القصد منها النهى عن المنكر وكانت مؤثرة فهى واجبة. (السؤال ٥٥٦): هل من الغيبة التحدث عن التقاليد والآداب والأقوال والأفعال والأزياء والأشكال الظاهرة والهزء بالقرويين أو الحضريين أو القبائل الإيرانية المختلفة أو باقى البلدان بمحاكاة حركاتهم؟ الجواب: لا- بأس فيه إذا لم يكن بقصد الكشف عن العيوب والاستهزاء. (السؤال ٥٥٧): هل من الغيبة تدقيق أعمال أحد مسؤولى نظام الجمهورية الإسلامية المقدس فى غيابه عملاً بالحديث الشريف: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)؟ الجواب: ليس من الغيبة متابعة القضايا الاجتماعية وابداء الانتقادات البناءة واليجابية.

٩- الكذب

(السؤال ٥٥٨): ما حكم القصص غير الحقيقة وغير الواقعية (الموضوعة لأغراض تربوية) في الشريعة المقدسة؟ الجواب: لا بأس فيها إذا كانت مصحوبة بقرينة كونها تخيلية.

١٠- التنويم المغناطيسي (الهيپنوتزم)

(السؤال ٥٥٩): هل التنويم المغناطيسي محرم في الإسلام؟ الجواب: لا- بأس فيه للأغراض الطيبة وما شابهها، أما إذا كان القصد منه كشف الخفايا أو الأخبار عن الماضي أو المستقبل أو الحاضر فلا يجوز.

١١- شراء وبيع المخدرات

(السؤال ٥٦٠): هل صحيح القول بأن بيع وشراء المخدرات شيء بيع وشراء المشروبات (الكحولية)، بمعنى أن المشترى لا يكون مالكاً للمواد والبائع ليس مالكاً لشمنها؟ الجواب: نعم ذلك صحيح. ومعاملاتها باطلة. (السؤال ٥٦١): تفضلتم بأن إستعمال المخدرات حرام، فهل يحرم على المدمنين على الترافق منذ عشرين سنة وهم متقدمون في العمر؟ الجواب: لا يجوز تعاطي المخدرات لأى كان إلا إذا تعرضت حياته إلى الخطر من جراء الإقلاع عنها.

١٢- الشعوذة

(السؤال ٥٦٢): ما حكم امتهان الشعوذة؟ هل في المشاركة في مجالس الشعوذة إشكال؟ الجواب: لا بأس في الألعاب الاستعراضية والتسليات التي تجري في بعض المجالس للهو والتسلية باظهار خفة حركات الشخص ومهاراته إذا لم يكن القصد منها شيئاً آخر، أما إذا كانت غايتها استغفال الناس فهي نوع من السحر، ويحرم الكسب من خلالها وكذلك يحرم حضور مجالسها.

١٣- العرافه (الكهانة)

(السؤال ٥٦٣): يقوم بعض الأشخاص في الخارج بأخبار المراجعين بحوادث مستقبلهم وماضيهم أو مرضهم وذلك بالعلفه من (جامع

الدعوات) أو (الأبراج الائتلاعشر) ويقولون مثلاً: إنك تواجه أو سوف تواجه المشكلة الفلانية وعليك الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٤٦
 أن تدفع المبلغ الفلانى حتى أكتب لك دعاءً جيداً، ويكتبون أدعية للمحبة بين الفتيات والفتىان والأزواج وأدعية للمجانين والمتبس
 بهم الجن، ويتقاضون عن ذلك أجوراً طائلة، وهم في الوقت نفسه من يرتادون صلوات الجمعة والجماعه، فما حكم كسب الأجر
 مقابل هذه الأعمال؟
الجواب: لا يجوز أخذ نقود مقابل هذه الأعمال. (السؤال ٥٦٤): هل تجوز الاستعانة بقراء الطالع والسمحة للعلاج؟
 علماً انهم أحياناً يعالجون من أمراض عضال.
الجواب: الاستعانة بهم محظمة. (السؤال ٥٦٥): هل تجوز كتابة الدعاء وأخذ أجره عليها
 كما يجيء؟
الجواب: لا يأس في ذلك إن كان من الأدعية المشروعة المأثورة، أما كتابة الأدعية الخرافية الاحترافة فمحظمة.

١٤ - حلقة اللحمة

(السؤال ٥٦٦): ألا تدل الروايات القائلة ان حلاقة اللحية كالمثلثة على حرمة حلاقة اللحية؟
الجواب: ربما كانت هذه الروايات تتعلق
بمن يحلق محسن غيره بالاكراء، أما إذا تم ذلك برضاه فليس من المثلثة، على ان الاحتياط الواجب الترك. (السؤال ٥٦٧): ما حكم
حلاقة شعر الوجه والذقن والخد بالموسى أو آلات الحلاقة الكهربائية؟
الجواب: لا بأس فيها بالنسبة لشعر الوجنتين واسفل الذقن، أما
حلاقة الوجه فيها إشكال. (السؤال ٥٦٨): هل ثمة إشكال في حلاقة الشعر تحت الرقبة وخلفها وجزء مما الفتوى الجديدة، ج ١، ص:
١٤٧ تحت العين بالموسى؟
الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ٥٦٩): قبل مدة جرى نقاش بيننا حول مسألة من أحكام سيادتكم حول
عدم جواز غيبة من يحلق لحيته (فيما يتعلق بحلاقة ذقنه) وكان موضوع المسألة كالتالي: «لما كان بعض العلماء والمجتهدين لا
يحرّمون حلاقة اللحية فلا يجوز غيبة من يحلق لحيته». الرجاء بيان أي العلماء يجيز ذلك.
الجواب: بعض المراجع الماضيين المتوفين وبعض الأحياء لا يحكمون بالحرمة، وربما كان ذلك الشخص مقلداً لأحد هم. (السؤال ٥٧٠): في بداية الشباب يكون شعر اللحية
خفيفاً وبعض الأماكن من الوجه خالية منه، فهل تجوز حلاقة اللحية من أجل تكثيف شعرها ونشره في البقع الخالية من الوجه؟
الجواب: لا بأس في حلاقة شعر الوجه عند المراهق إذا لم يصدق اسم اللحية على الشعر القليل الموجود في وجهه.

١٥ - مسائل العزاء

(السؤال ٥٧١): هل يجوز اللطم بالسلاسل أو الضرب بالحراب أو السيف في عزاء الحسين عليه السلام؟ الجواب: لا شك انّ مراسم عزاء خامس أهل الكساة عليهم السلام من أفضل القربات، ولكن ينبغي عدم الاتيان بأفعال تؤدي إلى أضعاف المذهب في رأي الآخرين. (السؤال ٥٧٢): هل في التعزية ومراسيم الشبيه إشكال، وإذا كان ذلك جائزًا فهل يجوز للرجل أن يرتدي ثياب المرأة ويتحدث نيابة عنها؟ وهل ان أصوات الأبواق والطبول في التعزى حرام؟ وأخيراً يرجى بيان شروط مجالس الفتاوى الجديدة، ج ١، ١٤٨ التعزية. الجواب: لا بأس في الشبيه إذا لم يكن مصحوباً بالكذب وآلات اللهو ومداعاة لاهانة الدرجة الشامخة للإمام الحسين عليه السلام أو باقى الشهداء. والاحتياط أن لا يلبس الرجال ثياب النساء. (السؤال ٥٧٣): هل يجوز الشبيه (وهو عبارة عن عرض ديني يدور حول واقعة عاشوراء أو الأربعين الحسين عليه السلام)؟ الجواب: إذا لم يكن فيه مخالفة للشرع ولم يكن موجباً لهتك المقدسات فلا بأس فيه. (السؤال ٥٧٤): ما حكم اللطم بالشفرات أو السلاسل ذات السكاكين أو الشفرات والتي تؤدي الى إصابة الجسم بجروح وجريان الدم؟ الجواب: كما أشرنا، فإن تعزية سيد الشهداء عليه السلام من أفضل القربات في كل زمان ومكان وباعت على تقوية روح الإيمان والبطولة الإسلامية والإيثار والفداء والشجاعة في المسلمين، ولكن ينبغي أن تكون طريقة التعزية مما لا يترك لأعداء الإسلام فرصة استغلالها في تشويه سمعته وصورة هذه الطقوس العظيمة. ولذا يجب تجنب كل ما من شأنه أضعاف المذهب. (السؤال

(٥٧٥): ما هي الطريقة التي ينبغي أداء مراسيم العزاء الحسيني عليها برأكم؟ الجواب: أفضل أسلوب للعزية، هو تشكيل مجالس ضخمة موقرة تذكر فيها الأهداف المقدسة للحسين عليه السلام وتاريخ واقعة كربلاء وتحليل أبعادها، ومراسيم عزاء وتشكيل مواكب عزاء فخمة تصجّبها شعارات تعمل على التوعية والبناء الفكري وتوزيع كراريس وملصقات موضوعة بعناية بحيث تكون ذات مضامين جيدة، وإستعمال لافتات تحمل شعارات جذابة لها دلالات تثقيفية وترشد إلى الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٤٩ أهداف العزاء الحسيني وأمثال ذلك. (السؤال ٥٧٦): في مدينة آستانة تقليد يتمسك به الناس بقوه وهو انه: في التاسوعا والعاشوراء يقوم أشخاص معينون بحمل أعلام معينة في جميع المناطق وتحريكها وأحياناً مهاجمة الناس وإخافة الأطفال بها فيما يصطلاح عليها الناس هنا بغيان العلم، وينسب ذلك إلى الإمام الحسين عليه السلام، فيجتمع الناس حوله ويقولون ان العلم يجر الشخص وراءه. وإذا تسبب العلم في جرح أحد قيل ان ذلك الشخص سى وقد نظر إلى العلم بشكّ. ومن المؤسف ان العلم يحرّكه أشخاص مشبوهون وقد يجرح أحياناً أشخاصاً متدينين ومن الوجهاء. فما رأيكم بهذا؟ الجواب: ان العزاء الحسيني من وسائل تقوية الدين، وينبغي عدم تلويه بمثل هذه الممارسات الخاطئة التي ينجم عنها أذى المغزين وتهتك حرمة الناس المحترمين. (السؤال ٥٧٧): في الوقت الذي لا يألو أعداء الإسلام جهداً في عزل المسلمين وإظهار الإسلام بمظاهر الخرافات والمعتقدات غير المنطقية، ما حكم الاتيان بأفعال ليست من صلب الدين والتي يؤديها بعض المتظاهرين بالإسلام وتعظيم الشعائر مما يؤدي إلى إضعاف الشيعة ومراسيم العزاء؟ الجواب: في ظل هذه الظروف، يجب على محبي أهل البيت عليهم السلام وعشاق المدرسة الحسينية تجنب كل ما من شأنه الطعن بهذه المراسيم والتمسك بدلًا منه بما يبين عظمة الأهداف الحسينية، وإذا كان بعض الفقهاء الماضين (قده) قد أجازوا في زمانهم بعض هذه الأعمال لأسباب معينة، فلا شكّ بأنهم سيتخدرون منها موقفاً آخر لو عاشوا في هذا الزمان. جعلنا الله جميماً من أتباع مذهب ذلك الإمام العظيم ومن الفدائين في سبيله. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٥٠ (السؤال ٥٧٨): تقام مراسيم التاسوعاء والعاشوراء في مدینتنا على هيئة تشييع هذه المراسيم، فكانوا يواجهون في تلك المناطق صعوبات كثيرة، لهذا قررنا إقامة المراسيم في بلدتنا، فهل ترون جواز إقامة مجالس التعزية بتلك الصورة وفي هذه الظروف؟ الجواب: لا بأس في مجالس التعزية إذا لم يكن فيها ارتكاب لمحرم مثل الكذب أو هتك حرمة الأنemic العظام والكتار الآخرين وأمثالهم ولم تكن مانعة لمجالس الخطابة (الوعظ) والصلوة. (السؤال ٥٧٩): هل يجوز استعمال الصليب في الأذهان، ولكن أفضل العزاء ما كان أبسط. (السؤال ٥٨٠): هل يجوز دفع الأجرة لقراء المراثي الذين يضمّنون أشعارهم بعض المصائب عديمة السند أو ضعيفة السند، أو ينشدون قصائدتهم بترجع غنائي؟ ثم ألا يكون نقل مثل هذه المواضيع مضرًا بالتعازى؟ الجواب: تدفع الأجرة لهم لقاء أعمالهم المشروعة، أما غير المشروع منها فيعمل بالنهي عن المنكر.

١٦- الربا

(السؤال ٥٨١): ما حكم المعاملات الربوية مع الكفار والمصارف الإسلامية؟ الجواب: يجوز أخذ الربا من الكفار والمصارف غير الإسلامية، أما إعطاؤهم الربا فلا يجوز إلا عند الضرورة بحيث يؤدى عدم الاقتراض منهم إلى العسر الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٥١ والربح أو ضعف المسلمين وإذلامهم في تلك البلدان. (السؤال ٥٨٢): هل يعتبر من الربا، فائدة ١٣٪ التي تتضمنها المصارف لقاء القروض أو فائدة ١٠٪ التي تعطيها عن الودائع طويلة الأجل، والتي تشرط أول المعاملة؟ الجواب: إذا وضعت سياسات المصرف في ميدان العقود الشرعية وطرق الخلاص من الربا موضع التنفيذ، فلا بأس. (السؤال ٥٨٣): هل من الربا احتساب سعر التضخم في الديون والمطالبات؟ الجواب: إذا اعتبرت تضييف التضخم في عصرنا بهذا الاتساع والشدة التي خلقتها النقود الورقية قضية رسمية من وجهة

النظر العرفية العامة، فلا- يكون ربا على افتراض المسألة (كما ينقل عن بعض البلدان الأجنبية انها تحسب للوداع المصرفي سعر التضخم إلى جانب الفائدة)، في هذه الحالة لا يكون احتساب سعر التضخم من الربا، أما الفائدة الزائد عليه فهي ربا. اما في بيتنا وما شابها حيث لا يحتمل سعر التضخم بين الناس وفق العرف العام فهو ربا عموماً، لأن الذين يفرضون بعضهم البعض أموالاً يطالبون بعد مضي بضعة شهور بأكثر من عين مالهم ولا يحتمل فرق التضخم، أما احتساب التضخم في المحافل العلمية فلا يكفي وحده لأن المدار على العرف العام، ولكتنا نستثنى حالة واحدة وهي حصول فرق كبير بسبب مرور ثلاثين سنة على القرض مثلاً. لذا فإن الاحتياط الواجب في المهرور القديمة للنساء أو المطالبات التي من هذا القبيل احتسابها بسعر اليوم أو المصالحة عليها على الأقل.

شروط البائع والمشتري

(السؤال ٥٨٤): مع الأخذ بنظر الاعتبار المسألة ١٧٧٦ من رسالتكم الموقرة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٥٢ حول كون البائع بالغًا، فهل يجوز الشراء من الصبية المنتشرين في الشوارع ورحبة السيارات وأمثالها يبيعون السجائر والحلويات وما شابها؟ وإذا كان الجواب بالنفي فما حكم من يشتري منهم جاهلًا بالمسألة؟ الجواب: لا- إشكال في حالتين: الأولى أن يكون ولد الصبي هو طرف المعاملة الحقيقي، أما الصبي نفسه فواسطة لنقل البضاعة والمال. والثانية أن يكون الطفل هو طرف المعاملة الحقيقي ويكون المشتري واثقاً من ان المعاملة تجري برجاء ولد. في هاتين الحالتين يكون التصرف بالمواد جائز شرعاً. (السؤال ٥٨٥): لمن تكون الولاية على مال الغائب في حالة فقدان الولي؟ الجواب: في حالة عدم وجود الولي، تكون الولاية على مال الشخص الغائب لحاكم الشرع أو من يعينه حاكماً للشرع. بل ان الاحتياط الواجب استئذان حاكم الشرع حتى في حالة وجود الولي. (السؤال ٥٨٦): ما مدى صلاحيات الفقيه في موضوع الولاية وما كفيتها، برأيك؟ وهل يحق له التدخل في شؤون حياة الأمة مثلاً؟ وهل يجب أن يكون الفقيه حاكماً على النظام الإسلامي أم لا؟ الجواب: لقد ذكرنا هذا الموضوع مفصلاً في كتاب (أنوار الفقاهة) في بحث (ولاية الفقيه).

معاملات النقد والنسيئة

(السؤال ٥٨٧): ما حكم بيع سلعة ذات سعر معين بسعر أكثر على شكل نسيئة؟ الجواب: في العادة يكون هناك فرق بين سعر البيع النقدي وسعر البيع بالنسبة ولا- بأس فيه شرعاً ولا- يجب ضم المناديل وعلب الكبريت وما إلى ذلك. (السؤال ٥٨٨): إذا قال لبائع الثلاجة: اشتري منك مائة ثلاجة وأدفع لك ثمنها الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٥٣ بعد أسبوع. فهل تصح المعاملة؟ الجواب: إذا صارت الثلاجات إلى المشتري، فلا بأس. (السؤال ٥٨٩): إذا باع بضاعة واحتفظ بها متفرقة ولما يحضر المشتري، فإذا كانت البضاعة على درجة خاصة من الدقة والرقابة، مما واجبه حيالها (وماذا إذا كان قد استلم الثمن مسبقاً؟). الجواب: يحق للبائع الفسخ إذا لم يدفع المشتري ثمن البضاعة خلال ثلاثة أيام. أما إذا كان الثمن مدفوعاً فتكون البضاعة بحكم الأمانة لدى البائع.

شراء وبيع الذهب والفضة

(السؤال ٥٩٠): ما حكم معاملة الذهب بالذهب مع زيادة في الثمن؟ وما هو طريق الحل الشرعي لمثل هذه المعاملات؟ الجواب: أفضل طريقة لمعاملة الذهب في مثل هذه الحالات هي اجراء معاملتين منفصلتين، كأن يبيع كيلو غراماً من الذهب مثلاً بقيمة ١١٠٠٠٠ تومان) ويجرى التبادل في مجلس، ثم يشتري منه كيلو غراماً من الذهب يستلم عند رأس السنة بقيمة (١٠٠٠٠٠ تومان). وهذا يستلم صاحب الذهب ذهبه في رأس السنة فوقه ١٠٠٠٠٠ تومان. (السؤال ٥٩١): هل في معاملة الذهب بالذهب إشكال في حالة اختلاف الوزن؟ الجواب: لا تجوز معاملة الذهب بالذهب مع اختلاف الوزن حتى إذا كان أحدهما من النوع المرغوب والآخر من غير

المرغوب. والطريق لتصحيح المعاملة هو تبديل النوع المرغوب بنقود وشرائه، ثم بيع النوع الثاني بالطريقة نفسها. (السؤال ٥٩٢): تقوم أكثر العوائل باهداء أصهارها خواتم أو ساعات أو قلائد أو الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٥٤ حلقات من الذهب وهو تقليد خاطئ، ويقوم هؤلاء باستعمالها مما يؤدي إلى اختفاء قبح العملية. يرجى بيان رأيكم في استعمال الرجال للخواتم والحللى واهدائها إلى الأصهار والشباب وكذلك صناعتها وشرائها وبيعها باعتبارها مقدمة حصول هذا المنكر، لكي يعرف الشباب وشائع المجتمع الأخرى تكليفهم الشرعى. الجواب: يحرم على الرجال إطلاقاً التزين بالذهب، وعلى جميع المسلمين وأتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام تحجب هذا الأمر امتناعاً لتعليمات أئمتهم، ولا فرق في ذلك بين الهدية وغيرها والصهر وغيره. أما صناعتها والمتجارة بها، فإذا كانت من أجل استعمال الرجال لها فيها إشكال، وإذا اتخذت شكل صليب فإن في لبسها وصناعتها وبيعها وشرائها اثم مضاعف.

حالات فسخ المعاملات

(السؤال ٥٩٣): إذا طلب المشتري نصف ثمنه وقام البائع بدفع المبلغ المطلوب راضياً. فهل يدل ذلك على الفسخ إذا جرى الطلب والدفع برضاء الطرفين؟ الجواب: إذا كان الدفع والقبض من قبل المعطى والقابض يتعلق بتلك المعاملة فإن نصف المعاملة يعتبر فسخاً، أما إذا كان القصد شيئاً آخر مثل القرض فإن المعاملة تبقى قائمة. (السؤال ٥٩٤): هل يجب عمل شيء معين غير الفسخ اللغظى للدلالة على فسخ المعاملة؟ الجواب: يكفى الفسخ اللغظى وحده كما يكفى الفسخ العملى وحده. (السؤال ٥٩٥): اشتري شخص من شخص بستاناناً ودفع نصف ثمنه وأجل النصف الآخر لحين التسجيل، واشترط الطرفان على أن يدفع كل من يتراجع عن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٥٥ المعاملة مبلغ مليون تومان للآخر. وبعد مضى أيام ندم البائع وفسخ المعاملة. فهل يصح منه الفسخ؟ الجواب: فسخه صحيح وعليه أن يدفع مليون تومان للمشتري. (السؤال ٥٩٦): أجرى زيد معاملة لعمارة بالأقساط مع شخص آخر وتقرر بين الطرفين انه: «يشترط دفع صكوك أقساط أو التراضى وإلا تفسخ المعاملة، وبعد دفع كامل الثمن العماره يحضر البائع إلى المحضر وينقل السند إلى المشتري». والسؤال هو: إذا لم يسدّد المشتري المبلغ المقرر من دينه بالصكوك في موعده المقرر، فهل يجوز للبائع الفسخ، أم يحصل الفسخ وفق شرط البيع، أم انه ليس هناك مجال للفسخ؟ الجواب: على افتراض مخالفه الشرط في المسألة، يحتفظ البائع بحق الفسخ، أما إذا قيل إنها على شرط التبيجة فإن المعاملة منفسخة حسب رأى من يعتقد بصحة شرط التبيجة. ولما كانت نحاط في شرط النتيجة، فالأحوط اجراء المصالحة. (السؤال ٥٩٧): إذا باع مصحفاً وبعد فترة راجع المشتري وقال ان المصحف كان نسخة خطية وقد تضرر هو من جراء البيع. فهل يجب على المشتري إعادةه؟ الجواب: إذا كان مشمولاً بإحدى الخيارات مثل الغبن أو العيب أو غيرها فيجوز ذلك. وإنما فلا يحق له الفسخ. (السؤال ٥٩٨): جرت العادة في العقود الابتدائية التي تسبق المعاملات الرسمية والقانونية بين المتعاملين على اشتراط مبلغ بمثابة حق الفسخ: أ- فهل ان هذا الشرط صحيح شرعاً؟ ب- إذا ألغى أحد الطرفين المعاملة فهل يحق للطرف الثاني المطالبة بحق الفسخ المقرر؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٥٦ ج- هل لهذه العقود وجه المعاملات الشرعية والنهائية، وهل هي صحيحة شرعاً بشكل عام وهل ان طرف المعاملة ملزم بالقيود بها؟ الجواب: أ- يصح هذا الشرط في حالة ما إذا أصبحت المعاملة نهائية ووضع شرط يمنع كل من طرف المعاملة حق الفسخ شريطة أن يدفع المبلغ المعين، أما إذا لم يكن بيع نهائى فلا يجوز أخذ هذا المبلغ. ب- تبين من جواب الفقرة أعلاه. ج- العقود الابتدائية متفاوتة، بعضها يتضمن تصريحاً بأن البيع تم بشكل نهائى، والبعض الآخر ليس كذلك. ولكل نوع حكمه وقد ذكر أعلاه.

مسائل متفرقة حول البيع

(السؤال ٥٩٩): ما حكم شراء وبيع الكلى لأغراض طبية؟ الجواب: يجوز شراء وبيع الكلى لأغراض طبية، ولكن الأفضل أن يدفع الثمن

لقاء الاذن بأخذها لا ثمنًا لها. (السؤال ٦٠٠): هل يجب التقيد بالأسعار المقررة في بيع الأشياء؟ الجواب: عليكم بمراعاة الأسعار التي تقررها الحكومة الإسلامية. (السؤال ٦٠١): هل يجوز للمشتري المطالبة بنصف الثمن أو كله قبل إتمام العقد (عقد بيع الشرط)؟ الجواب: كلاً. (السؤال ٦٠٢): هل يجوز إسقاط حق الخيار؟ الجواب: نعم يجوز. (السؤال ٦٠٣): إذا بيعت أرض على أنها ذات ساحة معينة وبعد المعاملة لاحظ المشتري أن مساحتها أقل من المعين، فهل تبطل المعاملة بمجملها؟ أم يحق الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٥٧ للمشتري المطالبة بتعويض النقص؟ الجواب: المعاملة صحيحة بالمقدار الموجود، أما إذا كان الطرفان غافلين فلكليهما حق الفسخ. (السؤال ٦٠٤): في المعاملات الفضولية، لأى من الطرفين (البائع والمشتري) يحق للمالك الأصلي الرجوع؟ الجواب: يحق للمالك أن يأخذ المثل أو الثمن من المشتري، فإذا لم يجد المشتري فيحق له أن يأخذه من البائع. وفي الحالة الأولى يحق للمشتري أن يسترد المبلغ الذي دفعه للملك أكبر من ذلك المبلغ فيحق له المطالبة بالفرق من البائع، إلا إذا كان قد فعل ذلك عالمًا، ففي هذه الحالة لا يحق له المطالبة بالفرق. (السؤال ٦٠٥): ما حكم شراء الأراضي الزراعية من المزارعين بغير رضاهم من قبل المنظمات والدوائر الحكومية؟ الجواب: لا. يحق لأى كان أن يأخذ ملكاً شرعاً من مالكه بغير رضاه. وإذا تمت المعاملة فرضاً فتعين المبلغ بالاتفاق بين الطرفين. أما إذا أخذت الأرض بالأكره فهي أرض غصبية لا تجوز الصلاة فيها. وإذا اقتضت مصلحة المسلمين أخذ الأرض من مالكها فيجب الاتفاق معه أو دفع ثمن عادل له على الأقل. وإذا كان هناك اختلاف حول ملكية الملك فتراجع المحاكم الصالحة. (السؤال ٦٠٦): ما حكم الأملال المتخلفة عن الهراريين من عناصر النظام الطاغوتي؟ الجواب: إذا كان الملك حاصلاً بالطريق الشرعي فلا يجوز أخذه من مالكه أو ورثة الملك. وكذلك الأمر إذا كان مشكوكاً به. أما إذا ثبت بالأدلة الشرعية كونه غير مشروع وكان مالكه الأصلي معروفاً فيجب إعادته إلى مالكه الأصلي، وإذا الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٥٨ كان مجهول المالك فيجب إيصاله إلى الفقراء عن طريق حاكم الشرع. (السؤال ٦٠٧): احتاج شخص إلى مائة ألف تومان لكي يدفع ثمن سيارة، فأخذها من أحد أصدقائه. ولكن لا تفقد هذه النقود قيمتها عند السداد جعل له حصة في السيارة. فما حكم هذا العمل؟ وهل يجوز الفسخ؟ الجواب: تصح المعاملة إذا كانت جادة فيما يخص الحصة في السيارة ولا يجوز له الفسخ من جانبه. أما إذا كانت المعاملة صورية فلا يحق له المطالبة بأكثر من مبلغ مائة ألف تومان. (السؤال ٦٠٨): قبل ست عشرة سنة بعث عده قطع أراض إلى عدّة أشخاص بعقود ابتدائية، واستلمت بعض المبلغ، وحسب الأصول المتبقية فقد أُجّل الباقى لحين تسليم السندي في إحدى المكاتب. وبسبب وقوع الثورة الإسلامية اختلطت الأمور ولم يتم التسليم فراجعت المشترين فدفعوا لآحدهم مبلغاً من المال، أما الباقيون فلم يدفعوا شيئاً متذرين بذرائع مختلفة. لكنهم راجعوا البلدية ومديرية الأحوال والأملاك للمطالبة بالسنديات فطلبت مديرية الأحوال موافقة الملك حسب ما أقره مجلس الشورى الإسلامي، ولذلك استدعيت. وعند الحضور في الوقت المعين قلت إن المشترين دفعوا جزءاً من الثمن في أول المعاملة حسب السعر المعين وهذا مقبول. أما المتبقى فاني أطالب المسؤولين في مديرية الأحوال والأملاك بأن يعنوا خيراً ليقرر الثمن بسعر اليوم، بل يجري تثمين مبلغ معين من قبل الخبراء لصالح المشترين أيضاً، وإلا فاني أمنع عن توقيع السنديات. فما الحكم في هذه المسألة؟ الجواب: إذا كان المقصر في دفع المتبقى هم المشترون وكان البائع على استعداد لاتمام معاملة التسليم وحصل فرق كبير في قيمة الأرض على أثر مرور الوقت فيجب إرضاء البائع، أما إذا كان المقصر هو الملك فلا يحق له أن يطالب الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٥٩ بأكثر من المبلغ المقرر. (السؤال ٦٠٩): قبل سنوات بيعت سرقفلية مجموعه دكاكين على أشخاص بعد أن اطلعوا على تفاصيلها ومحفوبياتها التي ضمت فيما ضمت شرفه في جانب من أحد الدكاكين وتمت المعاملة شرعاً وقانوناً. وبعد مضي أكثر من عشرين سنة طالبت البلدية بمبلغ من المال بسبب وجود الشرفه: هل يجب دفع المبلغ على المستأجرين أم على الملك (علمًا أنه لو لا وجود الشرفه لأنصرف المشتري عن الشراء أو لاختلف السعر)؟ بـ إذا افترضنا عدم وجود الشرفه عند المعاملة وقد بناها المستأجر بإذن الملك فيما بعد، فعلى من يقع الدفع إلى البلدية (الملك أم المستأجر)؟ الجواب: أـ إذا كان الملك قد تعهد مقابل حالات كهذه من البدائية أو اقتضى العرف أو العادة المتبعه في السوق تعهدًا على الملك فهو ملزم بهذا، وإنما

فلا- الزام عليه. بـ- في هذه الحالة يقع الدفع على عاتق المستأجر. (السؤال ٦١٠): بمن تتعلق الأرباح المستحصلة من أموال الرشوة الناتجة عن عمل المرتishi؟ الجواب: تتعلق بالمالك الأصلي، أى صاحب المال. (السؤال ٦١١): إذا باع بضاعة إلى المشتري بالنقد وتماهل المشتري في الدفع حتى مضت ١٥-١٥ سنة ارتفعت خلالها قيمة البضاعة، فهل يحق للبائع المطالبة بالبضاعة؟ الجواب: يحق له المطالبة بالثمن فقط. ولكن لما كانت المدة الطويلة قد أدت إلى تغيير كبير في قيمة النقود فالاحتياط الواجب إرضاوه أو احتساب الفرق. (السؤال ٦١٢): باع شخص داراً بمليوني تومان، ولم يترك لنفسه خيار الفسخ الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٦٠ وذهب إلى البلدية لنقل السند، فقرر خبير البلدية عليه غرامة بمبلغ أربعين ألف تومان بسبب تجاوزه البناء في الطابق الأعلى وأمره بهدم الشرفة، التي تؤدي هدمها إلى هدم متر واحد من الغرفة العلوية الكائن فوقها. وأبلغت البلدية البائع بأنه لا يتم نقل السند بدون هدم الشرفة فإذا كان المالك هو الساكن، حينئذ لا تقرر غرامة ولا يفرض هدم الشرفة. والآن هل يجب على البائع أن يدفع الغرامة ويهدم الشرفة ومترًا من الغرفة العلوية المشيدة عليه وبيع الدار على المشتري بسعر أقل من القيمة المذكورة؟ أم ان قاعدة (لا ضرر) سارية في هذه الحالة وينتفى الضرر عن البائع ويتحقق له إلغاء المعاملة وإعادة نقود المشتري؟ الجواب: إذا كان البائع قد تعهد بتحويل الملك في المحضر فعليه الالتزام بتعهده وتحمّل الخسائر أيضًا، وبعد ذلك يعيد فرق السعر إلى المشتري، ويكون المشتري مخيراً بين قبض الفرق أو فسخ المعاملة. (السؤال ٦١٣): أنا أقوم بالبيع بالأقساط، فإذا تأخر الدفع أتحمل مصاريف تتعلق بالمطالبات من حيث الوقت والجهد وأجور النقل ومصاريف أخرى مثل استهلاك الدراجة والسيارة. فهل يجوز لي المطالبة بهذه المصاريف؟ الجواب: لا يحق لكأخذ المصاريف الاعتيادية المتعارف عليها لتحصيل المطالبات. أما إذا تحملت نفقات إضافية فيجوز لك أخذها، هذا في حالة تخلف المدين عن السداد في وقته. (السؤال ٦١٤): أقامت قاعدة المقاومة الشعبية في أحد مساجد طهران سباقاً على النحو التالي: يفوز كل من يجيب على خمسة وعشرين سؤالاً من أصل ثلاثين سؤال علمي وثقافي بجوائز عن طريق القرعة وذلك بعد التبرع بمائة تومان لقاعدة، وقد وضعت قائمة الجوائز في بطاقة السباق، وتعمل اللجنة المشرفة على تهيئة الجوائز من المتبقى من التبرعات بعد خصم رأس المال. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٦١ ولكن لم تكن قيمة التبرعات تساوى السلع، فهل يجب على المسؤولين أن يكملوا المبلغ من أموالهم الخاصة أم يكفي إعطاء الجوائز بما تيسر من أموال التبرعات؟ الجواب: هذا النوع من السباقات فيه إشكالاً فإذا أخذت الأموال مقابل بيع أوراق الأسئلة. وفي هذه الحالة يجب العمل وفق الاتفاق. (السؤال ٦١٥): هل يجوز بيع الصحف التي تحمل عادة أسماء الله والمعصومين وآيات قرآنية على المحلات التي تستعملها في تبعة أجناسها وتغليفها؟ الجواب: إذا تسبّب في إهانة المحتويات المذكورة فيه إشكال. (السؤال ٦١٦): ما حكم شراء هوائيات الشبكات الفضائية ونصبها في البيوت؟ الجواب: لا يجوز ادخال هذه الآلات التي تسبب الفساد في الغالب إلى البيوت، ويحرم شراؤها وبيعها. (السؤال ٦١٧): ما حكم بيع الطوابع البريدية ذات الثمن المعين بشمن أعلى؟ الجواب: لا يأس في ذلك إذا كان الغرض عقلانياً. (السؤال ٦١٨): أنا كاسب أبيع قطع غيار السيارات منذ عشرين سنة وقد تعرضت إلى مشاكل مالية عديدة بسبب عدم دفعي النسبة المئوية إلى المصلحين. أرجو بيان رأيكم بخصوص دفع هذه النسبة من الربع الحاصل عن بيع البضاعة للمصلحين (علمًا أن هناك شبه اتفاق بين الباعة والمستهلكين بما فيهم المصلحون ومسؤولو الشراء في الشركات والمؤسسات والدوائر على تنظيم قوائم وفوائير من قبل المصلحين أو مسؤولي الشراء مع دفع مبلغ من قبل البائع لهم) مما أدى إلى كساد وركود عملى لأنني امتنعت عن دفع أي مبلغ لهم بصفة نسبة مئوية خوفاً من الشبهة الشرعية. الجواب: عملك هذا صحيح في حالة ما إذا كان البائع يسلم جزءاً من أرباحه الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٦٢ العادي إلى الواسطة دون أن يضيف شيئاً إلى قيمة البضاعة كأن يبيع بضاعته عادة بربح ١٠٪ ويسلم الواسطة جزءاً منه. أمّا تنظيم الفواتير الكاذبة بزيادة المبلغ فحرام، والله الرازق. (السؤال ٦١٩): نقل شخص سند أرض إلى شخص آخر، ولكن الأرض تحت تصرف شخص ثالث، فما الحكم الشرعي لهذه الحالة؟ الجواب: الملك يتعلق بصاحب السند. (السؤال ٦٢٠): أنا أملك مكتباً لمعاملات العقار، راجعني قبل مدة شخص لشراء دار لأخيه، فعرضت عليه وعلى أخيه بيتاً للبيع فتال رضاهما. وبعد مدة قصيرة قام البائع والمشتري بكتابه العقد الابتدائي دون إشراك المكتب في

المعاملة، والآن يرفض الأخوان دفع أتعابى باعتبارهما مشترين. والسؤال هو: هل يجب عليهما شرعاً إحاطة المكتب علمًا بالمعاملة لكتابة العقد الابتدائى ودفع أتعاب المكتب (ولا يخفى أننا ندفع ضرائب وإذا تقرر أن تقوم فى كل مرة بالدلالة على عقار ثم تجرى المعاملة فى غيابنا، فكيف نضمن معايشنا؟). الجواب: يجب دفع حق صاحب المكتب شرعاً، ولا يجوز لهم إضاعة حقه بعملهم هذا.

(السؤال ٦٢١): إقترح تاجر على تاجر آخر أن ينصرف عن المتاجرة بممتوجات المنطقة الفلاحية من الحبوب والألبان على أن يدفع هو له مبلغًا معيناً، علمًا ان تجارة هذه الممتوجات فى السنوات السابقة كانت بعهدة زيد ويستفيد هو من أرباح معاملاتها، وهو الآن يقايس عمرو بالأرباح المحتملة وهو في عالم الخيال ويجول المنفعة إلى عمرو، فهل تجوز هذه المعاملة شرعاً؟ الجواب: لا بأس في ذلك ما دام قد إنصرف عن نشاطه الحر مقابل استلام ذلك المبلغ. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٦٣ (السؤال ٦٢٢): إذا فقدت أسرة رب البيت وآلت إدارة شؤونها إلى الأم وكان فيها طفل صغير. مما حكم التزول ضيقاً على هذه الأسرة إذا كانت تستلم راتباً شهرياً من الحكومة لجميع أعضائها بما فيهم الطفل؟ الجواب: إذا تم ذلك بإذن ولـى الصغار المعين من قبل حاكم الشرع فلا بأس فيه على أن لا يتتجاوز الحد المتعارف عليه والطبيعي، وأن يكون فيه نفع للصغير، أو يدفع ما يعادل حق الصغير. (السؤال ٦٢٣): باع شخص أرضه وبقى المبلغ المعين ولكنه أثبت في السند مبلغاً يزيد على المبلغ الحقيقي، مما حكم كتابة المبلغ زائداً إذا كان البائع سيطالب بالزيادة فيما بعد؟ الجواب: قيمة المعاملة هي تلك المتفق عليها أثناء قراءة الصيغة أو تبادل الثمن والمثمن. (السؤال ٦٢٤): استلمت قطعة أرض من الجهة المختصة في البلدية ويقال أن بعض هذه الأراضي ملك لأشخاص، ولا أدرى أن كان صاحبها راضياً بهذا التصرف أم لا. فما تكليفـي في هذا الصدد، وهـل يجب احـراز رضا المالـك؟ الجواب: احرـزا رضا المالـك بشـكل من الأشكـال. (السؤال ٦٢٥): بعض المسابقات التي توزـع فيها جـوائز يؤخذـ فيها مـبلغ من المـال من المشارـكـين لتـغطـيـة ثـمن الجوائز ثم تعـطـى إـلى الفـريق أو الشـخص الفـائز بـصـفة جـائزـة، فـهل يـجوز ذـلـك؟ الجـواب: فيـه إـشكـال. (السؤال ٦٢٦): باعـ شخص أـرضـا بـمـبلغ مـاءـة وـثـلـاثـين ألفـ توـمانـ، واستـلمـ منـ المشـترـى خـمـسـينـ ألفـ توـمانـ فـقطـ، والـآنـ وـبـعـدـ مضـىـ أـربعـ عـشـرـ سـنةـ يـدـعـىـ المشـترـىـ مـلكـيـةـ الـأـرـضـ فـىـ حـينـ انهـ لمـ يـدـفعـ مـنـذـ الـيـومـ الأولـ الثـمـانـينـ ألفـ توـمانـ الفتـوىـ الجـديـدةـ، جـ ١ـ، صـ: ١٦٤ـ وـهـيـ الـقـيمـةـ الـأـصـلـيـةـ لـلـأـرـضـ، وـيـدـعـىـ المشـترـىـ انـ الـأـرـضـ بـكـامـلـهـ مـلـكـهـ. فـماـ الـحـكـمـ؟

الـجـوابـ: خـيـارـ التـأـخـيرـ لـاـ يـشـمـلـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـاتـ، وـالـأـرـضـ تـخـصـ المشـترـىـ، إـلـاـ انـ الـاحـتـيـاطـ الـواـجـبـ بـسـبـبـ التـفاـوتـ الـكـبـيرـ فـيـ قـيـمةـ الـأـرـضـ فـيـ هـذـهـ المـدـةـ دـفـعـ ماـ يـعـادـلـ الـثـمـانـينـ ألفـ توـمانـ بـمـرـاعـاهـ قـيـمةـ الـأـرـضـ الـحـالـيـةـ، أوـ إـرـضـاءـ الـبـائـعـ. (الـسـؤـالـ ٦٢٧ـ): هلـ يـجـوزـ بـيعـ المـصـاحـفـ عـلـىـ الـكـفـارـ وـالـكـتـابـيـنـ خـاصـةـ إـذـاـ عـلـمـنـاـ بـعـدـ قـصـدـهـمـ لـاهـانـتـهـ بـلـ الـمـطـالـعـةـ. الجـوابـ: يـجـوزـ ذـلـكـ فـيـ حـالـةـ إـحـتمـالـ تـأـثـيرـهـ وـعـدـمـ هـتـكـ حـرـمـتـهـ وـإـهـانـتـهـ. (الـسـؤـالـ ٦٢٨ـ): ماـ حـكـمـ شـرـاءـ وـبـيعـ الـحـلـىـ الـذـهـبـيـةـ مـثـلـ الـخـواتـمـ وـالـقلـائـدـ وـالـأـسـوـرـةـ الـخـاصـةـ بـالـرـجـالـ؟

الـجـوابـ: إـذـاـ كـانـ لـاـ تـسـتـعـمـلـ عـنـدـ غـيرـ الرـجـالـ فـلاـ يـجـوزـ. (الـسـؤـالـ ٦٢٩ـ): قـبـلـ المـوـافـقـةـ عـلـىـ قـرـارـ (٥٩٨ـ) الـخـاصـ بـالـصلـحـ بـيـنـ اـيـرانـ وـالـعـرـاقـ أـجـرـىـ شـخـصـ مـعـاملـةـ عـلـىـ ثـلـاجـةـ بـهـذـاـ الشـكـلـ: الـثـلـاجـةـ كـانـتـ فـيـ الدـكـانـ وـبـعـدـ اـطـلـاعـ المشـترـىـ عـلـيـهـاـ وـتـعـيـنـ الثـمـنـ اـتـصـلـ هـاتـفـيـاـ وـقـالـ: الـثـلـاجـةـ لـىـ فـلاـ تـبـعـوـهـاـ. وـهـكـذـاـ لـمـ يـبـعـهـاـ الـبـائـعـ وـهـوـ رـجـلـ مـوـثـوقـ. وـلـكـنـ لـاـ الـثـلـاجـةـ بـيـعـتـ وـلـاـ الثـمـنـ دـفـعـ. وـبـعـدـ أـيـامـ أـعـلـنـ عـنـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ الـقـرـارـ (٥٩٨ـ) فـهـبـطـتـ الـأـسـعـارـ، فـاتـصـلـ المشـترـىـ وـقـالـ اـنـ لـاـ يـرـيدـ الـثـلـاجـةـ. وـلـكـنـ الـبـائـعـ سـكـتـ عـلـىـ غـيرـ رـضـاـ مـنـهـ بـسـبـبـ عـلـاقـاتـ الصـدـاقـةـ الـتـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ المشـترـىـ، وـبـاعـهـ بـعـدـ أـيـامـ بـأـرـضـ مـنـ ذـلـكـ الثـمـنـ. فـهـلـ يـكـونـ المشـترـىـ ضـامـنـاـ، وـبـأـيـ ثـمـنـ؟ـ بـفـرقـ الـقـيـمةـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ أـمـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ؟ـ الجـوابـ: الـاحـتـيـاطـ الـواـجـبـ تـعـويـضـ الـخـسـارـةـ بـسـعـرـ الـيـوـمـ أوـ التـصالـحـ. الفتـوىـ الجـديـدةـ، جـ ١ـ، صـ: ١٦٥ـ (الـسـؤـالـ ٦٣٠ـ): تـبـادـلـ شـخـصـانـ أـرـضـيـهـمـاـ اللـتـيـنـ تـطـلـ اـحـدـاهـمـاـ عـلـىـ النـهـرـ بـشـرـطـ أـنـ يـتـعـهـدـ صـاحـبـ الـأـرـضـ الـمـطلـةـ عـلـىـ النـهـرـ بـتـنـظـيفـ النـهـرـ سـنـوـيـاـ وـالـالـتـرـامـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ وـعـمـلـ هـوـ بـهـذـاـ الشـرـطـ، وـعـمـلـ أـوـلـادـهـ ذـلـكـ مـنـ بـعـدهـ. وـبـعـدـ الـأـوـلـادـ جـاءـ دورـ الـأـحـدـادـ فـامـتـنـعـواـ عـنـ الـعـلـمـ. فـهـلـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـحـدـادـ الـعـلـمـ بـالـشـرـطـ الـذـيـ قـطـعـ عـلـىـ جـدـهـمـ مـنـ أـيـهـمـ؟ـ الجـوابـ: لـيـسـ لـوـضـعـ الشـرـطـ عـلـىـ غـيرـ المشـترـىـ أـوـ طـرـفـ التـبـادـلـ وـجـهـ شـرـعـيـ. (الـسـؤـالـ ٦٣١ـ): اـشـتـرـىـ شـخـصـ سـرـقـلـيـةـ دـكـانـ سـنةـ ١٣٦٠ـ هـشـ بـمـبـلـغـ مـعـيـنـ بـمـوـجـبـ عـقـدـ بـيـنـ

المالكين والمشتري ودفع المبلغ في حينه، وجاء في أصل العقد (إن موضوع المعاملة هذه هو السرقة وحق الأولوية والنقل إلى شخص آخر على أن يستحصل رضا أو موافقة المالكين الأصليين عند البيع بموجب قانون السرقة من الربح في مورد المعاملة، كما يكون الإيجار بمبلغ مائة تومان شهرياً ولمدة سنتين كاملتين ابتداءً من وقت التسجيل): أهل يجوز للمالكين أو المالك شرعاً أن يزيد في مبلغ الإيجار سنوياً بدون الاتفاق مع صاحب السرقة؟ بـ- في حالة الزيادة، كيف يكون الفرق بين السرقة والإيجار؟ الجواب: أـ- في الحالات التي تؤخذ فيها السرقة وتعين مدة الإيجار، يجوز للمالك بعد انقضاء المدة أن يعيد النظر في مبلغ الإيجار. ولكن لا يجوز له أن يأخذ من المستأجر ما يزيد على المتعارف عليه في السوق. بـ- إن فائدة السرقة هي أن يكون الإيجار أقل حسب ما يجري في السوق وأن يبقى حق الأولوية في تجديد الإيجار. ***

القسم السابع عشر أحكام الشركة

(السؤال ٦٣٢): أعطاني شخص مبلغاً من المال لكي أضمه إلى ما عندي لشراء سيارة على أن أدفع له مبلغاً شهرياً كربح. فهل يجوز ذلك؟ وإذا لم يكن جائزًا فما هو الطريق الشرعي له؟ الجواب: لكي تأخذ المعاملة وجهاً شرعياً يجب أن تكون على هذا الشكل: تسليم ما يعادل المبلغ من السيارة إلى صاحب المال ثم استئجار نصيه من السيارة بمبلغ معين مع الاحتفاظ بحق الفسخ للطرفين في نهاية المدة المقررة. فإذا تمت المعاملة على هذا النحو صحت. (السؤال ٦٣٣): هل يجب معرفة الشركاء بعضهم البعض؟ الجواب: لا ضرورة لمعرفة الشركاء في عقد المشاركة، ويكتفى أن يكون الشركاء معينين ومعلومين كأن تكون أسماؤهم مثبتة في مكاتب التسجيل (دوائر الثبت). ***

القسم الثامن عشر أحكام المضاربة

(السؤال ٦٣٤): وضع شخص نقوداً تحت تصرف شخص آخر لكي يضعها في التداول على أن يقتسم الأرباح المتحصلة منها بالتساوي. ولما كان آخذ النقود غير قادر على احتساب الربح بدقة بسبب وجود الشريك فإنه يقول إن كل مائة ألف تومان مثلاً تحقق ربحاً مقداره ثلاثة آلاف تومان شهرياً لكل شريك تقريباً. فهل هذه المضاربة صحيحة؟ الجواب: هي صحيحة بثلاثة شروط: ١ـ أن ينظم العقد حسب المضاربة بتعيين النسبة المئوية من الربح لكل شريك، أي: تحدد النسبة المئوية التي تكون لصاحب المال والنسبة الخاصة بالعامل (كما أن عليه تقبل الخسارة إن حصلت). ٢ـ أن يمنح صاحب المال شريكه وكالة بأن يصالحه بالمبلغ المقرر بعد حصول الربح عوضاً عن سهمه. ٣ـ ما لم يتحقق الربح فإن النقود التي تدفع شهرياً يجب أن تعتبر على الحساب. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٦٨ (السؤال ٦٣٥): هل يجوز في عقد المضاربة وأمثالها التصالح على النسبة المئوية من الربح المتعلقة بالعامل أو صاحب رأس المال بمبلغ معين من المال؟ الجواب: إذا كان الربح المتحقق مهماً فلا بأس في التصالح، ولكن لا يجوز التصالح قبل ظهور الربح. (السؤال ٦٣٦): هل تجيزون المضاربة بالنقود السائدة في الوقت الحاضر حيث تندم النقود الذهبية والفضية في إيران؟ الجواب: لا بأس فيها. (السؤال ٦٣٧): أودع زيد بعض نقوده في مصرف أو لدى شخص وأباح له التصرف فيها، فكان يعطيه مبلغاً كل شهر أو شهرين بعنوان شكر أو عنوان آخر بلا شرط مسبق. لماذا ترون في اعطاء مثل هذا المبلغ وأخذه؟ الجواب: إذا لم يكن هناك شرط مسبق فلا بأس. ***

القسم التاسع عشر أحكام الإيجار

(السؤال ٦٣٨): هل يكتب الله أجراً للذين يعملون إجراء في أداء العبادات أو الأعمال الأخرى مثل بناء المساجد والحسينيات ويتقاضون أجراً على ذلك؟ الجواب: إذا كان قصد الأجير العمل من أجل إنفاذ العباد من الدين وأداء الواجب، فيه ثواب. (السؤال

(٦٣٩): استأجرت داراً سكنية خاصة ثم أجرتها بمبلغ أكبر بعد كسب رضا صاحبها، فهل المعاملة صحيحة؟ الجواب: في تأجيرك الدار بمبلغ يزيد على مبلغ استئجارك لها إشكال، إنما إذا أضفت إليها بعض الوسائل مثل الفرش والخزانات وأمثالها. (السؤال ٦٤٠): إذا استأجر شخصاً لقراءة ختم قرآن لوالده دون تعين الأجرة، وبعد الفراغ من القراءة طلب الأجرة أكبر لا يدفعها المؤجر، فما الحكم؟ الجواب: يجب دفع أجرة المثل وفق العرف والعادة ولا. يجب أكثر من ذلك. (السؤال ٦٤١): رجال من المؤمنين الملتحمين بخدمة مسجد ومرقد (امامزاده إسماعيل) بجهرم، قاماً ببناء دكانين في إحدى زوايا مقبرة المرقد المتربكة وذلك الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٧٠ من أموالهما الخاصة، ثم قاماً بتأجيرهما لمدة عشرين سنة على مجلس إدارة الشركة التعاونية في المنطقة، وخصص الإيجار لنفقات المسجد والمرقد، لكن المسجد والمرقد يفتقران إلى المtower الشرعي وليس هناك سند في الواقعية. يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: أ- هل يستلزم بناء دكان وتأجيره خاصة إلى إذن الفقيه جامع الشرائع؟ الجواب: لا شك انه يلزم الأذن، وإذا كانت الأرض متربكة فإننا نأخذ بالبناء. أمّا اجرته فتجوز في حالة كون البناء غير ضروري لاحتياجات المسجد والمرقد، وأن ينفق مال الإيجار على المسجد والمرقد. ب- هل يعتبر الإيجار المقبوض شرعاً؟ الجواب: إذا كان الإيجار منصفاً ولم يكن المحل موضع حاجة المسجد والمرقد، فيصح. ج- في حالة بطالة الإيجار، هل يجب إخلاء الدكان من قبل مسؤولي الشركة التعاونية وتسليمه إلى هيئة أمّاء المسجد لاستخدامه في احتياجاته الضرورية كاتخاذه مستودعاً أو مكتباً وما إلى ذلك؟ الجواب: الأمر واضح من جواب الفقرة أعلاه. د- عند اخلاقه، هل يجوز لمسؤولي الشركة التعاونية المطالبة بالبالغ المدفوعة أو زيادة عليها أوبالغ التي أنفقوها لتحمل تأسيس شبكة المياه والكهرباء أو التعميرات؟ الجواب: يجوز لهم أخذ ما أنفقوه عليه فقط لا أكثر. (السؤال ٦٤٢): ما حكم تصرف المستأجر في الملك بعد انقضاء المدة وبدون موافقة المالك؟ علمًا ان القانون المدني في النظام الإسلامي يعطي المستأجر حق التصرف بالملك المؤجر حتى بدون موافقة المالك إذا لم يكن المالك بحاجة الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٧١ إلى الملك. الجواب: لا يجوز له التصرف بدون موافقة المالك إلا عند الضرورة والاضطرار وذلك بمقدار الضرورة والاضطرار. ***

القسم العشرون والمزاجون والعشرون المزارعة والمسافة

(السؤال ٦٤٣): في الهند يأخذ (الراجوات) ضرائب كبيرة من المزارعين عن الأراضي الزراعية في حين ان الأراضي كانت تخص المزارعين توارثوها عن آجدادهم. يرجى بيان من هو المالك الأرض؟ الجواب: الظاهر من مضمون رسالتكم ان (الراجوات) «١» يملكون الأرضي ويسلمونها إلى رعاياهم للمزارعة. أمّا من يعتقد بأنهم غاصبوها أو انهم سلّموا الناس أراضي موataً، وكان معهم الدليل الكافي لاثبات اعتقادهم بحيث يثبتون أنها كانت لأبائهم، فيجب أن يجري خلع يد الراجوات عن الأرض. (السؤال ٦٤٤): هل ترون المسافة من العقود الالزمة أم الجائز؟ الجواب: إنها من العقود الالزمة. (السؤال ٦٤٥): لدى شخص شجرة في أرض غيره قطعها ولكن برعماً جديداً نبت من جذورها وصار شجرة من جديد. فهل هذه الشجرة تخص صاحب الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٧٣ الشجرة الأصلية أم صاحب الأرض؟ الجواب: النبتة تخص صاحب الشجرة. (السؤال ٦٤٦): زرع شخص شجرة في أرضه فامتدت جذورها إلى أرض غيره فأنبتت من جذورها، فهل تعتبر النبتة لصاحب الأرض أم لصاحب الشجرة؟ الجواب: إنها لصاحب الشجرة، ولكن يجوز لمالك الأرض أن يأخذ أجرة على ذلك أو يقطعها بعلم صاحبها. (السؤال ٦٤٧): يسكن أخوه في بيت واحد وأموالهم وأملاكهم مشاعرة. فإذا قام أحدهم بغرس شجرة في الأرض المشاعرة، أو قام الابن بغرس شجرة في أرض الوالد بإذنه، أو بدون إذنه أو يملکها وينشرها في الأرض، أمّا إذا تم ذلك بدون إذن صاحبها (صاحب الأرض) فله أن يتراضى بإيجاراً لقاءها، أو أن تقلع وتعطى لصاحبها. (السؤال ٦٤٨): تعامل شخصان على أرض بحيث يسلّم المالك أرضه إلى الآخر للتشجير ويقوم الآخر بعملية التشجير، واتفقا على اقتسام الأرض مع الأشجار مناصفة وذلك بعد أن تكبر الأشجار، وهكذا فعلاً متراضيين، ولكنهما لم يتتفقا على تحديد الجزء

الذى يملكه كل واحد منهم. فهل تضر هذه المسألة بالمحاجة؟ الجواب: لا بأس في هذه المعاملة، ويجوز لها عندما تكبر الأشجار أن يقتسمها بالتراسى أو بالقرعة. وبعد التقسيم يكون كل واحد منها مالكاً لنصيبيه. (السؤال ٦٤٩): على فرض المالكية في المسألة السابقة، بعد وفاة الطرفين قام الورثة بقطع الأشجار، وبعد مدة تقدم ورثة المالك الأرض بشكوى على ورثة الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٧٤ مالك الأشجار، وأدعوا ان الأرض ملكهم، وان أولئك أخذوها منهم بالقوة، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: إذا قطع الأشجار تبقى مالكيّة كل شخص لنصيبيه على حالها، ومن يقطع الأشجار يكون ضامناً. ***

القسم الثاني والعشرون من لا يحق له التصرف بماله (المحجور)

(السؤال ٦٥٠): هل تعتبر المعاملات القائمة بالأشخاص (الحقيقة) غير الموضعية التي يريد فيها المدين غير المحجور عليه التهرب من الدين، نافذة؟ الجواب: إذا لم يكن محجوراً عليه بحكم حاكم الشرع، فالمعاملة صحيحة، ولكنه ارتكب إثماً. (السؤال ٦٥١): ما حكم المعاملات الحقيقة لهذا المدين الذي يريد إخفاء أمواله والتهرب من الدين؟ الجواب: كالمسألة السابقة. (السؤال ٦٥٢): تحت أي شروط ترون معاملات المدين غير المحجور غير نافذة؟ الجواب: هي نافذة في كل الأموال إلا إذا أدت إلى سلبه القدرة على أداء الدين، فحيثذا تحرم. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٧٦ (السؤال ٦٥٣): يقوم شخص بأعمال غير عقلانية كأن يضع ماله بأيدي المقامرين ويكتفى بأخذ صك بدون رصيد من المقامر، أو يسلم بيته إلى شخص آخر في حين أن عياله بحاجة إلى البيت: أ- هل يجوز منعه من هذا التصرف؟ الجواب: هذا الشخص على فرض المسألة سفيه، ولا يحق له التدخل المباشر في أمواله. ب- هل يجوز لأنبه أنه أنيشكوه لدى المحاكم الجزائية؟ الجواب: لهم الحق في ذلك. ج- هل يجوز لحاكم الشرع وممثل ولـيـ الفقيـه اـتخـاذـ الـاجـراءـ (في غياب الشاكـيـ)؟ الجواب: يحق لحاكم الشرع ومن يأذن له في مثل هذه الأمور التدخل في الحالات المذكورة أعلاه. ***

القسم الثالث والعشرون أحكام الوكالة

(السؤال ٦٥٤): هل تبطل الوكالة بموت الموكل، وهل للوكيل حق بيع أموال الموكل بعد موته؟ الجواب: تبطل الوكالة بموت الموكل لذا فلا حق للوكيل ببيع أموال الموكل بعد وفاته. (السؤال ٦٥٥): إذا لاحظ وكيل الشخص الحقيقي أو الحقوقى أن موكله يريد أن يقوم بخلع يد خصمه عن الأموال التي هي ملك للشخص شرعاً بطريقه قانونية، فهل في ذلك مسؤولية؟ الجواب: إذا علم الوكيل أن الموكل لا حق له شرعاً له فلا ينبغي له الدفاع عنه أو أخذ شيء من شخص آخر وجعله تحت تصرف موكله بلا حق. وإذا كان يستلزم حق وكالة لقاء عمله فإن ذلك يكون مشروعًا فقط في حالة سعيه لاحقاق الحقوق المنشورة. (السؤال ٦٥٦): إذا قدم الوكيل توجيهات ومشورة لخصيم موكله بذرياع إنسانية ولم يمنع ضياع حقه، وكان يشعر أنه إذا تخلى عن موضوع الوكالة فإنها ستؤول إلى الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٧٨ شخص آخر مما يؤدي إلى ضياع الحق الشرعي للشخص بحيث يضيع كد عمره النافع. فما تكليف الوكيل إزاء الموكل وكذلك إزاء خصمه؟ الجواب: إن إرشاد المظلوم جائز للجميع، بل ربما يكون واجباً في الحالة التي ذكرت، ولا يحسب خيانة (بالرغم من أن الموكل يتحدث بالقانون على الظاهر)، ولكن لا يجوز له تلقى أجرة أتعابه من موكله في مثل هذه الحالات.

القسم الرابع والعشرون أحكام الترض

اشارة

(السؤال ٦٥٧): تعلمون أنه يجرى في الوقت الحاضر إصدار العملة الورقية وضرب النقود في المصارف الحكومية استناداً إلى الأصل

الموجود في الخزينة. والنقود اليوم، على خلاف درهم الفضة ودينار الذهب، ليس لها قيمة ذاتية، كما ان قيمتها الاعتبارية في المعاملات ليست ثابتة، فقد تهبط عشرات المرات في ليلة وضحاها بسبب التقلبات الاقتصادية والسياسية أو بقرار أحدى الجانب تنحذ الحكومات، مما يلحق أضراراً فادحة بالدائنين. ففي سنة ١٣٤٩ مثلاً كان مهر زواج امرأة في النجف الأشرف ٢٥٠ أو ٣٠٠ دينار عراقي أي ما يعادل ٥٠ غراماً من الذهب حينئذ أو داراً سكنية متوسطة، أما اليوم فان هذا المبلغ لا يكاد يكفي لشراء كيلو غرام من الرز أو السكر. وفي هذا يقول الشيخ أبو الحسن الشعراوي في شرح تبصرة المتعلمين للعلامة الحلبي ص ٢٨٣: (إذا افترض ورقة نقدية فئة ثلاثة توانين حين كانت تعادل ثلاثة توانين فضة، وأدى الدين في وقت كانت تعادل مثقالى فضة، فلا يكفى). يرجى بيان رأيكم في كيفية أداء الدين أو المضمون في الحالات السائدة في الوقت الحاضر. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٨٠ الجواب: إذا كان الفرق كبيراً بحيث لا- يعتبر العرف سداداً للدين (كما ورد في مثالكم وأمثلة كثيرة ترددنا في الاستفتاءات) فيجب احتساب معادله في الوقت الحاضر أو التصالح والتراضي على الأقل. (السؤال ٦٥٨): هل تعتبر غرامة تأخير الدين شرعية؟ الجواب: هذه الغرامة ليست شرعية. (السؤال ٦٥٩): هل يجوز أخذ غرامة التأخير ما دامت قيمة النقود في هبوط؟ الجواب: لا يجوز ذلك إلا إذا مضت مدة زمنية تكفي لهبوط غير عادي في قيمة النقود، مثل الديون التي تعود لعشر أو عشرين سنة ماضية. (السؤال ٦٦٠): هل يجوز أخذ هذه الغرامة من الكفار؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا تعلق بالكافر الذين تحل أموالهم لنا. (السؤال ٦٦١): هل لأخذ غرامة التأخير في سداد الديون من قبل المصارف لمقتضيات المصلحة والعصر وجه شرعى؟ الجواب: تبين من أجوبة المسائل أعلاه. (السؤال ٦٦٢): إذا تسبب التأخير في السداد في إلحاق الضرر المؤكد بالدائن، فهل يجوز له أخذ هذه الغرامة؟ الجواب: تبين من أجوبة المسائل أعلاه. (السؤال ٦٦٣): هل يجوز أخذ غرامة التأخير إذا كان متفقاً عليها في شروط العقد اللازم؟ الجواب: إذا اشترط ذلك ضمن عقد لازم آخر فلا بأس. (السؤال ٦٦٤): أحد صناديق قرض الحسنة التي تمنح قروضاً بلا فوائد قررت الإعلان عن منح القروض خارج الدور (في حالة عدم وجود مانع شرعى) لأولئك الذين يتبرعون بالمساعدات لوحدة الأمور الخيرية في الصندوق (والتي الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٨١ تعطى المساعدات للفقراء بلا عوض)، فما الحكم الشرعى لهذا العمل؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ٦٦٥): تعاون أشخاص على فتح صندوق قرض الحسنة بحيث يقومون بتسليف الأعضاء. فهل تعتبر الفوائد المأخوذة بصفة أجرة على العمل ذات صفة شرعية؟ علماً أن مثل هذه المصارف ليس فيها موظف يتلقى راتباً، لذا كيف يمكن التصرف بالربح المتحصل إذا كان حلالاً؟ الجواب: المقصود بالأجرة أجرة الجهد المبذول من قبل موظفي المصارف أو صندوق قرض الحسنة وأمثالها، على شكل رواتب لقاء ما يؤدونه من عمل في تنظيم الحسابات وتقديم الخدمات الأخرى وإذا استلمت مبالغ إضافية بهذاقصد وأنفقت على الرواتب والمصاريف الأخرى فلا بأس فيها. أما الشكل الذي ذكرتم فيه إشكال. (السؤال ٦٦٦): إذا أقرض شخصاً، واشترط عليه أن يعلم أولاده القرآن لقاء إقراضه، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: الاحتياط ترك مثل هذا الشرط. (السؤال ٦٦٧): إذا وجد المدين نفسه مضطراً للتنازل عن داره السكنية أو محل كسبه بقيمة اليوم وإعطائها إلى دائنه بسبب بوار تجارته، ولكن الدائنين أصرّوا على قبض دينهم نقداً، أو سجنه. فهل تعتبر المدة التي يقضيها المدين في الحبس والوقت الذي يضيعه فيه حقاً له على الدائنين يجوز له خصمها من الدين؟ الجواب: على افتراض المسألة، لا يجوز له شرعاً المطالبة بتعويض من الدائنين. (السؤال ٦٦٨): شخص مدين بمبلغ أربعة ملايين توان من مهر زوجته، وله دار سكنية في أحسن مناطق مشهد قيمتها تساوي ثلاثة مليون توان. فهل تعتبر الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٨٢ هذه الدار من الاستثناءات من الدين؟ الجواب: إذا كان الدين مطالباً به والدار أعلى من شأنه، فيجب عليه تبديلها بدار في حد شأنه وصرف الفرق في أداء الدين. (السؤال ٦٦٩): هل يجوز لمسؤولي صندوق قرض الحسنة تشغيل الأموال التي في الصندوق بدون أخذ وكالة من الأعضاء (الأعضاء يضعون الأموال في الصندوق بصفة قرض الحسنة) وما الحكم في الحالتين: أ- صرف الربح المتحقق على الصندوق بشكل مشاع يشمل التسليف وشراء المستلزمات. ب- الاحتفاظ بالربح المتحقق للعاملين. الجواب: لا يجوز ذلك بدون الأذن. أما إذا ذكر في شروط فتح الحساب بشكل صريح أن بعض مبالغ قرض الحسنة توضع موضع الاستعمال لصالح الصندوق،

فيكفى. ويجب العمل بها بالشكل الذى يرتضيه الناس. (السؤال ٦٧٠): إذا حصل تأخير فى تسديد القرض المأخذوذ من المصرف فهل يجوز للمصرف أخذ غرامة تأخير تنفيذ الالتزام؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ٦٧١): إذا اضطر شخص إلى الاقتراض، فقال له المقرض: «أقرضك المال بشرط أن تبيني القمح عند الحصاد بالسعر الفلانى لكل كيلو» وعلى فرض أن الوقت ليس وقت حصاد والسعر ليس معلوماً. مما حكم أخذ النقود في هذه الحالة؟ الجواب: القرض ومعاملة باطلان. (السؤال ٦٧٢): هل يجوز لمن يريد أن يفترض قرضاً لمدة معينة أن يتصالح مع المقرض بمبلغ معين، ويشترط ذلك القرض في المصالحة فيقول مثلاً: أصلحك على خمسين ألف تومان شريطة أن تقرضنى ماء تى ألف تومان لمدة عشرة الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٨٣ أشهر. فيقبل هذه المصالحة؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. (السؤال ٦٧٣): هل العمالة الورقية قابلة للعد، بحيث إذا اقرضت لشخص أمكن أخذ أضافه عليه؟ أو لا يعتبر ربا؟ الجواب: لا فرق في القرض بين القابل للعد وغير القابل للعد، والربا في جميعها حرام (بما فيها الكيل والموزون والمعدود).

الربا

(السؤال ٦٧٤): ما حكم معاملة النقود بالنقود؟ الجواب: إذا كان المقصود تبادل العملات المختلفة فلا بأس فيه، وإذا كان المقصود معاملة النوع الواحد كمبادرة العملة الورقية الإيرانية بنفسها وكانت العملات الورقية متفاوتة فيما بينها في عرف السوق كأن تكون الفئات الكبيرة أفضل من الفئات الصغيرة كما هي مفضلة لدى المسافرين، فيمكن معاملتها كالبضائع، فتخضع للعرض والطلب (طبعاً باختلاف بسيط وهو ملحوظ بين العقلاه في مثل هذه الحالات)، وهناك شكل ثالث وهو للتهرب من الربا وذلك بيع مقدار من النقود الورقية بمقدار أكبر بالنسبة ذات المدة من غير مراعاة اختلاف النقود، وفي هذه المعاملة إشكال، وهي في حقيقتها نفس القرض المصحوب بالربا وقد أعطيت إسم البيع. (السؤال ٦٧٥): هل تجيزون بيع مليون تومان مثلاً بمليون ومائى ألف تومان لمدة ستة أشهر. الجواب: هذه العملية ليست شراء وبيعاً في الواقع، لأنه لا يوجد في عرف العقلاه بيع وشراء للعملة الورقية الواحدة، بل انه نفس القرض المصحوب بالربا الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٨٤ وقد سمى بيعاً. (السؤال ٦٧٦): هل تجيزون بيع مليون دولار مثلاً بثلاثمائة مليون تومان لمدة سنة واحدة؟ الجواب: لا بأس فيه. (السؤال ٦٧٧): إذا باع مالاً بأقل من قيمته واشترط على المشتري أن يقرضه مبلغاً من المال، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا بأس في ذلك. (السؤال ٦٧٨): لدى شخص حساب مصرفي، وهو بحاجة إلى المال بحيث يضطر للاقتراض، فهل يجوز له اقتراض المبلغ المطلوب لمدة سنة بأكبر منه بتحرير صك يستحق الصرف بعد سنة؟ الجواب: لا يجوز.

القسم الخامس والعشرون أحكام الرهن

(السؤال ٦٧٩): من الأمور الضرورية في الأوراق التجارية (الصكوك والسفتجات والسنادات) لأمر التظهير حيث يتم نقلها به، ولما كانت ذات قيمة تجارية بين التجار حتى إنها تبادل كأنها مبلغ من المال، فهل يجوز رهنها بشكل مستقل (لا أن توثق في المصرف بعقد)؟ الجواب: إذا كان الصك والسفتجة صادرتين من شخص معتر، فيجوز اتخاذهما بعنوان وثائق. ***

القسم السادس والعشرون أحكام النكاح

صيغة العقد الدائم والمؤقت

(السؤال ٦٨٠): إذا كان الزوج يقلّد مرجعاً يشترط تعدد الموجب والقابل، والزوجة تقلّد مرجعاً يرى كفاية اتحاد الموجب والقابل، فبرأى من يعمل في هذه الحالة؟ الجواب: الاحتياط في مثل هذه الحالات العمل وفق فتوى المرجع الذي يرى التعدد شرعاً. (السؤال

(٦٨١): قيل لفتاة ان مهرك ١٥ ألف روبيه هندية، فرضيت به، ولكنهم كتبوا في العقد ١٠ ألف، وبعد أن قرأ الوكيل العقد المكتوب قرأ الصيغة، فهل تصح هذه الصيغة (الزواج الدائمي)؟ الجواب: الاحتياط قراءة صيغة العقد مرة أخرى بالمهر المتفق عليه. (السؤال ٦٨٢): إذا وَكَلَتِ المرأة الرجل لــإجراء العقد الدائم، وادعى الرجل انه أجرى العقد المؤقت (وذلك بعد سنوات)، فما حكم العقد والمهر والتوارث بين الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٨٧ المرأة وزوجها والأبناء؟ الجواب: إذا تيقنت من صدق قول الرجل، يبطل العقد ولا يرث المرأة والرجل بعضهما، أمّا الأبناء فيرثونهما إلّا إذا كان الرجل عالماً ببطلان العقد، ففي هذه الحالة يرث الأبناء الأم فقط، ويجرى حد الزنا على الرجل، ويجب في جميع الأحوال إعطاء المرأة مهر المثل. (السؤال ٦٨٣): هل يجوز إجراء العقد بالفارسية أو العربية اصالةً أو وكالةً؟ الجواب: يجوز للرجل أن يكون وكيلًا للمرأة فيقرأ العقد ويقبله عن نفسه كأن يقول: زوجت موكلتي (فلانة) لنفسى بعقد المؤقت بالمهر (كذا) وللمدة (كذا) ثم يقول: قبلت، وذلك بالعربية إذا استطاع، فإن لم يستطع وبالفارسية، ويجوز للمرأة أن تكون وكيلة للرجل. (السؤال ٦٨٤): إذا أجرى العقد الدائم قبل انقضاء العقد المؤقت، ثم التفت بعد ذلك. فما الحكم؟ الجواب: الاحتياط الواجب إعادة قراءة العقد، وإذا حصل له أولاد (الأولاد تشمل الذكر والأنثى قبل ذلك فهم أولاد حلال). (السؤال ٦٨٥): هل يجب تعدد الوكلاة عن المرأة والرجل في إجراء العقد؟ الجواب: إن تعدد الوكلاة في إجراء العقد من الاحتياط المستحب. (السؤال ٦٨٦): تعلمون أنه يجب على طرفى العقد (أو وكلائهم) في أحکام العقود من قبيل البيع والإيجار والنكاح وغيرها أن يقرأوا الصيغة من أجل الإيجاب والقبول - خاصة في عقد الزواج - والمقصود بالصيغة الكلمات والجمل بأى لفظ أو لغة كانت. والحقيقة أن المقصود والمطلوب بالذات معانى الكلمات والجمل ومفاهيمها ومفادها. لذا فإن العقل والمنطق يحكمان بأن تكون الصيغة باللغة التي يفهمها طرفا الزواج وشهود القضية وحضار المجلس. والسؤال هو ما الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٨٨ ضرورة وجوب قراءتها باللغة العربية في حين ان كل إنسان يستطيع أن يعتبر بشكل أفضل حين يستعمل لغة أمه ولغته الرسمية؟ الجواب: يجوز إجراء الصيغة بأى لغة مفهومه من قبل الطرفين إلّا في الطلاق والنكاح، فالاحتياط أن تكون بالعربية شريطة أن يكون فاهماً لمعناها، لذا لو كان مجرى الصيغة لا يفهم العربية يجوز له أن يؤديها بلغته.

شروط عقد الزواج

(السؤال ٦٨٧): ما حكم الباكر إذا تزوجت دون إذن أبيها أو جدها من أيها؟ الجواب: الاحتياط أن تحرز الفتاة إذن أبيها. (السؤال ٦٨٨): حسب فتاوى العلماء، إذا كان الأب أو الجد من الأب غائباً وكانت البنت الباكر بحاجة إلى زوج يسقط الإذن، مما معنى الحاجة إلى الزوج؟ الجواب: أى إنها بلغت سنّاً إذا ظلت معه بلا زواج فانها ستعرض إلى المشقة والخطر. (السؤال ٦٨٩): هل أن إذن الأب أو الولي واجب في الزواج من البنت الباكر، هل ثمة فرق في هذه المسألة بين الزواج المؤقت والدائم؟ الجواب: الاحتياط الواجب الاستئذان ولا فرق بين الزواج المؤقت والدائم. (السؤال ٦٩٠): فتاة شابة ذهبت بدون إذن والديها إلى بيت شخص آخر، وتمت قراءة عقد النكاح بطلب من البنت والولد بدون رضا الوالد وجرت الأعمال المترتبة على النكاح، ولو ان الفتاة كانت قد تشاورت مع أيها لما كان هناك مانع. فما هو حكم العقد في الحالتين: تحصيل رضا الوالد بعد العقد وعدم تحصيله؟ الجواب: الأفضل استحصل على رضا الوالد بعد ذلك. (السؤال ٦٩١): عقد على فتاة قبل بلوغ التاسعة من غير أن تعلم بالأمر، وأجرى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٨٩ العقد والدها، وكان فارق السن بين الفتاة والرجل حوالي ٢٥ سنة، وللرجل زوجة ثانية عمر بنتها مقارب لعمر الفتاة. وعندما بلغت البنت أعلنت عن رفضها لهذا العقد، وأصررت على ان هذا الزواج ليس بصالحها وانها ت يريد الطلاق، غير ان الرجل رفض الطلاق. فهل يصح العقد ويجب الالتزام به، أم يجوز لها أن تتزوج من آخر غيره علمًا ان الفتاة وصلت عمر تحتاج فيه إلى الزواج؟ الجواب: إذا لم يكن هذا العقد في صالح البنت فهو باطل، ويجوز لها أن تتزوج دون طلاق. أمّا إذا كانت البنت قد أعطت موافقتها بعد البلوغ فلا تستطيع الرجوع عنها. (السؤال ٦٩٢): هل يسقط إذن الأب إذا قصدت البنت الزواج من ولد يكافئها شرعاً وعرفاً؟ الجواب: على فرض المسألة،

يسقط إذن الأب إذا لم يوافق. (السؤال ٦٩٣): تقدم الكثير من الرجال أكثرهم من المتدينين لخطبة خالتى، ولكن جدى وهو أبوها ردهم جميعاً، وهو يقول إنها يجب أن تتزوج من أحد أقربائه. فما تكليفها مع هذا الأب؟ وكيف تصنع؟ الجواب: لا يحق له أن يرفض الخطيب الكفؤ لها شرعاً وعرفاً، كما لا يحق له أن يصر على تزويجها من أحد أقربائه، ويسقط إذنه في هذه الحالة. وإذا استطاعت - في الوقت نفسه - أن تكسب رضاه فحسناً تصنع. (السؤال ٦٩٤): إذا كان الرجل يقلل مرجعاً يحيى الزواج المؤقت من الباكر بدون إذن أبيها، أما البنت فتقلد مرجعاً يرى الاحتياط الواجب كسب إذن الأب. فهل يجوز للرجل أن يعقد على الفتاة بدون إذن أبيها؟ الجواب: لا يجوز للبنت أن تتزوج بدون إذن أبيها على الأحوط وجوباً.

العيوب الموجبة للفسخ

(السؤال ٦٩٥): زوج وزوجة لم يرزقا طفلاً بعد سنوات من زواجهما، وقال الطبيب: إن العيب في الرجل، والآن تقول المرأة إن زوجها فقد لليضة وهو سبب عدم إنجابهما. فهل تستطيع المرأة فسخ العقد؟ الجواب: إذا كانت جاهلة بالأمر فيحق لها الفسخ إلا إذا رضيت بعد الإطلاع وعاشت معه. (السؤال ٦٩٦): هل ترون أن مرض الإيدز في أحد الزوجين هو من العيوب التي تسمح بفسخ عقد النكاح بدون طلاق؟ الجواب: إذا شهد أهل العلم بأن المرض بلغ مرحلة تؤدي إلى العدوى والخطر ورفض الزوج الطلاق، فيحق للمرأة أن تأخذ الطلاق بواسطة حاكم الشريعة، كما يجوز للرجل أن يطلق امرأته في مثل هذه الحالات. (السؤال ٦٩٧): كان زوجي طيباً محترماً واسع الاطلاع، ولكنه أصيب بالجنون بعد سنوات من الحياة الزوجية المشتركة. وقد رفعت أمر اختلال حواسه إلى المحكمة وأيدت الطب العدلية ذلك. فإذا قرر حاكم الشريعة حجره وأعلنه محجوراً عليه، فهل يفسخ عقد النكاح بمجرد صدور حكم الحجر؟ أم يجب مراجعة المحكمة مرة أخرى لفسخ الزواج؟ الجواب: يحق للمرأة أن تجري صيغة الفسخ، والاحتياط أن تعلم حاكم الشريعة بذلك. (السؤال ٦٩٨): إذا اكتشفت المرأة بعد الزواج أن زوجها ليس مسلماً فيما حكمها؟ الجواب: لا يحق لها المعيشة معه وزواجهها باطل. (السؤال ٦٩٩): زوجت ابني من فتاة زواجاً دائمياً، ثم تبين أن البنت مبتلة بالصرع منذ مدة، وقد أيدت هي وطبيتها الحالة ولكن والديها كانوا قد أخفيا الأمر الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٩١ حتى ان البنت تقول: أردت أن أقول ولكن والدى لم يدعاني أفعل، فما حكم العقد والمهر؟ الجواب: الصرع ليس موجباً لخيار فسخ عقد النكاح، وإذا أراد الطلاق وكان قد دخل بها، فعليه أن يدفع لها المهر بالكامل. (السؤال ٧٠٠): هل عدم بكارية البنت يحيى فسخ العقد؟ وما معنى الفسخ؟ الجواب: إذا اشترط وجود البكارية فله حق الفسخ، والعادة أن شرط البكارية من الشروط الضمنية والمتفق عليها سلفاً، يعني الفسخ أن يقول: إنني فسحت العقد وألغيته، ويكتفى أن يكون بأى لغة. (السؤال ٧٠١): إذا فسخ الزوج العقد بسبب عدم البكارية، فكم من المهر يجب عليه أن يدفع؟ ومنمن يأخذ الصداق في حالة التدليس؟ الجواب: له حق الفسخ إذا ثبت خلاف البكارية أو أى شرط كمال أو عدم نقص - سواء ذكر في العقد أو قبله - فإذا لم يدخل بها يسقط عنه المهر بكماله، أما إذا دخل بها فعليه المهر المسمى ثم يأخذه منمن قام بالتسليس. (السؤال ٧٠٢): عقد زيد على ابنته البالغة زينب لبكر بن خالد عقد نكاح، وعقد خالد على ابنته الصبية غير البالغة سلمى عقد نكاح لعمرو بن زيد. وبعد مدة قطع زيد أبو زينب هذه السلسلة فأنكر تزويج ابنته من بكر، ورفع الأمر إلى المحكمة الجائرة، ولما حضر الطرفان أمام القضاء كذبت زينب إدعاء فسخ النكاح، وقالت إنها تريد المضى مع زوجها بكر الذى عقد عليها له وحكم القانون لصالح زينب وبكر، ولكن القضية كانت بمثابة إهانة لزيد مما جعله يعادى أسرة خالد، فأراد أن يجلب إبنة خالد (سلمى) التى كان قد عقد عليها لابنه عمرو إلى بيته. ولكن سلمى علمت أن زيداً ينوى الثار لكرامته، لأن ابنه عمرو بدأ بمخاصمتها، لهذا فقد فسحت العقد مع عمرو، وهى الآن بالغة فهل يصح منها الفسخ؟ الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٩٢ الجواب: إذا لم يكن في زواج البنت قبل بلوغها مصلحة فإن عقدتها باطل من الأساس، أمّا إذا كان فيه مصلحة لها في حينه ومفسدة مهمة في الوقت الحاضر فيجب أن تذهب إلى أحد العلماء وتقدم أدلةها على وجود المفسدة الحالية وإن قصدهم الانتقام، فإذا ثبت لديه أن هناك خطراً يتهدد الفتاة يكون بمقدوره اجراء صيغة الطلاق. (السؤال ٧٠٣):

إذا كان الرجل قبل الزواج عاجزاً عن المقاربة وعلمت المرأة بعد الزفاف، ولكنها لم تبادر إلى الفسخ فوراً ولم تنفصل عن زوجها، فهل يجوز لها الزواج من غير طلاق؟ الجواب: في مثل هذه الحالات، يجب على المرأة أن تراجع حاكم الشرع، فيمهل حاكم الشرع الرجل سنة واحدة للعلاج، فإذا شفى ظل الزواج قائماً، وإنما جاز للمرأة فسخ النكاح بلا حاجة إلى الطلاق، ولا يمكن للرجل الرجوع إليها حتى إذا تحسنت حالته إلّا بزواج جديد. (السؤال ٧٠٤): إذا كان التدليس من جانب المرأة، وقام الرجل بفسخ العقد بعد الاطلاع على العيب الذي يقع في دائرة الأمراض النفسية والصداع والتقيؤ والتشنج والاضطرابات العصبية والحالات غير العادلة الناجمة عن الأمراض النفسية المستعصية مع تأييد الطبيب الأخصائي لها وشهادة شهود عليها، فهل يصح الفسخ؟ الجواب: إذا تظاهرت الزوجة وأهلها بأنها سالمه وفي الحقيقة كان شرط سلامه المرأة ضمتيًا في العقد، ثم تبين خلاف ذلك يجوز للزوج الفسخ. فإذا لم يكن قد دخل بها فلا مهر لها، وإذا كان قد دخل بها قبل العلم بالعيوب فيجب عليه كل المهر، ويجوز له أن يطالب المدلّس به، وإذا كان المدلّس هو المرأة نفسها يسقط المهر. (السؤال ٧٠٥): إذا عرفت المرأة بعد العقد أن زوجها مدمن على مخدرات، فهل الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٩٣ يجوز لها الفسخ؟ وما حكم المهر؟ الجواب: إذا اشترطت المرأة في العقد أنه إذا سافر زوجها أو أدمى على المخدرات أو امتنع عن نفقتها فإنها حق الطلاق فهذا الشرط باطل. أمّا إذا اشترطت أن تكون وكيلة عن زوجها بحيث تطلق نفسها إذا فعل واحدة من تلك الأمور، فالوكالة صحيحة. ويحق لها في هذه الحالة أن تطلق نفسها.

اللواتي يحرم الزواج بين

(السؤال ٧٠٦): هل يجوز زواج غير السيد من العلوية؟ لأن البعض يعتقد أن التكافؤ شرط في الزواج، والعلوية لا تكافيء غير السيد. ثانياً: ما الحكم إذا كان هناك احتمال للتصادم؟ الجواب: يجوز ذلك. وله شواهد كثيرة في زمن الأئمة المعصومين عليهم السلام، أمّا إذا كان هناك احتمال للتصادم فاصرروا النظر عنه. (السؤال ٧٠٧): هل يجوز زواج الشيعي من اليهودية والنصرانية والأرمنية وسائر الكتبيات؟ الجواب: يجوز الزواج المؤقت فقط. (السؤال ٧٠٨): هل يجوز زواج السنى من الشيعية؟ والشيعي من السنى؟ الجواب: لا يأس في ذلك إن لم يكن هناك خوف من الانحراف. وإذا كان احتمال لانحراف العقيدة، فلا يجوز. (السؤال ٧٠٩): سئل عدد من العلماء أخيراً عن زواج الأب من أم زوجة ابنه، هل يجوز شرعاً، فكأنهم قالوا بأنه غير جائز. فما رأيكم؟ الجواب: إنه جائز ولا أحد يقول بحرنته. (السؤال ٧١٠): لاط شخص بولد، ولكنه شك إن كان بالغاً عندما لاط به. فهل الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ١٩٤ يجوز له الزواج بأخت الولد أو ابنته أو أمها؟ الجواب: إذا كان الفاعل مشكوكاً البلوغ، فلا تحرم عليه أخت الولد وأمه وابنته. (السؤال ٧١١): زنت فتاة وهي في أيام العقد فطلقتها الزوج ولم يكن شكل عقده واضحًا. وبعد الطلاق، عقد عليها الزانى بها. فهل يصح العقد؟ الجواب: إذا كان العقد السابق قد جرى بالرضا وكان صحيحاً وحصل الزنا بالمرأة المتزوجة، فإن البنت تحرم على الزانى للأبد (على الاحتياط الواجب). (السؤال ٧١٢): هل يجوز الزواج بالصوفية؟ الجواب: للصوفية فرق وعقائد مختلفة، بعضها منحرف من حيث العقيدة وبعض منكر لضروريات الدين والبعض الآخر ليس كذلك بل لها انحرافات بسيطة، لذا يجب طرح السؤال بالنسبة لكل فرقه على انفراد حتى يتسرى الجواب. (السؤال ٧١٣): هل الزواج بالبنت المسلمة ظاهرياً ولكنها من غير المسلمين مثل الزواج بالكافر؟ الجواب: هذا الزواج جائز، ولكن يجب دعوتها تدريجياً إلى أداء الواجبات؟ (السؤال ٧١٤): إذا عقد رجل على امرأة معتمدة عقداً دائمياً أو مؤقتاً وكان جاهلاً بالمسألة، فهل تحرم عليه هذه المرأة للأبد؟ وما حكم المتعمد؟ الجواب: تحرم عليه للأبد في حالتين: الأولى أن يتزوجهها ويدخل بها حتى وإن كان جاهلاً. والثانية: إن يتزوج بها عالماً وإن لم يدخل بها. (السؤال ٧١٥): هل يجوز زواج المتعة بابنة أخت المرأة المطلقة المعتمدة عدة الطلاق الرجعى بدون إذن خالتها المطلقة؟ الجواب: لا يجوز ذلك بدون إذنها إلّا بعد انتهاء العدة.

(السؤال ٧١٦): ما الدليل على محرمية الحال سوى الاستهار من خلال الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٩٥ الجواب: هذه المسألة وردت صريحة في القرآن حيث يقول تعالى «وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ... سورة النساء ٢٣» ومن البديهي أنه إذا كانت بنت الأخ محروماً على شخص فان الحال يكون من محارمها لأن أحد الطرفين إبنة الأخ والطرف الآخر حال. (السؤال ٧١٧): هل زوجة ابن زوجته (إبنتها من زوج آخر) محرم عليه؟ الجواب: إن المحرم على الرجل زوجة ابنه فقط لا زوجة ابن زوجته. (السؤال ٧١٨): إذا طلق زيد زوجته فتزوجت المرأة بعد الطلاق والعدة من رجل آخر فأنجبت منه بنتاً، فهل يجوز لزيد الزواج بالبنت بعد بلوغها؟ الجواب: بنت الزوجة من زوج آخر محرم (شرط الدخول بتلك المرأة) ولا فرق بين البنات المولودات قبل النكاح وبعد الطلاق. (السؤال ٧١٩): تزوج رجل بامرأة زواج متعدة لمدة قصيرة، وبعد انقضاء المدة تبقى الحرمة بين الرجل وبنت المرأة التي تمت بها - سواء كانت المرأة على قيد الحياة أو متوفاة - فهل تشمل الحرمة بنت هذه المرأة وما سفل منها؟ الجواب: إذا كان قد دخل بالمرأة فتحرم عليه بناها مطلقاً. (السؤال ٧٢٠): إذا توفي الرجل وكان لزوجته منه أولاد وبنتاً فتزوجت برجل آخر. فهل يكون الزوج الثاني محرماً على أولادها وبناها؟ الجواب: الزوج الثاني بعد الدخول بهذه المرأة يكون محرماً على بناها من زوجها الأول. أما بالنسبة للأولاد فلا معنى للحرمة. (السؤال ٧٢١): تزوج شخص بأرملة شهيد وكان لها بنت، فهل تحرم هذه البنت على والد هذا الرجل (الجد)؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك فكيف السبيل إلى جعلها من المحارم؟ الجواب: هو أجنبي، ولكن إذا كان لذلك الأب ابن آخر واجرت الصيغة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٩٦ الشرعية لهذه الفتاة مع الولد يكون حكمها حكم زوجة ابن وتصير محرماً عليه. (السؤال ٧٢٢): لرجل زوجتان وله من كليهما أبناء. و沐لوم أن أولاد الولد وأولاد أولاد ابن هذه المرأة محaram على تلك المرأة. والسؤال: هل أن أولاد بنت تلك المرأة (أحفاد المرأة الأولى من بنتهما) أيضاً محaram على المرأة الأخرى؟ الجواب: جميع الأحفاد سواء من الولد أو البنت محaram على تلك المرأة، لأن زوجة الأب وزوجة الجد من المحارم. (السؤال ٧٢٣): أحياناً يقوم المحرومون من الانجذاب بتبني بنت من دار الأيتام، فهل من سبيل إلى أن تكون محرماً على أيها بالتبني؟ الجواب: إذا كان للرجل أب فتزوجته هذه البنت زوجاً مؤقتاً تحرم عليه وعلى أبنائه. وإذا كان له أولاد من زوجة أخرى فيجري الصيغة المؤقتة على البنت لنفسه حتى تحرم على أولاده. ولكنها لن تكون محرماً عليه في هذه الحالة بعد انقضاء مدة العقد. (السؤال ٧٢٤): تزوج رجل بعد وفاة زوجته من امرأة أخرى وتزوجت أم زوجته الأولى زوجاً ثانياً. فهل يبقى محرماً على أم زوجته الأولى وما الحكم في حالة الطلاق؟ وإذا مات ابن شخص أو طلق زوجته وتزوجت امرأته من رجل آخر، فهل تبقى محرماً على والد زوجها الأول؟ الجواب: أم الزوجة محرم في جميع الأحوال، وكذلك زوجة ابن بالنسبة لوالد زوجها. (السؤال ٧٢٥): لرجل امرأتان، وله من كل منهما بنتاً متزوجات جميعاً، فهل يكون ازواجاً البنات محaram على امرأته الأخرى وهل يكون الأبناء والأحفاد سواء من هؤلاء البنات أو أولئك محaram على الزوجة الأخرى للرجل؟ الجواب: الأبناء والأحفاد محaram على الرجل والمرأة، ولكن صهر المرأة ليس الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٩٧ محرماً على ضرتها. (السؤال ٧٢٦): هل أن أم الزوجة الثانية محرم على ابن الزوجة الأولى؟ الجواب: ليس محرماً. (السؤال ٧٢٧): إذا كان للزوجة الأولى ولد من زوجها الأول (غير زوجها الحالي)، فما تكليف هذا الولد بالنسبة لأم الزوج الثاني وأمه؟ الجواب: ليسوا محارم. (السؤال ٧٢٨): ما حكم الزنا في عدة العقد المؤقت؟ هل يوجب الحرمة الأبدية؟ وما فتوى الإمام قدس سره بهذا الخصوص؟ الجواب: الزنا في عدة المتعة حرام قطعاً، ولكنه غير موجب للحرمة الأبدية لتلك المرأة. لذا فلا إشكال في اجراء صيغة العقد بعد انقضاء العدة. أما فتوى الإمام رحمة الله في تحرير الوسيلة وتوضيح المسائل فهي كذلك أيضاً.

أحكام العقد الدائم

(السؤال ٧٢٩): هل يتحمل الزوج المهر التي كانت قبل خمسين سنة مثلاً مائة تومان بالمقدار نفسه في الوقت الحاضر، أم يجب

احتساب القدرة الشرائية للمائة تومان قبل خمسين سنة؟ الجواب: يجب التصالح أو الدفع بسعر اليوم. (السؤال ٧٣٠): هل يجوز للمرأة أن لا تؤدي شؤون البيت كالطبخ وترتيب البيت؟ وهل للرجل حق اجبارها على أداء هذه المهام؟ الجواب: لا يحق له إجبارها، إلا إذا قامت هي بالأعمال طوعاً. (السؤال ٧٣١): إذا جعلت المرأة مهرها مهر السنة، فهل تطالب بما يعادله أم بمهر المثل؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٩٨ الجواب: إذا كان الطرفان يعلمان أن مهر السنة هو خمسماة درهم فضة حسبما هو مشهور فلا بأس. ويجب احتسابه بالعملة السائدة. أما إذا كان كلاهما أو أحدهما جاهلاً بالمسألة، فالاحتياط التصالح على قيمة المهر. (السؤال ٧٣٢): ما هو مهر السنة؟ وما قيمة الحال؟ الجواب: مهر السنة حسب ما هو مشهور خمسماة درهم فضة. ويمكنكم معرفة قيمة بدقه بالرجوع إلى الصاغة. (السؤال ٧٣٣): إذا لم تكن المرأة ترضي بالتمكين إلماً بقبض المهر، وكان الرجل غير قادر على دفع المهر ويرفض الطلاق ويقول انه يعطى النفقه حتى آخر العمر. فما الحكم؟ الجواب: أولاً: يجوز للمرأة المطالبة بالمهر قبل التمكين حتى إذا كان الرجل غير قادر على الدفع. ثانياً: إذا لم يكن لدى الزوج مهر، فعليه أن يدفع النفقه. ثالثاً: إذا استمرت هذه الحالة مدة طويلة حتى أدت إلى ضرر المرأة وعسرها وحرجها فان حاكم الشرع يجبر الرجل على الطلاق فان لم يفعل طلتها الحاكم بنفسه وتشغل ذمة الزوج بنصف المهر حتى يتمكن من الدفع. (السؤال ٧٣٤): تزوج رجل ولما يدخل بزوجته، ولكن الزوجة حملت عن طريق الانزال بال محل، فكيف يكون حكم المهر بعد الطلاق؟ الجواب: إذا كان الرجل سبباً في حمل المرأة، فالاحتياط الواجب أن يدفع المهر كله وإن لم يدخل بها. (السؤال ٧٣٥): إذا اشترطت الزوجة الدائمة أن يكون التمكين مرة أو مرتين في الأسبوع. فهل يصبح الشرط؟ الجواب: إذا رضي الطرفان بالشرط فيصبح. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٩٩ (السؤال ٧٣٦): هل يصبح الشرط بأن تؤدي الزوجة القادمة أعمال المنزل، وما الحكم إذا لم تتفق به؟ الجواب: إذا اتفقا على الشرط كان لازم التنفيذ، وإذا تخلفت عنه فالاحتياط أن تدفع المرأة الكلفة. (السؤال ٧٣٧): قام عدة أشخاص باغتصاب امرأة بالقوة؛ أ- هل يجب على كل واحد منهم أن يدفع مهر المثل أم ان عليهم مهر مثل واحداً. ب- إذا تكرر الاغتصاب من أحدهم فهل يتكرر مهر المثل؟ الجواب: أ- يجب أن يدفع كل واحد منهم مهر المثل. ب- إذا تكرر الأمر فالظاهر أن مهر المثل يدفع مرة واحدة إلا إذا دفع المهر، ثم اغتصبها مرة أخرى (السؤال ٧٣٨): هل يجوز اشتراط عدم المقاربة بين المرأة والرجل في عقد النكاح الدائم. الجواب: في العقد الدائم لا يخلو من إشكال. (السؤال ٧٣٩): في مهر السنة البالغ خمسماة درهم، كم غرامة يعادل الدرهم الواحد منه؟ الجواب: كل درهم يعادل $\frac{2}{5}$ غرام، لذا فان الخمسماة درهم تعادل ١٢٥٠ غراماً تقريباً. (السؤال ٧٤٠): بالنظر إلى عدم وجود عملة الدرهم في الوقت الحاضر، هل يكون مبني قيمة مهر السنة على أساس السعر السائد للفضة؟ الجواب: لما لم تكن عملة الدرهم موجودة الآن، فيجب أن نفترض انه لو كانت الفضة المسكوكه موجوده وسائده فكم كان سيضاف إلى قيمتها. وتحسب الاضافه بشكل تقربي وتضاف. ولما كان هذا الحكم حكماً استحبابياً، فلا بأس الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٠٠ في احتسابه بشكل تقربي. (السؤال ٧٤١): يقول أغلب فقهاء الشيعة بأن الزوجة يجوز لها المطالبة بمهرها غير المؤجل والامتناع عن التمكين حتى قبض المهر، ويقولون أيضاً انه في حالة بذل التمكين على فرض استلام المهر (التمكين التعليقي) فانها تستحق النفقه أيضاً. فهل ان حق الزوجة في الامتناع عن التمكين مقصور على الدخول، أم شامل لباقي الاستمتاعات وإطاعة الزوج في الأمور الالزمه (مثل الاقامة في بيت الزوج أو السفر بإذنه) بحيث تعتبر ناشزاً إذا لم تطع زوجها فيها؟ الجواب: الظاهر ان الزوجة يحق لها أن لا تسلم نفسها إلى زوجها إطلاقاً قبل قبض المهر المعجل، وفي هذه المدّة تجب النفقة على الزوج. (السؤال ٧٤٢): إذا حصل اختلاف بين الطرفين وادعت الزوجة التمكين التعليقي، وادعى الرجل ان امرأته ليست من أهل التمكين حتى في حالة استلام المهر، وكانت هناك قرائن على صحة ادعاء الزوج، فهل تجب النفقة على الزوج بمجرد ادعاء الزوجة، أم ان الفصل في الخصومة يجب أن يجرى بإقامة البينة واليمين. وعلى هذا فمن هو المدعى ومن هو المنكر؟ الجواب: إذا كان ظاهر حال الزوجة التي تعيش مع الرجل هو التمكين، وادعى الزوج خلاف ذلك، فيجب عليه إثبات ذلك. أما إذا كان ظاهر الحال عكس ذلك، فان ادعاء الزوج مقبول. (السؤال ٧٤٣): جاء في تحرير الوسيلة والكتب الفقهية الأخرى انه إذا اختار الأب لابنه الصغير زوجة وكان الصبي فقيراً فان مهر تلك المرأة يكون في

عهدَةُ أَبِ الطَّفْلِ. إِذَا كَانَ الْابْنُ كَبِيرًا، وَلَكِنْهُ مُخْتَلِّ الْعُقْلِ وَالسَّمْعِ وَالنُّطْقِ وَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَتَكَفَّلْ هُوَ بِمَعِيشَتِهِ وَمَعِيشَةِ زَوْجِهِ، وَاخْتَارَ لَهُ الْأَبُ زَوْجَهُ، فَعَلَى مَنْ يَكُونُ مَهْرُ وَنَفْقَةُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ الْفَتاوىُ الْجَدِيدَةُ، ج ١، ص: ٢٠١ الْجَوابُ: الظَّاهِرُ أَنَّ النَّفْقَةَ عَلَى الْأَبِ، وَإِذَا كَانَ الْمَهْرُ نَقْدِيًّا فَهُوَ عَلَى الْأَبِ أَيْضًا، وَيَكُونُ فِي عَهْدَةِ الرَّوْجِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَمْلٌ فِي شَفَاءِ الْمَجْنُونِ، وَإِلَّا فَفِي عَهْدَةِ الْأَبِ. (الْسَّؤَالُ ٧٤٤): تَعَاقَدَ زَوْجَهُ مَعَ زَوْجَهَا أَوْ أُولَئِكَهُمْ وَكَبَارَهُمْ عَلَى تَعْيِنِ الْمَهْرِ بِحِيثُ يَدْفَعُ مِنْهُ مَاءَ تَأْلُفٍ تِوْمَانَ نَقْدًا وَيَبْقَى الْبَاقِي فِي ذَمَّةِ الرَّوْجِ، وَالْأَرْتَكَازُ الْعَرْفِيُّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ يَحْقُّ لَهَا الْمَطَالِبُ بَعْدَ أَدَاءِ مَرَاسِيمِ الزَّوْجَاجِ وَعَلَى الرَّوْجِ أَنْ يَدْفَعَ عِنْدَ الْقَدْرَةِ، كَمَا كَانَ الْعُلَمَاءُ الْمَاضِونَ يَكْتُبُونَ فِي الْعُقُودِ (فِلَهَا الْمَطَالِبُ بِشَرْطِ التَّمْكِينِ وَلِهِ الْأَدَاءُ عِنْدَ الْقَدْرَةِ وَالْمَمْكُونِ) وَلَكِنَّ مَكَاتِبَ الرَّوْجَاجِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لَا تَذَكِّرُ هَذَا، بَلْ تَذَكِّرُ أَنَّ عَلَى الرَّوْجِ الدَّفْعَ عِنْدَ الْمَطَالِبِ، وَعَلَى هَذَا فَحِينَ يَحْدُثُ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الرَّوْجَاجِينَ تَقُولُ الرَّوْجَةُ أَنَّهَا لَا تَقْبِلُ بِالْتَّمْكِينِ مَا لَمْ يَدْفَعْ الرَّوْجِ الْمَهْرَ نَقْدًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعْ نَفْقَتَهَا أَيْضًا. فَهُلْ لِلزَّوْجَةِ مُثْلُ هَذَا الْحَقِّ؟ الْجَوابُ: إِذَا كَانَ قَدْ اشْتَرَطَ أَنَّ عَلَى الرَّوْجِ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ عِنْدَ الْمَطَالِبِ، فَلَلزَّوْجَةِ حَقُّ الْمَطَالِبِ بِهِ، وَإِذَا كَانَ عَدَمُ التَّمْكِينِ أَسَاسَهُ عَدَمُ دَفْعِ الْمَهْرِ، فَلَهَا حَقُّ النَّفْقَةِ أَيْضًا. وَإِذَا كَانَ قَدْ اشْتَرَطَ أَوْ كَانَ لَهُ قَرِينَةً مِنَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ أَنْ يَدْفَعَ عِنْدَ الْقَدْرَةِ وَالْإِسْتِطَاعَةِ، لَا يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ حَقُّ الْمَطَالِبِ عِنْدَ عَدَمِ قَدْرَةِ الرَّوْجِ إِذَا امْتَنَعَ عَنِ التَّمْكِينِ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا. (الْسَّؤَالُ ٧٤٥): إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ حَقُّ الْامْتَنَاعِ عَنِ التَّمْكِينِ حَتَّى تَقْبِضَ الْمَهْرَ، وَاسْتَسْلَمَ لِزَوْجَهَا مِنْ أَجْلِ اسْتِمْتَاعَاتِ أُخْرَى غَيْرِ الْمَقَارِبَةِ وَوَضَعَتْ نَفْسَهَا تَحْتَ تَصْرِفَهُ مَدْهَأً مِنَ الرَّزْمِنِ، فَهَلْ يَنْفِي ذَلِكَ حَقُّ الزَّوْجَةِ فِي الْامْتَنَاعِ، أَمْ يَسْقُطُ التَّمْكِينُ التَّامُ فَقَطْ؟ الْجَوابُ: التَّمْكِينُ التَّامُ مَسْقُطٌ لِحَقِّ الْمَطَالِبِ بِالْمَهْرِ. (الْسَّؤَالُ ٧٤٦): تَزَوَّجُ أَخِي قَبْلَ عَشْرِ سَنَواتٍ (سَنَةٌ ٦٤) وَكَتَبَ فِي الْعَقْدِ عَنِ الْفَتاوىِ الْجَدِيدَةِ، ج ١، ص: ٢٠٢ الْمَهْرُ: مَصْحَفٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هَدِيهٌ بِخَمْسَةِ آلَافِ رِيَالٍ مَعَ مَائَةٍ وَعَشْرَةَ كِيلَوَ غَرَامَاتٍ مَلْحٍ طَعَامٍ بِقِيمَةِ أَرْبَعَ آلَافِ رِيَالٍ وَمَائَةٍ غَرَامٍ حَرِيرٍ أَخْضَرٍ خَالِصٍ بِقِيمَةِ أَلْفِ رِيَالٍ وَمَائِيَنَ وَخَمْسَةَ عَشْرَينَ غَرَامًا مِنَ الْذَّهَبِ الْجَيْدِ الْمُتَدَاوِلِ فِي السَّوقِ بِقِيمَتِهِ الْفَعْلِيَّةِ الْبَالِغَةِ تِسْعَمَائَةِ أَلْفِ رِيَالٍ وَ٢٠٠ سَكَّةٌ (بَهَارٌ آزَادِيٌّ) الْذَّهَبِيَّةُ بِقِيمَتِهِ الْفَعْلِيَّةِ الْبَالِغَةِ أَرْبَعَةَ وَعَشْرَينَ مَلْيُونَ وَخَمْسَمَائَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، أَيْ مَا مَجْمُوعُهُ خَمْسَةَ وَعَشْرَونَ مَلْيُونَ وَأَرْبَعِمَائَةَ وَعَشْرَةَ آلَافِ رِيَالٍ. وَكَمَا تَلَاحِظُونَ فَإِنَّ كُلَّ الْمَهْرِ مَقْتِيمٌ بِالنَّقُودِ وَكَانَ قَصْدُ الزَّوْجِ وَنِيَّتُهُ حِينَ الْعَقْدِ هُوَ الْمَبْلَغُ الْمَذَكُورُ، وَقَدْ قَرِئَ مِنْ قَبْلِ الْعَاقِدِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ وَوَقَعَ مِنْ قَبْلِ الْأَطْرَافِ. وَالآنَ تَطَالِبُ الزَّوْجَةُ بِمَهْرِهِ بِسَعْيِ الْيَوْمِ، فَهُلْ الْحَقُّ لِلْمَرْأَةِ أَمْ الرَّجُلِ؟ الْجَوابُ: إِذَا كَانَتِ الْعَبَارَةُ قَدْ قَرِئَتْ بِهَذِهِ الصِّيَغَةِ عَنْ الْعَقْدِ مَعَ بَيَانِ قِيمَةِ كُلِّ فَقْرَةٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّ الْمَهْرَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الْمَبْلَغُ الْمَذَكُورُ. أَمَّا إِذَا ثَبَّتْ يَقِينًا أَنَّ قَصْدَ الزَّوْجِ كَانَ القيمةُ وَقَصْدَ الْزَّوْجَةِ الْمَسْكُوكَاتِ لَا-قِيمَتها، فَإِنَّهُمَا الْمَهْرُ بَاطِلٌ وَيَجْبُ دَفْعَهُ بِالْمَثَلِ. (الْسَّؤَالُ ٧٤٧): تَزَوَّجَتْ مِنْ رَجُلٍ بِهَائِيَّ دونَ عِلْمٍ مِنْ بَاهِيَّةِ الْمَسْكُوكَاتِ لَا-قِيمَتها، فَهَلْ لَهُ حَقُّ الْمَهْرِ بِالْمَثَلِ؟ الْجَوابُ: إِنَّ لَكَ حَقًا فِي أَمْوَالِ الرَّجُلِ بِمَقْدَارِ مَهْرِ الْمَثَلِ. (الْسَّؤَالُ ٧٤٨): أ- امْرَأَةٌ مَهْرُهَا مَعْجَلٌ وَمَؤْخَرٌ، اسْتَلَمَتِ الْمَعْجَلُ مِنْهُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَلَمْ يَعْيَنْ زَمَانًا لِلْمَؤْخَرِ، وَلَكِنَّ الْقَرَائِنَ الْحَالِيَّةِ وَالْمَقَالِيَّةِ (مُثْلُ امْتَنَاعِ الزَّوْجِ عَنْ قَبْولِ الْمَهْرِ الْتَّقِيلِ، وَقُولُ وَالَّدُ الْبَنْتُ أَنَّهَا لَا أَحَدٌ أَعْطَى مَهْرًا وَلَا أَحَدٌ اسْتَلَمَهُ) تَبَيَّنَ أَنَّ الدَّفْعَ كَانَ بَعْدَ الزَّوْجَاجِ، وَلَكِنَّ الْبَنْتَ الْآنَ تَصَرَّ عَلَى اسْتِلَامِ الْمَؤْخَرِ الْفَتاوىِ الْجَدِيدَةِ، ج ١، ص: ٢٠٣ بِتَحْرِيْضِ مِنْ وَالَّدِيَّا. فَهَلْ لِلْبَنْتِ أَوْ وَالَّدِيَّا حَقُّ الْامْتَنَاعِ عَنِ الزَّوْجِ قَبْلَ دَفْعِ مَؤْخَرِ الصَّدَاقِ؟ ب- كَانَ الزَّوْجُ قَدْ أَهْدَى زَوْجَهُ هَدَائِيَا تَضَمَّنَتْ أَدَوَاتٍ تَجْمِيلٍ وَزِينَةً مُثْلِ الْحَلِيَّ الْذَّهَبِيَّةِ وَغَيْرَهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ الزَّوْجَاجِ. وَعَلَى فَرْضِ امْتَنَاعِ الْبَنْتِ عَنِ الزَّوْجِ، فَهَلْ يَحْقُّ لِلزَّوْجِ الْمَطَالِبِ بِتَلْكَ الْهَدَائِيَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْبَنْتِ اسْتِعْمَالُهَا بَعْدَ عِلْمِهَا بِعَدْ رَضَا الزَّوْجِ؟ ج- هَلْ يَبْطِلُ الْمَهْرُ إِذَا كَانَ ثَلَاثَمَائَةَ أَلْفِ تِوْمَانٍ وَنَصْفَ مَا يَمْلِكُ الْزَّوْجِ؟ الْجَوابُ: أ- إِذَا تَوَفَّتِ قَرَائِنُ عَلَى دَفْعِ الصَّدَاقِ الْمَؤْجَلِ بَعْدَ مَدَهَّ جَدِيرَةِ الْمَلَاحِظَةِ فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْامْتَنَاعُ عَنِ الزَّوْجِ. ب- يَحْقُّ لَهُ ذَلِكُ. وَلَا- يَجُوزُ لِلْبَنْتِ التَّصْرِيفُ بِهَا عَلَى فَرْضِ الْمَسَأَةِ. ج- هَذِهِ الصَّدَاقَ مَجْهُولٌ وَبَاطِلٌ، وَيَجْبُ دَفْعُ مَهْرِ الْمَثَلِ بَدِلًا عَنْهُ. (الْسَّؤَالُ ٧٤٩): هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا دُونَ إِذْنِ زَوْجَهَا وَتَرْتَدِدَ عَلَى أَشْخَاصٍ أَوْ عَوَالَيْنَ أَوْ تَشَارِكَ فِي الْجَلَسَاتِ الْدِينِيَّةِ؟ الْجَوابُ: يَجْبُ أَنْ يَتَمْ ذَلِكُ بِرَضَا زَوْجَهَا. (الْسَّؤَالُ ٧٥٠): هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْرُمَ نَفْسَهَا عَلَى زَوْجَهَا وَتَحْجَبَ جَسْمَهَا عَنْهُ وَتَمْتَنَعُ

عن التمكين وحاجتها انه اتهمها وأهانها أمام أصدقائها وأقربائها إذا كان الزوج قد اعترف بتزاحتها مرات وطبيب خاطرها على نحو ما؟
الجواب: لا يحق للمرأة أن تمنع عن التمكين بسبب هذه الأعذار، وإذا كان الزوج قد اتهمها، فيجب أن تراجع حاكم الشرع وتطلب
معاقبته أو أن تعفو عنه. (السؤال ٧٥١): هل هناك فرق بين الباكر والثيب من حيث كون الدخول سبيلاً في الصداق الكامل وعدمه سبيلاً
في تنصيف الصداق؟ الجواب: لا فرق بين الباكر وغيرها. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٠٤ (السؤال ٧٥٢): زوج رجل ابنته فقاما بأشياء
جعلت الزوج يفقد القدرة على المواقعة حتى انتهى الأمر بالطلاق، وبعد العدة عقد الأب على ابنته لرجل آخر وكان مصيره كمصير
الزوج الأول، وعندما راجع الطبيب قراره سالم كما ان الدواء لا ينفع معه. فأخذ الأب مبلغ ٣١٠ ألف تومان للذهب والجهاز
وخمسين ألف تومان لمصاريف العرس ومائة ألف تومان صداقاً للبنت، فإذا طلق الزوج فهل يحق له استرداد نقوده ومصاريفه؟ وما
حكم الصداق؟ الجواب: إذا لم يكن قد دخل بها فعلية نصف الصداق ولا يجوز له استرداد الأشياء التي اشتراها. أما بخصوص الجهاز
والذهب فإذا كانت من الصداق فيجب أن يعطي نصفها للمرأة. وإذا لم تكن ضمن الصداق فيجوز له أن يستردها.

الزواج المؤقت

(الدخول)؟ الجواب: العقد المؤقت ليس أكثر من نوع واحد تجتمع فيه هذه الآثار جمِيعاً إلَّا إذا اشترط في العقد عدم الدخول، وفي جميع الأحوال يشترط إذن الأب على الاحتياط الواجب. (السؤال ٧٦٤): إذا أراد ولد وبنـت تكوين علاقـة زمالـة عن طريق الزواج المؤقت (بدون استمتاع جنسـي أو دخـول) فـما حـكم إذـن والـد الـبـنت فيـ الحـالـتـيـنـ؟ـ أـفـفيـ حـالـةـ عـدـمـ إـمـكـانـ الـاتـصالـ بـالـأـبـ وـكـونـ الـعـلـاقـةـ الشـرـعـيـةـ ضـرـورـيـةـ وـفـورـيـةـ.ـ الفتـاوـيـ الـجـديـدـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢٠٧ـ بــ فـيـ حـالـةـ إـمـكـانـ الـاتـصالـ وـلـكـنـ وـلـىـ الـبـنـتـ يـرـفـضـ مـنـ غـيرـ مـنـطـقـ وـلـاـ يـوـافـقـ أـبـداـ.ـ الجـوابـ:ـ فـيـ كـلـ الأـحـوالـ،ـ الـاحـتـيـاطـ الـوـاجـبـ اـسـتـذـانـ الـوـلـيـ.ـ وـقـدـ بـيـنـتـ التـجـربـةـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ خـاصـةـ عـنـ الشـابـ لـاـ تـوـقـفـ عـنـ حـدـ مـعـيـنـ فـيـ الـغـالـبـ،ـ بـلـ تـسـعـ تـدـرـيـجـاـ وـتـسـبـ مـشـاـكـلـ كـثـيرـةـ.ـ (الـسـؤـالـ ٧٦٥ـ):ـ هـلـ يـجـوزـ لـمـنـ يـقـصـدـ إـلـىـ الزـوـاجـ الـمـؤـقـتـ أـنـ يـخـطـبـ الـبـنـتـ دـوـنـ إـذـنـ أـبـيـهـاـ فـيـ حـالـتـيـ كـوـنـهـاـ بـاـكـرـ أـوـ أـرـمـلـةـ؟ـ الجـوابـ:ـ لـاـ بـأـسـ فـيـ الـخـطـبـةـ فـيـ كـلـ حـالـ.ـ اـمـاـ اـجـراءـ صـيـغـهـ الـعـقـدـ بـدـوـنـ إـذـنـ وـلـىـ الـبـاـكـرـ فـيـهـ إـشـكـالـ.ـ أـمـاـ الـأـرـمـلـةـ فـيـكـفـيـ رـضـاـ الـطـرـفـيـنـ لـاـجـرـاءـ صـيـغـهـ الـعـقـدـ مـعـهـاـ.ـ (الـسـؤـالـ ٧٦٦ـ):ـ إـذـاـ كـانـ عـدـمـ الزـوـاجـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـوـقـوعـ فـيـ الـحـرـامـ،ـ وـلـمـ تـكـنـ هـنـاكـ إـمـكـانـيـةـ لـلـزـوـاجـ الـدـائـمـ،ـ أـمـاـ الـمـؤـقـتـ فـمـمـكـنـ.ـ فـمـاـ هـوـ التـكـلـيفـ؟ـ الجـوابـ:ـ التـكـلـيفـ هـوـ الزـوـاجـ الـمـؤـقـتـ.ـ (الـسـؤـالـ ٧٦٧ـ):ـ هـلـ ثـمـةـ فـرـقـ بـيـنـ الزـوـاجـ الـمـؤـقـتـ وـالـدـائـمـ مـنـ حـيـثـ سـقـوـطـ حـقـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـحـضـانـةـ (ـالـاحـتـفـاظـ بـالـطـفـلـ وـرـعـائـتـهـ)ـ بـسـبـبـ الـزـوـاجـ الـمـجـدـدـ؟ـ وـإـذـاـ طـلـقـتـ الـمـرـأـةـ مـنـ زـوـجـهـ الثـانـيـ،ـ فـهـلـ يـعـودـ إـلـيـهـ حـقـ الـحـضـانـةـ الـذـيـ سـقطـ عـنـهـ سـبـبـ زـوـجـهـ؟ـ الجـوابـ:ـ يـسـقـطـ حـقـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـحـضـانـةـ فـيـ حـالـةـ الـزـوـاجـ سـوـاءـ كـانـ دـائـمـاـ أـوـ مـؤـقاـتاـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـدـةـ الـزـوـاجـ الـمـؤـقـتـ قـصـيرـةـ،ـ فـلـاـ يـسـقـطـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ.ـ وـإـذـاـ طـلـقـتـ مـنـ زـوـجـهـ الثـانـيـ،ـ فـلـاـ يـعـودـ لـهـ حـقـ الـحـضـانـةـ،ـ عـلـىـ اـنـ الـاحـتـيـاطـ الـمـسـتـحـبـ الـتـرـاضـيـ وـالـتـصـالـحـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ.ـ (الـسـؤـالـ ٧٦٨ـ):ـ إـذـاـ عـقـدـ رـجـلـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ عـقـدـاـ مـؤـقاـتاـ لـمـدـةـ ثـمـانـيـنـ سـنـةـ،ـ فـحـكـمـ أـمـاـ أـنـوـاعـ الـعـقـدـ يـجـرـيـ عـلـيـهـ؟ـ وـإـذـاـ كـانـ زـوـجـهـ يـعـيشـ فـيـ الـخـارـجـ لـمـدـةـ أـرـبـعـ سـنـواتـ أـوـ الـفـتاـوىـ الـجـديـدـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢٠٨ـ أـكـثـرـ،ـ وـزـنـتـ الـمـرـأـةـ،ـ فـهـلـ يـجـرـيـ عـلـيـهـ حـكـمـ زـنـاـ الـمـحـصـنـةـ؟ـ الجـوابـ:ـ هـذـاـ الـعـقـدـ عـقـدـ مـؤـقـتـ.ـ وـالـزـنـاـ عـلـىـ فـرـضـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـيـسـ زـنـاـ الـمـحـصـنـةـ.ـ (الـسـؤـالـ ٧٦٩ـ):ـ قـدـ يـقـومـ الـزـوـجـ فـيـ حـالـةـ الـغـضـبـ وـالـاـنـزـاعـ وـالـشـجـارـ معـ زـوـجـتـهـ الـمـؤـقـتـةـ بـاـبـرـاءـ مـدـةـ الـعـقـدـ وـزـمـانـهـ،ـ وـمـاـ يـلـبـثـ أـنـ يـنـدـمـ.ـ فـهـلـ يـحـقـ لـهـذـهـ الـمـرـأـةـ بـهـذـاـ الـاـبـرـاءـ أـنـ تـزـوـجـ مـنـ غـيرـ؟ـ أـمـ اـنـ الـاـبـرـاءـ غـيرـ صـحـيـحـ وـالـزـوـجـيـةـ باـقـيـةـ؟ـ الجـوابـ:ـ إـذـاـ كـانـ فـيـ غـضـبـهـ فـاـقـدـ الـعـقـلـ وـالـشـعـورـ فـاـنـ الـاـبـرـاءـ غـيرـ صـحـيـحـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ وـهـوـ مـتـمـكـنـ مـنـ قـوـاهـ الـعـقـلـيـةـ،ـ فـاـلـاـبـرـاءـ صـحـيـحـ حـتـىـ عـنـدـ الـغـضـبـ.ـ (الـسـؤـالـ ٧٧٠ـ):ـ اـتـصـلـتـ بـنـتـ بـرـجـلـ فـكـانـاـ يـعـلـمـانـ أـوـ يـدـرـسـانـ مـعـاـ فـيـ مـكـانـ وـاـحـدـ،ـ فـعـقـدـ الـرـجـلـ عـلـيـهـ بـدـوـنـ إـذـنـ أـبـيـهـ عـقـدـاـ مـؤـقاـتاـ مـعـاـ لـاـرـتـكـابـ الـمـحـرـمـ،ـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـكـتـفـ بـمـجـرـدـ الـمـحـرـمـيـةـ،ـ فـلـ تـعـدـاـهـ إـلـىـ الـلـمـسـ وـالـتـقـبـيلـ.ـ وـهـنـاـ:ـ ١ـ-ـ هـلـ هـذـانـ الـشـخـصـانـ آـثـمـانـ؟ـ ٢ـ-ـ هـلـ تـحـرـمـ أـمـ الـفـتـاةـ عـلـىـ الـرـجـلـ؟ـ الجـوابـ:ـ ١ـ-ـ مـثـلـ هـذـاـ الـعـقـدـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ إـشـكـالـ وـعـلـيـهـمـ أـنـ يـتـعـامـلـ كـأـجـنبـيـنـ.ـ وـعـلـىـ الـرـجـلـ أـنـ يـهـبـ الـمـدـةـ الـمـتـبـقـيـةـ مـرـاعـاءـ لـلـاحـتـيـاطـ.ـ ٢ـ-ـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـتـاطـ بـخـصـوصـ الـأـمـ أـيـضاـ.ـ (الـسـؤـالـ ٧٧١ـ):ـ هـلـ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ الـمـتـرـوـجـ زـوـاجـاـ دـائـمـاـ أـنـ يـتـرـوـجـ زـوـاجـاـ مـؤـقاـتاـ؟ـ (ـوـمـاـ حـكـمـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ حـالـةـ كـوـنـ الـزـوـجـهـ الـثـانـيـةـ تـعـيـشـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ تـعـيـشـ فـيـهـ الـزـوـجـهـ الـدـائـمـيـةـ أـوـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ).ـ الجـوابـ:ـ لـاـ بـأـسـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ يـجـرـيـ عـنـدـ الـضـرـورةـ.

أحكام النظر

(الـسـؤـالـ ٧٧٢ـ):ـ هـلـ يـجـوزـ مـشـاهـدـةـ الـأـفـلـامـ الـأـجـنبـيـةـ التـيـ يـبـثـهـاـ تـلـفـازـ الـجـمـهـوريـةـ الـاسـلامـيـةـ فـيـ اـيـرانـ وـتـظـهـرـ فـيـهـ نـسـاءـ سـافـرـاتـ؟ـ الجـوابـ:ـ لـاـ بـأـسـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ لـمـ يـؤـدـ إـلـىـ مـفـاسـدـ خـاصـةـ وـانـحـرـافـاتـ أـخـلـاقـيـةـ.ـ (الـسـؤـالـ ٧٧٣ـ):ـ هـلـ يـجـوزـ مـشـاهـدـةـ الـأـفـلـامـ الـأـيـرـانـيـةـ التـيـ تـظـهـرـ فـيـهـ نـسـاءـ اـيـرانـيـاتـ مـحـبـجـاتـ؟ـ الجـوابـ:ـ مـثـلـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ.ـ (الـسـؤـالـ ٧٧٤ـ):ـ بـعـضـ النـسـاءـ يـقـرـأـ تـعـزـيـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـ الـمـجـالـسـ النـسـائـيـةـ.ـ وـيـتـقـنـ أـحـيـاناـ أـنـ يـدـخـلـ أـثـنـاءـ قـرـاءـ تـهـنـ الـتـعـزـيـةـ رـجـلـ أـوـ صـبـىـ مـمـيـزـ فـيـسـمـ صـوتـهاـ فـمـاـ الـحـكـمـ؟ـ الجـوابـ:ـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـتـىـ ذـكـرـتـ،ـ تـخـفـضـ صـوتـهاـ أـوـ تـقـرـأـ بـدـوـنـ تـنـغـيمـ.ـ (الـسـؤـالـ ٧٧٥ـ):ـ هـلـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـعـمـلـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـتـيـ يـرـتـادـهـاـ الـرـجـالـ؟ـ الجـوابـ:ـ لـاـ بـأـسـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ مـرـاعـاءـ الـشـرـوـطـ الـإـسـلامـيـةـ؟ـ (الـسـؤـالـ ٧٧٦ـ):ـ مـاـ هـوـ حـجـابـ الـرـجـلـ عـنـ الـالـتـقاءـ بـالـمـرـأـةـ الـأـجـنبـيـةـ؟ـ الجـوابـ:ـ لـاـ بـأـسـ فـيـ الـنـظـرـ إـلـىـ جـسـمـ الـرـجـلـ الـأـجـنبـيـ بـالـمـقـدـارـ الـذـيـ لـاـ يـغـطـىـ فـيـ الـغـالـبـ مـثـلـ الرـأـسـ وـالـوـجـهـ وـالـرـقـبـةـ وـبـعـضـ السـاقـينـ وـالـلـدـيـنـ.ـ (الـسـؤـالـ ٧٧٧ـ):ـ

ما حكم مشاهدة التلفاز والمسلسلات الأجنبية التي تبُث بشكل قبيح وسافر؟ الجواب: لا يجوز مشاهدة الأفلام الرخيصة التي تؤدي إلى فساد الشخص أو العائلة ويجب الامتناع عنها. وتجوز مشاهدة البرامج التي لا تؤدي إلى الفساد. (السؤال ٧٧٨): هل صحيح أن يمثل غير المحارم في الأفلام في بلدنا المسلم؟ الجواب: لا بأس إذا روعيت الشؤون الإسلامية. (السؤال ٧٧٩): هل من الأفضل للمسلمين ممارسة الرياضات السائدة في الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢١٠ الوقت الحاضر؟ الجواب: الرياضات المؤدية إلى تقوية الجسم أو الروح لدى المسلم ليست جائزه فحسب، بل ضرورية في بعض الموارد. (السؤال ٧٨٠): أحياناً يشاهد على شاشة التلفاز رجال السباحة وهم عراة إلّاما يستر العوراء، أو نساء نصف عاريات في الأفلام الأجنبية، فما حكم رؤية هذه المشاهد؟ الجواب: إذا كان في رؤيتها مفسدة، فلا يجوز. (السؤال ٧٨١): ما حكم مشاهدة الأفلام الإيرانية في الخارج والأجنبية من تلفاز الجمهورية الإسلامية في إيران؟ الجواب: تجوز مشاهدة الأفلام الإيرانية في حالة خلوها من المشاهد والموسيقى غير المشروعة سواء لأهل الداخل أو الخارج. ولا تجوز فيما عدا ذلك. أمّا الأفلام الأجنبية فلا بأس في مشاهدتها إذا اقتطعت منها المشاهد غير المشروعة. (السؤال ٧٨٢): ما حكم رؤية صور النساء غير المسلمات السافرات بلا لذة؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان بلا قصد اللذة ولم يكن مفسداً. (السؤال ٧٨٣): هل ان الفلم التلفازي بحكم الصور المتحركة؟ الجواب: نعم. ان المشاهد المرئية في التلفاز لها حكم الصور المتحركة. (السؤال ٧٨٤): إذا قرأت امرأة القرآن بتغريم، فهل يجوز للرجل الانصات لها؟ وهل في هذا فرق بين الشريط وغيره؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا كانت القراءة بشكل بسيط، أمّا إذا قرأت بلحن أو صوت جميل، فلا يجوز للأجنبى الاستماع إليها. ولا فرق بين الشريط وغيره. (السؤال ٧٨٥): هل في مصادفة الأجنبية من فوق الثياب إشكال؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢١١ الجواب: لا إشكال في اللمس من فوق الثياب بدون قصد الريبة والتلذذ. (السؤال ٧٨٦): في الجامعات، يتولى التدريس أساتذة من الجنسين. فما حكم نظر الطلبة الذكور الى الأستاذة وبالعكس؟ الجواب: لا بأس في النظر إلى الوجه والكفين بلا شهوة. (السؤال ٧٨٧): ما حكم النظر إلى اليدين والشعر والوجه من المرأة بأكثر من الحد الشرعي وذلك عند الكتابة على اللوحة (بقصد التعليم من الأستاذ والتعلم من الطالب الجامعي)؟ الجواب: يجب مراعاة الحجاب بحيث لا يظهر أكثر من الوجه والكفين. (السؤال ٧٨٨): ما حكم النظر إلى الصور العارية الموجودة في الكتب الطبية التعليمية الضرورية والتي تشير الريبة أحياناً؟ الجواب: لا بأس فيه بلا لذة أو ريبة، وإذا حدثت مثل هذه الحالات فيكتفى بالنظر عند الضرورة فقط وبمقدار الضرورة. (السؤال ٧٨٩): ما حكم الضحك والمزاح من قبل المدرّسات في القاعات الدراسية للبنات والبنين بقصد إزالة التعب والملل وبث النشاط في الطلبة الجامعيين؟ الجواب: يجب مراعاة آداب العفة في القاعات الدراسية. (السؤال ٧٩٠): اجتياز وحدات (النسائية والتوليد) الزامي على طلبة الكلية الطبية والتمريض، فهل يبيح هذا الالتزام النظر إلى عورة المرأة لغرض التعلم. الجواب: يجوز هذا التعليم عند الضرورة فقط. (السؤال ٧٩١): ما حكم ملامسة الطالب الجامعى ليد المرأة عند فحص النبض والكشف أثناء الدراسة وهي أمور الزامية من قبل الأستاذ، في حالتي الضرورة وغيرها؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢١٢ الجواب: تجوز عند الضرورة فقط، وإذا كان بالمقدور اللمس من وراء الشوب فهو المقدم. (السؤال ٧٩٢): ما حكم النظر إلى جسم الجنس المماثل والمخالف، المسلم وأثناء الدراسة الطبية للمعاينة والتشريح أو نقل الأعضاء أو قطعها؟ الجواب: تبيّن من جواب المسألة السابقة. (السؤال ٧٩٣): هل تجوز معاينة ولمس الأشخاص غير المرضى من قبل الدارسين وذلك للتأكد من سلامتهم لغرض التعيين والخدمة العسكرية وما شابهها، إذا كانوا من الجنس الآخر؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كان ضروريًا للمجتمع. (السؤال ٧٩٤): التقط زوجان صورة فوتوغرافية ولم يكونا في حجابهما الكامل، ثم مات الرجل أو المرأة أو انفصلا عن بعضهما. فهل يجوز لهما النظر إلى الصورة بعد الوفاة أو الطلاق؟ الجواب: لا بأس فيه في حالة الوفاة، أمّا عند الانفصال فلا ينظرا. (السؤال ٧٩٥): هل في سلام الرجل على المرأة الأجنبية كراهية؟ الجواب: لا - كراهية فيه، ولكن يستفاد من بعض الروايات ان السلام على المرأة الشابة مكروه. (السؤال ٧٩٦): هل يجوز للمرأة أن تتعرّض وتخرج من البيت؟ الجواب: وردت روايات عديدة في النهي عن ذلك، والظاهر من بعضها انه حرام. (السؤال ٧٩٧): هل يجوز للأخوات المتدينات الظهور أمام كاميرات التصوير في الأعراس والمناسبات بغير حجاب وهن مترينات على

أن يجرى تصويرهن من قبل نساء؟ علماً ان تظهير هذه الصور يتم على أيدي رجال أجانب. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢١٣ العجب: لا بأس في تصوير المرأة للمرأة إلّا إذا وقعت الصور في أيدي أجانب فيعرفونها، أو تكون مداعاة للفساد. (السؤال ٧٩٨): إذا نظر الإنسان إلى وجه انسان آخر (رجل أو امرأة) بلذة كما يلتذ بالنظر إلى البستين والحدائق، فهل في ذلك حرمة وهل هو مصدق قصد الريبة واللذة؟ الجواب: غالباً ما يكون مثل هذا النظر ذا طاب جنسى لذا فيه إشكال. (السؤال ٧٩٩): ما حكم حناء يد المرأة إذا رأه الأجنبي ولم يبعث على الريبة؟ الجواب: الظاهر انه لا بأس فيه. (السؤال ٨٠٠): إذا كانت المرأة مزينة (بحلقة الزواج أو خاتم أو كانت مزوجة الوجه) فهل يجب عليها ستر الوجه والكففين؟ الجواب: لا- بأس في الحلقة والخاتم، أما المكياج فيه إشكال. (السؤال ٨٠١): هل من الزينة أن تكتحل المرأة أو تحف حاجبيها أو ترتدى خاتم عقيق أو ساعة ونظارات طيبة جميلة، فيجب سترها؟ الجواب: الظاهر انها ليست من الزينة الممنوعة. (السؤال ٨٠٢): ما حكم زرق الايبرة للمرأة من قبل الأجنبي؟ الجواب: لا يجوز في غير الضرورة. (السؤال ٨٠٣): هل يجوز التحدث مع المرأة الأجنبية عموماً؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان في الحد العادي. (السؤال ٨٠٤): هل يجوز للطلاب الجامعيات إقامة مؤتمرات بين الطلبة الجامعيين حول قاعات الدروس والمسائل العلمية؟ الجواب: لا بأس في ذلك مع مراعاة الموازن الشرعية وإذا لم يؤد إلى مفسدة معينة. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢١٤ (السؤال ٨٠٥): هناك مهن للنساء والرجال تستلزم النظر ولمس بدن الجنس الآخر مثل طب الأسنان والتوليد والجراحة وما شاكلها. فما الحكم فيها؟ وهل ثمة فرق بين حالات الضرورة وغيرها؟ وما هو ملاـك الضرورة؟ الجواب: هذه الأمور تجوز عند الضرورة فقط. أمّا معيار الضرورة فهو ما يحدده العرف العام والمصلحة العامة. (السؤال ٨٠٦): في المراسيم الصباحية للمدارس تتلو بعض الأخوات القرآن بتجويد ويسمعنها المدرسوـن، فهل من الاتم تلاوة القرآن من قبل المرأة مع سماعها من قبل الأجنبي؟ الجواب: إذا كانت التلاوة بتغيم فيها إشكال، وإذا كانت بشكل بسيط فلاـ مانع. (السؤال ٨٠٧): امرأة تريد مواصلة دراستها تمهدأ لاختيار مهنة مباحة، ولكن دراستها في الوقت الحاضر تقتضي أن تقابل الأجانب كأن تدرس لدى أجنبي، أو ان تشارك الأجانب غرفة الدرس. فهل تجوز الدراسة في مثل هذه الظروف؟ الجواب: لا بأس فيها إذا لم يصاحبها الحرام مثل الاختلاء بال الأجنبية والمخالفات الأخرى (السؤال ٨٠٨): ما حكم مراجعة المرأة للطبيب في حالة عدم توفر طيبة حاذقة؟ الجواب: لا بأس فيها عند الضرورة. (السؤال ٨٠٩): ما حكم مصافحة المرأة للأجنبي من خلال القفازات؟ الجواب: الأفضل ترك هذا الأمر إلـاعنة الضرورة. (السؤال ٨١٠): ما حكم الاستماع إلى ضحـك الأجنبية إذا لم يؤد إلى مفسدة، وما الحكم إذا أدى إلى مفسدة؟ الجواب: لا بأس فيه في حالة عدم حصول مفاسد معينة عنه. (السؤال ٨١١): ما حكم النظر إلى النساء من سكـنهـنـ بـيوـتـ الشـعـرـ وـالـخـيـامـ وـالـلـوـاتـىـ الفتـاوـىـ الـجـدـيـدـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٢١٥ـ غالـباـ ماـ يـظـهـرـ بـعـضـ شـعـرـ رـؤـوسـهـنـ،ـ عـلـمـاـ انـهـنـ مـعـتـادـاتـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ اللـبـسـ وـلـاـ يـنـعـمـ عـهـنـ النـصـحـ؟ـ الجـوابـ:ـ لاـ بـأـسـ فـيـهـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـ الـرـيـبـةـ وـالـتـلـذـذـ.ـ (ـالـسـؤـالـ ٨١٢ـ):ـ يـتـقـعـ أـحـيـاناـ أـنـ يـدـرـسـ طـالـبـ جـامـعـيـ معـ بـنـاتـ أـوـ بـالـعـكـسـ.ـ فـهـلـ تـجـوزـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ؟ـ عـلـمـاـ انـهـ فـيـ حـالـةـ التـخلـىـ عـنـهـاـ يـلـحـقـ ضـرـرـ بـالـدـارـسـ كـأـنـ يـتـأـخـرـ فـيـ تـخـرـجـهـ.ـ الجـوابـ:ـ لاـ بـأـسـ فـيـ ذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـؤـدـ إـلـىـ اـرـتـكـابـ مـحـرـمـ،ـ وـلـكـنـ مـنـ الـمـنـاسـبـ أـنـ يـفـكـرـ الـمـسـؤـلـوـنـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـاسـلـامـيـةـ بـطـرـيـقـةـ لـفـصـلـ الـمـراـكـزـ الـدـرـاسـيـةـ لـلـبـنـاتـ عـنـ مـرـاـكـزـ الـبـنـينـ.ـ (ـالـسـؤـالـ ٨١٣ـ):ـ هـلـ يـجـبـ سـتـرـ الـوـجـهـ عـلـمـاـ أـنـهـ صـعـبـ فـيـ الـدـرـاسـةـ؟ـ الجـوابـ:ـ الـوـجـهـ وـالـكـفـانـ استـشـاءـ مـنـ الـحـجـابـ وـلـاـ يـجـبـ سـتـرـهـ.ـ (ـالـسـؤـالـ ٨١٤ـ):ـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـكـثـيرـ مـنـ النـسـاءـ مـتـبـرـجـاتـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ،ـ فـهـلـ يـجـوزـ النـظـرـ إـلـيـهـنـ بـدـونـ قـصـدـ الشـهـوـةـ؟ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ جـائزـاـ فـمـاـ حـكـمـ النـظـرـ غـيرـ المـتـعـمـدـ؟ـ الجـوابـ:ـ لاـ بـأـسـ فـيـ النـظـرـ غـيرـ المـتـعـمـدـ،ـ كـمـاـ انـ تـرـدـ مـثـلـ هـؤـلـاءـ النـسـوـةـ فـيـ الـطـرـقـاتـ لـاـ.ـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـانـعـاـ لـتـرـدـ الرـجـالـ الـمـسـلـمـيـنـ إـذـاـ كـانـوـاـ يـعـلـمـونـ أـنـ ظـارـهـمـ تـقـعـ عـلـيـهـنـ بـلـاـ قـصـدـ.ـ (ـالـسـؤـالـ ٨١٥ـ):ـ إـذـاـ كـانـ شـخـصـ يـبـحـثـ عـنـ زـوـاجـ مـؤـقـتـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ فـيـ مـكـانـ مـعـيـنـ تـقـوـفـ فـيـهـ نـسـاءـ لـهـذـاـ الغـرـضـ.ـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـقـصـدـ الـمـكـانـ لـلـنـظـرـ إـلـيـهـنـ وـاـخـتـيـارـ وـاحـدـةـ لـلـزـوـاجـ؟ـ الجـوابـ:ـ لاـ بـأـسـ فـيـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ قـصـدـهـ الـزـوـاجـ.ـ (ـالـسـؤـالـ ٨١٦ـ):ـ هـلـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـخـرـجـ مـنـ بـيـتهاـ مـتـبـرـجـةـ بـشـكـلـ لـافـتـ لـلـنـظـرـ الـفـتاـوىـ الـجـدـيـدـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٢١٦ـ وـلـكـنـ بـدـونـ نـيـةـ سـيـئـةـ؟ـ الجـوابـ:ـ لـاـ.ـ يـجـوزـ.ـ (ـالـسـؤـالـ ٨١٧ـ):ـ فـيـ الـجـامـعـاتـ الـفـرـنـسـيـةـ،ـ يـضـطـرـ الـمـرـءـ لـمـصـافـحـةـ الـإـسـتـاذـ عـنـ الـلـتـقـاءـ بـهـ وـإـلـاـ حـمـلـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـإـسـاءـةـ وـالـخـرـجـ عـلـىـ الـآـدـابـ مـنـ قـبـلـ الـطـلـبـةـ

ال المسلمين. فما حكم مصافحة النساء غير المسلمات؟ الجواب: إن واجبكم الشرعي عدم المصافحة، ويجب أن توضّحوا لهم هذه الثقافة الإسلامية حتى لا تحمل على الإساءة وسوء الأدب. (السؤال ٨١٨): في أيّة حالة يجوز التحدث إلى الأجنبية؟ الجواب: عند عدم وجود التلذذ والريبة. (السؤال ٨١٩): ما مقدار ما يجب ستره من المرأة المسلمة أمام غير المسلمات؟ الجواب: يفضل عدم كشف الجسم أمام غير المسلمات رغم أنه لا يحرم إظهار الجسم مع ستّ العورة. (السؤال ٨٢٠): ما حكم مشاهدة أفلام الفيديو التي تشتمل على مشاهد رقص النساء أمام النساء أو الرجال أمام الرجال؟ الجواب: مشاهدة هذه الأفلام تؤدي إلى الفساد، ولا يجوز ذلك. (السؤال ٨٢١): في عرض المشاهد التاريخية، هل يجوز اختلاط المسلمين بال المسلمين لتمثيل أدوار الكفار المتضمنة لحوارات عاطفية مثيره للشهوة؟ الجواب: لا- بأس في تمثيل دور الكفار لأهداف تربوية، أمّا الحورات المثيره للشهوة فلا تجوز. (السؤال ٨٢٢): إذا راجعت العروس طبيئه أو طبيئاً في حالة عدم وجود الطبيئه لفحص البكاره من باب الاحتياط، فهل يجوز ذلك مع ضرورة اللمس؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كان في تركه ظنّ لوقوع المفاسد والخلافات الخطيره. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢١٧ وفي هذه الحاله يجب الاستعانه بطبيئه قدر الامكان. من غير طريق الرؤيه كاللمس غير المباشر عبر الفغازات وأمثالها إذا أمكن ذلك. (السؤال ٨٢٣): ما حكم الامتناع لأوامر الاستاذ غير الملائم بالواجبات الشرعية عندما يأمر الطلبه الذكور بفحص النساء المريضات مع وجود الطالبات؟ علمًا أن التمرد على أوامره يؤثر على درجة النجاح أو الرسوب. الجواب: في هذه الحاله غير الضروريه يجب التمرد بشكل معقول، إلا إذا كان فحص النساء ضروريًا لاكمال الدراسة الطبيه (الدراسة التي تكون سبباً في إنقاذ حياة النساء)، في هذه الحاله يجوز ذلك. (السؤال ٨٢٤): ما المقصود بالريبة والتلذذ؟ الجواب: الريبة هي الخوف من الوقوع بالحرام، أمّا اللذذ فهي اللذذ الجنسيه. (السؤال ٨٢٥): إذا كان عدم حجب الوجه والكففين مؤدياً إلى فساد للمرأه في المجتمع فهل يجب عليها ستّهما؟ الجواب: نعم يجب ذلك في هذه الحاله. ولكن لا يلزم ستّ الوجه والكففين ما لم يحصل يقين بهذا الأمر. (السؤال ٨٢٦): يقال ان المرأة يجب أن تستر نفسها من الصبي المميز، فكيف يمكن معرفه كون الصبي مميزاً؟ الجواب: يستحب الحجاب عن مثل هذا الولد. أمّا المقصود بالتمييز فهو أن يكون عارفاً بالمسائل الجنسيه. (السؤال ٨٢٧): هل يجوز للمرأه مراجعة الطبيب إذا كان بمقدورها العثور على طبيه بالاختصاص نفسه؟ علمًا انه يستلزم النظر والمعاينه؟ الجواب: في حاله استلزم النظر إلى غير الوجه والكففين أو اللمس، فلا يجوز ذلك إلا عند الضرورة ولا يجوز عند وجود الطبيئه الانثى الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢١٨ (السؤال ٨٢٨): ما حكم متابعة برامج الشبكات الفضائيه علمًا ان بعضها جيد؟ الجواب: لا- تجوز متابعة هذه البرامج. أمّا البرامج المفيدة أو غير الضارة في الظاهر فهي أداء تؤدي إلى البرامج المفسدة. لذا ينبغي على المسلمين اليقظه أمام خدع أعداء الإسلام لنشر الفساد بينهم. (السؤال ٨٢٩): هل تعتبر متابعة الأطفال لبرامج الشبكات الفضائيه مبرراً لنصب هوياتها واستعمالها؟ الجواب: لا- فرق بين الأطفال والكبار فالخطر يعمهم جميعاً حتماً. (السؤال ٨٣٠): ما رأيكم بالمدارس المختلطه الموجودة في القرى بسبب قلة المدارس؟ الجواب: لا بأس فيها عند الضرورة مع مراعاة الحجاب والموازين الإسلامية، على انه يجب السعي لفصل هذه المدارس. (السؤال ٨٣١): ما حكم خياطة الثياب النسائية من قبل الخياطين الذكور؟ الجواب: لا بأس فيها إذا لم تستلزم الاتصال الجسدي أو المحرمات الأخرى (السؤال ٨٣٢): ما حكم النظر إلى الفتاه لمزيد من الاطلاع على هيئتها وجهها وكذلك التحدث إليها من أجل الزواج بها؟ الجواب: لا بأس في ذلك في حدود المقدار اللازم للمعرفه بها. (السؤال ٨٣٣): ما حكم ارتداء القمصان ذات الأكمام القصيرة؟ وان كان محظياً فهل سبب التحرير احتمال العون على الاثم؟ ١- في هذه الحاله كيف يمكن للاحتمال أن يجلب حكمًا نهايًّا؟ ٢- بالنظر إلى ثياب الاحرام التي تكون مفتوحة أكثر من القمصان قصيرة الأكمام وان ارتدائها واجب عند الطواف حيث يطوف الرجال جنباً إلى جنب مع النساء، أفالـ. يكون احتمال المساعدة على الاثم هناك أكبر؟ الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢١٩ الجواب: لا- بأس في لبس الرجال القمصان قصيرة الأكمام إلّا في الموارد التي نعلم بأنها تؤدي إلى مفاسد خاصة. (السؤال ٨٣٤): ما حكم إرتداء النساء ملابس لاصقة لا تغطي إلّا بشرة المرأة بحضور النساء في الأماكن الرياضية الخاصة بهن والتي لا يحضرها أى رجل؟ الجواب: لا بأس فيه على افتراض المسألة إلّا إذا أدى إلى مفاسد معينة. (السؤال ٨٣٥): ما حكم النظر إلى

شعر رأس المرأة الكتائية بدون قصد اللذة؟ الجواب: لا بأس فيه بدون قصد اللذة. (السؤال ٨٣٦): ما حكم استماع الأجنبي إلى إنشاد المرأة لقصائد دينية لا تؤدي إلى مفسدة؟ الجواب: فيه إشكال. (السؤال ٨٣٧): هل يجوز تسليم صورة لامرأة غير محجبة إلى مصور أجنبي لظهورها؟ الجواب: إذا لم يكن المصور عارفاً بصاحبة الصورة ولم يكن هناك مفسدة معينة فلا بأس.

أحكام النفقة

(السؤال ٨٣٨): المعروف أن الزوجة لا تأخذ نفقة من زوجها ما لم تنتقل إلى بيته وذلك بين العقد والزفاف. فهل يجوز لها أن تطالب بنفقة تلك الفترة من الزمن إذا لم تكن قد أعطته التمكين التام؟ الجواب: لا نفقة لها. (السؤال ٨٣٩): هل يجوز للمرأة أن تتبرع ببعض مالها الخاص بدون إذن زوجها؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢٠ الجواب: لا - بأس في ذلك. (السؤال ٨٤٠): تزوجت من مطلقها ولد عاش معنا منذ ولد حتى الآن. ورغم أن له أباً وجداً وجدها وهم جميعاً موسرون، أما أنا فموظفي بسيط أمر معاشى بصعوبة وبالافتراض فقد تكفلت بنفقته بدون أي تعهد أو اتفاق. فهل يكون أبوه وجده وجدها مدینين لي بنفقة الولد من الناحية الشرعية والقانونية؟ الجواب: إذا كنت قد أنفقت عليه تبرعاً وبدون اتفاق مع الأب فليس لك أن تطالب بالنفقة. أما إذا كنت فعلت ذلك بأمر أبيه أو إذنه فلا بأس في مطالبتك بها. (السؤال ٨٤١): هل يحق لأم الطفل غير الشرعي المطالبة بنفقة طفلها من أبيه؟ الجواب: هذه الأم لا نفقة لها. أما نفقة الطفل غير الشرعي فواجهة على الأب. (السؤال ٨٤٢): هل يجب على الزوج أن يدفع لزوجته مبلغاً يومياً أو شهرياً لتغطية المصارييف. وإذا كان كذلك، فهل يجوز له أن يعين مجال إنفاق المبلغ؟ الجواب: لا بأس بتوكيل الزوج زوجته بتهيئة النفقة، ويجب على المرأة أن تتعين بالشرط. هذا في حالة ما إذا وكل الزوج زوجته على تهيئة النفقة، أما إذا أعطاها حق النفقة فإن لها حرية التصرف. (السؤال ٨٤٣): أختي خديجة كانت زوجة لرجل اسمه سهرا. وفي حياتها سافر زوجها للعمل في قطر فتكلفت بنفقتها هي وابتها على مدى ست سنوات حتى توفيت في دارنا فتكلفت بمصاريف التكفين والدفن ومصاريف ابنتها حتى سن البلوغ والزواج. هل يكون زوج أختي مدیناً لي بالمبلغ المذكور؟ الجواب: انه مدین لأختك بنفقة هذه المدة وتعتبر جزءاً من التركة. ولكن الحق في استرداد النفقة من التركة إذا كنت قد اتفقت معها على أن يكون ما تنفقه عليها قرضاً أو كانت هناك قرائن واضحة على هذا المعنى (السؤال ٨٤٤): هل يجب على الأولاد التكفل بنفقات الأبوين المحتاجين؟ أم الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢١ يكون ذلك بعهدة البنات ذوات الدخل؟ الجواب: لا فرق بين الولد والبنت من هذه الناحية. وتحجب نفقة الأبوين الفقيرين عليهمما معاً. (السؤال ٨٤٥): هل يجب على الزوج أن يهتم لزوجته ما تحتاجه النساء عادة كنفقة؟ أم يجب عليه تهيئة الطعام والمسكن واللباس فقط؟ الجواب: يجب على الرجل ما يقدر عليه مما هو ضروري فعلاً. (السؤال ٨٤٦): هل يعتبر دواء الزوجة المريضة وعلاجها من نفقتها؟ علماء ان علاج المرض يعتبر من الحاجات الأولى للإنسان عرفاً. الجواب: العلاج في الحدود المعروفة ضمن النفقة. (السؤال ٨٤٧): على من تقع نفقة ابن الزنا؟ الجواب: على الزاني.

مسائل متفرقة في الزواج

(السؤال ٨٤٨): هل يجوز زواج الخنزير المشكلة وغير المشكلة؟ الجواب: لا يجوز للخنزير المشكلة فيجوز في حالة اتصاص أمرها. (السؤال ٨٤٩): عند الخطبة تبذل الأطعمة ويقوم الولد وذووه بتقديم هدايا إلى العروس وأهلها، فما حكم هذه الهدايا إذا فسخت الخطبة أو مات أحد الخطيبين؟ الجواب: لا يعاد إلّاما لم يصرف، أما ما صرف فلا أحد مدین به. (السؤال ٨٥٠): ما حكم زواج العامي بالعلوية أو بالعكس؟ وما التكليف إذا كان ذلك باعثاً على الخلافات؟ الجواب: لا شك ان لا إشكال فيه شرعاً. أما إذا كان يؤدى إلى نزاعات في بعض الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢٢ المناطق بسبب التعصب أو الجهل فينبغي تجنبه. (السؤال ٨٥١): إذا

كان العمل بحق الحضانة يؤدى إلى العسر والحرج الشديد بالنسبة للطرف الآخر- مثلأخذ الطفل من أمه بعد سنتين ورده إلى أبيه مما يؤدى إلى مشقة لا تحتمل من قبلها مضافاً إلى أصل مشقة الفراق التي تعانى منها الأم عادة- أو كان العمل به يؤدى إلى فساد وانحراف أخلاقي وتربوى يتعرض له الطفل. فهل يبقى حق الحضانة قائماً، أم يسقط بحكم الحرج والفساد؟ الجواب: إذا قرر حاكم الشرع ان حضانة الأب لأبنه تعرض الابن إلى الانحراف والفساد، يسقط هذا الحق. (السؤال ٨٥٢): في العادة تبعث عائلة العروس بهدايا إلى ابنتهما بعد العقد والزواج. فبمن تتعلق هذه الهدايا في حال انفصال الزوجين أو وفاة الزوجة؟ الجواب: إذا لم تكن هناك قرينة خاصة، فالظاهر انها تخص البنت وقد وهبها إليها أبوها لاظهار احترامه لها واعتبارها أمام زوجها. (السؤال ٨٥٣): المرسوم بين سكان أفغانستان وشيعتها أن يأخذ أبو البنت مبلغاً من المال من الصهر مضافاً إلى الصداق فهل هذا المبلغ حلال؟ وهل يتعلق به الخميس إذا حال عليه الحول؟ الجواب: يحل هذا المبلغ إذا كان شرطاً في العقد من قبل الأب، ويتعلق به الخميس إذا حال عليه الحول. (السؤال ٨٥٤): إذا زاد المال الذي يأخذ أبو البنت من صهره لتجهيز ابنته عن كلفة الجهاز. فهل تحل الزيادة للأب؟ الجواب: إذا كان هذا المال مشروطاً للأب ضمن العقد فان المبلغ الإضافي حلال له إلا إذا كان باسم البنت وضمن صداقها. فهو يخصها. (السؤال ٨٥٥): إذا جعل أبو البنت المال الذي أخذه من الصهر صداقاً لابنته، الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢٣ بمعنى أن البنت تأخذ المبلغ بكامله من زوجها بصفة صداق بحيث تنفق منه على جهازها وتعطى الباقي لأبويها أو أخيها، فهل يحل لهم ذلك؟ الجواب: إذا أخذت البنت الصداق وحق الرضاع من زوجها بصفة صداق على أن تنفق منه على الجهاز وتهب الباقي لمن شاء، فيجوز ذلك. (السؤال ٨٥٦): هل في الاجابة على خطبة البنت مورد للاستخاراة؟ الجواب: إذا لم تحل القضية بعد التشاور والتحقيقات الالزمة يمكن اللجوء إلى الاستخاراة. (السؤال ٨٥٧): هل يجب العمل بنتيجة الاستخاراة؟ الجواب: لا يجب العمل بها، ولكن لا ينبغي مخالفتها قدر الامكان إلا إذا مضت مدة معقولة، ثم يستخار مرأة أخرى (السؤال ٨٥٨): هل يجوز تجديد الاستخاراة على الزواج؟ وبأية صورة؟ الجواب: لا يصح تجديد الاستخاراة بأى حال من الأحوال إلا إذا مرت فترة معقولة أو تغيرت الظروف المتعلقة بالاستخاراة. (السؤال ٨٥٩): إذا طلق زوجته المنحرفة المحكومة بخمس وسبعين جلدة بسبب ارتباطها بعلاقة غير شرعية وكان له منها بنت في الثالثة، فهل يجوز لهذه المطلقة المنحرفة أن تتولى حضانتها؟ الجواب: إذا كان هناك خوف من انحراف الطفلة، فلا يجوز إناطة حضانتها بمثل هذه الأم. (السؤال ٨٦٠): إذا اتهم زوج زوجته بعلاقة غير مشروعة، ولم يتمكن من إثبات إدعائه في المحكمة. ١- هل يجوز للرجل مواصلة حياته مع زوجته؟ الجواب: إذا لم يدع الرؤية فيجوز له العيش معها بلا تكلف، ولكن يجوز للمرأة الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢٤ أن تطلب من حاكم الشرع إقامة حد القذف (ثمانون جلدة) بسبب اتهامه لها، إلا ان تعفو. ٢- هل يجب على المرأة شرعاً أن تواصل الحياة مع زوجها؟ الجواب: نعم، يجب عليها ذلك. ٣- في هذه الحالة هل يجوز للمرأة طلب الطلاق ومتابعة حقوقها المشتملة على الصداق والجهاز وايرادات المعيشة؟ الجواب: نعم، إذا كان الزوج راضياً بالطلاق. (السؤال ٨٦١): هل يجوز للزوج أن يتحدث بعيوب زوجته أمام الآخرين، أو اهانتها ولو بالمزاح: أ- إذا كانت المرأة غير راضية؟ الجواب: لا- يجوز. ب- إذا لم يؤذ ذلك المرأة؟ الجواب: الأفضل الترك. (السؤال ٨٦٢): ما حكم الكذب على المرأة لجلب حبها، لأن يقول: لم تغبى عن بالي لحظة منذ الصباح وحتى الآن، وليس الأمر كذلك؟ الجواب: لا يجوز الكذب إلا عند الضرورة. (السؤال ٨٦٣): ما حكم إهانة المرأة لزوجها وبالعكس؟ الجواب: لا يحق لأحد إهانة أحد حتى الزوجة والزوج. (السؤال ٨٦٤): هل يجب البر بالوعد للمرأة؟ الجواب: الأفضل لكل مسلم أن يكون باراً بوعده دائمًا إلا إذا لم يكن قادرًا عليه. (السؤال ٨٦٥): إذا حدث بتناً قبل الزواج قائلًا انه سيتزوجها بشرط أن تخدم أمه الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢٥ العجوز، فوافقت البنت ولكنها لم تف به بعد الزواج، فهل مثل هذا الشرط قبل الزواج ملزم؟ الجواب: هذا الشرط ملزم. (السؤال ٨٦٦): هل يجوز للأب نقل حق ولايته على ابنته إلى الصهر مقابل مبلغ من المال؟ الجواب: حق ولاية الأب غير قابل للانتقال، لا لقاء مال ولا بدونه. (السؤال ٨٦٧): هل يجوز للأم أن تأخذ ثمن اللين وحق الرضاع؟ الجواب: يجوز لها في حالة ما إذا اشترط ذلك ضمن العقد أثناء قراءة عقد النكاح. (السؤال ٨٦٨): لدى من يجب أن يكون كتاب العقد؟ لدى أسرة الزوجة أم

الزوج نفسه؟ الجواب: إذا لم يكن هناك شرط خاص حوله قبل العقد، فيجب أن يعطى إلى أسرة الزوجة ويكون بامكان الزوج أن يأخذ تأييداً من المكتب عند الحاجة. (السؤال ٨٦٩): هل يكره الزواج من الأقارب القربيين؟ الجواب: ورد في الرواية عن النبي الأكرم صلى الله عليه و آله انه قال: «لا تتزوجوا بالآقارب لأن الولد يكون ضعيفاً ونحيفاً»^١ لذا يكره الزواج من الأقارب. (السؤال ٨٧٠): هل يجوز للرجل والمرأة أن يستمتع أحدهما بالآخر بما شاء ا من المتع؟ الجواب: نعم. يجوز للزوجين الاستمتاع بعضهما ما شاء ا. (السؤال ٨٧١): هل يجوز للمسلم المبتلى بمرض الايدز أن يعقد على مسلمة؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢٦ الجواب: إذا كان مؤدياً إلى خطر فلا يجوز. (السؤال ٨٧٢): إذا توفيت المرأة أثناء الولادة ثم عادت إلى الحياة ببركة التوسل بالذات الالهية وأولياء الله، فهل تستمر زوجيتها؟ الجواب: زوجيتها- على فرض المسألة- مستمرة. (السؤال ٨٧٣): ما حكم زواج التوأم اللصيق؟ الجواب: إذا كان بالامكان ترك الزواج والعمل بالاحتياط بلا عسر أو حرج شديد فالاحتياط الانصراف عن الزواج، أما إذا اضطر إلى الزواج، فيجوز للبنتين أن يتزوجا على التوالى من رجل واحد بحيث يعقد على واحدة ثم يطلقها. وبعد العدة يعقد على الأخرى (وبالامكان اتباع العقد المؤقت منعاً للتورط بمشاكل تعدد الطلاق). أما بخصوص الولدين فالاحتياط كذلك عدم الزواج مع الامكان، وأماماً عند الضرورة فلا يجوز، اتخاذ زوجة واحدة في وقت واحد، بل يجوز اتباع الطريقة التي ذكرنا لاتخاذ زوجة واحدة. ولما كان وجود مثل هؤلاء الأفراد نادراً بصورة عامة وكانت هذه الأحكام الشرعية تبدو غريبة فإنه لا نقاش فيها. (السؤال ٨٧٤): ما المقصود بالعدالة بين الزوجات؟ الجواب: المقصود هو معاملة كل واحدة بما يناسب حالها، والعدالة لا تعنى دائمًا المساواة، أما بخصوص حق القسم فالمقصود تعين ليلة لكل واحدة. (السؤال ٨٧٥): هل يجوز الاحتكاء بالأجنبيّة مع الاطمئنان بعدم ارتکاب المحرّم؟ وما هي قيود الاحتكاء بالأجنبيّة؟ الجواب: إذا كان في مكان لا يتردد عليه الناس فيعتبر خلوه بالأجنبيّة، والاحتكاء بالأجنبيّة فيه إشكال حتى مع الاعتقاد بعدم وقوع حرام. (السؤال ٨٧٦): ما حكم قصّ ولقط بعض شعر الحاجب من السيدات، وكذلك الوشم؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢٧ الجواب: لا بأس فيه. (السؤال ٨٧٧): إذا كانت إحدى المحارم غير ملتزمة بالحجاب الشرعي، فهل يحق للرجل أن يضر بها لذلك، وذلك بعد سلوك طرق مختلفة لاقناعها بالأمر عبثاً؟ الجواب: لا يجوز الضرب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون إذن حاكم الشرع. (السؤال ٨٧٨): هل يعتبر الرجل فاسقاً إذا لم يلزم زوجته بالحجاب الشرعي؟ الجواب: إذا ترك النهي عن المنكر فهو فاسق. (السؤال ٨٧٩): هل تقع مسؤولية حضانة ورعاية الأبوين المريضين والمعاقين على عاتق الأولاد والبنات، أم ان البنات غير مكلفات بهما؟ الجواب: كلاماً مسؤولاً. (السؤال ٨٨٠): هل تقع مسؤولية رعاية أو حضانة الأبوين اللذين لا ولد لهما على عاتق بنائهم؟ الجواب: نعم، تقع على عاتق البنات بقدر استطاعتهن. (السؤال ٨٨١): هل ان تمرير الأب عند الحاجة واجب على الأولاد؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يدفعوا أجرة التمريض، أو ان يتولوا تمريره بأنفسهم. (السؤال ٨٨٢): ما حكم مواكب الزفاف التي تطفو بالعرائس في الشوارع مصحوبة بالعزف والتصفيق؟ الجواب: هذه الأفعال لا تناسب أهل الدين. (السؤال ٨٨٣): إذا كان زواج الزاني بالزانية مدعاه لتقليل الفساد واصلاحهما، فهل يجوز إجبارهما على الزواج في هذه الحالة؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢٨ الجواب: لا يجوز الإجبار على الزواج، ولكن لا بأس في نصحهما، وكذلك يجوز للقاضي إذا عفا وأسقط الحد عنهمما في بعض الحالات أن يجعل زواجهما شرطاً للغفو. (السؤال ٨٨٤): لمن يعطى ابن الزنا، للزاني أم للزانية؟ الجواب: انه كابن الحال من حيث حق الحضانة والرعاية. (السؤال ٨٨٥): إذا أعطى ابن الزنا إلى الزانية فإن ذلك يبعث على الفساد ويجرح كرامة مجموعة من المؤمنين في القرية، أمّا إذا قرر الشرع المقدس أو قانون البلاد تسليم هذا الطفل إلى دائرة الرعاية الاجتماعية، فإن ذلك يقلل من الفساد ويحفظ احترام عدد من المؤمنين. فما التكليف في هذه الحالة؟ الجواب: على حاكم الشرع أن يبيت في مثل هذه الحالة، وإذا كان ثمة فساد أن يمنعه. (السؤال ٨٨٦): ما حكم الرجل إذا آمن زواجه، فاختارت له أمّه بنتاً تتمتع بالشروط الالزامية ولكنه امتنع عن الزواج بها؟ الجواب: ليس الولد ملزماً بالزواج من تلك الفتاة، ولكن عليه أن لا يقصّر في احترام والدته. (السؤال ٨٨٧): هل يكفي الدخول في موضوع محلل، أم يجب إنزال الاثنين؟ الجواب: يكفي الدخول. (السؤال ٨٨٨): ما حكم الهدايا المقدمة قبل العقد في حالة استمرار العقد أو فسخه؟ الجواب: إذا لم يفسخ

العقد فانه لهذه الأشياء طابع الهدايا، فيجوز التصرف بها، أمّا إذا الغى الزواج فيجب إعادتها لأن المرسوم أنها تكون مشروطة بانجاز العقد، إلّا الهدايا البسيطة كالأطعمة فهى مستثناء من هذا الحكم. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢٩ (السؤال ٨٨٩): هل يجوز للأم أن تكون قيمة على الصبي بإذن حاكم الشرع إذا لم يكن له جد من أبيه؟ الجواب: لا بأس في ذلك بإذن حاكم الشرع. (السؤال ٨٩٠): نشب نزاع بين قبيلتين ففقت عين أحد الأطفال وله من العمر (٨) سنوات فجرت المصالحة باعطاء بنت في العاشرة من عمرها بإذن ولديها لشقيق الطفل الفاقد لعينه. وتدعى البنت أنها لم تكن ولديها راضية والقانون يحدد سن الولد والبنت الذي يجيز لها الاستقلال في أعمالهما بسن الثامنة عشرة، أمّا قبلها فيجب مراجعة المحكمة التي تحيلهما إلى الطبيب الأخصائي لبيان البلوغ والرشد، فإذا أيد الطبيب الأخصائي القانوني ذلك تصدر المحكمة حكماً بالرشد قبل سن الثامنة عشر. وفي ما نحن فيه لم يفعل ما ذكر، بل نظم محضر بين الزوجين في سن السادسة عشر يفيد بأن يواصلا دراستهما حتى انتهاء الدراسة الاعدادية وادعت البنت أنها هددت من قبل أبويها فوقعت على العقد في المحضر. وهذا النوع من الزواج سائد والمعروف في بعض القرى وقد ورد في المسألة (٤) من تحرير الوسيلة في فصل أولياء العقد «يشترط في صحة ترويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة» وجاء في آخر المسألة: «بأن الأحوط مراعاة المصالحة» فهل يتعلق عدم المفسدة ورعاية المصالحة بالبنت، أم بالأب والأسرة؟ وهل ان هذا العمل صحيح أصلاً؟ الجواب: مراعاة المصالحة والمفسدة تخص البنت، أي يجب مراعاة مصالحة البنت ولا علاقة بذلك بالأبوين. كما ان الاعتبارات الأسرية وتعويض الخسائر لا يمكن أن يكون مبرراً لجعل الصغير مالاً للمصالحة، أمّا الكبير فان رأى الشرع واضح فيما يخصه إذ لا يصح العقد بدون رضاه. (السؤال ٨٩١): ما حكم الزواج المعاطاتي وما هي شروطه؟ وإذا راجع أحد الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٠ مقلديكم في هذه المسألة (على فرض عدم صحته برأيك) مرجعاً آخر، فما الحكم؟ وإذا تزوج شخص جاهلاً بالحكم (في حالة عدم صحته) ثم عرف الحكم بما تكليفه؟ الجواب: ليس عندنا شيء باسم الزواج المعاطاتي. ومثل هذا الزواج باطل. (السؤال ٨٩٢): إذا قام بالتفحيد مع أجنبية فأنزل، وانعقد طفل فيها بدون أن يكون دخول، فما حكم الابن وزوال البكاره على أثر الولادة؟ الجواب: إذا كان متيناً من أنه لن ينزل، فلا-. يبعد أن يكون الولد مثل ولد الشبهة. وإذا كان يتحمل الانزال فلا يخلو من إشكال. أما بخصوص مهر المثل فإذا كانت المرأة قد فعلت ذلك برضاهما وكانت تحتمل هذا الأمر فليس لها مهر المثل، وإذا لم تكن تحتمل ذلك ولم تكن راضية بغير التفحيد، فالاحتياط الواجب اعطاؤها مهر المثل. (السؤال ٨٩٣): إذا كان أداء المستحبات الكثيرة يتعب المرأة بشدة بحيث يمنع زوجها من الاستمتاع بها كما ينبغي، فهل يحق للزوج نهيها عن هذه المستحبات؟ وهل يجب عليها إطاعته في مثل هذه الحالة؟ الجواب: لا يجوز للزوج نهيها إلّا إذا حرم من التمتع بالكامل. وفي هذه الحالة لا يجوز للمرأة أن تفعل ذلك بدون إذنه لأنها تتجاوز على حقوق الزوج. (السؤال ٨٩٤): إذا كان الرجل عاجزاً تماماً عن الزواج بمعنى انه كان فاشلاً في أمور حياته دائمًا حتى انه عاجز عن أبسط أنواع الزواج، وفي الوقت نفسه يؤدى عدم الزواج إلى اضطرابات جسدية لديه، فهل يجوز له أن يقضى على رجولته بتعاطي العقاقير أو بإجراء عملية جراحية. الجواب: لا-. يجوز. بل يجب عليه التحلّى بالصبر حتى يفرج الله عليه. (السؤال ٨٩٥): تزوجت أرملة شهيد بعد مضى بعض سنوات وكان لها ولد ويقول الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣١ أبو الشهيد: لا أسمح لحفيدي - باعتباري ولّاً عليه - أن يعيش في بيته غريب لأنني مكلّف بتربيته. ويبلغ الولد الآن الخامسة. وتقول أمّه: أنا أتولى تربيته بصفتي أمّه، فمن المقدم من وجهة النظر الإسلامية؟ الجواب: الأم مقدمة على الجد في تربية ابنها إلى وقت البلوغ حتى وإن تزوجت. أمّا الولاية على الأموال فالحق مع الجد، وليس للأم ولاية على أموال الصبي.

أحكام الرضاعة

(السؤال ٨٩٦): إذا أرضعت المرأة ابنة حميها، فهل يجوز للأبناء الآخرين للأخرين عدا تلك البنت أن يتراوحو؟ الجواب: البنت التي رضخت من حليب زوجة الآخر تحرم على جميع الأولاد. أمّا باقي أولاد الأخرين فيجوز لهم التزاوج. (السؤال ٨٩٧): إذا أرضعت امرأة

أطفال أختها، فهل تكون محرماً على زوج أختها؟ وما حكم أبنائهما؟ الجواب: لا تكون الأخت المرضعة محرماً على والد الرضيع. أمّا أبناؤها فيكونون من محارمه عليه. (السؤال ٨٩٨): هل يكون أحفاد الأم بالرضاعة محارماً للرضيع؟ الجواب: الأحفاد يصبحون محارم الرضيع.

القسم السابع والعشرون أحكام الطلاق

إشارة

(السؤال ٨٩٩): ما حكم الرجل الذي لا يلتزم بتعهداته لزوجته ولا يقبل بالطلاق؟ الجواب: يجب عليه العمل بتعهداته، وإذا ترك زوجته معلقة ولم يقبل بالعمل بواجباته الشرعية بحقها فإن حاكم الشرع يلزمها بالطلاق، فإذا رفض أجرى حاكم الشرع الطلاق للمرأة بناءً على طلبها. (السؤال ٩٠٠): إذا اشترطت المرأة أنه إذا تزوج زوجها امرأة أخرى فإن لها وكالة الطلاق، فاتخذ الرجل زوجة أخرى بسبب عدم انسجامه مع زوجته. فهل يبقى للزوجة الأولى وكالة للطلاق؟ الجواب: الظاهر أن هذا الشرط منصرف عن هذه الحالة، لأن الهدف منه هو جعل الرجل يقنع بالزوجة الأولى أما وقد جعلته زوجته في حيرة من أمره بضررها الالتزامات الزوجية عرض الحائط، فلا يبقى مجال للتقييد بهذا الشرط، أى ان المرأة لا يكون لها وكالة في الطلاق. (السؤال ٩٠١): هل يثبت الطلاق بمجرد ادعاء الزوج قوله: لقد طلقتها، بحيث يتحقق للمرأة أن تتزوج وتسقط عنها النفقة، أم يجب شهادة عادلين؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٣

الجواب: الفقهاء مختلفون بهذا الصدد وقد توسع المرحوم المحقق القمي في (جامع الشتات) والمحقق اليزدي في (ملحقات العروة) في بحث هذا الموضوع ويظهر من مجموع الأدلة ان الطلاق بمجرد ادعاء الزوج لا يخلو من إشكال، بل يجب قيام البينة (شهادة عادلين) عليه. (السؤال ٩٠٢): هل تكفي عدالة الشاهدين من وجهاً نظر الزوج في حالة الطلاق؟ الجواب: نعم، تكفي عدالة الشاهدين من وجهاً نظر الزوج في حالة الطلاق ما لم يحصل بخلافه. (السؤال ٩٠٣): تزوج رجل وامرأة، واعترف الرجل بالزواج، ولكنه يدعى انه أجرى صيغة الطلاق بحضور جماعة يؤمن بعدالتهم - ولكن من غير الممكن إثبات عدالتهم - وليس معلوماً ان كانت صيغة الطلاق صحيحة أم لا، لأن الزوج ليس عالماً دينياً ولكنه يجيد القراءة والكتابة بالفارسية، ويقول انه أجرى صيغة الطلاق من احدى الرسائل العملية. فهل يصح هذا الطلاق المحرز أصله وغير المعلوم من حيث الصحة؟ الجواب: الظاهر ان ادعاء هذا الطلاق مقبول.

(السؤال ٩٠٤): عقد رجل على ابنته الصبي لأحد الأولاد، والبنت الآن في السابعة عشرة، أمّا الولد ففي الثالثة عشرة ويبدو صغيراً جداً من الناحية الجسدية. وقد فقدت البنت أباها وصارت إلى اليتم، ولا ترضى بأن تتزوج من هذا الصبي لأنها لا تستطيع انتظار كبره. لذا نرجو حضرتكم بالاذن لهذه البنت بالزواج من الشقيق الأكبر لهذا الصبي إذا سمح الشرع المقدس، علمًا ان البنت راضية بذلك.

الجواب: إذا كان اجراء هذا العقد من أوله في غير صالح البنت الصغيرة فإنه الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٤ باطل أصلًا، وعلى فرض انه كان في صالحها ولكن انتظارها في الوقت الحاضر يسبب لها عسرًا وحرجاً شديداً، فيجوز لولي الولد اجراء صيغة طلاقها، ثم تتزوج بمن شاءت. (السؤال ٩٠٥): يريده رجل أن يطلق زوجته أو زوجة أخرى ولا يوجد في المدينة التي يسكنها شخص عادل بالمعنى الذي يذكره الفقهاء العظام إلى بعض الأشخاص الذين لم ير منهم المطلق معصية ولم يسمع من الآخرين عنهم معصية، كما انه لا يعرف أشخاصاً عدولًا في المدن المجاورة وهو مضطر لاجراء هذا الطلاق، فهل يجوز له الاستشهاد بهؤلاء الأشخاص المؤوثقين المتمتعين بحسن الظن في اجراء الطلاق؟ الجواب: يكفي هؤلاء للشهادة على الطلاق ويعتبرون عدولًا.

عدة الطلاق

(السؤال ٩٠٦): عقد شاب على فتاة عقداً دائمياً، ولكن لا يكون هناك إشكال بينهما من حيث الاتصال والتزاور فقد قرئت صيغة العقد

بينهما، فأخذنا يتوقعان في خلواتهما من دبر، ولكن الأمر تحول بعد مدة إلى خلاف وخصومة وانفصال، ولما كانت البنت جاهلة بالمسائل الشرعية فقد ظنت أن مثل هذا الجماع ليس له عدّة فتزوجت وهي في العدة زواجاً دائمًا من شخص آخر، ولم تعلم بالمسألة إلا بعد مضي سنوات من الزواج والانجاب. فما الحكم الشرعي؟ الجواب: الاحتياط الواجب، على فرض المسألة، قراءة صيغة العقد مرة ثانية بعد العدة، وليس الأمر حراماً أبداً. (السؤال ٩٠٧): لقد دخلت في الإسلام منذ سنتين، وانفصلت عن زوجي المجنوسى منذ ستة أشهر، فكيف تكون عدّتي؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٥ الجواب: إذا كنت قد اعتنقت الإسلام منذ سنتين، فقد بدأت عدّتك منذ اعتناقك الإسلام، وإذا كان زوجك قد علم بالأمر ولم يدخل في الإسلام أثناء عدّتك، فقد انتهت عدّتك وانفصلت عن زوجك بلا حاجة إلى الطلاق. (السؤال ٩٠٨): هل تحتاج الحبلى بالزنا إلى عدّة إذا أرادت الزواج بالزاني أو بغيره؟ وإذا طلقها زوجها بعد الزواج فهل عليها عدّة؟ وإذا كان كذلك فهل هي عدّة أبعد الأجلين أم عدّة الأقراء؟ الجواب: لا عدّة للحبلة بالزنا ويجوز لها أن تتزوج الزاني أو غيره، فإذا طلقها فعدتها الأقراء أو ثلاثة أشهر وليس وضع الحمل معياراً. وأما بخصوص طهر غير المواقعة فلما كان هذا الشرط ساقطاً عن الحامل، فيجوز له أن يطلقها. لذا فإذا لم تر العادة الشهرية فعليها أن تنتظر ثلاثة أشهر ثم تتزوج. (السؤال ٩٠٩): ما هي الحكمة في عدّة الطلاق؟ وهل يستثنى منها العاقرات أو اللواتي استأصلن أرحامهن؟ الجواب: لعدة النساء حكم عديدة. وليس مقصورة بانعقاد الطفل، لذا فالشرع يلزم المرأة بالعدّة حتى إذا كانت عاقراً وقد استأصلت رحمها، أو كانت منفصلة عن زوجها بضع سنوات. (السؤال ٩١٠): تمتّعت امرأة مطلقة بعد انقضاء عدتها، وبعد مدة تقرر أن تعود لزوجها الأول بوساطة كبراء الأسرة فراجعت زوجها الثاني فوهبها المتبقى من المدة ثم عقد عليها مؤقتاً وقبل الدخول فسُخِّ العقد ثم عادت إلى زوجها الأول فوراً مستندة إلى أن الفسخ الثاني حصل قبل الدخول وان غير المدخول بها لا عدّة لها. فهل يصح هذا؟ الجواب: لا تنتفي عدّة العقد السابق بهذا الشكل. وما لم تنته العدة لا يصح العقد الثاني، ولا يجوز لها أن تتزوج قبل الخروج من العدة. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٦ (السؤال ٩١١): إذا كانت العادة الشهرية منقطعة بسبب الرضاعة. فما الحكم بخصوص الطلاق؟ الجواب: تنتظر ثلاثة أشهر بعد آخر مقاربة ثم تجري صيغة الطلاق ثم تعتد لثلاثة أشهر. (السؤال ٩١٢): إذا عقد على امرأة وهي في عدّة الوفاة، ثم تزوجا بعد ذلك بخمسة عشر يوماً، أي بعد انتهاء العدة أى كان العقد في العدة والدخول، خارجها وكان الزوجان جاهلين بحرمة الزواج في العدة فهل تكون بينهما حرمة أبدية؟ أم يبطل العقد فقط؟ ثانياً: هل يجب عليها إكمال عدّة الوفاة لزوجها الأول، أم لا؟ ثالثاً: على فرض بطلان العقد، فهل يجب عليها أن تعقد للزوج الثاني، ثم يجوز لها الزواج من شخص آخر. أما الزواج بالزوج الثاني فلا يحتاج إلى عدّة وطء الشبهة. (السؤال ٩١٣): امرأة تعرضت للعادة الشهرية مرّة أو مرتين بعد الطلاق، ثم أصبحت يائسة، فهل يسقط عنها المتبقى من العدة؟ الجواب: إذا عرضت للعادة مرّة واحدة، فعليها عدّة شهرين آخرين، وإذا تكررت العادة مرتين فعليها عدّة شهر واحد. (السؤال ٩١٤): إذا عقدت امرأة عقداً مؤقتاً وكانت متيقنة بأنها لم تحمل من موقعة الرجل (كان يكون الرجل خصياً أو أن تكون هي قد استأصلت رحمها) فهل يجب عليها الاعتداد بعد انتهاء مدة العقد المؤقت؟ الجواب: إذا كان هناك دخول وجبت العدة. (السؤال ٩١٥): متى تكون بداية عدّة وطء الشبهة؟ وما الدليل عليه؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٧ الجواب: إن بداية عدّة وطء الشبهة هو زمن حصول العلم بوقوع الوطى شبهة كما جاء في تعليقنا على العروة الوثقى والدليل ظهور أخبار الباب (راجع التعليقة). *

ترك الزينة في أيام عدّة الوفاة

(السؤال ٩١٦): امرأة شابة (في الثلاثين مثلاً) توفى زوجها فتركت الزينة بأكثر من المتعارف عليه، بحيث لم تراع النظافة بالمقدار المطلوب، وتركت الزواج، وكلما تقدم لخطبتها أحد أجبات: لقد عاهدت زوجي أن لا أتزوج بعده، وقد اشترطنا على بعضنا بأنه إذا مات أحدهنا فلا يتزوج الآخر. فهل يصح هذا؟ وهل هذا الشرط لازم؟ الجواب: الحداد هو ترك الزينة في أيام عدّة الوفاة، وليس ترك

النظافة. وهذا الشرط لا اعتبار له وحرى بهذه المرأة أن تتزوج بعد العدة.

الطلاق الرجعي

اشارة

(السؤال ٩١٧): في الطلاق الرجعي يحرم خروج الزوجة المطلقة من بيت زوجها الذي تعيش فيه ولا يحق للزوج أن يخرجها من بيته ما دامت في العدة. فعلى من يقع هذا النهي؟ الزوجين، أم المكتب الذي يسجل الطلاق، أم مجرى صيغة الطلاق، أم المحكمة التي تأذن بالطلاق؟ وإذا عاش الزوجان منفصلين عند اجراء صيغة الطلاق وتم الطلاق في بلدة غريبة ولم يكن الزوجان من أهل منطقة واحدة فما الحكم؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٨ الجواب: هذا النهي موجه إلى الزوجين بمقتضى الآية الشريفة وسائر الأدلة. أما المحكمة أو المكتب بمقتضى المسألة فعليهما احاطتهما علمًا بهذا الحكم عملاً بارشاد العاشر والأمر بالمعروف، ولا بأس في انفصال مسكنيهما إذا كان ذلك عن تراضيهما ولم يكن عن خصومة. (السؤال ٩١٨): في الطلاق الخلعى قد تهب الزوجة صداقها للزوج ثم ترجع عن بذلها في أيام العدة بعد الطلاق. وفي هذه الحالة يحق للزوج الرجوع للزوجة، فإن لم يرجع، فهل يتعلق الصداق بالزوجة؟ وما حكم باقي أحكام الطلاق الرجعي مثل نفقة الزوجة والتوارث وغيرها؟ الجواب: برجوع الزوجة عن بذلها في أيام العدة يكون الطلاق رجعياً، وله أحکامه ويجب دفع المهر. ***

أحكام الرجوع

(السؤال ٩١٩): طلق زيد زوجته طلاقاً رجعياً وانفصلا، فسكن كل منهما بلده، ثم رجع الرجل قبل انقضاء العدة، ولكن المرأة لم تعلم فتزوجت بعد انقضاء العدة فما الحكم؟ أو ان الرجل رجع وأظهرت المرأة رغبة في ذلك ولكن أباها وأخواتها لم يسمحوا بعودتها، ولم تتروج حتى الآن وقد مضت سنوات فهل الزوجية مستمرة؟ أم ان الرجل عندما رأى عدم جدوى اصراره فأعرض لم يعد بحاجة إلى الطلاق المجدد؟ الجواب: إذا كان الرجوع مؤكداً فالعقد الثاني باطل، ولا أثر لمرور الزمن الطويل كما لا يزول عقد الزوجية بالاعراض. والطلاق ضروري لأنفصالهما. (السؤال ٩٢٠): إذا رجع إلى امرأته في عدة الطلاق الرجعي ثم ندم فوراً وقال: إن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٩ ذلك الطلاق قائم، فهل يكفي مجرد التندم عند الرجوع، أم يجب اجراء طلاق مجدد؟ وإذا كان هناك لزوم للطلاق، فمتى يجب أن يتم؟ الجواب: لا- اعتبار للندم. وبرجوعه تكون المرأة زوجته فإذا أراد الانفصال عنها لزم الطلاق مجددأ. (السؤال ٩٢١): إذا طلق زوجته فعرض عليه ورثتها مبلغاً من المال مقابل عدم تطليقها، فهل يحق له الرجوع؟ الجواب: يجوز لمن يطلق زوجته أن يأخذ مالاً ويرجع، وإذا لم يكن طلاقاً رجعياً فيحتاج إلى عقد مجدد. ***

طلاق الخلع والمبارأة

(السؤال ٩٢٢): اتفقت مع زوجي على أن أدفع له مبلغاً من المال على هيئة أقساط فيطلقني طلاقاً خلعاً، ولما تم الطلاق أخذت ابنتي ذات العايمين عن طريق المحكمة وأنا أدفع الأقساط، ولكن زوجي الذي تألم لأخذ البنت يقول: ما دمت لم تدفعي المبلغ بالكامل حتى الآن فلست مطلقة والطلاق ملغى فهل يصح هذا الكلام؟ الجواب: الطلاق الخلعي واقع، ولا يجوز للرجل أن يرجع عنه إلا إذا رجعت المرأة. (السؤال ٩٢٣): حصلت على الطلاق الخلعي من زوجي ببذل مائة مسكونكة (بهار آزادى)، وفي أثناء العدة كتبت كتاباً إلى

مدير التسجيل بالرجوع في البذل وانتبهت الآن إلى أن مدير المكتب لم يثبت هذا الرجوع القانوني في السجلات. فما حكم الرجوع؟ وهل استحق الصداق؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٤٠ الجواب: إذا كنت رجعت إلى البذل في العدة وأخبرت زوجك بذلك فيتحقق لك استرداد مالك، فإذا لم تكوني أخبرته وانقضت العدة، فلا يكفي. وإذا تكفل مدير المكتب بهذا الأمر وقصير فيه، فيكون ضامناً.

(السؤال ٩٢٤): زوجتي غير مكتوبة بالأحكام الإسلامية، ولا تتمكن من نفسها، وهي لحد الآن غير مدخول بها. فهل يحق لها طلاقها؟ وما نوع الطلاق؟ وما حكم الصداق؟ الجواب: حرى بك مداراتها لمدة ونصيتها والتعدد إليها عسى أن تتغير، ولا ينتهي الأمر إلى الطلاق، على أن لا تشدد معها في غير الواجبات والمحرمات، فإن لم ينفع كل ذلك، فلك أن تفصل عنها. ولكن، حسبما ذكرت، فهي ناشر وغير مدخول بها ولا تستحق النفقة، وإذا كانت راغبة بالطلاق فيكون طلاق خلع، ولا يصح إلا عن طريق بذل الصداق أو ما شابهه ورضا الزوج. (السؤال ٩٢٥): جاء في رسالة الإمام قدس سره: يجوز للرجل أن يرجع إلى امرأته بلا عقد إذا رجعت في البذل والسؤال: إذا طلبت المرأة استرداد صداقها الذي وهبته فدفعه إليها الرجل ولكن ظل يمقتها ولا يرغب بالعيش معها. فهل يجوز للمرأة أن تتزوج بعد انقضاء أيام العدة؟ أو إذا مات الرجل فهل يتعلق بها الارث أم ان الطلاق نافذ؟ وهل ان هذه المسألة مقصورة على طلاق الخلع، أم ان الأمر في المبارأة كذلك أيضاً؟ الجواب: يحق للرجل الرجوع إذا أراد، أو عدم الرجوع إذا لم يرد، وفي المبارأة أيضاً يجوز له أن لا يرجع إلا برغبته. وفي حالات الطلاق الراجعي، فإنها يتواتثان أثناء العدة. (السؤال ٩٢٦): وقع طلاق خلعي، ولكن الزوج يدعى انه واقع زوجته قبل الطلاق، والأمر الآخر انه لم يكن هناك شاهدان عادلان حاضرين، بل جرى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٤١ الطلاق بحضور جماعة من المؤمنين ظاهري الصلاح، فهل يصح هذا الطلاق؟ الجواب: هذا الطلاق محظوظ بالصحة في جميع الأحوال، لأن ادعاء الزوج بأنه واقع زوجته قبل الطلاق على فرض المسألة مرفوض، وهناك اعتراف بأن ظاهر حال الشهود انهم عدول، ولا تكليف بمعرفة الباطن. لذا فالطلاق لا إشكال فيه إلا إذا ثبت ادعاءه بالدليل الشرعي. (السؤال ٩٢٧): إذا طلق رجل امرأته طلاقاً خلعيًا ثانيةً، ولكن الزوجة رجعت بما بذلت قبل انقضاء العدة أما الزوج فيقول: أنا أرجع بشرط أن أعقد عليك عقداً منقطعاً ما دمت بلغت القرء الثاني، وهذا جرى ولكن سرعان ما نشب خلاف ثانيةً فاتفقا على بذل المدة وتم الطلاق احتياطاً. والآن: ١- هل يجب على المرأة أن تعتد عدة الطلاق لثلاثة أشهر أم عدّ العقد الثقة لمدة خمسة وأربعين يوماً. ٢- هل بذل المدة صحيح أم الطلاق الثالث؟ ٣- إذا صح بذل المدة، فهل يستطيع أن يعقد عليها عقداً مؤقتاً أم يحتاج إلى محل؟ الجواب: ١- الاحتياط أن تعتد عدة الطلاق. ٢- تبين من الجواب السابق. ٣- الاحتياط أن لا يتزوج بدون محل. (السؤال ٩٢٨): هل يصح طلاق الخلع بدون أخذ المال من المرأة؟ الجواب: لا يصح. ***

مسائل متفرقة عن الطلاق

(السؤال ٩٢٩): هل يجوز لامرأة أن تتزوج بعد أن فقدت زوجها ولا تدرى ان كان قتل في حادثة أم فقد، ولم تحصل على خبر عنه منذ أربع سنوات؟ الجواب: لا تستطيع الزواج من رجل آخر إلا إذا تيقنت من موت زوجها، أو راجعت حاكم الشرع فأمر بالبحث عنه ثم طلقها بعد احتياط المراحل الشرعية. (السؤال ٩٣٠): ما تكليف الفاقدة لزوجها ومن أين تجري نفقتها خلال المدة؟ الجواب: امرأة المفقود على أقسام: ١- أن تصبر حتى تصل أخباره، ولا بأس في ذلك. ويجب اعطاؤها النفقه من أموال زوجها. ٢- إذا كان هناك منفق كالوالى أو غيره، فيجب أن تصبر إلا أن يصيغها عسر أو حرج شديد أو ضرر هام، فيطلقها حاكم الشرع. ٣- فيما عدا هاتين الحالتين، ترفع أمرها إلى حاكم الشرع، فيقوم بالبحث لمدة أربع سنوات في أطراف المكان الذى فقد فيه، فإذا لم يحصل على خبر طلقها هو، ثم تعتد عدة الوفاة (بالرغم من ان كفاية عدة الطلاق الراجعي قوية أيضاً، ولكن الاحتياط مهما أمكن في عدم الترك) ثم تتزوج. فإذا رجع الزوج الأول وهى في العدة فهو أولى أما إذا عاد بعد العدة- حتى قبل الزواج الثاني- فالطلاق نافذ ولا يمكن لهما أن يتراجعا إلا بالترافق واجراء عقد جديد بينهما. (السؤال ٩٣١): متى يمكن للقاضى تطليق المرأة إذا كان الزوج يضيق عليها، ولا يقبل

بتطبيقها في الوقت نفسه؟ الجواب: يجوز التطبيق للقاضي إذا كان عدم التفاهم من الشدة بحيث يؤدي إلى العسر الشديد والحرج الأكيد ولم يكن الزوج مستعداً شخصياً للطلاق، ويكون الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٤٣ طلاق القاضي طلاقاً رجعياً، ولكن إذا تراجعا واستمرت حالة عدم الانسجام، فيطلقهما مرأة أخرى وهكذا حتى يكون طلاقاً بائناً في المرة الثالثة. (السؤال ٩٣٢): منذ أكثر من عشر سنوات وفي نيتها تطبيق زوجتي للأسباب التالية: ١- عدم التمكين ٢- مغادرة البيت بل والمدينة في حالات غير ضرورية وبدون إذن ٣- إهانتي وتهكك حرمتي أمام المجتمع ٤- الصاق تهم غير لائقة ٥- التهديد بالسم ٦- إظهار صيغة الزواج بمظهر غير المشروع، كما أن القانون لا يلتفت لها، فهل يجوز لي اجراء صيغة الطلاق بنفسى، أم يمكن استحصال حكم الطلاق لقاء مبلغ من المال ويكون حكماً إذا اعتبار شرعى؟ الجواب: إن عدم التمكين وحده سبب كاف إلى الطلاق، ولكن حاول أن تتجنب الطلاق إلا إذا اضطررت إليه. (السؤال ٩٣٣): كيف يكون طلاق المرأة من زوجها المدمن على الترياق، وهو مفقود الأثر منذ مدة، ومحكوم عليه بالاعدام؟ الجواب: إذا كان هارباً ولا أمل في عودته، والمرأة في عسر وحرج شديدين ولا تقدر على العيش مع مثل هذا الرجل، فلأحكام الشرع أن يطلقها. أما إذا كان بمقدورها أن تذدرع بالصبر وكانت تحتمل عودته وإمكانية العيش معه فحكمها عدم الطلاق. (السؤال ٩٣٤): في موضوع تعين الحكمين عند الخلافات الزوجية والذي يحتاط فيه الإمام - رضوان الله عليه - وهو رأيكم أيضاً، هل هناك ضرورة لتعيين الحكمين إذا كانت المرأة طالبة للطلاق رغم أن الحق الشرعى والقانونى للطلاق هو للرجل (إلا في حالات استثنائية)؟ لأنه إذا لم يكن الزوج راضياً بالطلاق فلا يمكن الحكم قادراً على فعل شيء ولافائدة من وراء ذلك، وهل يلزم تعين الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٤٤ حكم في الحالات الاستثنائية مثل ترك النفقة وعدم إمكان أخذ النفقة للزوجة من الزوج والتي تستطيع المحكمة فيها أن تقوم بالتطبيق؟ الجواب: الحكمية - حسب ما يتبيّن من ظاهر القرآن - تخص حالات الخلاف الشديد بين الزوجين والتي يمكن أن تؤدي إلى الانفصال أو مضاعفات غير مرغوبه، ففي هذه الحالة يقوم حاكم الشرع بتعيين حكمين لمتابعة شؤونهما ولا يستطيع الحكمان أن يحكمما بالانفصال ما لم يعهد إليهما الزوجان بأن يفعلوا ما يستصوبانه حتى الطلاق. (السؤال ٩٣٥): تزوجت امرأة قبل إحدى وعشرين سنة برجل بشكل لفظي وغير معلوم من حيث كونه دائمياً أو مؤقتاً. وبعد العيش أربع سنوات وولادة أول أبنائهم ترك الرجل المرأة والطفل فقد أثره ولم تتفع محاولات العثور عليه، فهل تستطيع هذه المرأة الزواج، أم لا؟ الجواب: يجب عليها أن تراجع حاكم الشرع، فإذا يئس من العثور عليه أو الحصول على أخبار عنه فله أن يطلقها، ويجوز لها أن تتزوج بعد أربعة أشهر وعشرين يوماً، ويهب حاكم الشرع المدة المتبقية (على فرض كون الزواج مؤقتاً) احتياطاً، وإذا كان هناك احتمال للعثور عليه، فيعين حاكم الشرع أربع سنوات للبحث عنه فإن لم يعثر عليه طلقها منه. (السؤال ٩٣٦): هل يجوز طلاق الزوجة إذا امتنع الزوج عن اعطاء النفقة بلا عذر؟ الجواب: يجب على حاكم الشرع أن يعطي النفقة من أموال الزوج، وإن لم يستطع فيلزم به طلاقها، فإن لم يفعل طلقها هو. (السؤال ٩٣٧): إذا تزوجت امرأة من رجل بعد طلاقها من زوجها الأول، ولسيب ما بطل الزواج الثاني، فهل تستطيع البقاء مع زوجها الثاني، لأنه إذا طلقها وانفصلما الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٤٥ ففى ذلك فضيحة للرجل أو المرأة. الجواب: يجوز لها أن تبقى ولكنها أجنبية. ويجب أن لا يكون بينهما علاقات زوجية. (السؤال ٩٣٨): تزوجت قبل ستة عشر سنة فعشت مع زوجي ثمانية أشهر ثم سافر زوجي إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية وتركتني لمدة ستة عشر سنة لم ينفق على خاللها أو يبعث لي بمصاريف فاضطررت إلى المجيء إلى إيران مع والده للبحث عنه فوجدناه مسجونة بتهمة المخدرات وبعد ستة من الانتظار أطلق سراحه فاستأنفنا حياتنا الزوجية وحملت منه، ولكنه لم يلبث أن فرّ مرة أخرى ثم ظهر ثانية مع امرأة من الرعايا الإيرانية مع عدد من الأبناء. ولما كنا جاهلين بأمر بعضنا البعض فقد نشب خلاف بيننا، وبعد مدة اختفى مع زوجته الثانية وولد لنا مولود. وهو أنا الآن أعيش منذ ستين في عالم الهجرة بلا وال ولا نفقة، وقد اصطحب أباً الكهل معه هذه المرأة. ولما رفعت الأمر إلى الجهات القضائية لم أحصل على معلومات أو أخبار عنهم. مما تكليفى وماذا أصنع؟ الجواب: إذا لم يكن الزوج مستعداً للنفقة والعيش مع هذه الزوجة ولا تطبيقها، فلأحكام الشرع أن يجرى صيغة الطلاق. (السؤال ٩٣٩): سافرت مع زوجي وأبنائي إلى الترويج سنة ١٣٦٦ ومنذ ثلاثة سنوات تركني زوجي مع

أولاً في حيرة بعد أن أجرينا التلاقي الرسمي في النرويج. وفي النرويج مركز توحيد إسلامي للشيعة والسنّة. لذا أرجو منكم توكيل العالم الديني الموجود في هذا المركز والأذن له بإجراء صيغة الطلاق الشرعي، ليطلقني. الجواب: إذا لم يكن زوجك مستعداً للعيش معك أو تطليقك الشرعي فقد وَكُلنا هذا العالم المحترم لأن يطلقك بعد ثبوت الموضوع، وكذلك باقي المسلمين الذين الفتوا في الجديدة، ج ١، ص: ٢٤٦ يمرون بظروف مماثلة. (السؤال ٩٤٠): هل يوجد طريق آخر لتبديل الزواج الدائم إلى المؤقت غير الطلاق وإجراء عقد مؤقت؟ فإذا لم يكن هناك من طريقة، فهل يجب الاعتداد أم يجوز للزوج السابق التمتع بالمرأة في العدة؟ الجواب: طريقتها الطلاق فقط. ويجوز له الزواج بها في العدة بشرط أن لا يكون طلاقاً رجعياً، وإنما فلا يعقد عليها عقداً مؤقتاً إلّا بعد انتهاء العدة. (السؤال ٩٤١): حدثت خصومة بيني وبين زوجي قبل ثلاث سنوات حتى وصل الأمر إلى المحكمة. ولما علم زوجي بأنه سيدان هرب إلى أفغانستان، ثم سمعت أنه تزوج هناك. أمّا أنا فبقيت حائرة وبلا-وال في بيته. فهل لحاكم الشرع أن يطلقني بولايته؟ الجواب: إذا كان الزوج قد ترك زوجته متعمداً أو تنصل عن الواجبات الشرعية فكانت الزوجة في عسر وحرج، فلحاكم الشرع أن يطلقها، أمّا إذا كان هناك مجال للاتصال به، فيجب إتمام الحجة عليه أولاً. (السؤال ٩٤٢): تزوجت رجلاً فعشنا معاً لسنّة ونصف السنّة وهو الآن مفقود الأثر منذ ثلاث سنوات ولا علم لي به وأنا من المهاجرين الأجانب وأعيش في مدينة مشهد المقدسة مع أبني مشردين وفي ظروف وخيمة، وكانت عند إجراء العقد قد قلت لزوجي انه إذا انقطعت عنّي النفقة لمدة ستة أشهر فان لى اختيار الطلاق، ولكن هذا لم يدرج في كتاب العقد ولم أكن أعرف القراءة. فما تكليفني؟ الجواب: إذا كان قد تعمّد تركه وكانت في عسر وحرج شديدين فلك أن تراجع أحد العلماء المعروفين والمطلعين على المسائل فيطلاقك. (السؤال ٩٤٣): أعيش مع زوجتي منذ أربع وعشرين سنة ولنا ستة أبناء، وفي هذه المدة كنت أواجه تدخلات مباشرة من أبيها وأمها وأخيها، فتندّد عيشي إلى الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٤٧ أن بلغ السبيل الرّبّي فقررت الانفصال عنها. ولما كنت جاداً في قراري فقد قلت في أكثر من مناسبة (بالفارسية طبعاً): زوجتي هذه كاختي وأمي على. والآن ندمت زوجتي مما سلف منها فتعهدت بأن لا تصفع إلى تحريضات ذويها كما كانت تفعل وأنا أريد أن أمنحها فرصة أخرى وأعيش معها. فهل يجوز لي العيش معها كزوجين؟ الجواب: إذا كنت قلت ما قلت بحضور شاهدين عادلين ولم تكن المرأة حائضاً (في عادتها الشهرية) ولم تقاربها بعد طهارتها، فيجب عليك التكفير بصيام شهرين يكون واحداً وثلاثون يوماً منها بالتالي، فإن لم تستطع فاطعام ستين مسكيناً. أمّا إذا لم يكن هناك شاهدان عادلان، فلا كفارة عليك، ولا اعتبار لما قلت، ثم أنه إذا وجبت الكفارة، فلا تحل عليك حتى تدفع الكفارة. (السؤال ٩٤٤): امرأة متزوجة لها علاقة مع أشخاص على مدى ستين، حتى أنها أمضت عشرين يوماً في مكان غير معلوم بدون إذن زوجها. فهل يلزم طلاق هذه المرأة المشهورة بالفساد؟ الجواب: لا يجب طلاقها. ولكن يلزم منعها من المخالفه. (السؤال ٩٤٥): سمح رجل لزوجته بأن توكل شخصاً للطلاق، ومضت فترة ولم تخبره المرأة عما إذا كانت قد أجرت الطلاق أم لا. فهل تجب النفقة على الزوج في هذه المدة. وهل يجوز له أن يتزدها زوجة؟ الجواب: ما دام وقع الطلاق مشكوكاً فيه فهي بحكم زوجته. (السؤال ٩٤٦): بأى صورة يجوز أن تتزوج نساء المفقودين في الحرب المفروضة اللواتي لا علم لهن بأزواجهن؟ الجواب: في حالة حصول اليقين لديهن بوفاة أزواجهن يجوز لهن الزواج. وفي غير هذه الحالة يجوز لحاكم الشرع أن يطلقهن إذا كان في بقائهن على تلك الحال الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٤٨ ما يسبب لهن العسر والحرج. وإنما يجب عليهم العمل بأمر حاكم الشرع والبحث أربع سنوات، فإن لم يجدن لهم أثراً فيطلقهن حاكم الشرع. ***

القسم الثامن والعشرون أحكام الغصب

(السؤال ٩٤٧): هل يجوز لمن يعلم أن أباه قد غصب ملكاً أن يستعمل ذلك الملك؟ **الجواب:** لا يجوز. بل انه إذا كان يعرف صاحبه فعليه أن يعطيه إياه، وإلا فحكمه حكم مجهول المالك. (السؤال ٩٤٨): هل على الغاصب واجب آخر تجاه صاحب المال غير خلع اليد عن المال المغصوب؟ **الجواب:** الغاصب مكلف بذلك بدفع إيجار المال المغصوب لمدة الغصب حسب رأي أهل الخبرة. (السؤال

(٩٤٩): هل يجوز للشخص أن يطالب الغاصب بالمصاريف التي تحملها في سبيل استرداد حقه؟ الجواب: الاحتياط لأنّه إذا تحمّل مصاريف كبيرة. (السؤال ٩٥٠): ما حكم تشكيل مجالس القرآن في مكان مخصوص؟ الجواب: انه حرام. (السؤال ٩٥١): إذا أخذ مصحفاً غير رضا صاحبه، فهل له ثواب إذا قرأ القرآن فيه؟ الجواب: فيه إشكال.

القسم التاسع والعشرون أحكام الأموال المفقودة ومحولة المالك

(السؤال ٩٥٢): في الحضرة الرضوية المقدسة عشر أحياناً على آلاف الأحذية المفقودة. فما حكمها؟ الجواب: الأحذية التي تبقى في مستودعاتها من غير المالك يجب الإعلان عنها، وبعد اليأس من إيجاد المالكيتها تعطى إلى المستحقين أو تباع ويعطى ثمنها لهم. (السؤال ٩٥٣): إذا انضم حيوان إلى قطيع في الصحراء، وذبح بعد سنة من عدم ظهور المالك وتناول الناس لحمه. فما حكم من يتناول لحمه في حالي العلم والجهل بكونه مجهول المالك؟ الجواب: إذا عثر على حيوان تائه، فيجب البحث عن المالك لمدة سنة، فإن لم يظهر يجوز التصدق به نيابة عنه، أو أخذه مع نية تعويضه في حالة ظهور صاحبه. وإذا كان مجهول المالك يعطى إلى المستحقين بإذن حاكم الشرع. (السؤال ٩٥٤): ما تكليف من لديه أموال محظمة أو مواد غذائية محظمة ولا يستطيع إعادةتها إلى أصحابها أو أن ذلك مما يصعب عليه؟ الجواب: إذا كان ردها ممكناً ولو بالحيل العقلائية فيجب ذلك، وإنّا فيتصدق بها على الفقراء. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٥١ (السؤال ٩٥٥): ما حكم الأشياء والأدوات الثمينة التي يعثر عليها في الأرض غير الإسلامية؟ الجواب: يجوز تملكها إذا لم يكن عليها علامة، أمّا إذا كانت معلمة وكان العثور على أصحابها ممكناً فيجب تسليمها إليهم. أمّا في البلدان المحاربة للاسلام فلا يأس في تملكها في كل الأحوال. (السؤال ٩٥٦): هل أموال الدولة بحكم مجهول المالك برأيكم؟ الجواب: ليس لها حكم مجهول المالك، بل هي أموال الدولة بهذا العنوان لا ملك الأشخاص. (السؤال ٩٥٧): في أي الأحوال يجب البحث عن أصحاب الأشياء المعمورة عليها، وفي أي الأحوال لا يلزم التعريف؟ وكيف يكون التعريف في الوقت الحاضر؟ الجواب: يجب التعريف إذا كان يمكن العثور على المالك بالتعريف. والتعريف في الوقت الحاضر يأخذ شكل القول في المساجد ونشر الإعلان في مراكز التجمع والمناطق التي عثر فيها على المفقودات، وكذلك في الصحف وما شابهها. (السؤال ٩٥٨): امرأة مبتلة لسنوات طويلة بأعمال تنافي العفة باعترافها وتكتسب قوتها من خلالها، وقد هيأت لنفسها مسكنًا ومعيشة بهذا العائد غير المشروع. فما حكم هذه الأموال المشتملة على البيت والأثاث وما إلى ذلك إذا كانت تريد التوبة الآن؟ الجواب: إذا كانت تعرف أصحابها يجب عليها إعادةتها إليهم، وإنّا في حكم مجهول المالك. وإذا كانت بحاجة ماسة إليها فلحاكم الشرع أن يعطيها إياها بصفة رد مظالم ما دامت قد تابت. (السؤال ٩٥٩): قبل سنة ونصف وجدت حقيقة صغيرة في سيارتي ولم يكن عليها أيّة علامة. فقمت بالصاق إعلانات في المكان الذي احتملت نزول المسافر الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٥٢ فيه على الجدران والأبواب والأزقة والشوارع، كما نشرت إعلاناً في إحدى الصحف، فما هو تكليفي الشرعي؟ علمًاً أن مجموع المبلغ الموجود في الحقيقة كان ٣٠٨٠٠ ريال وأنفقت منها ٤٥٠٠ ريال على الإعلان في الصحيفة و ١٠٠٠ ريال على شخص كلفته بالصاق الإعلانات على الجدران والأبواب وأنفقت الباقى على زواج أخي. الجواب: بخصوص المبلغ الذي أنفقته على زواج أخيك فانت ناذن لك به إذا كان بحاجة إليه ولا يأس فيه. أمّا ما أنفقته على المصاريف فلا يأس فيه أيضاً إذا كنت واثقاً من رضا صاحبه بصادره، وإنّا فيأنت مدین بالمثل، والاحتياط أن تعطى ما يعادله إلى أحد المستحقين. (السؤال ٩٦٠): الأشخاص العاملون في الخدمات البلدية يعثرون على أشياء كثيرة مثل المصابيح وما شابهها بحيث يمكن إعادةتها إلى الاستعمال بصرف بعض التكاليف عليها، فما تكليفهم بخصوص هذه الأشياء مثل الألمنيوم والحديد والبلاستيك والأحذية المستهلكة وغيرها؟ الجواب: لا يأس في أخذها إذا كان أصحابها قد رموها بعيداً. (السؤال ٩٦١): عثر شخص على حقيقة جيب فيها نقود وبطاقة هوية، فهل يجوز له أن ينفق بعض المال الذي فيها على أجرة إرسالها بالبريد إلى صاحبها. الجواب: إذا كانت الأجرة بسيطة فيتحملها هو، وإذا كانت الكلفة كبيرة ولا سيل إلى إرسال الحقيقة إلى صاحبها إلا باتفاقها، فله أن يأخذها من النقود. (السؤال ٩٦٢): عثرت قبل

فترء على مصحف في إحدى المتزهات. فما تكليفى؟ الجواب: انه من قبيل الأموال المفقودة ويجب العمل بشأنه وفق أصوله- الواردة في المسألة ٨٩٥ وما بعدها من كتابنا زبدة الأحكام. ***

القسم الثالثون أحكام ذبح الحيوانات وصيدها

اشارة

(السؤال ٩٦٣): إذا خرجمت من بطن السمكة المصادة سمنكة صغيرة ميتة، فهل يحكم عليها بالحلية أم بالحرمة؟ الجواب: لا يخلو الأمر من إشكال، والاحتياط في اجتنابها. (السؤال ٩٦٤): هل يلزم في الذبح أن تكون الآلة من الحديد، أم يكفي أن تكون من فلز قاطع؟ الجواب: يجوز الذبح بأى فلز حاد. (السؤال ٩٦٥): هل يجوز عند الذبح أن يقول (بسم الله)، شخص آخر غير الذابح؟ وهل يكفي قوله (بسم الله) فقط؟ الجواب: تكفى (بسم الله)، ويجب أن يقولها الذابح نفسه. (السؤال ٩٦٦): من شروط ذبح الحيوان استعمال آلة حديدية، فإذا كانت السكاكين الرائجة في الوقت الحاضر من الفولاذ الذي لا يصدأ، وقد أزاحت السكاكين الحديدية عن التداول، والناس يذبحون بسكاكين الفولاذ هذه. فما الحكم؟ الجواب: لا بأس فيها. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٥٤ (السؤال ٩٦٧): ما حكم قطع رأس العصفور باليدي؟ هل يحل العصفور بذلك؟ الجواب: انه حرام. (السؤال ٩٦٨): هل يجوز الذبح بالأجهزة العصرية؟ الجواب: لا بأس إذا توافرت فيها الشروط الشرعية. (السؤال ٩٦٩): ما حكم ذبح الخروف بسكين الفولاذ الذي لا يصدأ (الستيل)؟ وما هو الستيل؟ الجواب: لا بأس في الذبح بمثل هذه السكاكين وكلمة (ستيل) تطلق على نوع من الفولاذ. بل يجوز الذبح بجميع الفلزات الحادة. (السؤال ٩٧٠): إذا ذبح الدجاج والديوك والأبقار والخراف بالمكان، فهل تحل أم تحرم وتعتبر ميتة نجسة ويحرم بيعها وشراؤها وثمنها؟ الجواب: كما ذكرنا أعلاه، إذا روعيت شروط الذبح، فلا بأس وتحل هذه الذبائح. (السؤال ٩٧١): ما حكم الذبيحة التي روعيت في ذبحها جميع شروط الذبح الشرعي ولكنها وضعت في ماء حار جداً بحيث أصبحت عروقها مغلقة أو شبه مغلقة فلم يخرج منها الدم المتعارف، فما الحكم بخصوص لحمها والعروق التي فيه؟ الجواب: لحمها حلال، ولكن الاحتياط تجنب الدم الذي داخله. (السؤال ٩٧٢): هل يجوز الاكتفاء بقول (بسم الله) مرة واحدة عند تشغيل جهاز الذبح لجميع الذبائح؟ أم يجب القول لكل ذبيحة أو مجموعة ذبائح يسمح بها الجهاز؟ الجواب: إذا كانت الآلة تعمل بشكل مستمر، فالاحتياط تكرار قول (بسم الله) حتى وإن شمل كل قول أكثر من حيوان. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٥٥ (السؤال ٩٧٣): هل يجب أن يجرى ذكر الله تعالى على لسان مشغل الجهاز نفسه حتى وإن لم يكن قريباً من الذبيحة أو أمامها كان يقول (يا الله يا الله)، أم يكفي أن يقولها شخص آخر؟ الجواب: يجب أن يذكر الله الشخص الذي يشغل الجهاز، ويكتفى قول (يا الله)، ولا يلزم الحضور في مكان الذبح. (السؤال ٩٧٤): هل تحل الذبيحة إذا جرى لصق نشارة الماس بلاصق خاص على حفافات الشفرات بحيث يتم الذبح بالماس وليس بالحديد وذلك من أجل الاسراع ومنع إبطاء الشفرات الدوارة، علماً أن الحديد يكون خلف الماس بمسافة ملمتر واحد تقريباً، وكذلك فإن الأمر ليس من باب الاضطرار وعدم وجود بدائل. الجواب: لا بأس فيه وهو حلال. (السؤال ٩٧٥): هل يكتفى مجرد بث (إذاعة) الآيات القرآنية وذكر الله عند الذبح، أم يجب أن يقوم الذابح نفسه بالذكر؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يقوم الذابح بذلك. (السؤال ٩٧٦): يتعدّر أحياناً بطرح بعض الأبقار والعجول التي تذبح في المذابح باتجاه القبلة لضخامة حجمها وكبر وزنها. فهل يجوز ذبحها صوب القبلة وهي واقفة؟ الجواب: لا بأس في ذلك. (السؤال ٩٧٧): في مذابح الدواجن يجري ذبح خمسة آلاف دجاجة دفعه واحدة في كل مرة، فهل يكتفى قول (بسم الله) مرة واحدة في بداية الذبح؟ الجواب: الاحتياط تكرارها بشكل عادي. (السؤال ٩٧٨): تذبح الأبقار أحياناً وهي واقفة ثم تسقط على الأرض وتوجه الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٥٦ صوب القبلة قبل موتها. فهل يصح هذا الذبح؟ الجواب: لا بأس فيه.

الصعق عند الذبح

(السؤال ٩٧٩): ما حكم صعق الحيوانات بالكهرباء قبل الذبح بحيث لا تتحرك أبداً أو تتحرك حرفة بسيطة قبل الذبح أو بعده مع احتمال جريان الدم منها وعدم جريانه؟ وهل تعتبر حلالاً أم حراماً أو ميتة؟ وما حكم بيعها وشرائها وثمنها؟ الجواب: إذا كان الحيوان بعد الصعق حياً ويجرى عليه الذبح الشرعى فهو حلال، ويجوز أكله وبيعه وشراؤه مع تجنب الدم الذى داخله. (السؤال ٩٨٠): هل يجوز تخدير الحيوان حلال اللحم بزرقه بحقنة أو بغيرها قبل الذبح من أجل تخفيف احساسه بالألم؟ الجواب: إذا كان الحيوان حياً بعد الصعق والتخدير فلا بأس فى ذلك، بل يستحب القيام بكل ما يخفف معاناة الحيوان.

الصيد بالسلاح

(السؤال ٩٨١): متى يحل الحيوان الذى يهلك بالصيد؟ الجواب: إذا لم يكن هناك وقت كافٍ لادراكه وذبحه وقد أصابته رصاصة وجرى دمه، فهو حلال بشرط مراعاة الشروط الأخرى مثل ذكر اسم الله أثناء الصيد وإسلام الصياد، أما إذا اتسع الوقت للذبح وقُصر فيه، فهو حرام.

صيد السمك

(السؤال ٩٨٢): يروى الصيادون فى الآونة الأخيرة انهم يصيدون السمك بالكهرباء فتموت الأسماك فى الماء ثم تستخرج من الماء، فما حكم هذه الأسماك؟ الجواب: فيها إشكال إلإ إذا ماتت خارج الماء. (السؤال ٩٨٣): يقول علماء الحيوان: يعيش فى البحار الجنوبيه للبلاد (ایران) نوع من السرطان الطويل يسمى (الروبيان العملاق) وفي المياه العذبة لمستنقعات أنزلي والأنهار المتصلة بها وبعض المياه العذبة الداخلية نوع من السرطان الطويل يسمى (سرطان الماء العذب) ويشبه الروبيان العادى شبهًا كبيراً، ويختلف الهيكل الخارجى لسرطان (الروبيان العملاق) وبسرطان الماء العذب اختلافاً كبيراً عن السرطان المعروف الذى له جسم مدور وعرىض ويعيش على سواحل البحار والأنهار. فهل هذا حلال؟ الجواب: الحكم هنا تابع لصدق الموضوع عرفًا. فإذا كان يسمى سلطاناً فهو حرام وإذا صدق عليه اسم الروبيان فهو حلال. ولكن أن تراجعوا الصيادين لجسم هذا الموضوع. (السؤال ٩٨٤): لما لم تذكر الرسائل العملية شيئاً عن المحار، ويقول المتخصصون بأن اللحم الموجود داخله من أفضل اللحوم، بل هو مصداق (الحما طرياً) حيث يمتاز بمزايا لا تعد، ويجيزه الأطباء لعلاج بعض الأمراض، لذا يرجى بيان رأيكم فيه فى حالات الاختيار والاضطرار. الجواب: لا-بأس فيه فى حالات الضرورة فقط. (السؤال ٩٨٥): قيل فى الروبيان الرائع صيده وأكله أن له (فلساً) فهل يشمل هذا كل أنواع الروبيان؟ فهناك نوع يسمى (الروبيان العملاق) واسمه الأجنبى الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٥٨ (لاستر) له جميع صفات الروبيان الشائع سوى ان حجمه أضخم، فهل ان نوعاً خاصاً من الروبيان حلال أم كل ما يسمى روبياناً ويشتهر بالمواصفات؟ الجواب: لا فرق بين أنواع الروبيان، ولكن يجب أن يكون له فلس مثل الروبيان العادى. (السؤال ٩٨٦): يرى المتخصصون ان سمك القرش- مثل الأسماك الأخرى فلساً وقشوراً (باسم الفلس المسماري أو المسنن) يمكن تحسسها بتمرير اليد على جلدتها وانها من الأسماك الغضروفية. على هذا فما حكم سمك القرش؟ الجواب: إذا كان لها فلس برأى العرف فهى حلال، ولا فرق بين الأسماك. (السؤال ٩٨٧): ما حكم بيع وشراء أحد أصناف الحيوانات المائية المحرمـة حتى فى حالة أخذها حية من الماء؟ وهل هـى بحـكم المـيتـة؟ (هـناك استـعمالـات أخـرى لـهـا كـغـذـاء لـلـحـيـوانـاتـ والـطـيـورـ وـبعـضـ الـاسـتـعمـالـاتـ الصـنـاعـيـةـ). الجـوابـ: لاـبـأـسـ فـيـ بـيـعـهـاـ وـشـرـائـهـ لـاستـعمـالـاتـ أـخـرىـ (الـسـؤـالـ ٩ـ٨ـ٨ـ): فـيـ مـحـافظـةـ (ـفـراهـ)ـ بـافـغـانـسـتـانـ يـقـومـ النـاسـ بـعـدـ صـيـدـ السـمـكـ بـقطـعـ رـؤـوسـهـ وـأـكـلـ ماـ تـبـقـىـ مـنـهـ. وـلـاحـظـاـ أـخـيرـاـ انـ الرـؤـوسـ بـعـدـ فـصـلـهـاـ عـنـ الـأـجـسـامـ تـكـونـ حـيـةـ بـحـيثـ تـتـحـرـكـ أـفـواـهـهـ، فـهـلـ يـجـوزـ أـكـلـ هـذـهـ أـسـمـاـكـ رـغـمـ اـنـ رـؤـوسـهـاـ حـيـةـ؟ـ الجـوابـ: لاـبـأـسـ فـيـ ذـلـكـ.ـ (ـالـسـؤـالـ ٩ـ٨ـ٩ـ):ـ لـمـ

كان بعض الناس يصيدون السمك بالقنابل اليدوية أو المفرقعات الأخرى بحيث يسبب الانفجار صعود السمك إلى سطح الماء ثم يقام بجمعها. فهل تحل مثل هذه الأسماك؟ الجواب: إذا كانت تؤخذ من الماء حيّة أو شبه حيّة فهي حلال.

مسائل متفرقة

(السؤال ٩٩٠): نظراً لزيادة الذبح زيادة كبيرة (بضع مئات من آلاف الحيوانات تذبح يومياً) وصعوبة الذبح المباشر من قبل المسلمين والتسمية وارتفاع تكاليفها، فهل يجوز الحكم بحلّيتها استهلاك بعض منها من قبل أى كان وحتى طهارتها بدليل الحلّيتها الاضطرارية لأكل الميتة أو بدليل آخر وذلك بغض النظر عن الأحكام الالهية الأساسية الأولى؟ الجواب: ليس هناك ضرورة من هذه الناحية والحمد لله، فذبائح المسلمين متوفرة بالمقدار الكافي. ***

القسم الحادى والثلاثون أحكام المأكولات والمشروبات

(السؤال ٩٩١): ما حكم الأطعمة المأخوذة من الكفار؟ الجواب: إذا احتمل أنها معدّة بواسطه المصانع أو الأدوات والآلات أو القفازات، فلا بأس فيها. أما إذا حصل يقين بأنها اتصلت بأيديهم أو أجسامهم مع الرطوبة فالاحتياط تجنبها إلا عند الضرورة. أما في الضرورات مثل السفر إلى الدول غير الإسلامية مع صعوبة تجنبها فلكم ألا تتجنبوها. (السؤال ٩٩٢): ما حكم لحم الأرنبي؟ الجواب: إنه حرام مطلقاً. (السؤال ٩٩٣): ما حكم أكل بيضة الحيوان؟ الجواب: إنه حرام، والاحتياط الواجب عدم إطعام الأطفال بها. (السؤال ٩٩٤): هل يجوز التدخين في مكان فيه أشخاص غير راضين به ويسبب الأذى أو الإزعاج لهم؟ علماً أن بعض المجامع الطبية يقول: ان ضرر السجائر لجليس المدخن هو ثلاثة أضعاف الضرر للمدخن نفسه، لذا يمنع التدخين في الكثير من الأماكن التجارية والحكومية، وهل يجوز مخالفة إعلان (التدخين ممنوع)، أم يجب التقيد به؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٦١ الجواب: لا يجوز إيهاد الآخرين وإزعاجهم، وإذا كان التدخين مضرًا بالآخرين فلا يجوز أيضاً، ويحرم في دوائر الدولة أو المكاتب الخاصة التي تمنعه حتى وإن لم يؤد إلى إزعاج أحد. (السؤال ٩٩٥): ما رأيكم بالاحتفاظ بالمشروبات الكحولية؟ الجواب: إنه حرام، ويوجب التعزير إلا في الحالات التي تتضمن أغراضًا أهم، أو إذا أريد تحويلها إلى خل. (السؤال ٩٩٦): هل ان لحوم السرطان والسلحفاة البحريّة حلال؟ الجواب: السرطان والسلحفاة محرمة. أما الروبيان فلا بأس فيه. (السؤال ٩٩٧): هل سمك القرش حلال؟ الجواب: إذا ثبت لدى أهل المعرفة بأن لها فلساً فهى حلال، وإنما فحرام. (السؤال ٩٩٨): ما حكم لحم الطاووس الذي للامام عليه السلام خطبة طويلة عنه ويشبهه فيها بالدجاج؟ الجواب: الطاووس حرام سواء الأبيض والأسود، ولا يكون وصف عجائبه دليلاً على حلية لحمه. كما ورد عن الإمام عليه السلام وصف لعجائب الخفاش أيضاً. (السؤال ٩٩٩): قام شخص جاهل بالمسألة بوطء حيوان قبل سنوات وانتبه إلى المسألة الآن، ويحتمل ان صاحب الخروف قد باعه أو انه قد تلف، فهل يجب عليه أن يشتري خروفًا ويحرقه؟ وإذا كان كذلك وتعذر عليه القيام به لسبب ما وتاب، فهل يجوز له تناول لبن الأغنام ولحمها، وهل يعتبر هذا الشخص الذي يتغذى عليه ذبح الحيوان وحرقه (في حالة احتمال وجود ذلك الخروف) عادلاً؟ الجواب: إذا تيقن ان الخروف قد هلك أو يبع إلى شخص في غير متناول اليد، فلا تكليف عليه في الوقت الحاضر، ويجب عليه التوبة الصادقة بحيث يتبرأ من الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٦٢ ماضيه وإذا حصلت عنده ملامة العدالة ومخافة الله، فيكون عادلاً أما إذا احتمل أن يكون ذلك الخروف موجوداً في القطيع فعليه أن يجرى قرعه على الخراف بحيث يقسمها إلى مجموعتين ويقترب إليها، ثم يقسم المجموعة إلى قسمين ويعيد القرعة، وهكذا حتى يبقى خروف واحد فيذبحه ثم يحرقه. وإذا لم يكن ملكاً له فيشتريه إلما إذا كان لهذا العمل صعوبات ومحاذير عامة. (السؤال ١٠٠٠): ما حكم المقادن المستوردة من البلدان الأجنبية؟ الجواب: اللحوم من غير الذبائح الإسلامية محرمة. (السؤال ١٠٠١): هل يجوز الاقتراع على الحيوان الموطوء من بين القطيع بترقيم الخراف ثم كتابة الأرقام ووضعها في صندوق وسحب أحدها وذبح الخروف الحامل للرقم المماثل وحرق لحمه؟ الجواب: إن

ما ورد في الرواية هو شطر الخراف إلى مجموعتين وأخذ إحداها بالقرعة، ثم شطرها إلى نصفين ثم الاقتراع عليها، وهكذا حتى ييقى خروف واحد، أما ما ذكرت فلا بأس فيه، لأن الرواية بينت طريقة من طرائق القرعة. (السؤال ١٠٠٢): وطئت شاء قبل سنوات ولم تكن قد ولدت، بل لم تكن حاملاً أيضاً، والآن وبعد مضي سنوات ولدت خرافاً ولكن لا يمكن تميزها هي أو أبنائها فإذا جرى العمل بالقرعة وحرق الشاة فما حكم خرافها التي لا يعلم تميزها؟ ثم إذا كانت الشاة بيضاء اللون فهل يجب على الشخص الاقتراع بين جميع الأغنام أم بين البيض فقط؟ وهل تشمل القرعة الأغنام حديثة الولادة ذات السنة الواحدة؟ الجواب: الاحتياط الواجب شمول صغار تلك الشاة بالحكم، ويجب اجراء القرعة عليها لذلك، ولو علم بكون الموطئه وأولادها بيضاء مثلاً لا تجب القرعة إلا في البيض منها. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٦٣ (السؤال ١٠٠٣): إذا تعذر على الواطئ اجراء القرعة اما لفقره أو خوفه من الفضيحة أو صعوبه القرعة بسبب العدد الكبير للقطيع، فهل هناك طريقة أخرى ثانية: إذا لم يفعل هذا الشخص هذا الشيء وكان حريصاً في أعماله الأخرى فهل يعتبر عادلاً؟ الجواب: لا سبيل غير القرعة ويجب عليه العمل بتتكليفه وإلا فهو غير عادل إلا إذا تربت عليها مفسدة هامة. (السؤال ١٠٠٤): قام زيد قبل بضع سنوات بعمل غير مشروع مع حيوان عمرو، وباع عمرو حيوانه وقبض ثمنه وأنفقه، والآن وقد قرر التوبة فإن الحيوان مجهول المصدر، فهو يسأل: أ- هل يكون ضامناً لثمن الحيوان إلى مالكه أو ورثته؟ ب- هل ثمة فرق بين بلوغ زيد أو عدم بلوغه أو إنزاله أو عدم إنزاله؟ ج- ما الحكم إذا شك في البلوغ وعدمه؟ د- في حالة الضمان، هل ثمة فرق بين كون الحيوان من مأكول اللحم عادة مثل الصنادل والماعز أو من غير مأكول اللحم عادة مثل الحصان والحمار وغيرها؟ ه- في حالة وجوب أداء الثمن، هل يجب بيان الموضوع لقابضه؟ إذ قد يسبب مفسدة أو احراجاً ومحاجلاً. الجواب: أ- هو ضامن ويجب عليه دفع الثمن. ب- لا يجري عليه الحكم إذا لم يكن بالغاً ومكلفاً. ج- إذا شك في البلوغ، يحكم بعده. د- يجب عليه دفع ثمنه إلى صاحبه في الحالتين، ولكن في الحالة الثانية، يجبأخذ الحيوان إلى مدينة أخرى إذا عثر عليه ليعيه وإعطاء ثمنه إلى الفاعل. ه- لا يلزم الإعلان. *** *

القسم الثاني والثلاثون أحكام النذر

(السؤال ١٠٠٥): ينذر بعض الأشخاص نذوراً إلى أماكن مشكوك بها (مثل المقامات المنسوبة لأمير المؤمنين عليه السلام) ثم ينفقونها على الخيرات في تلك الأماكن، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا إشكال في المصاريف المذكورة، ولكن ينبغي على الناس أن يتبعوا إلى أنهم يؤدون هذه النذور احتراماً لأمير المؤمنين على عليه السلام وإن تلك الأماكن منسوبة إليه لا إنها مقاماته قطعاً، أما إذا كانت هذه الأعمال تؤدي إلى خلق اعتبار في نظر الناس لهذه الأماكن المشكوك، ففي ذلك إشكال. (السؤال ١٠٠٦): نذر شخص ويعلم مقدار النذر، وهو مردود في مورد صرفه ومكانه بين ثلاثة أماكن، مثلاً: حضرة الإمام الرضا عليه السلام أو حضرة المعصومة عليها السلام أو حضرة عبد العظيم عليه السلام، مما تتكليفه؟ الجواب: إذا كان مبلغ النذر صغيراً، فالاحتياط أداؤه في كل من هذه الأماكن، أمّا إذا كان مبلغاً كبيراً، فيجوز له أن يقتصر ويفعل وفق نتيجة القرعة. (السؤال ١٠٠٧): نذر أبوان إذا رزقهم الله ولداً ذكرًا أن يضرها على رأسه بالشفرة يوم عاشوراء. ولما كانت مثل هذه الممارسات تسبب اضطراف الشيعة والعزاء الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٦٥ الحسيني وإهانتها وإتاحة الفرصة إلى أعداء الإسلام للإساءة إليه، فهل يجب هذا النذر؟ الجواب: هذا النذر ليس صحيحًا، لأنه يشترط في النذر رجحان العمل. ولما كان هذا العمل يعطي أعداء الإسلام ذريعة لوضع علامه استفهام أمام عموم طقوس العزاء الحسيني والتي هي من أفضل القربات، فإنه لا يخلو من إشكال. وعلى فرض رجحان هذا العمل، فإنه لا يصح عقد النذر على الآخرين. (السؤال ١٠٠٨): في أيام تاسوعاء وعاشوراء من كل عام يقوم أهالي المحلّة بذبح الخراف المنذورة أمام موكب العزاء والاعلام المقاممة باسم أبي الفضل العباس عليه السلام، وتتفق عوائدها بواسطة هيئة أمناء الحسينية على الترميمات والتوصيات على هذا المكان المقدس. فهل يجوز إنفاق أثمان هذه الخراف على مسجد باسم أبي الفضل عليه السلام يجرى تشييده على جانب الطريق للعبادة واستراحة المسافرين والمارة، علمًاً أن الحسينية نفسها بحاجة ماسة إلى الترميم وإعادة البناء؟ الجواب: الاحتياط أن تصرف هذه الأغنام على

إطعام المعزّين، إلّا إذا كانت هناك قرائن على أن للناذرين أهدافاً أخرى (السؤال ١٠٠٩): نذر شخص أن يصوم عشرة أيام كل سنة، وهو الآن عاجز عن أداء ذلك بسبب شيخوخته. فما تكليفه؟ الجواب: نذر غير صحيح بالنسبة إلى هذه الشئين. (السؤال ١٠١٠): في مدينة زنجان مسجد اسمه الزينية يجري فيه ذبح الكثير من الأبقار والأغنام أمام مواكب العزاء في موسم العزاء الحسيني. وينفق بعض لحومها على الأطعمة ويوزع بعضها على الناس ويبيع الباقى باشراف هيئة الامناء لصرف مبالغه على توسيع المسجد وإنشاء مستوصف أو ما شابه. فهل هذا جائز؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٦٦ الجواب: إذا كان الناس على علم مسبق بهذا الأمر ويقدمون أضحياتهم عن رضا فلا-بأس فيه. وإذا لم يكونوا عالمين فيجب صرف اللحوم على مجالس العزاء. (السؤال ١٠١١): كيف يجب التصرف بشأة منذورة إلى أحد الأولياء؟ وهل يجوز لصاحب النذر أن يستفيد منه؟ الجواب: الشاة المنذورة للولي يجب صرف لحمها على زواره والقراء المحيطين به. وإذا كان صاحب النذر من بين الزوار، فله أن يأخذ نصيباً منه. (السؤال ١٠١٢): نذر شخص قبل سنوات إذا قضيت حاجته أن يوقف بعضه من عائدات حمامه العمومي إلى أمير المؤمنين عليه السلام بحيث يقدم إفطاراً في ليالي ١٩ و ٢٠ و ٢١ من شهر رمضان المبارك، والتزم بهذا النذر عدة سنوات، ولكن الطعام لم يكن يصل إلى المستحقين الحقيقيين، كما ان النذر لا يعلم ان كان قدقرأ صيغة النذر أم قالها شفاهأ، فهل تأذنون بصرف هذه النقود على أعمال المنفعه العامة كتوزيع الفقراء أو توزيع الطعام الجاف بينهم أو تسليم المبلغ كله إلى (لجنة الامداد) علماً ان النقود تبلغ حوالي مائة ألف تومان؟ الجواب: إذا كان قدقرأ صيغة النذر ولو باللغة الفارسية فلا-يجوز تغييره، وإنما فلا-بأس في تغييره. (السؤال ١٠١٣): هل يجوز النذر للزهراء وأبى الفضل العباس وسيد الشهداء وباقى الأئمّة عليهم السلام؟ الجواب: يجوز النذر لله من أجل هؤلاء العظام. (السؤال ١٠١٤): هل ينعقد النذر بالكتابة؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. (السؤال ١٠١٥): إذا نذر شخص أن يقرأ ثلاثة أجزاء من القرآن يومياً إذا حلّت الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٦٧ مشكلته، ولكنه الآن غير قادر على أداء النذر فما تكليفه؟ الجواب: عليه أن يقرأ المقدار الذي يقدر عليه. (السؤال ١٠١٦): نذر شخص أن يزور قبر أبيه ويقرأ جزءاً من القرآن كل يوم لمدة سنة. وهو الآن عاجز عن الأداء بسبب برد الشتاء أو حرارة الصيف. فهل يجوز له أن يفعل ذلك في البيت أو أن يذهب في الصيف إلى القبر ليلاً؟ الجواب: عليه أن يعمل بقدر استطاعته. (السؤال ١٠١٧): إذا نذر بأنه إذا رزق حجّ البيت الحرام أن يقرأ ختمة القرآن تحت مizar الذهب، ولكنه لم يستطع ذلك عندما حجّ بسبب الترميمات بما تكليفه؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يفعل ذلك في مكان آخر من المسجد الحرام يكون قريباً منه. ***

القسم الثالث والثلاثون أحكام الوقف

(السؤال ١٠١٨): بالنظر لأهمية مراكز التعليم والبحوث العالمية في الوقت الحاضر ومن أجل أداء رسالة التعليم والتربيّة مع الأخذ بنظر الاعتبار الحاجة الماسة لهذه المراكز إلى تبرعات الناس وللأهمية الفائقة لسنة الوقف الحسنة يرجى بيان رأيكم الشريف بخصوص الوقف لفائدة هذه المراكز. الجواب: الوقف من السنن الإسلامية المهمة الموجودة من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والتي جرى التأكيد عليها كثيراً في زمن الأئمّة عليهم السلام وقد جرت أعمال مهمة بواسطة الموقوفات على طول التاريخ، حيث شيدت الكثير من المراكز العلمية والطبية والمدارس الدينية والأعمال الخيرية الاجتماعية، فعمّت الفائدّة مسلمي العالم. فعن معاویة بن عمّار: قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال عليه السلام: «سنة يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، ...» (١)، وهذه الصدقات الجارية هي وسيلة للنجاة في العالم الآخر. وربما كان سوء استغلال بعض الجهات وضعيفي الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٦٩ الإيمان للموقوفات قد غير صورتها لدى البعض لكننا لا ينبغي أن نسمح بأن يطوي النسيان هذا التقليد الإسلامي المبارك العظيم الذي كان له فوائد ونتائج هامة على طول التاريخ وذلك لمجرد الاستغلال السيء للبعض، بل يجب التصدي لسوء الاستغلال، وهذا أمر ممكن، وان إعمار الكثير من المساجد والمدارس والمراكز العلمية وخصوصاً العتبات المقدسة للأئمّة الأطهار عليهم السلام من بركة هذه الموقوفات. يجب علينا اليوم أن

نولي المزيد من الأهمية لهذه السنة الإسلامية الحسنة، وخاصة للمراكز العلمية والثقافية. ويقيناً أن كل عالم يبرز من هذه المراكز وكل خدمة يؤديها يعود بالفائدة على مؤسسي هذه المؤوقفات في الدارين. وفقنا الله جمِيعاً لاحياء التقاليد الإسلامية الصادقة. (السؤال ١٠١٩): استأجر شخص قطعة أرض وقفية من متوليها، وبعد الإيجار قام باحياء جزء من الأرض المحيطة بها، فهل يجوز للمتولى اعتبار الأرض الموات التي أحياها المستأجر ضمن الوقف، أم يكون مالكها المستأجر؟ الجواب: إذا كانت الأرض الموات ضمن الحريم الشرعي فلا يحق للمستأجر إحياؤها ولا يكون مالكها، وما لم تنته مدة الإيجار يحق للمستأجر الاستفادة منها، وعليه أن يدفع إيجارها، ولا يجوز للمتولى أن يأخذها منه، أما إذا انتهت مدة الإيجار، فلا يحق للمستأجر حق فيها. (السؤال ١٠٢٠): كيف ثبت الوقف؟ الجواب: ثبت الوقفية إما بالعلم والشهرة في المحل، أو البينة الشرعية (شاهدين عادلين) ولا ثبت بمجرد الادعاء، أو بكتاب وقفية مشكوك فيه إلا إذا كان كتاب الوقف معتمداً. (السؤال ١٠٢١): هل ان نوع التصرف بالماء والأرض الموقوفة الموجودة تحت تصرف شخص، هو تصرف خاص ومعين؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧٠ الجواب: إذا كان مستأجراً للماء والأرض الموقوفة ولم يضع شرطاً خاصاً، فله أن يستعملها كما يحلو له. (السؤال ١٠٢٢): كيف ثبت الوقفية؟ وهل ان ادعاء الاختلال الفكرى للواقف مسموع، وهل يجب قراءة الصيغة باللغة العربية؟ الجواب: إذا شهد شهود على الوقفية أو حصل شیاع بوقفية المحل يجري عليه حكم الوقفية، ولا يتشرط في الوقف قراءة الصيغة باللغة العربية، بل تجوز بأى لغة، بل يكفى مجرد تسليمها إلى الموقوف عليهم بدون قراءة الصيغة، ولا يقبل ادعاء الاختلال الفكرى بدون دليل وشاهد. (السؤال ١٠٢٣): ما هي أوجه اتفاق عائدات المؤوقفات؟ وكيف يجوز تغيير موردهن إنفاقها؟ الجواب: استناداً إلى الأصل المسلم والرواية المعروفة بأن (الوقف على حسب ما يوقفها أهلها) يجب صرف عائدات الوقف وفق ما يصرح به في كتاب الوقفية، إلا إذا كان أحد البنود أو بعضها متعدّر العمل به كالانتفاع بالأوان النحاسية ولابد حينئذ من تبديلها بما ينتفع به في هذه الأيام. (السؤال ١٠٢٤): أوقف شخص بعض أمواله وقفًا خاصًا، أى لأبنائه، فهل يصح ذلك. الجواب: إذا توفرت شروط الوقف الأخرى فهو صحيح. (السؤال ١٠٢٥): متى يجوز بيع الأرض الزراعية الموقوفة؟ الجواب: لا يجوز بيع عين الموقوف، وإذا لم تكن الأرض صالحة للزراعة بل مناسبة للبناء فيمكن تأجيرها للبناء، إلا إذا لم تكن صالحة لأى نوع من الاستعمال ولم يكن بذلك بيعها وتبدلها إلى الأحسن. (السؤال ١٠٢٦): هل ترون الشياع المفيد للاطمئنان كافياً لاثبات السيادة الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧١ والوقفية؟ الجواب: نعم يكفي. (السؤال ١٠٢٧): إذا شك شخص بحق الواقف في اجراء الوقف الذي مضى على العمل به خمسماهه سنة، فهل تحكمون على هذا الشك بالفساد أم الصحة؟ الجواب: لا اعتبار لهذا الشك. (السؤال ١٠٢٨): هل المقصود في العبارة التالية (الأكبر سنًا) أم (الأكبر علمًا): «ترجع التولية إلى شخصياً ما دمت حيًا وبعد ذلك إلى غياث الله وهو (الأسن الأرشد) من أولاد حضرة الواقف، وبعد ذلك إلى (الأسن الأرشد) من أولاد الواقف الذكور، وبعد ذلك إلى (الأسن الأرشد) من ذكور أولاد الأولاد نسلاً بعد نسل وعقبًا بعد عقب، فإذا لم يكن في الطبقة العليا رشيد تكون التولية للرشيد في أي طبقة من نسله». الجواب: المقصود بالأرشد (الأ-كبـر) هو الأرشد من حيث السن بشرط امتلاكه للوعي والعقل الكافيـن لتولـي الـوقف. وإذا لم يكن للأـكبـر سنـاً النـضـج العـقـلى الكـافـى لـادـارـة الـوقـفـ، تـنـقلـ إـلـى شـخـص آخرـ حـائـزـ عـلـى هـذـا الشـرـطـ. (السؤال ١٠٢٩): بنـىـ بـيـتـ عـلـى أـرـضـ تـعـودـ مـلـكـيـتـهـ إـلـى مـسـجـدـ، وجـرـى جـعـلـ الـبـيـتـ وـقـفـاـ شـرـعـيـاـ وـقـيـدـ بـسـكـنـ إـمامـ جـمـاعـةـ المـدـيـنـةـ فـيهـ، فـهـلـ يـسـمـحـ الشـرـعـ إـلـاسـلـامـيـ المـقـدـسـ بـأنـ يـسـكـنـهـ إـلـى مـسـجـدـ، وجـرـى جـعـلـ الـبـيـتـ وـقـفـاـ شـرـعـيـاـ وـقـيـدـ بـسـكـنـ إـمامـ جـمـاعـةـ فـيهـ؟ الجـوابـ: يـجـبـ اـسـتـعـمـالـهـ مـنـ قـبـلـ إـمامـ جـمـاعـةـ المسـجـدـ قـدـرـ شـخـصـ آـخـرـ، وـهـلـ يـجـوزـ تـأـجـيرـهـ فـي حـالـةـ عـدـمـ سـكـنـ إـمامـ جـمـاعـةـ فـيهـ؟ الجـوابـ: يـجـبـ اـسـتـعـمـالـهـ مـنـ قـبـلـ إـمامـ جـمـاعـةـ المسـجـدـ قـدـرـ الـامـكـانـ، وإـلـاـ فـلـيـؤـجـرـ وـيـسـتـفـادـ مـنـ إـيـجـارـهـ لـإـمامـ المسـجـدـ، فإـنـ لـمـ يـكـنـ بـحـاجـةـ إـلـيـهـ فـيـنـقـعـ عـلـى اـحـتـيـاجـاتـ المسـجـدـ الآـخـرـ؟ (السؤال ١٠٣٠): بنـىـ مـسـجـدانـ مـتـجـاـوـرـانـ وـيـنـهـماـ باـحـةـ لاـ تـعـودـ إـلـىـ أـيـ مـنـهـماـ، فـهـلـ الـفـتـاوـيـ الـجـدـيـدـةـ، جـ ١ـ، صـ: ٢٧٢ـ يـجـوزـ مـدـاـخـلـهـ أـثـاثـ وـمـوـجـدـاتـ المسـجـدـينـ مـعـ بـعـضـهـماـ، كـنـقلـ فـرـشـ أـحـدـهـماـ إـلـىـ الآـخـرـ؟ الجـوابـ: لاـ يـجـوزـ ذـلـكـ إـلـاـ إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ وـقـفـهـاـ عـامـ. (السؤال ١٠٣١): أـوـقـفـتـ عـلـى مـسـجـدـ أـشـيـاءـ قـدـيمـةـ مـثـلـ أـوـانـ لاـ يـسـودـ اـسـتـعـمـالـهـ هـذـهـ الـأـيـامـ، فـهـلـ يـجـوزـ بـيـعـهاـ وـشـرـاءـ أـوـانـ مـشـابـهـهـ لـهـاـ أوـ أـشـيـاءـ آـخـرـ لـلـمـسـجـدـ بـشـمـنـهـ؟ الجـوابـ: إـذـاـ كـانـتـ غـيرـ صـالـحـةـ لـلـاستـعـمـالـ فـعـلـاـ فـيـجـوزـ إـيـدـالـهـاـ بـأـوـانـ مـشـابـهـهـ، وإـذـاـ لـمـ يـكـنـ المسـجـدـ بـحـاجـةـ إـلـىـ

الأوانى، فيجوز صرف الثمن على احتياجات المسجد الأخرى (السؤال ١٠٣٢): اشتريت أو أوقفت فرش على مسجد، وهى صالحة للاستعمال، ولكنها غير متناسبة مع بعضها، ولكل قطعة منها هيئة خاصة لا تاسب الآخريات، فهل يجوز بيعها وشراء فرش متناسبة وأنيقه بثمنها؟ الجواب: لا يجوز بيع الفرش الموقوفة، إلا إذا لم تكن صالحة للاستعمال. (السؤال ١٠٣٣): قد توقف على مسجد من المساجد فرش أو أشياء أخرى ثم تكون غير صالحة للاستعمال برأى أهل الخبرة، أمّا من وقت إيقافها أو بعد ذلك بحين، ويجب بيعها وإلا تضاء لتقيتها بمروor الوقت. فهل يجوز بيعها وشراء بدائل جديدة لها؟ الجواب: إذا لم تكن صالحة للاستعمال فعلاً، أو كان بقاؤها مدعاه لتلفها، فيجوز تبديله بما يماثلها. (السؤال ١٠٣٤): الأشياء التي تعطى إلى المساجد قد تكون بصفة وقف أو بصفة تمليلك، فهل يختلف الحكم الشرعى لهذين النوعين؟ الجواب: نعم يختلفان. فما كان من قبيل التمليلك يكون أمره أسهل، إذ يجوز الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧٣ تبديله بمقتضى حاجة المسجد، أمّا الوقف فلا يجوز تبديله إلا عند ما يوشك أن يفقد جدواه. (السؤال ١٠٣٥): ما الحكم الذى ينطبق على الأشياء المهدأة إلى المسجد من قبل على افتراض أن أحکام الوقف والتمليلك مختلفه وعدم معرفة ان كانت بحكم الوقف أو التمليلك؟ الجواب: الاحتياط الواجب معاملتها معاملة الوقف. (السؤال ١٠٣٦): هل يكفي مجرد النية لمعرفة أن الشيء وقف أم تمليلك أم هناك عبارة خاصة يجب النطق بها فى كل حالة؟ الجواب: النية تكفى وتتخذ طابعاً معاطياً بالعمل. (السؤال ١٠٣٧): إذا اشتريت أشياء كالفرش بأموال جماعة من الناس كان بعضهم ينوي الوقف والآخر التمليلك، فما حكم هذه الأشياء؟ الجواب: لكل واحد منها حكمه، وإذا لم تكن قابلة للفصل، فيجب معاملتها معاملة الوقف. (السؤال ١٠٣٨): إذا كان الواقع أو الملك يقلد أحد المراجع، وكانت هيئة أمناء المسجد تقليداً مرجعاً آخر، وكان المرجع يختلفان في الرأي حول المسائل أعلاه، فبرأى من يجري العمل؟ الجواب: يعمل برأى مرجع المتولى ومدير أعمال المسجد. (السؤال ١٠٣٩): في الحالات التي يجوز فيها شرعاً بيع الأشياء الموقوفة أو الملكة، هل يجوز شراء أشياء أخرى يحتاجها المسجد بثمن الأشياء المباعة، أم يجب شراء أشياء مشابهة للأشياء المباعة فقط؟ الجواب: شراء المثل عند الحاجة مقدم. (السؤال ١٠٤٠): في الحالة المذكورة أعلاه، إذا كان لابد من شراء فرش، فهل الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧٤ يجوز شراء سجاد صناعى آلى أو (موكت) بدلاً من السجاد اليدوى؟ الجواب: اختاروا الأصلح. (السؤال ١٠٤١): هل يجوز رفض الأشياء المعطاة إلى المساجد (وقفاً أو تمليلكاً) إذا كانت قديمة أو غير مناسبة أو غير متداولة في الوقت الحاضر؟ الجواب: لا- يجب قبول الهدايا للمسجد، أمّا إذا كانت تمليلكاً أو وقفاً فيجب قبولها ومعاملتها حسب الأصول. (السؤال ١٠٤٢): ما حكم استعمال أموال الحسينية أو المسجد؟ الجواب: لا يجوز في غير احتياجات المسجد أو الحسينية، إلا إذا صرّح الواقع بعمومية الانتفاع بها. (السؤال ١٠٤٣): هناك موقفتان من واقفين: الأولى بكلفة قليلة وعائد كبير (بفائض ٨٠٪ من العائد) والثانية كلفتها عالية وعائدها قليل. هل يجوز لدائرة الأوقاف المحلية أو المتولى للذان يتولان كلا الموقفتين أن ينفقا الزباده في عائدات الأولى على الثانية مع مراعاة الموازين الشرعية؟ الجواب: لا- بأس في ذلك إذا كانت المصارييف الموقوفة الأولى عمومية تشمل الموقوفة الثانية. (السؤال ١٠٤٤): هل يجوز اجراء تغيير في تنفيذ رأى الواقع مراعاة للظروف ومصالح الدولة والأمة الإسلامية مع مراعاة نية الواقع الأصلية ومن أجل التنسيق مع البرامج المدونة والجارية للحكومة الإسلامية؟ الجواب: يجب العمل وفق كتاب الواقع إذا أمكن، وإنما فيعمل بما هو الأقرب إلى محتواه ونية الواقع. (السؤال ١٠٤٥): هل يجوز اجراء تغيير في طريقة تنفيذ رأى الواقع؟ الجواب: تبين من الجواب السابق. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧٥ (السؤال ١٠٤٦): هناك الكثير من الموقفات في البلاد، أمّا مجهولة، أو تالفة بمرور الزمان، وإذا كشفت أو تم احياؤها فانها تدر عائدات ممتازة على البلاد الإسلامية، فهل يجوز اجراء تغييرات على طريقة استغلال ريع الموقفات الموجودة من أجل كشف الموقفات المجهولة؟ الجواب: تجوز استفادة الموقفات ذات الانفاق العام. (السؤال ١٠٤٧): من أجل توسيع سنّة الوقف الحسنة يلزم إنفاق مبالغ على تكاليف العاملين والتي لا يشار إليها عادة في أي من كتب الوقفية، فهل يجوز الصرف على هذه المصارييف باجراء تغييرات على طريقة توظيف ريع الموقفات وبخاصة تلك التي تتولاها دائرة الأوقاف؟ الجواب: لما كانت هذه الأعمال- إذا أدت بدقة واحتياط- تعتبر من الأعمال الخيرية، يجوز استعمال الأوقاف

ذات المصرف العام عليها بشرط أن يؤدى المسؤولون فى الأوقاف أعمالهم بدقة. (السؤال ١٠٤٨): قررت هيئة أمناء أحد المساجد تمرير مجرى المياه الثقيلة للمرافق الصحية العمومية للمسجد عبر مقبرة متراكمة لم يجر الدفن فيها منذ خمس وثلاثين سنة وليس فيها على الظاهر علامات لكونها مقبرة، وذلك من غير أن تمس النجاسة أرضها. فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا. يخلو من إشكال ^{إلا إذا} إنمح آثار المقبرة تماماً ولم تكن الأرض موقوفة. (السؤال ١٠٤٩): اشتري جماعة من أهل الخير سنة ١٣٤٩ شمسية أرضاً بسند الملكية، وادعاء المالك بعدم وقفيتها، وذلك من أجل تشييد مسجد عليها وهو الآن قائم باسم مسجد أبي الفضل عليه السلام، ولكن يشيع بين الناس ان أرضه موقوفة، لذا فقد أخذت هيئة أمناء المسجد بالتحقيق في الأمر عملاً بواجبها الشرعي، الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧٦ وإليكم نتائج التحقيق: المؤكد أن لأرض المسجد واقفاً اسمه الحاج محمد على، ولكن نوع الوقف غير معروف، ويقول البعض إن وقف الحاج محمد على هو وقف الأولاد، ويتردد البعض الآخر بشأنه، ويحتمل أن يكون وقاً للأمام على عليه السلام (والاحتمال القوي ان وقف الحاج محمد وقف أولاد). يرجى بيان تكليف سكان المنطقة بخصوص مواصلة أنشطتهم الدينية في هذا المسجد. الجواب: إذا كنتم قد حققتم ولم يتبيّن مصرف الوقف، فيجب عليكم تقرير إيجار لأرض المسجد، فينفق نصفه على مجالس أمير المؤمنين عليه السلام، ويسلّم النصف الآخر إلى الموقوف عليهم ^{إلا إذا} رضوا بأن يتنازلوا عن الإيجار من أجل المسجد، ولم يكن بينهم صغير. (السؤال ١٠٥٠): هل يصح الوقف من شخص إذا أراد أن يوقف بعض أملاكه على الإمام الحسين عليه السلام بحيث تكون عوائد الملك له، ما دام على قيد الحياة، فإذا توفي صار إلى الحسين عليه السلام؟ الجواب: صحيح إن شاء الله.

(السؤال ١٠٥١): شخص مدفون في (دار الرحمة) بشيراز، وله مریدون اكتسبهم من خلال الشوط الذي قطعه في السير والسلوك - سواء في حياته أو بعد موته - وبما أن ذلك الشخص كان من المحجّين للعارف حافظ فقد قام مریدوه بإنشاء مزار حوله شبيه بمزار حافظ الأمر الذي أثار حفيظة الكثير من الناس حتى طلبوا من هذا المكتب إزالته، لذا نرجو بيان رأيكم. الجواب: لا يجوز التصرف بالمقبرة العمومية التي هي وقف عام على هذا النحو. (السؤال ١٠٥٢): هل يجوز رفع التراب من أرض موقوفة إذا كان ذلك ضرورياً من أجل زراعتها؟ الجواب: لا بأس فيه. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧٧ (السؤال ١٠٥٣): أوقف أحد علماء البحرين مكاناً للعزاء قبل خمسين سنة بحيث يستغل ريعه لإقامة العزاء، وكان هو المتولى عليه في حياته، وعندما توفي عينت دائرة أوقاف البحرين جماعة لتوليه، ويدعى هؤلاء بأنهم مأذونون من قبل الفقهاء أيضاً، في حين انهم معروفون بعدم التوثيق: ١- هل تبقى هذه الأوقاف على وقفيتها ويجب أن تكون تحت إشراف حاكم الشرع، أم تبدل إلى مجھولة المالك لأن متوليتها الحالى غير شرعى؟ الجواب: لا يزول الوقف بهذه الأشياء، بل يجب استئذان حاكم الشرع. ٢- إذا كانت الوقفية قائمةً فهل يجوز إنفاق الريع على غير مورد الوقف، مثل تجديد بناء مكان العزاء، أو بناء مكان يتعلق بالعزاء لتحسين العائد منه لصرفه عليه؟ الجواب: يجب التصرف بالموقوفة حسب ما ورد في وقفها كما جاء في الروايات، ولا تجوز مخالفه مصرف الوقف ^{إلا إذا} تعذر، وفي هذه الحالة يجوز صرفه على الأمور القريبة منه.

(السؤال ١٠٥٤): هناك بيت موقوف تقام فيه مراسيم العزاء كل سنة، ولكن ما يؤسف له انه لا يتوفر كتاب وقفية يبيّن طريقة وقف هذا البيت فيتسمى لنا تسجيده على أساسه، فانتا نسمع من بعض كبارنا أنه وقف الثلث، ومن البعض انه وقف الأولاد. والآن أواجه - أنا المتولى - مشكلة في تسجيجه بحيث لا يترتّب على مسؤولية شرعية، فما تكليف؟ الجواب: يجب تقسيم الريع بين الموارد المحتملة بالتساوي. (السؤال ١٠٥٥): بعض متصرفي الموقوفات من القراء المعيلين، وبعضهم من عوائل الشهداء المحترمين، فهل تأذنون بأن تقوم دائرة الأوقاف بإجراء تخفيض على إيجاراتها في غير رأى الواقع؟ الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧٨ الجواب: يجوز ذلك في حالتين فقط: ١- إذا كان المستأجرون هم مصرف تلك الموقوفات. ٢- إذا أمكن الأخذ من موقوفات أخرى قابلة للتطابق معها للأنفاق على هذا الموقف. (السؤال ١٠٥٦): إذا كانت الأرض وقاً على الأولاد الذكور، فهل يجوز لهم إبدالها بأرض ملكية أكثر نفعاً وفرصة استفادة الموقف عليهم منها أكبر؟ الجواب: لا يجوز التبديل على ما افترضتم، والمعاملة إذا جرت باطلة ^{إلا في} حالة فقدان الموقف للنفع بحيث لا تفيد الموقف عليهم، أو صارت سبباً في نزاع وخلاف شديد فكان لابد من تبديلها أو تقسيمها لحل النزاع. (السؤال

(١٠٥٧): في الجانب الشرقي من المسجد مجرى ماء وقناة زراعية، وكان في الأيام الماضية طاحونة مائية يستعملها الأهالي في طحن القمح، كما ان نصف ربع المطحنة وقف يصرف في موارد مختلفة. وعلى أثر التكنولوجيا والصناعة الحديثة آلت المطحنة وخزان مائها إلى الخراب، وأصبحت مجرد أرض تقع في مسيرة المارة ضمن مشروع التصميم البلدي للقرية كجزء من شارع بما أن المسجد والدور المجاورة تعانى من الرطوبة، بالإضافة إلى أن أرض المسجد تشكو من انتفاخات وتقعرات، لذا يلزم تغيير مسیر الماء وإزاحته إلى ما يبعد مسافة ٤-٥ متر عن مجرى الساقط. فهل تأذون بذلك؟ الجواب: إذا كانت المطحنة قد تهدمت بالكامل، وكان مجرى الماء مضراً بما حوله فيجوز تغييره. (السؤال ١٠٥٨): إذا قام شخص بإيقاف داره السكنية بغير إجراء الصيغة وبغير رضا قلبي منه، بل لمجرد عدم إطاعة أبنائه له، وذلك لكي يحرمهم من الميراث، ثم سجل محضراً أنسد فيه توليتها إلى نفسه ما دام العمر، ثم ندم بعد ذلك فلم ي عمل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧٩ بمقتضى الوقف لمدة عشر سنوات، وهو الآن متوفى وورثته بحاجة ماسة إلى هذا العقار. فهل يصح هذا الوقف؟ الجواب: الظاهر أنه صحيح ويجب العمل به، ولا فائدته من الندم هذا. (السؤال ١٠٥٩): أهديت أرض لانشاء حسينية عليها، ولكن الحاجة إلى الحسينية معروفة بوجود حسينية أخرى في المنطقة، فهل يجوز إنشاء دار للقرآن بدلاً منها؟ الجواب: يجوز مع اذن المهدىين. (السؤال ١٠٦٠): هل يجوز إنشاء دار للقرآن على مستودعات المياه بعد هدمها، وقد كانت ضرورية للناس ولا حاجة إليها الآن؟ الجواب: الاحتياط تأجيرها لهذا الغرض وصرف إيجارها على تأسيس شبكة مياه للمستضعفين، وإن لم يوجد من يستأجرها تصرف في منافع أخرى عامة كبناء المسجد أو المدرسة. (السؤال ١٠٦١): هل يجوز اخراج المصاحف وكتب مفاتيح الجنان من مسجد إلى مسجد آخر في المدينة أو القرية إذا كان المسجد الأول مهدماً؟ الجواب: إذا لم يجده بناؤه في المستقبل القريب، فيجوز نقلها منه إلى المساجد الأخرى في المدينة أو القرية نفسها، وإن وجب إعادةها إلى المسجد الأول بعد بنائه. (السؤال ١٠٦٢): إذا كان بقاء المصاحف في المسجد المخرب يؤدي إلى هتك حرمتها، فهل يجوز للمؤمنين أخذ المصاحف إلى دورهم للحفظ عليها والقراءة فيها أحياناً؟ الجواب: يجب العمل وفق ما جاء في المسألة السابقة. ***

القسم الرابع والثلاثون، والخامس والثلاثون أحكام الهبة، وأحكام إحياء الموات

اشارة

(السؤال ١٠٦٣): هل الهبة إلى الزوجة هبة لازمة؟ الجواب: الهبة إلى الزوجة غير لازمة، ولكن يكره الرجوع عنها. (السؤال ١٠٦٤): إذا سجل داره باسم زوجته في السجل العقاري، ولكنه لم يقرأ صيغة الهبة ولم يسلمها الدار، أى لم يفرغها لها بل ظل يسكنها هو وزوجته وأبناؤه، وكان له السلطة عليها حتى توفيت المرأة. فهل يعتبر هذا البيت ملكاً لها أم للزوج؟ الجواب: ظاهره أنه هبة شرعية، ولكن لا اعتبار لها لأنها لم تقبض. (السؤال ١٠٦٥): وهب شخص عقاره وأرضه إلى شخص آخر وقال: بشرط أن يكون تحت تصرفه ما دمت حياً، فهل هذه الهبة نافذة، وذلك الشرط لازم؟ الجواب: لا بأس فيه إذا سلمه العقار والأرض، فتكون الهبة نافذة والشرط ملزماً، وتؤول منافع الأرض إلى صاحبها ما دام حياً. (السؤال ١٠٦٦): وهب شخص شخصاً أرضه بشرط العوض، ولكن الموهوب له لم يقبل العوض حتى توفي الواهب، فهل لوارث الواهب خيار الفسخ؟ الجواب: نعم له خيار الفسخ. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٨١ (السؤال ١٠٦٧): وهب شخص ابنه الغائب من ماله المنقول، ووكل شخصاً للقبض نيابة عن ابنه وفعل ذلك، فهل هذه الهبة نافذة فقد توفي الواهب قبل عودة ابنه (علمًاً) أن الوكالة تمت بإذن حاكم الشرع؟ الجواب: إذا كان ابن الغائب قد وصل مرحلة البلوغ، فلا نافذة في هذه الوكالة، وإن لم يكن بالغاً فيكتفى، بل لا حاجة للوكالة. (السؤال ١٠٦٨): إذا أهدي شخص لشخص مصحفًا، فهل يجوز له أن يسترده؟ الجواب: إذا كان يقصد القرية فيه إشكال. ***

(السؤال ١٠٦٩): ورثنا من آبائنا عقارات وأراض، ولكن طريقة تملّكها غير معلومة لنا، فهل يجوز لنا أن نقتسمها كما تقتسم الأموال حسب قوانين الأرث؟ الجواب: إذا كانت الأرض قد استصلاحها آباءكم وكانت من قبل مواتاً، فإنها تؤول إلى ورثتهم حسب قانون الأرث، وكذلك الأمر إذا كانوا قد اشتروها. وإذا لم يتوفّر أى سند في سابقة هذه الأرض، ولم يكن هنا شاهد وشهادة على ذلك، فإنها تكون ملك من يدها عليها، أى أنها ملك أجدادكم، ويجب العمل بها وفق قانون الأرث. (السؤال ١٠٧٠): قامت البلدية بشراء قطعة أرض كانت قد خصصتها لانشاء حديقة ضمن برنامج إعمار البلدية، وذلك حسب الأصول القانونية، ولما كانت هذه الأرض المجاورة لمقبرة شهداء البلد فقد خصّص جزء منها لدفنهم بعد استحصلال الاذن القانوني، وقد جرى بالفعل دفن ما يقارب الخمسين شهيداً فيها حتى الآن، ولكن البعض متعدد في إباحة الأرض. فما هو الحكم الشرعي في هذه الحالة؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٨٢

الجواب: لا بأس في ذلك إذا كانت الأرض مواتاً، وإذا كانت معمورة ولها مالك واشتراها البلدية وفق المعايير الشرعية، فلا إشكال أيضاً، وإنما لا يجوز الدفن فيها. (السؤال ١٠٧١): قام أحد اليهود في النظام السابق بالتنسيق مع النظام بتسريح أرض موات، واستحصل لها أساساً من دائرة التسجيل. وبعد الثورة هرب هذا الشخص إلى الخارج، وصودرت أمواله لمصالح مؤسسة عقارات الدولة (زمين شهرى)، فقامت بتخصيص قطع منها لمسجد تم بناؤه عليها فعلاً: ١- هل يكفي مجرد تسريح الأرض الموات وتقسيمها إلى قطع لملكيتها فيكون لذلك حكم التجحير؟ ٢- هل لهروب هذا الشخص حكم الاعراض؟ ٣- إذا كان ضرورياً إرضايه اليهودي ولم يكن هو في متناول اليد، فهل يجوز للمؤمن من المنطقة أن يجعلوا ثمن الأرض في ذمتهم، ويكونوا ضامنين له عند مطالبة المالك به؟ ٤- إذا تعذر علينا العثور على مالكها واسترضائه، فهل يجوز لنا الصلاة فيها بإذن حاكم الشرع؟ الجواب: ١- هذا العمل يؤدي إلى إحياء الأرض لبناء الدور ويوجب الملكية. ٢- الهروب ليس دليلاً على الاعراض. ٣- إذا كان ذلك اليهودي من الناشطين ضد الحكومة الإسلامية أو الدين الإسلامي، فيعتبر كافراً حررياً، فيجوز تملّك الأرض. ٤- تبيّن من جواب السؤال السابق. (السؤال ١٠٧٢): تم حفر بئر بفاصله (٧٠٠) متر عن قناة قديمة في هذه القرية والتي لم يعرف تاريخ تأسيس تلك القناة. فقد كان يستفاد منها منذ عشرات الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٨٣ السنين، وكان مقدار منها وفقاً لابي عبد الله الحسين عليه السلام، وقد علم من خلال عدة قرائن وشواهد أن حفر البئر سبب في جفاف القناة أو قلّمه مائها، فهل يحق لاصحاب القناة المذكورة والمتولين لها منع الاستفادة من البئر المذكورة؟ وما حكم الوضوء في ماء هذه البئر؟ الجواب: في صورة الاضرار بالقناة، فالاحتياط الواجب ترك حفر البئر العميق هذه، ولو حفرت وضرر أصحاب القناة فيجب المصالحة، وإنما فالوضوء والغسل في مائها مشكل. (السؤال ١٠٧٣): شيد شخص مبني في حريم أرض آخرين وقرائهم، فلم يقصد أحد من أهل القرية لمنعه، ولكنهم أعلنوا عن عدم رضاهم بعد انتهاء البناء. فمن هو المالك الشرعي لهذه البناء؟ الجواب: إن حريم القرية أو الدار تخضّ أهل القرية أو صاحب الدار، ولا يجوز البناء عليها أو اجراء أي تصرف آخر فيها إلا بإذنهما. (السؤال ١٠٧٤): هل ان حريم القرية قابل للتقسيم؟ وإذا كان كذلك، فهل المعيار الأرض الزراعية لكل فرد، أم المعيار عدد الأغنام والحظب والأشياء الأخرى المطلوبة؟ الجواب: يمكن تقسيمها بالاتفاق مع صاحب الحق، ويكون نصيب كل واحد بالمقدار المتعارف عليه. (السؤال ١٠٧٥): يفتقر بعض أهالي القرية إلى الأرض الزراعية، ويملك البعض قليلاً جداً منها، فقاموا ب التقسيم حريم القرية بينهم، فهل يجوز لمن يملكون القليل من الأرض الاستفادة من المراعي في أراضي من يملك الكثير منها؟ الجواب: إذا كانوا قد اقتسموا ورضوا بالقسمة، فعليهم العمل وفقها، ويكون نصيب كل واحد بالمقدار المتعارف عليه. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٨٤ (السؤال ١٠٧٦): إذا كانت العادة الجارية في منطقة ما أن يقوم كل شخص بجمع الأعلاف الموجودة في مكان ما من الجبل فيكون مالكها، فعلى فرض ثبوت ملكية العلف له، فهل يكون مالكاً لحطبها أيضاً؟ الجواب: إذا كانت ضمن حريم قرية أو معمورة معينة، فإن لأهل تلك المنطقة الحق في اقتسامها، فيكون لكل واحد منهم الحق في جميع كلأها وحطبها. وإذا لم تكن ضمن الحريم، فيحق لهم ذلك في حالة حيازتهم لها أو تعليمهم إياها بعلامات أو تنضيد الأحجار حولها. (السؤال ١٠٧٧): العادة في بعض المناطق

الريفية أن تقسم الجبال والصحارى والمراطع بين الأهالى فيقومون بزراعتها والاستفادة من كلأها: ١- فإذا حصد شخص الكلأ الموجود فى محوطه شخص آخر فهل يحق للثاني أخذه؟ ٢- هل يجوز لصاحب كل محوطة أن يبيع كلأه ويقبض ثمنه؟ الجواب: فى الحالة الأولى يجوز لصاحب المنطقة أن يأخذ العلف المحصور بدون إذنه. وفي الحالة الثانية، لا إشكال فى قبض الثمن لقاء الازن بحصد الكلأ. (السؤال ١٠٧٨): تسلمت قطعة أرض موات تقع فى ناحية (كلهدار) من توابع قضاء لامرد فى محافظة فارس بتاريخ ٦/٢/١٣٥٢: ودفعت مبلغ مائة وخمسين توماناً لاستلام الأرض فى ذلك الوقت لاعمارها، فهل يصح هذا الاستلام الذى حصل وفق مقررات ذلك الوقت؟ وإذا كنت قد تصرفت بها، فهل اعتبار مالكا للأرض فى الوقت الحاضر؟ الجواب: بتصرفك بها يكون لك حق الأولوية، ويحق لك أن تتنازل عن حقوقك لغيرك لقاء ثمن أو بدونه، وإذا كنت قد أحيلتها فأنت مالكها. (السؤال ١٠٧٩): قامت الحكومة الإسلامية بتوزيع الأراضى التى كانت مراتع الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٨٥ عاماً سابقاً، وأعطتها للذين توفر لهم الشروط الالزمه، ولكن البعض قام بحراثتها بدون إذن الدولة وامتلاكهها، فهل يجوز هذا منهم؟ الجواب: فيه إشكال شرعى. (السؤال ١٠٨٠): إذا انتقلت ٣٠٠ عائلة من مكان إلى مكان آخر للسكن فيه بصفة دائمة، فهل يعتبرون شركاء فى منافع حريم محلية السابقة لذلك المكان الجديد؟ الجواب: يجب أن يعملوا حسب عرف المنطقة. ***

القسم السادس والثلاثون والسابع والثلاثون أحكام الاقرار والشهادة

اشارة

(السؤال ١٠٨١): يلقى القبض على أشخاص من قبل دوائر الشرطة بتهمة السرقة. والمعروف انهم لا يقرّون بجرائمهم بدون ضرب، كما لا يكشفون أسماء شركائهم، وينجم عن هذا أن تقع أموال الناس من قبل السيارات والفرش بأيدي السرّاق، أمّا إذا عمّلوا بالضرب والجلد فهم في الغالب يعترفون على أنفسهم وعلى رفاقهم في السرقة. فماذا يتوجب على العاملين في هذه الدوائر فعله حتى لا يكونوا مخالفين من الناحية الشرعية؟ الجواب: لا يجوز تعزيز أيّ منهم بدون إثبات شرعاً للجريمة إلّا في حالتين: ١- إذا ارتكب جريمة دخول بيت بدون إذن أهله أو فتح باب سيارة أو مفاسد أخلاقية أخرى ثبتت عليه بالاقرار والاعتراف وتكون مشمولة بأدلة التعزيز. في هذه الحالة يجوز تعزيزه وضمناً مطالبه بأن يشرح أمره. ٢- في حالة كون القضية من الأهمية والخطورة بحيث تتعلق بمؤسسى الإسلام أو الحكومة الإسلامية أو دماء المسلمين ونفوسهم على نطاق واسع، فيجوز إزاله مثل هذه العقوبات من باب الأهم والمهم. ثم أن العالم شهد في الوقت الحاضر تطويراً لأساليب التحقيق توصل إلى اعتراف المتهم من غير توجيه الأذى له. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص:

(السؤال ١٠٨٢): هل يعتبر الاقرار المصحوب بالاكراه لدى رجال الشرطة من طرق ثبوت الجرم، أم يجب أن يجري بحضور حاكم الشرع وبمراجعة الشرع والضوابط الإسلامية المقدسة؟ الجواب: يجب أن يتم بحضور حاكم الشرع ووفق الشروط والضوابط الإسلامية. (السؤال ١٠٨٣): لتحق شاب من قبل السلطات القضائية بتهمة النصب والاحتيال والتزوير، وعند التحقيق من قبل ضباط السلطة القضائية اعترف هو واثنان من رفقاء بأنهم زنوا بامرأة ليس لها وجود خارجى زنا غير المحصن. ولم يتم التعرف في التحقيقات التالية على المرأة المزعومة، وقد أعلنا في محافل غير رسمية بأنهم سجلوا اعترافهم تحت ضغوط غير جسدية. فهل يجوز إتهمهم بزنا غير المحصن مع الأخذ بنظر الاعتبار هذه المقدمة؟ الجواب: لا اعتبار للإقرار والاعتراف تحت الضغط، وكذلك الاعتراف بشيء لا وجود خارجيًّا له. (السؤال ١٠٨٤): رجل تتوفر فيه شروط الاحسان، أخذ مع امرأة غير محصنة بتهمة الزنا، وتدعى المرأة الـاكراه، أمّا الرجل فيدعى الرضا بين الطرفين ويقر بذلك أربع مرات. وإذا أخذنا باعتراف الرجل فيجب رجمه، أمّا إذا أخذنا باذعاء المرأة فيجب قتلها، وإذا عرفنا بأنه (ليس على المستكره شيء إذا قالت استكرهت) أو بالأأخذ بنظر الاعتبار أن الـاكراه منوط بالطرفين وأن الأخذ بقول كل منهما لنفسه مغاير لمفهوم الـاكراه، وان الأخذ بقول كل منهما ضد الآخر مغاير لـ«اقرار العقلاء على أنفسهم»، كما أن أصل

وقوع الزنا محزب بالاقرارات ووضع حمل المرأة. يرجى بيان حكم هذا الموضوع مع العلم بكون القضية موضوع ابتلاء. الجواب: يجري حكم الرجم على الرجل بمقتضى اقراره، وتبرأ المرأة لادعائهما الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٨٨ الاكراء، ولا مانع للتجزئة في الأحكام الظاهرية حتى وإن كان مخالفًا للعلم الاجمالي في بعض الحالات، مثل الثوب النجس المغسول بالماء مشكوك الكريء والقليل، حيث يحكم على الثوب بالنجاست، وعلى الماء بالطهارة بمقتضى الاستصحاب. ***

أحكام الشهادة

(السؤال ١٠٨٥): ما حكم تراجع الشهود عن شهادتهم؟ الجواب: لهذا ثلاثة أوجه: ١- أن يكون قبل الحكم، والمشهور هنا عدم الحكم. ٢- أن يكون بعد صدور الحكم وتلف المال موضوع الدعاء، والمشهور إنفاذ الحكم وتغريم الشهود. ٣- أن يكون بعد صدور الحكم والتنفيذ قبل تلف المال، وهنا أيضًا يرى الكثير من العلماء إنفاذ الحكم وتغريم الشهود. (السؤال ١٠٨٦): صبيان يلعبان فوق بيت صيفي يسمى محلًياً (كبير)، فسقط أحد الصبيان من فوق الكبر وتعوق، ويدعى الطفل المصاب بأن رفيقه قد دفعه وأسقطه بينما ينكر رفيقه ذلك، وكان عدد من الصبية حاضرين فشهدوا لصالح المدعى أو المدعى عليه: ١- فهل أن شهادة الصبي مسموعة؟ ٢- هل يجوز للصبي المدعى عليه (المنكر) أن يؤدى اليمين هو أو وليه؟ ٣- هل يجوز للمدعى عليه أو وليه أن يردوا اليمين؟ الجواب: ١- هذه الشهادة غير مقبولة إلَّا إذا أدى الحادث إلى القتل، ولكن الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٨٩ الأفضل التصالح. ٢ و ٣- تبين من جواب الفقرة أعلاه. (السؤال ١٠٨٧): هل تقبل الشهادة على الشهادة؟ الجواب: تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس. ***

القسم الثامن والتاسعون أحكام الوصية

(السؤال ١٠٨٨): هل تجب كتابة الوصية؟ الجواب: تستحب كتابة الوصية إلَّا إذا كان في ذمتها حق واجب لله أو الناس يخشى عليه من التلف بدون وصية. (السؤال ١٠٨٩): أوصى شخص بمالي شخص، ولكن الجد الأبوى للميت باع المال بلا إذن شرعى ومضى على القضية زمن وتناقصت قيمة المال، فما الحكم الشرعى؟ الجواب: إذا كانت الوصية تتعلق بمالي معين ولم تتجاوز الثالث ف يتعلق المال كله بالوصى له، فإذا بيع فيتحقق له أن يأخذ ثمنه بكتابته، وإذا كانت القيمة قد تضاءلت وكان الجد الأبوى قد باعه بلا إذن شرعى، فيجب عليه أن يدفع له فرق الثمن احتياطًا. (السؤال ١٠٩٠): هل تأذنون بأن نعطي ثلث تركه أبينا المرحوم إلى أحد أرحامنا (وهو مدين وإذا لم يسدّد دينه فسيواجه متاعب)? الجواب: إذا كان قد أوصى بالثالث ولم يكن قد عين له مصرفًا خاصًا مغايراً لها المصرف، فلا بأس. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٩١ (السؤال ١٠٩١): أوصى شخص بأن: «اصرفاً ثلث أموالى على أفضل مورد يراه القرآن والسنة، بحيث لا مورد أفضل منه». فما رأيكم بهذا الخصوص؟ الجواب: اصرفوها في مجال الحوزات العلمية والأشخاص الاتقياء الذين يستغلون فيها بالتدريس والتبلیغ والارشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فقد جاء في الحديث: «وما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلَّا كنفثة في بحر لجي» «١». (السؤال ١٠٩٢): هل للميت حق في أصل ماله إذا لم يوصي؟ الجواب: لا حق له فيه سوى التجهيزات الالزامية. (السؤال ١٠٩٣): إذا عين الميت الوصي، ولكنه لم يوص بالثالث، فهل يلزم صرف ثلثه في الأعمال الخيرية؟ الجواب: تعين الثالث إلَّا في بعض المناطق التي يعني فيها تعين الوصي تعين الثالث، وفي هذه الحالة يجب العمل بها. (السؤال ١٠٩٤): صالح شخص زوجته على دار جديدة ووهبها إياها، وأوصى بثلث أمواله تصرف على تكفيته ودفعه والأعمال الخيرية، فتم ذلك في السنة الأولى والآن يقترح أحد الأخوة واحته من أمّه بإيقاف التنفيذ، فهل يصح هذا الاقتراح؟ الجواب: إذا بقى شيء من الثالث، فيجب إنفاقه في الأعمال الخيرية حتماً. (السؤال ١٠٩٥): إذا أوصى قبل موته بأن يجعل أعضاؤه بعد موته تحت تصرف المحتاجين لها، فهل للورثة حق منع هذا التصرف؟ الجواب: لا تأثير لمنع الورثة في هذا الأمر، وإذا كانت تلك الأعضاء ضرورية الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٩٢ لإنفاذ حياة المرضى فيجوز أخذها، وكذلك إذا كانت

ضرورية لإنقاذ عضو مهم في الجسم مثل العين. (السؤال ١٠٩٦): أوصى شخص بأن يدفن معه في قبره مجموعة من المصاحف كان يقرأ بها القرآن لمدة طويلة من الزمن، فهل تصح منه هذه الوصية؟ الجواب: إذا كانت مصاحف متعددة، فلا تخلو من إشكال. (السؤال ١٠٩٧): أوصى ميت بأن تقرأ ثلاثة ختمات للقرآن بعد موته، وتؤدي عنه حجّة واحدة، ويتبّع بمبلغ من المال إلى مسجد، فهل يجوز للورثة تقديم الختمة؟ الجواب: إذا لم يكن الحجّ واجباً والثلث كافياً لها جميماً، فيجب العمل بالترتيب. (السؤال ١٠٩٨): إذا أُلزم الميت الوصي بقراءة ختمة من القرآن، فقام باستئجار شخص للقراءة فعل الأجير ذلك، ولكن الوصي امتنع عن دفع الأجارة، فهل تكون وصيّة الميت قد أنجزت؟ وهل يصيب الميت شيئاً من الثواب في حالة عدم دفع الأجارة؟ الجواب: الوصيّة معنويّة بحسبها، والثواب يصل إلى الميت، ولكن الوصي مدين ومشغول الذمة. (السؤال ١٠٩٩): هل يلزم حضور جميع الورثة عند تنظيم كتاب الصلح أو الوصيّة؟ الجواب: لا لزوم لحضور الورثة إلاّ كانت الوصيّة تزيد على الثلث فيشترط رضا الورثة. (السؤال ١١٠٠): إذا لم يكن بعض الأبناء حاضراً لدى المصالحة أو الوصيّة، فهل يجوز لهم إنكار المصالحة أو الوصيّة وعدم قبولها؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٩٣ الجواب: إذا كان هناك وثاق كافية للصلح أو الوصيّة، فلا يحق لأحد معارضتها إلاّ إذا زادت الوصيّة على الثلث، فإنها لا تكون نافذة بمقدار الزيادة بغير إذن الورثة.

القسم التاسع والثلاثون أحكام الأرض

إرث الطبقات الأولى

(السؤال ١١٠١): تزوج أحمد بفاطمة زوجاً دائمياً، وتعين الصداق بـ١٠٠ مليون تومان، دفع منها مبلغ مائة ألف تومان نقداً، وحرر بالباقي صكًّا من قبل السيد أحمد لصالح السيدة فاطمة، ووضع هذا الصك أمانة لدى. وبعد مدة توفيت المرأة وكان لها من زوجها الأول الذي لا يزال حياً الآن بنت تعيش مع أبيها. واقتصر والد المتوفاة أن يسلم صكّ ابنته إليه، علمًا أن والد المتوفاة والدتها على قيد الحياة، وللمرحومة عدد من الأخوة والأخوات كذلك: ١- من هم ورثة هذه السيدة المتوفاة؟ ٢- ما هو نصيب إبنته التي تعيش مع والد المتوفاة من هذا الصك؟ ٣- هل يجوز لي شرعاً تسليم الصك إلى والد المتوفاة ليهبه إلى زوجها؟ ٤- ما هو واجبي مع وجود الصك لدى والشروط التي دونتها فيه وكوني حكمًا؟ الجواب: ١- إن ورثتها هم أبوها وأبنته (إذا لم يكن لها ابن آخر) وكذلك زوجها، وله ربع إرثها، أما الباقى فينقسم على النحو التالي: لكل من الأب والأم الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٩٥خمس وللبنت ثلاثة أخماس. ٢ و ٣- مبلغ الصك يخصّ جميع الورثة، ويجوز للأب أن يهب حصته هو وحده فقط، ولا يجوز لك أن تسلم الصك إلى أى فرد معين، بل تضعه تحت تصرف الجميع. ٤- يجب عليك إخبار جميع الورثة لتحديد الموقف من الصك. (السؤال ١١٠٢): فقد أثراً أخرى في الحرب قبل اثنى عشرة سنة، ولم نعرف حينها أن كان شهيداً أو أسيراً، والآن وبعد مضي اثنى عشرة سنة تأكّدنا من كونه شهيداً. وكان لهذا الشهيد زوجة ولم يكن له أبناء: ١- استلمت زوجته رواتبه للسنوات الاثنتي عشرة كلّها وتصرفت بها، فهل تكون جميع هذه الرواتب ملكاً لها، أم أنها ميراث زوجها الذي يتقدّم ببعضه إلى أبيه وأمه وأخوه وأخواته؟ الجواب: راتبه يخص زوجته. ٢- الآن وقد تأكّدتشهادته فإن الدائرة التي كان يعمل بها صرفت باسمه مبلغًا تحت عنوان (ثمن الدم) أو (الغرامة)، فمن يتعلق هذا المال؟ الجواب: إنه يخص جميع الورثة إلاّ إذا عينت الدائرة مورداً خاصاً لصرفه. ٣- إذا كان قد استشهد سنة ٦١، ولم يصل خبر استشهاده إلى سنة ٧٣، أمّا أبوه فقد توفي سنة ٦٦، فمن يرث الآخر؟ الجواب: يأخذ الأب من إرث ابنه، أمّا الأموال التي أعطتها الدولة فلا يرثها. ٤- لقد طلبت زوجته من (مؤسسة الشهيد) الطلاق من زوجها، وذلك قبل ستين من التأكّد من استشهاده، وقد طلّقها رئيس المؤسسة وفق ضوابط معينة طلاقاً شرعياً، فهل ترثه، وهل ترث (ثمن الدم)؟ وهل كان لها الحق في تلقيهما الستين في استلام راتب الشهيد والتصرف به؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٩٦ الجواب: إذا كانت الدولة تدفع لها المال والحقوق مع علمها بطلاقها،

فيجوز لها أن تأخذها، أمّا إذا كانت تستلمها بشرط عدم الطلاق فلا يجوز لها أن تأخذها، ولكنها في جميع الأحوال وارثة لأموال الشهيد وكذلك لشمن الدم. (السؤال ١١٠٣): أنا فتاة في السادسة عشرة. توفيت أمي منذ ولادتي، وبعد مضي سنة واحدة على زواجي فقدت أبي أيضاً وقد ترك داراً سكنية ذات أربعة طوابق في طهران، تسكن أحد طوابقه إحدى زوجاته، أمّا الطوابق الأخرى فمؤجرة، ويقبض راتباً تقادعياً من إحدى دوائر الدولة. باقي ورثة أبي هم جدتي من أبي وزوجتان لاحداهما ثلاثة بنات وللآخرى ولد وبنت. أرجو بيان حصتي من إيجار المبنى والأرض، علمًا بأنّي لم أقبض شيئاً من المال بعد وفاة أبي منذ ثلاثة سنوات. الجواب: يقسم إرث أبيك - على افتراضك أعلاه - إلى ٢٤ جزءاً، ثلاثة أجزاء منها تكون أسمهم الزوجتين، وتقسم بينهما بالتساوي، وأربعة أجزاء هي سهم الأم، وتقسم الأجزاء السبعة عشر المتبقية إلى سبعه أقسام، يذهب اثنان منها إلى الولد، وتقسم الخمسة الأخرى بين البنات بالتساوي، مع ملاحظة أن الزوجات لا يأخذن من أرض الدار والدكان أو الأرض الزراعية نصيبياً في الأرث، بل من ثمن العماره ومن الأموال المنقوله فقط، وكذلك الإيجار. (السؤال ١١٠٤): يرجى بيان طريقة تقسيم إرث من توفي له أبوه وأمه وزوجة غير مدخول بها. الجواب: للزوجة الرابع، ويقسمباقي إلى ثلاثة أجزاء إثنان منها إلى الأب وجاء للأم. وإذا كان للميت على الأقل أحوان اثنان، أو أربع أخوات، أو كان له أخ واحد وأختان (مشتركتين معه بأب واحد) فإن الباقى يقسم إلى ستة أجزاء، أحدها إلى الأم وخمسة أقسام للأب. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٩٧ (السؤال ١١٠٥): العادة في إحدى مناطق كشمیر أن يعيش أولاد المسلمين مع آبائهم وفي منازلهم. وحين يتوفى الأب تؤول جميع أمواله إلى الأولاد الذكور، أمّا البنات اللواتي يعشن في بيوت أزواجهن فلا يطالبن الأخوة بنصيبيهن من الأرث، بل يهبنها لهم، والبعض يضعها تحت تصرف الأخوة طوعاً ما دمن على قيد الحياة، وبعد وفاة الأخوة أو الأخوات يطالب أولاد الأخوات أولاد الأخوة بمحض أمهاتهم قائلين: إن أمهاتنا لم يهبن آباءكم نصيبيهن، بل كن يضعنها تحت تصرفهم من باب الاباحة، ولا يدرى أولاد الأخوة إن كانت عماتهم قد وهبن آباءهم نصيبيهن، أم جعلنها تحت تصرفهم من باب الاباحة، فما تكليف أولاد الأخوة؟ الجواب: إذا لم تثبت هبة تلك الأموال إلى الأخوة، فيجب إعطاء نصيب الأخوات إلى ورثتهن.

إرث الطبقة الثانية

(السؤال ١١٠٦): قبل ستين توفيت أمي تاركة أربعة أولاد وثلاث بنات وعقاراً قيمته حوالي عشرة ملايين تومان كنا مزمعين على بيعه واقتسام ثمنه. ولكن الأخوات أبرزن مخطوطه بخط يد المرحومة مفادها: «لا يفرق أبنائي عند اقتسام الأرث بين الذكور والإناث، بل ليتمتع كل منهم بنسبة ثابتة» ونحن نقرّ جميعاً أن الخط خط والدتنا، ولكن من المحتمل أن يكون أحد الأخوة غير راض قليلاً بهذا الأمر. فما هو تكليفنا الشرعي؟ الجواب: بالنظر إلى أن الأم لها الحق في التصرف بالثلث من مالها، فلا إشكال فيما تقوله بقصد البنات، لأن التفاوت المذكور أقل من الثالث. إذن، يجب العمل بمقتضى وصيتها. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٩٨ (السؤال ١١٠٧): طلقت امرأة من زوجها قبل خمس وعشرين سنة، ولها منه ولد وبنت، وللرجل زوجة ثانية له منها بنت واحدة، طلقها هي الأخرى منذ عشرين سنة واختار زوجة ثالثة. وقد توفي الأب وابنه على أثر انقلاب سيارة كانا فيها، وليس معلوماً أيهما الأسبق في الموت، وتدعى المرأة المطلقة أن ابنها المعبد الذي كان يعيش مع أبيه بلا زواج يجب أن يرث أباه فيؤول إليها إرثه، فهل يصلها إرث (علمًا أن للأب الورثة التاليين: إبنته وأمه وامرأته التي في بيته الآن)؟ الجواب: الأرث يصل إلى البنتين والابن ضحية الحادث والزوجة والأم، فشمنه إلى الزوجة وسدسه إلى الأم، أما الباقى فيقسم إلى أربعة أجزاء: إثنان منها للولد ضحية الحادث حيث يؤولان عن طريقه إلى أمّه، (إذا كان وارثه أمّه فقط) ولكل واحدة من البنتين سهم واحد. (السؤال ١١٠٨): مات زيد وخلف ابن اخت من امه، وكذلك ثلاثة أبناء عم، فكيف يتم تقسيم الأرث بينهم؟ الجواب: مع وجود ابن الاخت لا تصل التركة إلى أبناء العم، فليس لهم حق في الارث، فلو لم يكن هناك وارث آخر، وجب اعطاء جميع المال لابن الاخت هذا. (السؤال ١١٠٩): صالح شخص في حياته مع وارثه الوحيد وهو أخيه بسلبه حقوقها وذلك لقاء أربعة عشر ألف تومان، وأعلن ان ليس للمذكورة أى حق في ميراث أخيها بعد وفاته، وصالح زوجته بأن

وهيها جميع ما يملك، وقد جرت هذه المصالحات قبل وفاته بستين حين كان مريضاً بالمرض الذي توفي على أثره، فهل هذا التصالح صحيح ومانع للأرث؟ الجواب: لا يحق لأحد أن يحرم أحداً من حقه في الأرث إلا أن يوصي بالثلث من ماله فيصرف في المورد الذي يوصي به. أما ما يهبه لزوجته فإذا كان قد فعل ذلك في حياته وصحته وسلامته وقد سلمه إليها فيكون ملكها، وإن لم يسلّمها إياه الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٩٩ فيقسم بين الورثة كما فرض الله، وإذا تم ذلك في المرض الذي مات به فالاحتياط إعطاء الثلث فقط لهذا الشخص (الزوجة) أما الباقي فيتصالح عليه مع الورثة.

إرث الطبقة الثالثة

إشارة

(السؤال ١١١٠): توفي أحد المؤمنين وكان ورثته عند وفاته على هذا النحو: ١- زوجته الدائمية وهي ابنة عمّه. ٢- ابنة عمّ أخرى ٣- ابن حال. ٤- ثلاثة أولاد وثلاث بنات من حال آخر. ٥- ابنا خاله وابنتا خالة. فهل يرث أولاد الأخوال وبناتهم وكذلك أولاد الحالات وبناتهن بالتساوي أم للذكر مثل حظ الانثيين؟ الجواب: لا- يبعد أن يكون إرثهم متساوياً، ولكن الاحتياط أن يتصالحوا فيما بينهم. (السؤال ١١١١): إذا لم يطالب أصحاب الحق المؤكدة في الأرث، مثل الأخت والعمّة وغيرهم (في الأموال المنقوله وغير المنقوله) بحقهم ثم توفوا، فهل يجوز لورثتهم المطالبة به؟ الجواب: لهم ذلك الحق، إلا إذا كانوا قد هبوا حقوقهم بشكل صريح.

إرث الزوجين

(السؤال ١١١٢): ذهب شخص بشاحنة إلى الجبهة فاستشهد وتحطم شاحنته، فقامت الحكومة بتعويض عائلته عن الشاحنة، فهل يحق لزوجته المطالبة بحصتها من الأرث؟ الجواب: إذا كان ذهاب الشاحنة إلى الجبهة بأمر من الحكومة أو بضمانتها (وإن كانت ضمانة ذات طابع عمومي وليس ضمانة خاصة لشخصه) فإن لزوجة الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٠٠ الشهيد الثمن من قيمة الشاحنة، أما إذا كان قد فعل ذلك برغبته من غير أمر الدولة وضمانتها فيجب الاستفسار من المسؤولين المختصين إن كان قصدهم مجرد مساعدة أبناء الشهيد أم يشمل ذلك زوجته أيضاً، ويجب كذلك الاستفسار عمّا إذا كانت الهدية بنسبة النصيب من الأرث، أم أقل أم أكثر؟ (السؤال ١١١٣): يرجى بيان كيفية توارث الزوجين إذا لم يكن هناك وارث آخر. الجواب: إذا توفي أحدهما ولم يكن له وارث آخر، فإذا توفيت الزوجة فإن جميع مالها يؤتى إلى زوجها، وإذا توفي الزوج فإن ربع ماله يؤتى إلى الزوجة، أما الباقي فيتعلق بالإمام عليه السلام ». (السؤال ١١١٤): توفيت زوجة زيد الأولى أثناء الولادة، ثم توفي طفلها بعدها بقليل. وبعد سنة تزوج إحدى قريباته وعاشرها عشرين سنة ولم يرزق منها بولد، وقد توفي الآن، فكيف يكون إرث المرأة؟ الجواب: إذا لم يكن له أى ولد عند وفاته، فإن لزوجته الرابع مما ترك (غير الأرض)، أما الباقي للورثة الباقيين. (السؤال ١١١٥): هل ترث المرأة ماء القناة أو البئر؟ الجواب: إنها ترث ذلك المقدار من الماء الذي كان موجوداً عند وفاة زوجها. (السؤال ١١١٦): هل ان صداق المرأة جزءاً من تركتها؟ وإذا كان كذلك فهل يجوز للزوج أن يخصم منه بمقدار حصته من الأرث ويدفع الصداق الباقي ورثتها؟ الجواب: نعم إنه جزء من تركتها ويقسم كباقي الأموال. (السؤال ١١١٧): هل يجوز للزوج في الزواج الدائم أن يشرط عند العقد أنه إذا ورثت الزوجة زوجها فإنها تهب نصيتها إلى ابن الرجل من زوجته المتوفاة؟ الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٠١ الجواب: بالنظر إلى أن هذا الشرط مبهم تماماً، فهو لا يخلو من إشكال. (السؤال ١١١٨): هل للزوجة حق في دية دم زوجها؟ وما مقداره؟ الجواب: نعم، أن لها فيه نصيباً كباقي الميراث. (السؤال

(١١١٩): توفي زوجي (أنا فاطمة) سنة ٦٣، ولما كنت زوجته الثانية وعمرى معه دائمى فقد إقتسم أبناؤه تركته بعد سنتين من وفاته ولم يعطونى نصيبي منها، وكانت أموال المرحوم كالآتى: ١- بساتين فستق ٢- ثلات دور مسجلة باسمه ٣- جزار (تراكتور) مع جميع أدواته ٤- بئر ومضخة وبنية للمضخة وامتياز ماء وكهرباء واضباره بئر ٥- أموال منقوله عبارة عن أدوات منزلية: ١- هل لى حق فى هذه الأموال؟ وما هو مقداره؟ ٢- نظراً إلى أنهم لم يعطوني نصيبي من الأرض منذ ١٣ سنة، فهل يحق لى شيء بعائداتها لهذه المدة؟ ٣- فى إعطاء الأرض، هل الملاك سعر اليوم، أم السعر يوم وفاة الميت، وإذا كان الملاك السعر يوم الوفاة، فهل يؤخذ التضخم فى الأسعار بنظر الاعتبار؟ الجواب: ١- يقسم الثمن من قيمة الأعيان والثمن من قيمة الأموال المنقوله بالتساوي بين الزوجتين. ٢- يجب عليهم دفع أرباح المدة بالنسبة لعائدات الأموال المنقوله، والاحتياط أن يفعلوا ذلك بالنسبة للأعيان كذلك. ٣- الملاك هو السعر فى يوم الأداء. ***

مسائل متفرقة حول الأرض

(السؤال ١١٢٠): إذا ورث أخ وأخته أباهما، فكانت التركة بيد الأخ، ثم مات الاثنان، فطالب ورثة الأخ بنصيبيهم، ولكن ورثة الأخ قالوا، إن الأخ وهبت نصيبيها أو باعها، فما الحكم؟ الجواب: إذا لم تتضح الحقيقة حتى بعد التحقيق الكافى من المعارف والأقارب وأهل الاطلاع، فالاحتياط أن يتصالح الطرفان فى حالة عدم وجود صغير بينهم، وإلا فالاحتياط مراعاة حقه. (السؤال ١١٢١): من الذى يرث الديه؟ الجواب: جميع الورثة بالنسبة والسبب إلى المتراثين بالأم (مثل الأخ والأخت من الأم). (السؤال ١١٢٢): هل يجوز للورثة استيجار شخص لأداء صلاة وصوم احتياطي للميته من تركته؟ الجواب: يجوز للورثة الكبار فقط أن يستأجرو له من حصصهم. (السؤال ١١٢٣): هل يجوز لبعض الورثة التصرف بأكثر من نصيبيهم من التركة؟ الجواب: لا يجوز لأى من الورثة التصرف بأكثر من نصيبه من التركة إلى البرضا الورثة الآخرين. (السؤال ١١٢٤): هل تؤدى الهبة فى الحياة إلى منع النصيب من الأرض؟ الجواب: ما يهبه الناس إلى ورثتهم فى حياتهم لا يمنع الورثة من نصيبيهم فى تركته الميت. (السؤال ١١٢٥): هل للورثة من الطبقة الثانية والثالثة حق القصاص؟ الجواب: يتمتع جميع الذين يأخذون من الأرض بحق القصاص إلى الزوج والزوجة، ولكنها سهيمان فى الديه. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٠٣ (السؤال ١١٢٦): إذا قرأ الوكيل صيغة العقد خطأً، فهل يرث الأبناء من الزوجين؟ وهل يرث الزوجان أولادهما إذا توفوا؟ الجواب: الأولاد يرثون الأبوين، والأبوان يرثان الأبناء، أما الزوجان فلا يورثان بعدهما. (السؤال ١١٢٧): هل يجوز الخروج على قاعدة اقتسام الأرض بالاتفاق بين الورثة؟ الجواب: لا. بأس فى ذلك برضاء الجميع إذا لم يكن بينهم صغير. (السؤال ١١٢٨): هل يرث البهائى المسلم؟ الجواب: لا يرث، ولكن إذا كان أولاد البهائى مسلمين عند وفاة أبيهم، ولم يكن وارث مقدم عليهم فيرثون. (السؤال ١١٢٩): إذا لم يلتزم النائب للحج بالشرط، واتخذ نائباً آخر للحج، وقام النائب الثاني بالحج نيابة عن الميت، فهل يجوز للورثة استرجاع المال واقتسامه؟ الجواب: نعم، يجوز لهم ذلك. (السؤال ١١٣٠): هل أن الملابس والحلوى والزينة التى يشتريها الزوج فى حياته لزوجته تتعلق بالزوجة، أم بالزوج وتوزع بين الورثة؟ الجواب: إذا كان العرف السائد فى المنطقة كونها موهبة للمرأة فهى لها، وإذا كان العرف السائد فى المنطقة أنها مودعة لدىها كأمانة تتصرف بها فى حياة زوجها فتقسم بين الورثة، ولكن العادة أن المرأة تملكها. (السؤال ١١٣١): إذا هلك البعض بالانهدام أو الغرق، وكانت العلاقة بينهم (الأب والابن) بحيث يتوارثان كل من الأسبق موتاً، فما الحكم إذا غرقوا فى النفق أو حوض اللbin أو السوائل الأخرى وهل يشمل الانهدام انفجار الطائرة وما الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٠٤ شابهه؟ وما حكم حوادث السيارات؟ الجواب: لا فرق بين السوائل، وهكذا فى إنفجار الطائرة أو سقوطها، وكذلك حوادث السيارات، أى أن ابن يرث أموال أبيه جميعها وفق نصيبيه حسب قانون الأرض، وينتقل إرثه إلى وارثيه، وكذلك الأمر بالنسبة للأب إلى أموال ابنه. (السؤال ١١٣٢): إذا صدر حكم الوفاة بالنسبة لمفقود الأرض، وقضى بتركته بين الورثة، ثم ظهر المفقود، فكيف يكون تكليف الورثة بخصوص عين المال والأرباح المستوفاة وغير المستوفاة؟ وما حكم الأموال التي تلفت أثناء

التصريف؟ الجواب: ما لم يحصل يقين بوفاته لا يجوز إقسام أمواله، أمّا حكم الطلاق فمنفصل عن هذا الأمر، وإذا عاد بعد التقسيم تعود إليه أمواله وأرباحه، ويكون الحائزون لأمواله ضامنين لها في صورة التلف. (السؤال ١١٣٣): هل تكون يد المتصرفين (الورثة) بعد صدور حكم الوفاة واقتسم التركة يد أمانة، أم ضمان؟ الجواب: إنها يد ضمان. (السؤال ١١٣٤): إذا تحول المسلم ذو الأبناء إلى البهائيّة، وتزوج من بهائيّة ثم مات، فكيف يجري تقسيم تركته بين أولاده المسلمين والبهائيّين وزوجته البهائيّة؟ الجواب: إنّ أمواله التي كانت لديه من قبل والتي حصل عليها فيما بعد تؤول جميعاً إلى ورثته المسلمين. (السؤال ١١٣٥): بعث جميع أموالى المنقوله وغير المنقوله إلى ابني لقاء ألف تومان، ونقلتها إليه بشرط أن تبقى تحت تصرفى ما دمت حيّاً، ولكن ابني توفى قبلى (وللأسف)، فهل تعود الأموال لي، أم تنتقل إلى ورثته؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٣٠٥. الجواب: إذا كان قصداً نقل الملك إلى الابن وكون المنافع الناجمة عنها تحت تصرفك ما دمت حيّاً، وقد فارق الحياة، فإن المال ينتقل إلى ورثته، أمّا أنت فتكون مالكاً لمنافعه فقط ما دمت حيّاً. (السؤال ١١٣٦): هل تنتقل البنديقة إلى الولد الأكبر مثل السيف؟ الجواب: الاحتياط المصالحة مع باقي الورثة، وإذا كان بينهم صغير فيعطي حقه. (السؤال ١١٣٧): إذا كان للبنديقة رصاص أكثر من سعة مخزنها، فهل يؤول إلى الولد الأكبر؟ الجواب: كالمسألة السابقة، إلّا إذا كان الرصاص أكثر من المتعارف عليه فيكون حقاً لجميع الورثة. (السؤال ١١٣٨): إذا كان لرجل أكثر من امرأة وأكثر من ولد أكبر، فإلى من يؤول السلاح؟ الجواب: معيار الأكبر هو السن، فإذا تساوا في السن فيقسم بينهم. (السؤال ١١٣٩): إذا لم يكن الميت قد أوصى بالثلث، فهل يجوز للورثة استئجار من يؤدى له صلاة الأجراة وصومها من أصل ماله؟ الجواب: إذا كانوا كباراً وكانوا راضين بذلك فلا بأس. (السؤال ١١٤٠): ما تكليف أموال مفقود الأثر؟ الجواب: ما لم يتيقن من موته فيجب حفظ أمواله، وإذا كانت أموالاً قابلة للتلف، فتباع بإذن حاكم الشرع، ويسلم الثمن إلى أحد الورثة الموثوقين بشهاده شهود حتى يحصل على خبر من المفقود. (السؤال ١١٤١): إذا لم توجد أى من طبقات الأثر، فإلى من تؤول أموال الميت؟ الجواب: يؤول إرثه إلى الإمام عليه السلام أو وكيله. (السؤال ١١٤٢): في سنة ٦٢ القى القبض على ولد لاحدى العوائل الزرادشتية الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٣٠٦ (المجوسية) بصفته أحد العناصر المهمة تقريباً في (منظمة فدائيو الشعب الشيوعيّة) وسجن وصدر الحكم بحقه بالسجن، وتاب في السجن، وبعد اعتناق الإسلام وكذلك تحمل فترة الحبس، أطلق سراحه. وفي سنة ٦٦ توفي أبوه، وفي سنة ٦٨ أخذ نصيه من الارث بشكل رسمي. ويقول الآن مسترشداً بأحد المحامين القضائيين واستناداً إلى المادة ٨٨١ المعدلة من القانون المدني إن: «الكافر لا يرث المسلم، وإذا كان من بين ورثة المتوفى الكافر مسلم فأن الورثة الكافرين لا يرثون حتى إذا كانوا مقدمين على المسلم من حيث الطبقة الارثية» وقد رفع شكوى على أمه وأخته وأخيه. يرجى بيان إذا كان لأحد- غير الوارث المسلم - حق في الأثر. الجواب: على افتراض هذه المسألة، لا حق في التركة إلّا للوارث المسلم. ولكن الأفضل مراعاة الجانب الأخلاقي في مثل هذه الأمور. (السؤال ١١٤٣): باع شخص جميع ما يملك إلى زوجته قبل سنتين من وفاته، وهو في المرض الذي توفي به، وهكذا حرم ورثته الشرعيين من الميراث. فهل هذه المعاملة صحيحة شرعاً؟ وإذا افترضنا ان المعاملة كانت صورية فهل تصح؟ وما حكمها إذا كان فيها إحتمال الاكراء؟ وما حكمها إذا كان فيها احتمال قصد الاضرار بالورثة؟ الجواب: تكون المعاملة نافذة إذا كانت في الظاهر جدية واختيارية إلّا إذا ثبت خلاف ذلك. ولما كان في مرض الموت، فالاحتياط العمل بها بمقدار الثالث فقط، أمّا الباقي فيتصالح عليه مع الورثة. (السؤال ١١٤٤): إن والد [أبنائي] وزوجي المرحوم (بهرام) الذي كان يدين بدين الزرادشتية (المجوسية) تزوج قبل خمس سنوات من وفاته بامرأة مسلمة زواجاً منقطعاً إدعى في نسخة عقده انه كان مسلماً. وكان نتيجة هذا الزواج المؤقت الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٣٠٧ ابنان. ولما لم نكن نعلم بتحوله المحتمل إلى الإسلام وكذلك بزواجها المؤقت هذا، كما لم نشاهد أبداً وهو يؤدى الفرائض الإسلامية المقدسة، ولم يكن هو قد حدثنا أو حدث غيرنا في ذلك الأمر أبداً، لذا فقد أجرينا عليه - عند وفاته - مراسيم الدفن الزرادشتية حيث دفنه في مقبرتهم وقد شاركتنا في تلك المراسيم زوجته المؤقتة المزعومة مع إبنيها، ولم تشر بأى إشارة إلى كونها مسلمة أو إلى دخول المرحوم في الإسلام أو إلى زواجهما المؤقت منه، حتى علمنا فيما بعد بتفاصيل الحادث وأن دين المرحوم هو الإسلام كما ذكر

ذلك في مفad صيغة الزواج المؤقت، فبادرنا إلى طرح القضية على أحد جيراننا المسلمين وهو صاحب ثقافة واطلاع وخبرة في القانون والفقه الإسلامي، فحدّثنا عن مزايا الدين الإسلامي الحنيف وأحقيته وفضله على باقي الأديان وأنه الأكمل والأفضل والآخر، وشجعنا على الدخول فيه، إلى أن أثمرت مساعيه الحميدة وتوجيهاته السديدة وتعليماته القيمة فتشرفت بالإسلام وانتقلنا بشكل رسمي إلى الدين الإسلامي والمذهب الجعفري (الشيعة الإمامية عشرية)، فأأخذ هذه المقدمة بنظر الاعتبار ومع العلم بعدم وجود ثائق ومستندات تدل على إسلام المرحوم، يرجى الإجابة على هذه الأسئلة: ١- هل كان المرحوم مسلماً؟ ٢- هل كان زواجه المنقطع بتلك المرأة المسلمة صحيحاً شرعاً؟ ٣- هل ان ثمرة ذلك الزواج (الأبنين) شرعية وإن للابنين حقاً في تركته؟ ٤- نظراً إلى أن ديون المتوفى لم تسد بعد وان تركته لم تقسم، بل أن الحكم النهائي لحصر الوراثة لم يصدر حتى الآن، فهل تعتبر نحن الذين أسلمنا ورثة له ونستحق نصيباً في تركته؟
الجواب: ١- إذا كان قد أظهر الإسلام فيعتبر مسلماً حتى وإن قصر في أداء الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٠٨ واجباته الدينية. ٢- إنه صحيح حسب الظاهر. ٣- الابنان شرعاً ولهم نصيب في الأرث. ٤- على فرض المسألة بأن الأرث لم يقسم وأنكم أسلتم فلكلم نصيب في الأرث على قانون الأرث الإسلامي. (السؤال ١١٤٥): نحن شقيقان ورثنا من أبينا بستانًا لكل واحد منا النصف منه، وأنوئ الآن أن أبيع نصفي، فأبلغت أخي أولًا ثم الجيران فلم يرغبا بشرائه، وأريد الآن بيعه على شخص آخر، ولكن أخي يرفض ويقول: «هيا نقسم الأرض مرة أخرى في حين مضى على تقسيمنا الأول الذي تم برضانا خمس وعشرون سنة، أما سبب ممانعته فهو شجرة أصلها وجدتها في أرض أخي، أما أكثر أغصانها وأوراقها فهى أرضي وتمتن الشمس عنها». **فما الحكم؟**
الجواب: على افتراض السؤال، يحق لك أن تبيع أرضك، وإذا كان قد جرى تقسيم قبلًا فلا ضرورة لتقسيم جديد، وإذا كانت أغصان وأوراق الشجرة في الأرض المجاورة تصايبك فلكلك أن تتصدى لذلك. (السؤال ١١٤٦): توفي أبوه وابنه معاً في حادث، وكان للأب ثلاثة أبناء آخرين وكان للابن أيضًا أربعة أبناء، فهل يأخذ يتأمنى ابن حصيًّة من أرث جدهم؟
الجواب: يجب أن نفترض أن الأب توفي أولًا فانتقل نصيب منه إلى ابنه، ثم انتقل النصيب إلى يتاماه، ثم نفترض أن الابن توفي أولًا، فانتقل نصيب من أمواله إلى أخيه ونصيب إلى ابنائه، والخلاصة أن كلَّا منهما يرث نصيباً طبقاً لقانون الأرث من تركه الآخر ويتقل إلى ورثته. (السؤال ١١٤٧): توفي شخص مع أطفاله الثلاثة في ليلة واحدة متاثرين بغاز الفحم، ولم يتبين أيهم كان الموت أسبق إليه علماً أن الأولاد لا يزال لهم وارث الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٠٩ **الأب حالياً هو زوجته وأبوه وأمه،** فكيف تقسم التركة؟
الجواب: تؤخذ حصة الأبناء من مال أبيهم وتؤول إلى ورثتهم، أما الباقى فيحصل إلى باقى ورثة الأب. (السؤال ١١٤٨): يرجى بيان معنى (عالت الفريضة) في قول الشعبي: ما رأيت أفرض من على ولا أحسب منه وقد سئل عنه عليه السلام وهو على المنبر يخطب عن رجل مات وترك امرأته وأبوبين وابنتين، كم نصيب المرأة؟
فالعليه السلام: «صار ثمنها تسعًا، فلقبت بالمسألة المنبرية، شرح ذلك: للأبدين السادس وللبتين الثالثان وللمرأة الثمن عالت الفريضة فكان لها ٣ من ٢٤ ثمنها فلما صارت إلى ٢٧ صار ثمنها تسعًا فان ثلاثة من ٢٧ تسعها ويبقى ٢٤ للابتين ١٦ و ٨ للأبدين سواء». ١).
الجواب: المقصود ان سهم المرأة التي لزوجها ولد هو الثمن على الحكم الأول، ولكنه إذا وضع جنب أسهم الوالدين والبنتين وجمعت الأسهم كان مجموعها ٢٧ سهماً (إذا قسمنا المال إلى ٢٤ سهماً فان ١٦ سهماً هي الثالثان و ٨ سهماً هي السادسان و ٣ سهماً هي الثمن ومجموع ١٦ و ٨ و ٣ هى ٢٧ سهماً) فإذا أخذنا ثلاثة أسهم من السبعة وعشرين سهماً فانها تعادل التسع، وهذا هو تفسير الحديث، أما من حيث المبني الفقهية، فان هذه المسألة فيها مناقشة بالنظر إلى بقية الأحاديث. ***

القسم الأربعون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(السؤال ١١٤٩): هل يسقط واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن الناس بوجود منظمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نظام الجمهورية الإسلامية؟ وما التكليف في حالة تداخل العمل بينها وبين الآخرين؟
الجواب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حكم عام، والجميع مكلفو به بقدر الاستطاعة، ووجود مثل هذه المنظمة لا يسقط الواجب عن الآخرين، أما حالات التداخل فيمكن

حسّمها بالتخطيط. (السؤال ١١٥٠): يرتدى بعض استاذات الجامعة فى قاعات الدرس ثياباً مثيرة، والطلاب مضطرون للنظر إليهن لمتابعة الدرس، فما تكليفهم؟ الجواب: فى مثل هذه الحالات يجب التنسيق مع مسؤولي الجامعة بهذا الخصوص للتصدى لهذه التصرفات من أجل منع تعريض الطلبة للاشكال، ولكن يؤدى الأساتذة واجبهم الشرعى على أتم وجه. (السؤال ١١٥١): هل يشترط قصد القربة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟ الجواب: لا يشترط قصد القربة، ولكن بدونها لا يثاب. (السؤال ١١٥٢): هل يجوز قطع العلاقة مع الأشخاص الذين يأتون بأفعال غير الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣١١ معقوله وغير لائقه، ولا يكفون عنها بالنصح والتذكير؟ الجواب: يجب ذلك إذا كان يؤدى إلى الكف عن المنكر. (السؤال ١١٥٣): ما هو واجب الطلبة المعممين بخصوص المفاسد الاجتماعية وسوء الحجاب لدى بعض السيدات؟ يرجى بيانه بوضوح. الجواب: إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على الجميع مع مراعاة شروطهما. (السؤال ١١٥٤): إذا ارتكب شخص الغيبة بحضور الآخرين، وعلمنا أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا ينفع معه، فما تكليفنا؟ الجواب: لا تشاركونا في مثل هذه الجلسة. (السؤال ١١٥٥): هل تجوز مقاطعة الأقارب الذين لا يأبهون للواجبات الشرعية (كالخمس والزكاء)، ويرتكبون مخالفات شرعية، وليس للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تأثير عليهم؟ الجواب: إذا كانت مقاطعتهم باعثة على صحوتهم فهى واجبة، وإذا كان لها أثر سلبي فتجنبوها. (السؤال ١١٥٦): هل يبقى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجباً إذا كان العمل بهما في الدائرة الحكومية موجباً لحرمان الشخص من الامتيازات مثل العمل الإضافي أو المكافأة الأخرى؟ الجواب: إذا لم يؤد العمل بهما إلى ضرر كبير فهو واجب. (السؤال ١١٥٧): هل يجب تنبيهه من يخطئ في قراءة القرآن؟ الجواب: الأفضل تنبيهه بكلام طيب. (السؤال ١١٥٨): أحد المسؤولين في الجامعات يحدد مهمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتوجيه الطلبة المخطئين بمسؤولي الانضباط في الجامعة، الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣١٢ ولا يترك مجالاً للطلبة المتدلين لممارسة دورهم. فما هو تكليف الطالب الملزم الشورى، بهذا الصدد؟ الجواب: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب كل المسلمين، ولا يحق لأحد أن يمنعه، ولكن يجب أداؤه بشكل لا يؤدى إلى إرباك نظم الجامعات والمؤسسات. (السؤال ١١٥٩): إذا ركينا سيارة أجراً فشغل السائق أغنية غير دينية، فماذا يكون واجبنا؟ الجواب: يجب أن تنهوه عن المنكر، فإذا لم ينته فأنزلوا من السيارة إلّا إذا كان ذلك مما يوجب العسر والحرج لكم. ***

القسم الحادى والأربعون أحكام الدفاع والجهاد

(السؤال ١١٦٠): هل يمكن الالتزام بجميع أحكام التقسيم المتعارف للكافر إلى ذمى وحربي والذى يعتبر غير الذمى حربياً بحيث يعتبر الكفار الموجودين في الجمهورية الإسلامية ذميين، والباقيون -أينما وجدوا على الكره الأرضية- حربين، فيجوز اتخاذ كل ما يتخذ من اجراءات بحق الكافر الحربى بحقهم، أم ان الحربى يختص بحاله الحرب، أمما فى غير الحرب فان هناك نوعاً ثالثاً ليس بالذمى ولا بالحربي، فتكون نفس غير المحارب وماليه وعرضه محترمات؟ الجواب: للكافر نوع ثالث ورابع أيضاً، فالنوع الثالث هو (المعاهد)، ومصداقه الكثير من الدول التي ليست في حرب معنا اليوم، وترتبطها معنا علاقات سياسية، فما لم يحاربوا المسلمين بشكل من الأشكال فان كل مالهم وأنفسهم محترمة، لأننا في معاهدة معهم من خلال العلائق السياسية والقوانين الدولية المعترف بها التي تربطنا بهم. كما يجب ملاحظة ان الكافر المعاهد -خلافاً لما يرى البعض- لا زمان محدوداً له، وهو يشمل الكتابيين وغير الكتابيين أيضاً. ويلاحظ أيضاً ان أهل الكتاب يعتبرون كفارةً ذميين في حالة سكنهم في البلدان الإسلامية، أمما الذين يعيشون في بلدانهم فهم من النوع المعاهد فقط، ولا يعني لعهد الذمة بحقهم (إلّا إذا الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣١٤ التجأت بلد إلى بلد إسلامي) لأن في أحكام الذمة الكثير من القرائن تشير إلى أنها تخص الأقليات الموجودة في البلدان الإسلامية. القسم الرابع هو ما لم يكن ضمن الكفار الذميين ولا المعاهدين ولا الحربين، وهم في الحقيقة الحياديون تماماً بالنسبة للمسلمين الذين يمكن تسميتهم كفار الحياد، وقد أشار إليهم القرآن في آياتين منه فيقول: «لا- يَنْهَا كُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

المُقْسِطِينَ (المتحنة ٨) وفي مكان آخر يقول بعد الاشارة إلى الكفار الحربيين: «إِلَّا الَّذِينَ يَصْنَعُونَ إِلَى قَوْمٍ بِنَيْكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْاقٌ أَوْ جَاؤُكُمْ حَصَّةٌ رَتَّ صِدْرُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا كُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمُ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِيلًا» (النساء ٩٠) ونظراً لأن المقصود بالقاء السلم إتخاذ طريق السلم لا عقد الصلح، لأن تعبير (القاء السلم) يناسب هذا المعنى كما ان الآية التالية شاهد على هذا الموضوع عموماً فان الكافر الحيادي نفسه وماله وعرضه محفوظ. على ان المزيد من الايضاح حول اقسام الكفار الأربعه يحتاج إلى بحث تفصيلي أكبر. (السؤال ١١٦١): هل يجوز للفقيه مبسوط اليد أن يحكم بالجهاد الابتدائي؟ الجواب: يجب عليه العمل بفتواه، لأن التقليد حرام على المجتهد. (السؤال ١١٦٢): هل يجوز للانسان أن يقتل من يهاجمه، أو يأتي لسرقة داره؟ الجواب: إذا لم يكن بد من ذلك فيجوز، ودمه مهدور. (السؤال ١١٦٣): واجهت مشكلة أثناء احتلال الكويت من قبل الجيش العراقي المعتمد، إذ لدى عودتى إلى بيتي في اليوم الثامن من احتلال الكويت رأيت أحد الجنود العراقيين قرب أخي الأصغر، فسألته عنمن يكون فقال: انه أحد الجنود العراقيين الذين يقتلون شعب الكويت، ولكنني لم أعتن بكلامه، فتوجهت إلى غرفتي ووقفت للصلوة. في ذلك الوقت ضربه الجندي بسلاحه النارى بحيث الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣١٥ تدفق الدم من جسمه، ولكنه لم يسقط على الأرض، فما كان مني إلا أن هجمت عليه خوفاً على نفسي ودافعاً عن عائلتي، فما حكم هذا الدفاع من الناحية الشرعية؟ الجواب: إذا كان الجندي المهاجم مستهدفاً النفس أو المال أو الولد، فيجوز لكم الدفاع بكل وسيلة، ودمه مهدور. (السؤال ١١٦٤): إذا هاجمت قبيلة شيعية قبيلة أخرى هجوماً مسلحاً، بحيث يتهدد الخطر الأرواح والأموال والأعراض، فهل يجب الدفاع على القبيلة الأخرى الجواب: ان لها الحق في الدفاع عن نفسها، ولكن يجب بذل كل ما في الوسع لمنع مثل هذه الصدامات حقناً للدماء. (السؤال ١١٦٥): بالنظر إلى المسألة السابقة، إذا تعرض للقتل أحد أفراد أو مسؤولي أحد الجناحين (ولم يكن مسلحاً ولم يقتل أحداً بواسطة الجناح الآخر، مما حكم القاتل والمقتول)؟ الجواب: من قتل مؤمناً متعمداً فحكمه القصاص، ولكن يكون تنفيذه بواسطة حاكم الشرع أو وكيله. (السؤال ١١٦٦): بعد خروج الاستعمار البريطاني من شبه القارة الهندية وتقسيمها إلى الولاية الإسلامية جامو وكشمير، وقعت هذه المنطقة تحت الاحتلال العسكري الهندي خلافاً لرغبة أهاليها وتطلعاتهم، فثار المسلمون لحربيتهم ودينهم وحضارتهم وتراثهم وشرفهم، وقد تعرضوا في كفاحهم المരير هذا إلى أنواع التعذيب والقتل الجماعي والأسر والنهب وحتى ال ... فهل يعتبر قتلى المسلمين في هذا النضال شهداء؟ وهل تعتبر هذه الحركة جهاداً؟ الجواب: ما داموا يدافعون عن أرواح المسلمين وأموالهم وأعراضهم وبيبة الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣١٦ الإسلام ومذهب أهل البيت عليهم السلام فهو جهاد وقتلامهم شهداء، ولكن ينبغي عليهم العمل وفق تعليمات المجتهد أو ممثله. (السؤال ١١٦٧): إذا تبين أن البضائع الإسرائيلية تصدر إلى الدول الإسلامية بأسماء دول إسلامية مثل تركيا وقبرص وغيرها، لأنهم يعرفون ان المسلمين لا يشترون المنتجات الإسرائيلية، فما حكم خداع المسلمين هذا؟ الجواب: على هذا الفرض لا يجوز شراء هذه البضائع، ولا يجوز خداع المسلمين، وعلى المسلمين تجنب كل ما من شأنه تقوية شوكة أعدائهم. (السؤال ١١٦٨): هل يجوز لوكالات السفر تنظيم سفرات سياحية إلى إسرائيل؟ الجواب: إن تنظيم هذه الرحلات السياحية من أسباب تقوية أعداء الإسلام وتضعيف المسلمين، فلا يجوز لأى مسلم. (السؤال ١١٦٩): إذا ارتكبت الوكالات السفرية مثل هذا العمل، فهل يجوز للMuslimين شراء تذاكر سفر إلى إسرائيل بواسطتها؟ الجواب: كجواب المسألة السابقة. (السؤال ١١٧٠): يقول الكثير من البهائيين المقيمين في الجمهورية الإسلامية بإيران إنهم تابعون للقوانين العامة في إيران، ولا يخالفونها، ولكنهم يتحملون ضياع حقوقهم، فهل يعتبر البهائيون، وخاصة البهائيون المقيمون في إيران، من أهل الذمة؟ الجواب: نحن نعلم أن البهائية لم تعد في الظروف الراهنة مجرد قضية دينية، ولكنها في الغالب ذات طابع سياسي، ولدينا الكثير من القرائن لنشاطهم لصالح الأجانب، ولعل الدفاع الشديد للمجالس التشريعية في بعض البلدان الغربية عنها من بين هذه القرائن. لذا فلا يمكن النظر إليهم كجماعة تريد العيش بسلام في هذه البلاد، بل انهم في الحقيقة محاربون. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣١٧ (السؤال ١١٧١): هل يجوز للمسلم أن يستوطن بلدًا غير إسلامي؟ أليس هذا من التعرّب بعد الهجرة؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا كان في مأمن الفساد والكفر، ولا يكون مصداقاً للتعرّب بعد الهجرة خاصة

إذا استطاع أن يكون مبشرًا للإسلام تدريجيًّا بالقول والفعل. (السؤال ١١٧٢): هل يجوز السفر إلى بلاد الكفر والفساد لمواصلة الدراسة مع احتمال ضعف الدين له أو لزوجته أو أحد أبنائه، أو إهمال بعض الفرائض، أو التأثير بالأخلاق والعادات هناك؟ الجواب: على فرض المسألة، لا يخلو من إشكال. (السؤال ١١٧٣): هل يجوز اللجوء إلى بلاد الكفر في حالة عدم توفر عمل في الوطن؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا كان ضروريًّا ولا يتأثر بعاداتهم المحمرة. (السؤال ١١٧٤): هل يجوز السفر إلى البلاد غير الإسلامية لقضاء العطل والاستجمام والتعرف على ثقافتها مع احتمال الواقع في الحرام أو ضعف الاعتقاد منه أو من زوجته أو الأبناء أو التأثير بأخلاق سكان تلك البلاد؟ الجواب: ذكرنا انه إذا كان هذا الاحتمال عقلائيًّا فلا يجوز. (السؤال ١١٧٥): هل يجوز للMuslim الهجرة إلى بلاد الكفر والفساد والعمل فيها ووضع تخصصه وفه تحت تصرف الكفار؟ الجواب: يجب أن تكون العقول الإسلامية والمتخصصون المسلمين في خدمة البلاد الإسلامية، أما عند الضرورة وحين لا تؤدي إلى تقوية الكفار وإضعاف المسلمين والتأثير بالأداب المحمرة، فلا بأس في ذلك، أما إذا استطاعوا أن يبشروا للإسلام بقولهم وفعلهم الحسن فعمما يصنعون. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣١٨ (السؤال ١١٧٦): هل يجوز للزوجة مخالفه زوجها بعدم الذهاب إلى بلاد الكفر؟ الجواب: نعم إذا كان الذهاب يضر بدينها ومعتقداتها وأخلاقها. (السؤال ١١٧٧): هل يجوز للابن مخالفه أبيه في الذهاب إلى بلاد الكفر؟ الجواب: كجواب المسألة السابقة. (السؤال ١١٧٨): هل يجوز للمبشر الديني (المبلغ) السفر إلى بلاد الكفر للتبلیغ مع احتماله لضعف دين زوجته وأبنائه؟ الجواب: لا يكفي مجرد الاحتمال إلى إذا كان احتمالاً قوياً، ولا ينبغي الوسوسة في المسائل المتعلقة بالتبلیغ الإسلامي. (السؤال ١١٧٩): هل يجوز للMuslim السفر إلى بلاد الكفر للعلاج الطويل مع احتمال ضعف دينه أو دين أسرته؟ الجواب: تبيّن من الجواب السابق. ***

القسم الثاني والأربعون أحكام الحدود

[نفس الحدود]

١- حد الزنا

(السؤال ١١٨٠): ما حكم مجامعة الخطيبة من دبر قبل العقد الشرعي؟ الجواب: إذا تم الدخول فيه فعليه حد الزنا. (السؤال ١١٨١): ادعت فتاة أنها زنت مع الرجل الفلانى المتزوج، ولا شاهد لها لاثبات ذلك، إلا أنها مستعدة للقسم، ولكن الرجل المذكور ينكر ذلك ويقول: بأن الفتاة تريد اسقاط سمعتي، فيما حكم هذه المسألة شرعاً؟ هل يثبت الزنا بالقسم؟ ولو لم تتمكن الفتاة من اثبات دعواها، فما حكمها؟ الجواب: لا. يثبت الزنا بالادعاء والقسم، وعلى المدعي (الفتاة) حد القذف (٨٠ سوطاً) إلا أن تأتى بأربعة شهود واحدٍ لشروط الشهادة لاثبات ادعائهما. (السؤال ١١٨٢): تزوجت فتاة من شاب وأجريت صيغة العقد الدائم بينهما، ولكن البنت زنت في بيت أبيها ولما تزوج، فهل يعتبر هذا زنا محصنة؟ الجواب: ليس زنا محصنة. (السؤال ١١٨٣): هل يجوز لحاكم الشرع -في إثبات الزنا أو اللواط- أن يستند الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٢٠ بعلمه على رأى الطب العدل، وذلك بتقديم المتهمين إليه للفحص واجراء التحليلات الالازمة الدقيقة، أم أن رؤية الشهود نفسها هي الالازمة لاثبات الحد في مثل هذه الحالات؟ الجواب: لا يكفي رأى الطب العدل وحده. (السؤال ١١٨٤): زنى ولد بفتاة ثم تزوج فتاة أخرى ولكنه كرر الفعل نفسه مع الفتاة نفسها بعد زواجه، فهل يعتبر زناه الثاني الذي فعله بعد زواجه بالبنت الثانية زنا محصن؟ الجواب: إذا فعل ذلك بعد الزواج والدخول فهو زنا محصن. (السؤال ١١٨٥): ما هو حد زنا المحصنة؟ الجواب: إن الرّجم، ولكن اذا تربت عليه محاذير هامة فيجوز تنفيذ الاعدام بشكل آخر، ويجرى هنا كذلك ما يشبه حكم الفرار من الحفيرة في حالة الاقرار. (السؤال ١١٨٦): هل يجب إقامة حد الزنا في محل وقوعه، أم يجوز في مكان آخر؟ الجواب: المكان ليس شرطاً فيه. (السؤال ١١٨٧): إذا كان في عودة الزانية والزاني إلى محل سكتاهما مدعاه إلى مفسدة وخلاف بين

أهل المنطقة، فهل يجوز نفيهما إلى مكان آخر؟ الجواب: إذا كان في بقائهما في مكانهما مدعاه لفسدة، يجوز إرسالهما إلى مكان آخر. (السؤال ١١٨٨): إذا زنى شخص بعد العقد قبل الزواج، فهل يلزم نفيه وحلقه علاوة على جلده؟ إذا كان الجواب بنعم، فهل للتمكّن من الدخول وعدم التمكّن تأثير في الحكم؟ الجواب: يلزم حلقة الرأس والنفي، وليس التمكّن من الدخول شرطاً إلّا إذا الفتاوي الجديدة، ج ١، ص: ٣٢١ كانت المرأة منفصلة عن زوجها بالاكراه لمدة طويلة. (السؤال ١١٨٩): في الرواية التي تقول: «إن علياً عليه السلام وجد امرأت مع رجل في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط» ١ هل ان مجرد هذا الفعل دال على سوء النية وعليه التعزير، أم يلزم احراز سوء النية؟ الجواب: يلزم احراز سوء النية. (السؤال ١١٩٠): إذا هددت امرأة رجلاً بالسلاح أو بطريقه أخرى على أن يزني بها وأكرهت الرجل فعلًا، فهل يثبت في هذه الحالة حكم المكره؟ الجواب: على فرض المسألة، لا يجري حكم الزنا بالعنف وهو الاعدام على المرأة، بل يقام عليها الحد فقط (الرجم أو الجلد باختلاف الحالات). (السؤال ١١٩١): أـ إذا عقد الزاني على الزانية الباكر التي حملت من الزنا، فهل يسقط الحد، أم يلزم رضا أولياء البنت؟ بـ إذا لم يرض أولياء البنت ولم يعقدوا عليها للزاني، فهل يجوز لأحد غيره أن يتزوجه؟ وكيف يكون حد الزنا في هذه الحالة؟ الجواب: أـ لا يسقط الحد بالعقد أو برض أولياء البنت، أمـ إذا ثبتت هذه المسألة لدى حاكم الشرع بالاقرار (لا بالشهود) فله أن يعفو مراعاة للمصالح. بـ لا بأس في ذلك، أمـ حكم الحد فهو ما قلناه أعلاه، ولا يسقط بهذا. (السؤال ١١٩٢): أـ هل يجوز جلب المتهم بالزنا إلى المحكمة للاعتراف؟ بـ إذا جاز ذلك، فهل يجوز للقاضي المأذون أن يفهم المتهم بجرمه؟ جـ في حالة الجواز (في المسألة بـ) وإعلان موافقة المتهم، فهل يعني قبول الاتهام التفهيمي اقراراً، أم يجب أن يقر وفيه تصريح بعمل الموضوعية. وفي حالة الاقرار الواحد، هل ان تكرار السؤال على مرات أو جلسات متعددة واجب أم جائز؟ الفتاوي الجديدة، ج ١، ص: ٣٢٢ـ هل ان سكت المتهم يكشف إنكاره؟ الجواب: أـ لا يجوز احضار المتهم بالزنا إلى المحكمة إلـا إذا سبق الشهود وأدـوا الشهادة هناك، أو أن يجري الزنا بعنف فتشتكى المزني بها، أو أن يكون المتهم مرتكـاً لجرائم منكرة أخرى مثل الخلوة بالأجنبيـة فيجلـب بـسببيـها. بـ تبيـن من الجواب أعلاهـ جـ يجب أن يكون الاقرار صريحاً، ولاـ وجه لا صرار القاضـي على سحب الاعـترافـ دـ لا يثبت شيء بالسـكتـ، والإنـكارـ هنا لا لزوم لهـ، والمـؤـثرـ هو الـاقـرارـ (السؤال ١١٩٣): شخص في وطنه محصن (أو محصنة) يتوجه بقصد الزنا إلى بلد آخر يبعد أكثر من المسافة الشرعية، ويرتكـبـ الزـناـ في تلكـ البلـدـ، فـهلـ علىـهـ حدـ زـناـ المـحـصـنـ؟ـ الجـوابـ:ـ إـذـاـ كـانـ بـعـيدـاًـ عـنـ زـوـجـتـهـ بـمـقـدـارـ مـلـحوـظـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ مـصـدـاقـ (ـيـغـدوـ وـيـرـوحـ)،ـ أـيـ أنـ لاـ تكونـ زـوـجـتـهـ تـصـرـفـهـ عـمـلـيـاـ،ـ فـلاـ يـعـتـبرـ زـناـ مـحـصـنــ.ـ (ـالـسـؤـالـ ١١٩ـ٤ـ):ـ فـيـ الزـناـ الـموـجـبـ لـالـرـجـمـ،ـ إـذـاـ أـنـكـرـ الزـانـيـ بـعـدـ إـقـرـارـ أـرـبعـ مـرـاتـ يـسـقطـ حـدـ الرـجـمـ:ـ أـوـلـاـ:ـ هـلـ أـنـ هـذـاـ حـكـمـ يـخـتـصـ بـالـرـجـمـ،ـ أـمـ آنـ يـشـمـلـ أـيـضـاـ حـالـاتـ الزـناـ الـموـجـبـ لـلـقـتـلـ،ـ مـثـلـ الزـناـ بـالـعـنـفـ أـوـ بـالـمحـارـمـ؟ـ ثـانـيـاـ:ـ هـلـ يـجـرـيـ هـذـاـ حـكـمـ عـلـىـ اللـوـاطـ الـايـقـابـيـ؟ـ الجـوابـ:ـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـاتـ،ـ يـجـوزـ لـلـقـاضـيـ عـلـىـ الـأـقـلـ أـنـ يـعـفـوـ.ـ (ـالـسـؤـالـ ١١٩ـ٥ـ):ـ إـذـاـ زـنـىـ الـأـخـ الـبـالـغـ بـأـخـتـهـ الـبـالـغـةـ (ـوـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ)،ـ فـهـلـ يـحـكـمـ الـإـشـانـ بـالـعـدـامـ؟ـ وـكـذـلـكـ،ـ إـذـاـ زـنـىـ الـأـخـ فـيـ السـنـ الـقـانـونـيـ (ـ١ـ٨ـ سـنـةـ)ـ بـأـخـتـهـ الـبـالـغـةـ أـوـ غـيرـ الـبـالـغـةـ (ـأـقـلـ مـنـ ١ـ٨ـ سـنـةـ)،ـ فـهـلـ يـمـنـعـ رـضاـ وـلـيـ الـبـنـتـ أـوـ قـيـمـهـاـ اـعـدـامـ هـذـاـ الزـانـيـ؟ـ الجـوابـ:ـ إـذـاـ كـانـ الزـانـيـ وـالـزـانـيـةـ فـيـ سـنـ الـبـلـوغـ يـجـرـيـ الـحـكـمـ عـلـيـهـمـاـ سـوـاءـ رـضـيـ الـفـتاـوىـ الـجـديـدـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٣ـ٢ـ٣ـ الـولـىـ أـوـ لـمـ يـرـضـ،ـ شـرـيـطـةـ أـنـ يـثـبـتـ الـمـوـضـوعـ لـدـيـ حـاـكـمـ الـشـرـعـ بـأـدـلـةـ كـافـيـةـ.ـ (ـالـسـؤـالـ ١١٩ـ٦ـ):ـ هـلـ يـتـسـاوـيـ الزـناـ بـأـخـتـهـ بـالـأـخـتـ بـالـرـضـاعـةـ أـوـ الـحـمـاءـ (ـأـمـ الزـوـجـةـ)ـ مـنـ حـيـثـ الـجـزـاءـ مـعـ الزـناـ بـالـأـخـ أـوـ الـأـمـ الـحـقـيقـيـتـيـنـ؟ـ الجـوابـ:ـ لـيـسـ لـلـزـناـ بـهـذـيـنـ حـكـمـ الزـناـ بـالـمـحـارـمـ بـالـنـسـبـ،ـ إـلـاـنـ عـقـوبـةـ أـصـلـ الزـناـ ثـابـتـةـ.ـ (ـالـسـؤـالـ ١١٩ـ٧ـ):ـ هـلـ انـ حـرـمـةـ الزـناـ ذـاتـيـةـ أـمـ عـرـضـيـةـ؟ـ الجـوابـ:ـ إـذـاـ كـانـ الـمـقـصـودـ بـالـذـاتـيـةـ هـوـ حـرـمـةـ الزـناـ سـوـاءـ أـدـىـ إـلـىـ آـثـارـ ضـارـةـ أـوـ لـاـ،ـ فـالـجـوابـ:ـ نـعـمـ،ـ إـنـ حـرـمـةـ الزـناـ ذـاتـيـةـ.ـ ***ـ

(السؤال ١١٩٨): هل ترون الاحسان شرطاً في اللأط؟ الجواب: لا فرق في اللواط بين المحسن وغير المحسن. (السؤال ١١٩٩): هل يجوز استخدام المشنقة أو الأسلحة النارية في اعدام شخص محكوم بإحدى العقوبات المعروفة في الفقه بتهمة اللواط؟ الجواب: لا بأس في تبديل نوع الاعدام في حالة إيجاب المصلحة.

٣- حد القذف

(السؤال ١٢٠٠): ما حكم من يتهم شخصاً بالارتداد والكفر، ولا يستطيع إثبات ذلك عند حاكم الشرع؟ ١- هل يمكن اعتبار هذه الحالة مصداقاً للقذف؟ ٢- إذا كان الجواب بالنفي، فكيف يجب التعامل معه؟ ٣- إذا تنازل المتهم عن حقه، فهل يسقط الحد أو التعزير عن مثل هذا الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٢٤ الشخص؟ الجواب: ١ و ٢- القذف ينحصر في حالتين: نسبة الزنا أو اللواط. أما الباقى فعليها التعزير. ٣- الظاهر أن التعزير يسقط مع تنازل صاحب الحق، إلا إذا رأى حاكم الشرع أن ترك التعزير في مثل هذه الموارد يكون موجباً لمفاسد إجتماعية، فيقوم بالتعزير على أساس عنوان ثانوى. (السؤال ١٢٠١): صدر حد القذف بحق امرأة في الخامسة والسبعين، ولكن الطب العدل أفاد أنها مريضة والجلد يعرضها للخطر، فهل يصار إلى ضغut أو انتظار حتى تشفى وما الحكم إذا كان مرضها عضالاً لا- يشفى منه؟ الجواب: يجب الامتناع عن إقامة الحد إذا كان فيه خطر ويوكل إلى وقت زوال الخطر، وإذا لم يكن هناك أمل في الشفاء فيصار إلى الضغut. (السؤال ١٢٠٢): يقوم شخص مسلم مرات عديدة بسب الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام (والعياذ بالله) في حالات الغضب، في حين يتصور أنه يؤمن بأبي الفضل العباس عليه السلام ويحبه. مما تكليف زوجته وأبنائه وأقربائه؟ الجواب: إذا كانت حالته طبيعية فهو خارج من الإسلام، ويجب على زوجته أن تنفصل عنه، أما إذا كان خارجاً عن الحالة الاعتيادية أو كان مشكوكاً في خروجه عن الحالة الاعتيادية فهو مسلم. وفي الحالة الأولى إذا تاب وعقد على تلك المرأة مرة أخرى فعقده صحيح. (السؤال ١٢٠٣): ما حكم الرجل الذي يشتم زوجته في اختها وأمها ولا يكف لسانه عن غيبة الآخرين؟ الجواب: يحكم على شتم الآخرين في بعض الحالات بالتعزير، وفي بعض الحالات بحد القذف (٨٠ جلد٦) ينفذ حاكم الشرع.

٤- حد شرب الخمر

(السؤال ١٢٠٤): هل تجوز لعنة شارب الخمر؟ وما حدّه؟ الجواب: تجوز لعنة شارب الخمر المتجرأ. وحدّه ثمانون جلد٦.

٥- حد السرقة

(السؤال ١٢٠٥): هل يجوز للسارق المقطوعة يده أن يعود إلى ربط يده المقطوعة مرة أخرى؟ الجواب: في باب القصاص من الفقه معروف انه إذا جرى ربط الأذن المقطوعة في مكانها الأول فيجوز للمجنى عليه أن يقطعها حتى يصير مثله، ويروى حديث معتبر السندي ومعمول به من قبل الأصحاب على الأقل عن الإمام الباقر عليه السلام بهذا الخصوص رغم ان الصعب الغاء الخصوصية عنه وتعيممه على باب الحدود، إلا ان ظاهر أدلة قطع يد السارق هو عدم جواز ربطها، خاصة وإنه ورد عن الرضا عليه السلام في العلل والعيون: «وعلة قطع اليمين من السارق لأنها تباشر الأشياء (غالباً) بيمنيه، وهي أفضل أعضائه وأنفعها له فجعل قطعها نكالاً وعبرة للخلق لئلا يتبعوا أخذ الأموال من غير حلّها، ولأنه أكثر ما يباشر السرقة بيمنيه» وهذا المعنى لا ينسجم مع الرابط. وجاء في حديث آخر: «عن

النبي صلى الله عليه و آله انه أتى بسارق فأمر به قطع يده ثم علقت في رقبته» (الجواهر ج ٤١ ص ٥٤٣ وسنن البيهقي ج ٨ ص ٢٧٥). (السؤال ١٢٠٦): ما حكم ربط أصابع السارق المقطوعة بيد شخص آخر قطعت أصابعه في مصنع مثلاً؟ وعلى فرض الجواز، هل يلزم إذن صاحب العضو لهذا؟ الجواب: يجوز ذلك بإذن من صاحب العضو. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٢٦ (السؤال ١٢٠٧): ما حكم استعمال العقاقير المخدرة عند تنفيذ حد السرقة؟ الجواب: لا بأس فيه. (السؤال ١٢٠٨): في قانون العقوبات الإسلامية وبعض النصوص الفقهية، أحد الشروط المذكورة بشكل مطلق لاجراء حد السرقة هو أن: «لا يكون السارق واسعاً المال المسروق تحت يد المالك بعد السرقة»، فهل يجرى هذا الشرط في جميع مراحل المتابعة حتى بعد ثبوت الجرم وإنشاء الرأي؟ أم يختص بما قبل الشكوى لدى الحاكم؟ الجواب: لا فائدة من إعادة المال المسروق إلى المالك بعد ثبوت الجرم وإنشاء الرأي ولا يسقط الحد بها. (السؤال ١٢٠٩): إذا كان باب الموقف (موقف السيارات) مفتوحاً فهل يعتبر حرزاً أم لا؟ وماذا إذا كان مغلقاً؟ الجواب: في الحالة الأولى ليس حرزاً، وفي الثانية (حالة كون الباب مغلقاً) يكون حرزاً. (السؤال ١٢١٠): هل يعتبر جسد الإنسان مالاً فيجوز بيعه وشراؤه لأغراض مشروعة؟ وهل ينطبق موضوع الجرم على عنوان السرقة؟ خاصة إذا مضى على الوفاة مئات السنين، والموضوع على درجة من الأهمية من حيث علم الآثار والتاريخ. الجواب: لا يجوز بيع وشراء جسد المسلم الميت على الأحوط ولا يعتبر مالاً، وكذلك لا يخلو من إشكال بيع وشراء جسد غير المسلم لأغراض مشروعة مثل التشريح في الحالات المجازة، وفي جميع الأحوال فإن اجراء حد السرقة على السارق مشكل. (السؤال ١٢١١): هل يلزم طلب قطع اليدين قبل فقد المال في اجراء حد السارق الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٢٧ إضافة إلى جميع الشروط الأخرى أم يجب اجراء الحد بمجرد التقدم بالشكوى لدى القاضي مع افتراض توفر الشروط الأخرى (السؤال ١٢١٢): إذا عثرت الشرطة المختصة على الأموال المسروقة واحتفظت بها لتسليمها إلى صاحبها وذلك قبل تقديم الشكوى من قبل فاقد المال لدى القاضي، بحيث يسلم إليه عندما يطلبها، وإن فاقد المال رغم علمه بهذا اشتكتي لدى القاضي قبل استلام المال، فهل يجب إقامة حد السرقة على السارق في هذه الحالة أيضاً؟ الجواب: لا يقام حد السارق في هذه الحالة، وهي من قبيل عودة المال إلى صاحبه. (السؤال ١٢١٣): إذا ارتكب أربع سرقات وثبتت عليه جميعاً، فهل يكفي حد واحد لها جميعاً، أم ان لكل سرقة حد؟ الجواب: يكفي حد واحد لها جميعاً. (السؤال ١٢١٤): نظراً إلى أن نصاب حد السرقة هو ربع دينار شرعاً، وأن الدرهم والدينار لاغيان في الوقت الحاضر، فكيف يحتسب نصاب حد السرقة؟ هل يجوز اتخاذ النقود السائدة أو الذهب غير المسكوك معياراً؟ الجواب: يجب الاستفسار من أهل الخبرة أنه لو كان الدينار المسكوك موجوداً فكم تكون قيمته؟ ثم يتخذ قيمة ربع الدينار نصاباً لحد السرقة. وإذا حصل شك في المقدار فيحتسب قدر المتيقن. (السؤال ١٢١٥): قبل ثلاث سنوات تقريراً (وبسبب رفاق السوء) قمت بسرقة قضبان حديدية من البلدية وبيعها. فإذا أردت أن أدفع قيمتها: ١- فإلى من يجب أن أدفعه؟ ٢- إذا كان خصمي البلدية، فهل يلزم براءة ذمتى والتحلل من شخص معين؟ الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٢٨ - كان سعر الكيلو الواحد من القضبان في ذلك الوقت أربعين توماناً، وهو اليوم مائة وعشرون توماناً، مما هو الثمن الذي يجب على دفعه؟ ٤- كثا ثلاثة أشخاص (وتقسم المبلغ بين اثنين فقط)، فهل يجب على دفع ثمن القضبان بأجمعه، أم ثمن النصف منه؟ ٥- لا. أتذكر الوزن التقريبي للقضبان، فكيف يجب أن أدفع المبلغ؟ الجواب: يجب عليك أن تودع المبلغ في أحد حسابات البلدية في المصرف، وعليك أن تدفع ثمنه الحالي، وإذا لم يدفع الآخرون فأنت ضامن لجميع المبلغ، وبهذا لا تحتاج إلى التحلل، بل يجب أن تتوسل إلى الله، وإذا حصل لديك شك في المقدار فعليك بالاحتياط. (السؤال ١٢١٦): على فرض السؤال أعلاه، وعلى هذا النحو، ومع هذا الرفق نفسه، قمنا بأخذ قضبان أرض خاصة (ذكرت طبعاً ان أحد الأسباب لهذا الفعل القبيح كان غرور الشباب، فقد كنت أحب بشدة أن أبين للناس شطارتي) وكذلك لا أتذكر وزن القضبان، كما لا أذكر عددها بدقة، فكيف أستطيع دفع ثمنها؟ الجواب: تبين من جواب المسألة السابقة، أمّا طريقة إيصال المبلغ فهي إما على الحساب المصرفي له، أو بحواله مصرفيه إلى دكانه أو داره ومعها رسالة مغلقة تبين أنك كنت مديناً بالمبلغ لهذا السبب بدون توقيع للرسالة، أو بطرق مطمئنة أخرى وبخصوص المقدار فعليك بالاحتياط ودفع مبلغ أكبر لكي تتيقن من براءة الذمة. ***

٦- حد المحارب

(السؤال ١٢١٧): يقوم بعض المسيحيين في بعض البلدان بمحاربة المسلمين، إما بشكل مباشر، أو بتقديم المساعدات الاقتصادية لمن يحاربهم. فهل تنطبق عليهم الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٢٩ أحكام المحارب؟ وأساساً، ما هي شروط صدق المحارب في هذا الزمان؟ الجواب: إنهم من المحاربين، ولكن إذا كان اجراء أحكام المحارب عليهم يبعث على تشديد الحقد والفساد فيجب مداهنتهم.

(السؤال ١٢١٨): هل يعتبر الجواسيس الذين يزودون الأعداء بالمعلومات العسكرية وغير العسكرية عن علم واطلاع والذين قد يجتازون تدريبات في البلدان الأجنبية وربما يتلقاون مبالغ لقاء عملهم هذا أو قد يفعلونه بدون مقابل، محاربين؟ الجواب: من الصعب إطلاق صفة المحارب على الجواسيس، لأن هناك أموراً وردت في الفتاوى والروايات في تعريفه لا تنطبق على الجواسيس، على أنه قد تبدر من الجواسيس حالات هي أشد من المحاربة. عموماً يجب تصنيف التجسس حسب محتواه، فإذا كان عمله يتعلق بأخبار تزلزل قواعد الأحكام الإسلامية أو الحكومة الإسلامية أو تعرض أرواح المسلمين للخطر، فهو بالتأكيد محظوظ عليه بالاعدام، كذلك إذا كانت أخباراً تؤدي إلى توسيع الفساد على نطاق واسع بحيث ينطبق على فاعلها إسم المفسد في الأرض بمعناه النهائي، فهو أيضاً محظوظ بالاعدام. أمّا إذا كان على نطاق أضيق بحيث لا يقع ضمن أي حالة من التي ذكرنا، كأن يسرّب معلومات غير ذات أهمية وخلاله من الخطورة الحقيقة إلى الأجانب، ففي هذه الحالة يحكم عليه بالتعزير، أمّا مقدار التعزير فيحدده حجم الضرر الناجم عن التجسس. ***

٧- حد الارتداد

(السؤال ١٢١٩): إذا كان منمن إذا تعرض إلى أدنى إزعاج فإنه يتغافل بعبارات تتسم منها رائحة الارتداد أو الإهانة لله أو المعصومين عليهم السلام (لا سمح الله)، مع انه بعد الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٣٠ لحظات يسبغ الوضوء ويستقبل القبلة للصلوة ويؤدي باقى العبادات، فكيف يكون التعامل معه؟ الجواب: إذا كان يفقد رشده ويغافل بكلمات كفر ليس بمرتد، وإنّا فهو مرتد. (السؤال ١٢٢٠): إذا ارتد الزوج ولم يفقد إيمانه بالدين فحسب، بل تجرأ بالكلام عليه كذلك، فما حكم حياة زوجته معه - علماً ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجدى معه نفعاً. الجواب: يجب على زوجته أن تفصل عنه، وهي حرام عليه ولا حاجة بها إلى الطلاق. (السؤال ١٢٢١): هل توجب إهانة القرآن وقول الفحش بحقه (والعياذ بالله) الارتداد؟ وما تكليف من يشهد وينظر هذا الأمر؟ الجواب: إذا فعل ذلك عن علم وعمد فهو مرتد، ويجب على الآخرين نهيه عن المنكر. (السؤال ١٢٢٢): ما حكم المسلم المعتقد بتحريف القرآن؟ وهل يعتبر الاعتقاد بالتحريف إنكاراً لضرورة من ضرورات الدين؟ الجواب: بالنظر إلى أن عدداً قليلاً من علماء المذاهب الإسلامية المختلفة يقولون بالتحريف (رغم أن الباحثين يرفضون التحريف بتاتاً) فلا يجري حكم الارتداد، ولكن هذا الشخص مرتكب لخطأ فظيع فادح. (السؤال ١٢٢٣): إذا اعتقد شخص أن معانى القرآن نزلت على قلب النبي صلى الله عليه وآله فقام النبي ببيانها بهذه الكلمات، أى ان الكلمات الفعلية صادرة عن النبي صلى الله عليه وآله لا عن الله، فهل يوجب هذا الاعتقاد الارتداد؟ وما واجبنا أمام مثل هذا الشخص؟ الجواب: هذا الاعتقاد خطأ، ويجب إرشاده، ولكنه ليس موجباً للكفر. ***

مسائل متفرقة عن الحدود

(السؤال ١٢٤): ما حكم اخراج المنى بالاستئناء إذا كان في بقائه في الجسم ضرر؟ الجواب: إذا كان ضروريًا واقعاً، فيليس بحرام.

(السؤال ١٢٢٥): هل يمكن الاستمناء بالتخيل؟ وما الحكم إذا خرج سائل؟ الجواب: الاستمناء بالتخيل ممكן تماماً، أما إذا خرج ماء مشكوك ليس له علامات المنى، أو له بعض علاماته فقط فلا يعتبر منهاً. (السؤال ١٢٢٦): لما كانت المرأة أكثر حساسية بطبيعتها وأسرع في الواقع تحت تأثير وساوس الشيطان، فهل يختلف جزء أخطائها عن الرجل؟ الجواب: في موضوع التعذيرات، تتأثر مسؤولية كل شخص مقابل أعماله بدرجة تأثره بالعوامل المختلفة وحجم جرمه. (السؤال ١٢٢٧): إذا كان حافظاً لجميع القرآن أو بعضه، وارتكب جرماً موجباً للحد، فهل يؤدي حفظه للقرآن إلى التخفيف أو العفو عنه؟ الجواب: إذا كان إثبات العمل بالاقرار فلحاكم الشرع تخفيض عقوبته أو غضّ النظر عنها، أما إذا كان عن طريق البينة فإن الحكم الجزائي يبقى نافذاً. (السؤال ١٢٢٨): هل يجوز لمرتكب زنا المحصنة أو اللواط أن يقتل نفسه؟ الجواب: اجراء الحد يجب أن يتم بواسطة حاكم الشرع، ولا يجوز على مرتكب الذنب أن يسلّم نفسه إلى حاكم الشرع، بل يجوز له التوبة فوراً ويعوض ماضيه بالأعمال الصالحة ويفنى نفسه عن اجراء الحد الشرعي. (السؤال ١٢٢٩): إذا اضطر إلى الاستمناء هرباً من الزنا، فهل يجوز له ذلك. الجواب: لا تكون النجاة من الذنب باللجوء إلى ذنب آخر. وعليه أن يفكّر بالزواج أو يدفع عن نفسه الخطيئة بالصيام والرياضة وما أشبهها. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٣٢ (السؤال ١٢٣٠): هل للطفل المولود عن زنا حكم الابن الشرعي. الجواب: لولد الزنا حكم الولد الشرعي من حيث الحضانة ووجوب الإنفاق وأمثالها (إلا في الحالات التي قام الدليل على استثنائها مثل الأرث)، لذا تسرى عليه جميع أحكام الحرمة ووجوب الرعاية والتربية، إلا الأرث فهو لا يرث. (السؤال ١٢٣١): ما هو الأصل الأولى في الحدود؟ وما العمل في حالات الشك بسقوط الحد؟ الجواب: الأصل الأولى لجميع الحدود، بعد الثبوت، هو عدم السقوط. والمقصود بالأصل هنا إطلاقات الأدلة التي تحدد الحد الذي يجب إقامته، سواء انكر المقابل أو لم يذكر، وفر أو لم يفر. ولا شك أن مقتضى الاستصحاب أيضاً هوبقاء الحد (إذا أنفقنا الاستصحاب في الشبهات الحكيمية)، إذن فما لم يقم دليلاً على سقوط الحد، يجب اجراؤه. وهكذا فإنه في جميع الحالات التي يكون فيها علم القاضي حجة، يجب اجراء الحد لأن دليلاً على سقوط الحد عند عفو الإمام أو عند الإنكار بعد الاقرار أو الفرار بعد الاقرار لا يشمل موضع البحث إلا إذا كان مصدر علم الحاكم الاقرار غير الصريح، أو الأخذ بلوازم الاقرار وأمثالها فإنّ تنفيذ الحدود في مثل هذه الحالات بعد الإنكار أو الفرار أو عفو الحاكم مشكل، أو انه مشمول بقاعدته (تدرأ الحدود بالشبهات) على الأقل. (السؤال ١٢٣٢): هل يحاكم المجرمون غير المسلمين بأحكام الإسلام، أم على أدائهم؟ وفي الحالة الثانية، هل يقوم بذلك قاضٍ مسلم، أم قاضٍ منهم؟ الجواب: إن ما يستفاد من الآية ٤٢ سورة المائدة وفتاوي فقهائنا في أبواب الحدود والجهاد وكذلك العديد من الروايات هو الدلاله على انه ليس أمام القاضي المسلم إلا واحدة من اثنين: إذا طلبوا لهم منه ذلك فيقضى بينهم بحكم الإسلام، أو يرجعهم إلى قاضيهم ليقضى بينهم، أما أن يحكم القاضي المسلم بينهم بأحكام الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٣٣ دينهم الذي نعتقد بتحريفه ونسخه فيطبعها بالصحة، فهذا مما لا يستفاد من الأدلة ولا من فتاوى الكبار. والسبيل الوحيد لتجنب ما تفضلتم به أعلى هو أن يوجد قاضٌ صالح منهم تحت إشراف الحكومة الإسلامية يقضي بينهم بحكمهم، ومن أجل ضمان الدقة وإقامة القسط يصار مسبقاً إلى تبويه وتدوين أحكام دينهم بالاستعانة بالخبراء وتنظيمها (في الأحوال الشخصية) ضمن حالات معينة لضمان عدم استغلالها بشكل سيئ. (السؤال ١٢٣٣): إذا عرض على القاضي رأى طيب في قضية طيبة، أو شريط تسجيل أو أفلام وتصاوير وكتب ووثائق عادية ورسمية في قضية معينة، فكانت وسيلة لايجاد العلم، فهل يجوز له أن يتخذها أساساً لحكمه؟ بعبارة أخرى هل ينحصر مستند حكم القاضي على أشياء من قبل البينة واليمين والاقرار المذكورة في الشرع، أم أن لكل ما من شأنه أن يكون باعثاً على إيجاد العلم للقاضي أن يكون مستندًا لحكمه؟ الجواب: الأسناد والكتب المعتبرة العقلائية كالتي ذكرتم هي حجة شرعية، أما الأشرطة والأفلام وما شابهها فلا دليل على اعتبارها، وتثبت حجية علم القاضي إذا كان نابعاً من المبادئ الحسية كالمشاهدة، أو القرية من الحسية كالحكايات المروية عن الإمام على عليه السلام حول تخاصم الغلام مع سيده وتخاصم المرأتين (على ولد)، وقد أوردنا المزيد من التفصيل حول هذا الموضوع في بحث علم القاضي. (السؤال ١٢٣٤): إذا وجب الحد على مريض، فهل يجوز وضع ثمانين عصاً دقيقة متجاورة وضربه بها جميعاً ضربة واحدة؟ وإذا كان

الجواب بالايجاب، فهل يشمل التعزير أيضاً وبالنظر لهذه المقدمة: - ارتكبت امرأة في أيام عزوبيتها جرمًا يستحق التعزير، وثبت عليها الجرم بعد زواجها وهي حامل ولم يكن زوجها على علم بالأمر، فإذا علمنا ان هذه الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٣٤ المرأة مريضة في الوقت الحاضر، وهي تمر بفترة الحمل، وانه إذا أجرى عليها التعزير فان زوجها سيطع ويتحمل أن يطلقها، أو أن تترتب عليه مفاسد أخرى فهل يجوز في مثل هذه الحاله وضع ثلاثين عوداً دقيقة متباورة وضربها بها ضربة واحدة باسم التعزير؟ الجواب: بخصوص المريض، يجوز وضع أخشاب (عصى) على عدد الحد على بعضها وضربه بها، أما الحامل فيجب اجراء الحد عليها بعد وضعها الحمل. أمّا في التعزير فيجوز الاكتفاء بجلدة واحدة أو بعض جلدات، ولا ينحصر التعزير بالسوط، ويجوز في مثل هذه الحالات الاكتفاء بالتبغ أو النصيحة شريطة أن يؤمل منها التأثير. (السؤال ١٢٣٥): يقوم بعض مرتكبي الأعمال الموجبة للحد الشرعي أو التعزير - عند ثبوت الجرم عليهم - بالبكاء وإظهار الندم، فهل يكفي مجرد هذا الندم، أم أن ذلك منوط بالاتيان بالأعمال الصالحة والترك العملي للجريمة المترتكب؟ الجواب: إذا كانت الندامة في محكمة القاضى فلا اعتبار لها إلّا في حالات الاقرار حيث يجوز للقاضى أن يعفو، وإذا كان قبل ذلك فإنه يؤدى إلى سقوط الحد في حقوق الله. (السؤال ١٢٣٦): على عائق من يقع اجراء الأحكام والحدود الإلهية في أفغانستان مع الأخذ بنظر الاعتبار أوضاعها الراهنة؟ الجواب: يمكن لأى مجتهد عادل هناك أن يتصدى لذلك، وفي حالة عدم وجود المجتهد، يجوز للعلماء العادلين الموكلين من قبل المجتهد الجامع للشرائط أن يجرروا الحدود. (السؤال ١٢٣٧): إذا أظهر المتهم بالزنا أو اللواط الندم قبل حكم الحكم على فرض حصول العلم لدى القاضى، فهل يسقط الحد إطلاقاً بما فيه الرجم والقتل الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٣٥ وغيرها حيث أن الموضوع ثبت بالاقرار أو علم القاضى لا بالبينة، أم ان الحكم مختير بين العفو واجراء الحد، أم أن هناك فقاً بين الرجم والقتل وباقى الحدود؟ الجواب: في كل حالة يجب اتباع الدليل الخاص بها، ففى موضوع الفرار من الحفيرة لا تشمل الأدلة حكم القاضى، ولكن لعلم القاضى فى بعض الحالات حكم الاقرار. (السؤال ١٢٣٨): في الحالات التي يؤدى الانكار بعد الاقرار إلى سقوط الرجم أو القتل، هل يسقط الحد على الإطلاق بما فيه الرجم والقتل والجلد مائة جلد؟ أم أن للحكم أن يحكم بجلد المتهم بعد سقوط الرجم أو القتل عنه كما يستفاد من صحيحى الحلبي؟ الجواب: يسقط الحد بشكل كامل ولا يستبعد التعزير، أما روایات الحلبي في هذا الجانب فغير معمول بها لدى الأصحاب إلّا من شدّ وندر من الأفراد الذين أفتوا بها، لذا فالعمل بها مشكل. (السؤال ١٢٣٩): حكم على امرأة متزوجة بالرجم لأنها زنت. فإذا طلقها زوجها قبل اجراء الحكم، فهل يعتبر الطلاق بمنزلة الرضا منه فيؤدى إلى منع اجراء الحد؟ الجواب: لا يمنع الطلاق ورضا الزوج إقامه هذا الحد وتنفيذه. ***

التعزيزات

(السؤال ١٢٤٠): إذا امتنع الطبيب عن علاج المريض، فتوفى المريض أو المصاب، فما جزاء الطبيب؟ الجواب: جزاوه التعزير. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٣٦ (السؤال ١٢٤١): هل يجوز للقاضى تعزير الأشخاص الذين ترتكبون المحرمات التالية داخل منازلهم وبعيداً عن أنظار الناس وب بدون الحق الأذى بأحد: ١- مشاهدة الأفلام الفيديوية الرخيصة اللاأخلاقية. ٢- الاستماع إلى الأغانى المبتذلة. ٣- الاحتفاظ بصور مستهجنة لنساء أجنبيات. ٤- الاحتفاظ بالآلات القمار واستعمالها بشكل شخصى. الجواب: يجب التعزير إذا كان القاضى مأذوناً بمثل هذه الأمور وحصل العلم بالطرق الاعتيادية بها، إلّا في الحالات التي يتسبب فيها ذلك إلى نشوء مفاسد فيجب الستر، وإذا كان الاحضار والتحذير والارشاد وأخذ التعهد رادعاً ومانعاً فيجب الاكتفاء به. (السؤال ١٢٤٢): إذا أُجبر شخص رجلاً وامرأة على الزنا فما حكم الشخص الثالث؟ الجواب: عليه تعزير شديد. (السؤال ١٢٤٣): هل يجوز لمسؤول قاعدة مقاومة التعبئة (البسيج) أن يصفع من يرتكب جرمًا؟ الجواب: لا يجوز التعزير بدون إذن حاكم الشرع. (السؤال ١٢٤٤): هل يجوز للأب تأديب ابنه بسبب تمرده في تعلم القرآن؟ الجواب: الأفضل أن يفعل ذلك عن طريق التشجيع. (السؤال ١٢٤٥): إذا قام المتزوج بالاستمناء بإذن زوجته فهل يحرم هذا؟ الجواب: لا يأس بالاستمناء بداعية الزوجة، أما إذا قام بالاستمناء بنفسه فذلك حرام، سواء برضا الزوجة أو

بغيره. (السؤال ١٢٤٦): إذا ألصق شخص تهمة السرقة (والسارق المسلح) بشخص آخر، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٣٧ ولم يستطع إثبات التهمة في المحاكم الجزائية، وتمت تبرئة المتهم من الناحية القانونية، فما حكم الشخص الذي وجه التهمة للأخر؟ الجواب: يحكم بالتعزير ويحدد حاكم الشرع مقداره. (السؤال ١٢٤٧): قام شخص بتهريب فتاة للزواج، فعاشا معاً على هذه الحال مدة من الزمن يقومان بعمارات غير الجماع، ثم حصل على موافقة ذوي البنت فتزوجا، فهل يجب التعزير على الولد بسبب ما فعله مع البنت قبل الزواج في فترة الهروب من قبيل النوم معها أو ملامستها ... الخ؟ الجواب: كل هذه الأفعال خلاف للشرع وتوجب التعزير. ***

القسم الرابع والثلاثون أحكام القصاص

قتل العمد وشبه العمد

(السؤال ١٢٤٨): إذا قام شرطي بإطلاق النار على متهم يلاحقه فقتله، فهل هذا من القتل العمد أم شبه العمد؟ وما الحكم؟ الجواب: لهذه المسألة أوجه عده: الأول: أن يكون الهاوب مرتكباً لجريمة صغير عقوبته التعزير، وفي هذه الحالة لا يجوز الرمي عليه مباشرة، بل في الهواء أو حواليه، لأن مفروض المسألة لا يستحق مثل هذه العقوبة حتى بعد ثبوت الجريمة. الثاني: أن يكون عدم رد الفعل الشديد تجاه هذه الجريمة باعثاً على إفساد النظام العام للمجتمع والخطر عليه، وفي هذه الحالة يجب اتباع طريق (الأسهل فالأسهل) وسلسلة المراتب، فإذا لم يكن بذلك من الإطلاق صوب أرجل المتهم مثلاً، وكان الشرطي ذا مهارات كافية ولكن أخطأ الرمي فأصاب منه مقتلاً فان دمه مهدور، فلا قصاص عليه ولا دية، لأن العمل الذي أداه كان باذن حاكم الشرع وكان المقابل مستحقاً له فلا دية عليه. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٣٩ الثالث: إذا لم يكن موجباً للاخلال الكلي، ولكن الجريمة ثقيلة بحيث إذا لم يتصرف حيالها (مثل مهربى السلاح للعدو في موقع القتال) ولم تمنع في الأماكن الحساسة، فإنها تؤدى إلى الكثير من القتلى بدون تغيير في مصير القتال، في هذه الحالة يجوز الرمي بمراعاة سلسلة المراتب، ولكن إذا انتهت بالقتل فإن دم الطرف المقابل مهدور (بالشروط التي ذكرنا). (السؤال ١٢٤٩): إذا قتل شخص صهره (زوج ابنته) معتقداً بأنه زنى بزوجته، فهل يحيى العلم بالزنا القتل؟ وهل يؤثر اعتقاد القاتل في نوع القتل وهل يلحق الموضوع بباب الاعتقاد بكون المقتول «مهندورة الدم» أم لا؟ الجواب: لا يكون العلم بالزنا وحده مجيناً للقتل إلا إذا رأه وهو يزني بزوجته فيجوز له قتله، ولكن ما لم يثبت ذلك في المحكمة فإنه يعتبر قتل عمد، وفي الحالات التي يثبت فيها ان الشخص قتله معتقداً بكونه مهدور الدم، يعتبر قتلاً شبه عمدي. (السؤال ١٢٥٠): ثلاثة عسكريين كانوا في أحد المواقع المهدمة مشغولين بأعداد واسطة [نقيله]، فقام عسكري آخر على بعد حوالي ثلثمائة متر بإطلاق الرصاص عليهم فقتل أحدهم وادعى القاتل انه ظنهم مدنيين فبادر إلى الإطلاق في الهواء لاخافتهم لكي يخلوا المنطقة ولم يكن يقصد الرمي عليهم. ومن الطبيعي أن ادعاه بأنه ظنهم غير عسكريين لا يمكن قبوله لأن أفراداً عديدين قالوا له إنهم عسكريون. والآن ومع العلم بأن القاتل كان يرى الأشخاص ويرمى صوبهم عده رميات، ومع افتراض قبول ادعاه بأنه لم يكن يقصد الإطلاق على جماعة أو شخص معين، فهل يعتبر قتل عمد؟ الجواب: لا يحسب قتل عمد ما لم يثبت أنه صوب الرمي عليهم واستهدفهم. (السؤال ١٢٥١): إذا قتل رجل امرأته عمداً، وكان ورثتها هم أمها وأبنتها حسراً، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٤٠ وبالنظر لعدم إمكان القصاص من الأب من قبل البنت، وطلب القصاص من قبل أم القتيله: أوّلما: نظراً إلى لزوم دفع نصف الديه من طالب القصاص إلى القاتل، فهل يجب الدفع بالنسبة لنصيب البنت؟ وإذا علمنا ان القاتل أباً وهو جد البنت الصغيرة، فهل يناط بالجد مراعاة غبطة الصغير وطلب الديه أو العفو؟ الجواب: يجب دفع نصيب البنت من للقاتل أباً وهو جد البنت الصغيرة ولا يه في هذا الأمر. ثانياً: في حالة الامتناع أو التعذر المالي على طالب القصاص لدفع الديه المترتبة، فهل يسقط حق القصاص، أم يبدل إلى ديه، أم يؤجل تفيذه؟ وفي الحالة الأخيرة، هل يطلق سراح المحكوم من السجن، أم لا؟ الجواب: إذا كان هناك أمل باستطاعة ولد الدم على ذلك في المستقبل القريب فيجب الانتظار، ويطلق سراح المحكوم من السجن

مع أخذ الوثيقة الالزمه، وإنما فان القاتل ملزم بدفع الديه. (السؤال ١٢٥٢): في شجار، استل شاب سكيناً وغرزها في بطن شاب في الثانية والعشرين (دخلت مسافة ٥-٦ سم) فنقل الشاب المطعون إلى المستشفى ولم يفتح الجرح ظناً منهم بأنه جرح سطحي بسيط، الأمر الذي أدى إلى وفاته. ثم تبين ان السكين كانت قد بلغت الطحال منه وان الأطباء قد قصّروا وأنهم لو كانوا قد فتحوا الجرح لأمكن إنقاذ حياته. ورأى بعض القضاة أنها من القتل المعتمد، فيما تردد البعض الآخر. يرجى بيان الحكم فيها وكذلك الحكم بحق الأطباء الذين شهد الطب العدل بقصيرهم. الجواب: انه من القتل العمد ظاهراً، رغم أن الشاب القاتل لم ينف القتل، وذلك لأنّه طعنه في مكان احتمال القتل فيه كبير، كما ان تقصير الأطباء -وان كان من الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٤١ قبيل التهاون- لا يمنع كونه قاتلاً متعتمداً. أمّا بالنسبة إلى الأطباء، إذا تقرر انهم مقصرون عليهم التعزير، ولا تثبت عليهم الديه وما شابهها. (السؤال ١٢٥٣): أصابت طلة جسم أحدهم وخرجت من الجانب الآخر مما أدى إلى قطع النخاع بالكامل، ثم توفي المصاب بعد مدة وقرر الطب العدل أن سبب الوفاة كان لأعراض الناجمة عن الجراح الأولية. فإذا علمنا ان الضارب أدين في المرحلة الأولى (البداءة) بدأه كاملاً لقطع النخاع وتلقي الديه الكاملة للجائفة، يرجى بيان رأيكم الموقر في هذه الحالة، وبكم يكون الضارب مدينًا من الديه؟ الجواب: إذا كان الرمي متعتمداً فعليه، أن يسترجع الديه ويستعد للقصاص. وإذا كان خطأً أو شبه عمد فلا تتعلق به ديه جديدة، بل تكفي ديه واحدة. وإذا كانت الضربة الواحدة هي سبب الوفاة، وليس عليه ديه الجائفة. (السؤال ١٢٥٤): ما حكم اغتيال شخص فعال في الحروب الداخلية بأفغانستان إذا اغتاله شخص آخر في بيته؟ الجواب: من قتل مومناً متعتمداً فجزاؤه القصاص، وإذا كان المذكور خاطئاً في أعماله فيجب أن يجري عليه الحكم الإلهي من قبل حاكم الشرع. (السؤال ١٢٥٥): قصد شخص قتل شخص بري، ولكنه قتل شخصاً بريئاً آخر خطأ في هوية المجنى عليه، فما نوع هذا القتل؟ الجواب: إنه قتل معتمد وعليه قصاص، ولكن الاحتياط المستحب التصالح بين أولياء القتيل والجانى بدأه أو ما شابهها. (السؤال ١٢٥٦): قصد شخص قتل شخص مهدور الدم، ولكنه أخطأ في هويته فقتل شخصاً محقون الدم، فما نوع هذا القتل؟ الجواب: إنه قتل شبه عمد. (السؤال ١٢٥٧): إذا قصد القاتل قتل زيد فأطلق الرصاص صوبه، ثم تبين ان الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٤٢ القتيل هو (بكر)، أي انه أخطأ الهوية. فهل هذا من القتل العمدي؟ الجواب: نعم، إنه قتل عمد إذا كان كلاهما بريئين. (السؤال ١٢٥٨): جنى شخص على آخر جنائية قاتلة نوعاً مثل السم المهلك، أو غير قاتلة نوعاً مثل جرح بسيط في العضد، وفي الحالتين نقل المصاب إلى المستشفى فامتنع الطبيب عن أداء واجبه وتفریغ المواد السامة منه (في الافتراض الأول) أو تماهيل واستعمال أدوات ملؤته وغير صحيحة (في الافتراض الثاني) مما أدى إلى الالتهاب وسريانه الذي نجم عنه بت العضو أو وفاة المصاب. فمن هو القاتل في الاحتمالين؟ وما نوع القتل؟ إذا كان الطبيب والضارب مسؤولين كلاهما فما نسبة مسؤولية كل منهما؟ الجواب: في الافتراض الأول، القاتل هو معطى السم المهلك، وهو من القتل المعتمد. وفي الافتراض الثاني حيث أدى خطأ الطبيب إلى الوفاة، فهو القاتل ولكنه قتل شبه عمد. وإذا كان الاثنين مسؤولين يتحمل كل منهما جزءاً من الديه يناسب حجم مشاركته في القتل. (السؤال ١٢٥٩): دهس قائده مركبة مقصيراً أحد العابرين، فأركب المصدوم سيارة إلى المستشفى ولكنه تركه في الصحراء بعيداً عن متناول أيدي الناس خوفاً وهرباً من العقاب، فتوفي المصاب متأثراً بالتزييف والاهمال في مكانه. فهل يعتبر هذا قاتلاً متعتمداً؟ الجواب: إذا كان الترك على هذا النحو في الصحراء هو سبب الوفاة عادة، فهو قتل عمد.

قتل الخطأ

(السؤال ١٢٦٠): قصد شخص إلى قتل شخص محقون الدم، ولكنه أخطأ الرمي الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٤٣ فأصاب محقون دم آخر فقتله. فما نوع هذا القتل؟ الجواب: إذا كان القصد من الخطأ في الرمية أن الشخص الثاني لم يكن موجوداً في مجال الرمي، ولكن الرصاصية أصابت شخصاً آخر لسبب ما كان تكون منطلقة بقوس فقتله، فهو قتل خطأ. (السؤال ١٢٦١): قصد شخص إلى قتل شخص مهدور الدم، ولكنه قتل شخصاً آخر محقون الدم بخطأ في التهديف أو الرمي، فما نوع القتل؟ الجواب: كالمسألة السابقة.

العفو عن القصاص

(السؤال ١٢٦٢): يقول الفقهاء: حكم المكره على القتل هو السجن المؤبد، وحكم الممسك أن تتفاً عينه. فإذا أكره شخص شخصاً فأمسك الآخر وقام ثالث بالقتل، وكان لأولياء دم القتيل الحق في التجاوز عن القاتل، فهل لهم أن يتتجاوزوا عن المكره والممسك أيضاً، أم أن هذا الحد الإلهي مثل حد الزنا غير قابل للتجاوز؟ الجواب: إذا غض أولياء الدم النظر عن الممسك والمكره، فلا دليل على اجراء الأحكام المتعلقة بهم، وهو شبيه بحكم القصاص، وحكم المكره والممسك، الحبس، أمّا فقا العين فهو حكم الرائي (أو الناظر) وذلك في حالة خاصة. (السؤال ١٢٦٣): هل يجوز للمجنى عليه قبل موته أن يعفو عن الجاني بالنسبة إلى قصاص النفس؟ وكيف إذا تعلق الأمر بقصاص العضو؟ الجواب: يجوز ذلك في قصاص العضو، أمّا بخصوص قصاص النفس فهناك اختلاف بين الفقهاء، ولا يبعد جواز العفو، والاحتياط في المصالحة. (السؤال ١٢٦٤): هل يجوز لمن يوشك أن يتعرض إلى جريمة أن يعفو الجاني من قصاص النفس؟ وكيف إذا تعلق الأمر بقصاص العضو؟ وما الحكم بافتراض الديمة الفتاوية الجديدة، ج ١، ص: ٣٤٤ عموماً؟ الجواب: ليس لدينا على جواز العفو في هذه الحالة. (السؤال ١٢٦٥): في الضرب والجرح المتعمد، إذا أعفى المجنى عليه الجاني قبل موته من (أ: قصاص العضو بـ: قصاص النفس) فوقعت الجريمة وأدّت إلى وفاة المجنى عليه، فهل يسقط حق قصاص النفس، أم يجوز لولي الدم المطالبة بالقصاص؟ الجواب: إن التجاوز عن قصاص العضو لا يوجب التجاوز عن قصاص الدم (في الحالات التي تؤدي فيها الجراح إلى القتل)، أو كان الجاني قاصداً القتل.

تبديل القصاص بالدية

(السؤال ١٢٦٦): في حالات الحكم بالقصاص في الجروح قد يؤثر التفاوت في جسمى الجانى والمجنى عليه من حيث النحافة والبدانة بعد تعين طول الجرح وعمقه من قبل الطب العدلى، كأن يكون جرح بعمق ثلاث سنتيمترات غير شديد الخطورة بالنسبة لشخص بدين، فإذا كان الجانى نحيفاً فإن هذا القصاص قد يودى بحياته، فما الحكم؟ هل يبدل إلى دية؟ وماذا في حالة عدم التراضى؟ الجواب: لهذه المسألة عدة أوجه: ١- في حالة وجود خطر أكيد أو خوف الخطر أيضاً من مراعاة الطول والعرض والعمق (بسبب نحافة الجانى)، فالمؤكد تبديله إلى دية، لأن إطلاقات القصاص تنصرف عن هذا الوجه أو بتعبير آخر لا وجود للمماثلة العرفية، إضافة إلى الأدلة القائلة بعدم القصاص فى (الجائفة) و (المتعلقة) و (المأومة) لأنّه موجب للخطر. كل هذا يشمل الفرض موضوع البحث. ٢- إذا لم يكن فيه خطر على الطرف المقابل، ولكن الفرق في أحجام الاثنين الفتاوية الجديدة، ج ١، ص: ٣٤٥ بمقدار يجعل عمق سنتيمتر واحد في جسم أحدهما مساوياً لثلاث سنتيمترات في جسم الآخر، وفي هذه الحالة لا تجب مراعاة العمق أولاً لأن المماثلة العرفية - وهي الأساس في أدلة القصاص - غير حاصلة، لأن عمق ثلاثة سنتيمترات قد يصل إلى عظم النحيف، أمّا للبدن فليس أكثر من جرح سطحي، لهذا فهو غير مشمول للمساواة الواردة في أدلة القصاص، وليس هناك رواية خاصة تدل على المساواة في العمق. وثانياً: المعيار في العمق هو صدق الاسم حسب الروايات الواردة في الشجاج أو مطلق الجروح (الجائفة، والدامية، والباضعة، والسماعق، والموضحة ... الخ) ونحن نعلم أن صدق هذه الأسماء ليس واحداً بالنسبة للبدن والنحيف من حيث العمق. ٣- هذه المسألة قابلة للتأمل من جهة الطول والعرض، فإذا افترضنا لشخص عضداً صغيراً ذا أبعاد قصيرة جداً ولشخص آخر عضداً بأبعاد هي أضعاف الأول، وأصيب الأكبر بجرح استوعب أقل من نصف عضده بحيث كان الجرح يغطي من حيث الطول عضد المجرم بكامله، ففي هذه الحالة ليس هناك دليل مقنع على المماثلة الطول والعرض، بل ان مفهوم القصاص وإطلاق المماثلة في الآية الشريفة: «فاغتذوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَذَى عَنْكُمْ» هو المماثلة النسبية (كما ذكرنا أعلاه، لا مماثلة الطول والعرض التي قد تستغرق عضد الشخص بكامله).

القسامه

(السؤال ١٢٦٧): إذا حكم على شخص بالقصاص بدليل القسامه، وفي مرحلة التنفيذ (بعد إصدار الحكم النهائي) أقر ابن المحكوم عليه بأنه قام بالقتل المتعمد للقتيل، فما الحكم؟ الجواب: لهذه المسألة عدة أوجه: الفتاوي الجديدة، ج ١، ص: ٣٤٦ -١ـ هذا المدعى كان ضمن القسامه، وفي هذه الحالة لا يجوز ترتيب أثر على الاقرار البعدى إلإ إذا كذب هذا المدعى نفسه. ٢ـ أن لا يكون بنفسه ضمن القسامه، ولا ضرورة لقبول قسمه شخصياً. وهنا أيضاً إذا كان مدعياً نهائياً، فلا يجوز ترتيب أثر على إقراره إلإ إذا كذب نفسه. ٣ـ أن تكون ادعاءاته مبنية على الظن، وفي هذه الحالة يكون مخيراً بين العمل بمقتضى القسامه، أو بمقتضى الاقرار، ولكن قبول الادعاء المبني على الظن في المسائل القضائية مشكل. وتكون النتيجة أنه إذا لم يكذب نفسه فلا يجوز العمل بأقراره. (السؤال ١٢٦٨): ذهب تلميذان زميلان في الثانية عشرة من عمريهما قبل أوقات المدرسة إلى نهر، فغرق أحدهما، وادعى أولياء الغريق أن زميله قد دفعه إلى النهر فسقط فيه وغرق. ولكن المتهم أنكر القضية ولم تقم البينة كذلك، كما لم يوجد أحد من الأطفال في أعمارهم أثناء الحادث. فإذا وصلت القضية إلى القسم فعلى من يقع القسم؟ أم أن هناك طريق حل آخر؟ الجواب: في حالة عدم وجود أحدـ كما تفرض المسألةـ وعلماً بأن العلم لازم في قسم القسامه، فلاـ موضوعية لقسم المدعى أو المدعين، ولما لم يكن هناك دليل على إثبات الجريمة فإن المتهم يبرأ، والاحتياط أن يقسم الصبي. (السؤال ١٢٦٩): هل يمكن إثبات القصاص في الأعضاء بالقسامه؟ الجواب: القسامه ثابتة حتى في جنائية الأعضاء، ولكن لا يثبت بواسطتها غير الديه

مسائل متفرقة حول القصاص

(السؤال ١٢٧٠): هل لقتل النفس برأي الإسلام طابع الخصوصية، أم العمومية، الفتاوي الجديدة، ج ١، ص: ٣٤٧ وفي حالة عفو أولياء الدم، هل يجوز لحاكم الشرع أن يقرر بعض التعزيرات؟ الجواب: لقتل النفس في الإسلام طابع الخصوصية، وينتفى القصاص بتجاوز أولياء الدم إلإ إذا كان تكراره أثر خاص على المجتمع وأدى إلى إخلال النظام والأمن، فيت忤د طابع العمومية، ويزد دور العناوين الثانية، وليس فقط بصدق ما جاء في السؤال، بل انه في الحالات المشابهة التي تقع في المدن أو القرى يجوز لحاكم الشرع الاستعانة بتعزيرات رادعة كمقدمة لحفظ النظام. ويمكن تعليم هذه المسألة على حالات أخرى لها طابع الخصوصية في الشرع الحق، حيث يجوز اللجوء إلى التعزير إذا اتخذت المشكلة طابع العمومية، على أن تحديد الموضوع مناط بحاكم الشرع نفسه، وقد يحتاج إلى استطلاع آراء أهل الخبرة في مثل هذه المواضيع. (السؤال ١٢٧١): هل يشمل القصاص من يظن أن شخصاً يهاجمه فيطلق عليه الرصاص ويقتله؟ الجواب: إذا أطلق القاتل الرصاص ظناً منه بأن الآخر يهاجمه فقتله، فلا قصاص عليه، بل عليه الديه. (السؤال ١٢٧٢): إذا قطع شخص إصبع شخص آخر أو يده عمداً، فقام المصايب بمراجعة المركز الطبي فوراً، ونجح في ربط العضو المقطوع، فهل يبقى له حق في القصاص؟ الجواب: يبقى له حق القصاص، ويبقى للأخر الحق في ربط عضوه. (السؤال ١٢٧٣): هل يلزم تجهيز الشخص المحكوم بقصاص النفس قبل القصاص، أم انه لا مانع من تغسيله وتكفينه بعد القصاص أيضاً؟ الجواب: يجب أن يكون قبل ذلك. (السؤال ١٢٧٤): هل يجري القصاص على المسلم مقابل ابن الزنا (المسلم)؟ الفتاوي الجديدة، ج ١، ص: ٣٤٨ الجواب: يجري القصاص عليه. (السؤال ١٢٧٥): هل القصاص حق انحلالي ومركب، أم غير انحلالي وبسيط؟ الجواب: على أولياء الدم القيام بالقصاص معاً، أو توكيلاً من يفعل ذلك. فإذا قام بالقصاص أحدهم دون إذن الآخرين فقد أثم، وعليه أن يدفع حصص الآخرين. (السؤال ١٢٧٦): على فرض أن القصاص حق انحلالي، وإذا كان أولياء الدم جميعاً عقلاء بالغين، فطالب بعضهم بالقصاص وبعض بالديه وبعض بالعفو، فما الحكم؟ الجواب: إذا كان البعض يطالب بالديه، فللباقيين حق القصاص شريطة أن يدفعوا نصيب الباقيين من الديه. وإذا طالب البعض بالعفو فللباقيين حق القصاص على أن يدفع نصيب الديه إلى شخص الجاني وورثته. (السؤال ١٢٧٧): على

فرض ان القصاص انحلالي، وإذا كان بعض أولياء الدم بالغين عقلاء، والبعض صغاراً أو مجانيين، فكيف يكون الحل إذا طلب بالقصاص أو العفو مع ملاحظة صغر أو جنون بعض أولياء الدم حيث لا حق لهم في القصاص أو العفو. الجواب: إذا أراد الكبار القصاص، فيجب عليهم دفع أسمهم الصغار إلى أوليائهم أو قيمتهم. (السؤال ١٢٧٨): إذا كان جميع أولياء الدم صغاراً أو مجانيين، فهل للولي أو القييم الحق بالطالب بالقصاص أو العفو؟ الجواب: القصاص أو العفو مشكل، فإذا كان ضرورياً مؤكدًا لمصلحة الصغار. (السؤال ١٢٧٩): إذا كان بعض أولياء الدم صغاراً وبعدهم كباراً، وقرر ولد الصغير غبطة الصغير في القصاص، فهل يجوز له اجراء القصاص بدون دفع دية الصغير؟ الجواب: تبين من الجواب أعلاه. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٤٩ (السؤال ١٢٨٠): على فرض أن ليس لولي الصغير حق القصاص، والوقت طويل حتى بلوغ الصغير، هل يجوز حبس القاتل حتى بلوغ الصغير واتخاذ القرار بنفسه؟ وهل ان للفترة الزمنية اللازمة لبلوغ الصغير دخلاً في المطالبة بالقصاص؟ الجواب: إذا كانت الفترة طويلة، يجب إطلاق سراح الجندي بعد أخذ المواثيق الكافية. (السؤال ١٢٨١): إذا حكم على شخص بالقصاص فصلب على أساس قصاص النفس، وشهد الطب العدلى بأنه مات، ولكنه أفاق في الثلاجية وعاد إلى الحياة: أ- هل يبقى حكم القصاص نافذاً، أم يسقط؟ ب- في حالةبقاء حكم القصاص نافذاً، هل تتعلق دية الصلب الأولى بالجندي؟ ج- من هو المسؤول عن دفع الديمة؟ د- ما هي المهلة الزمنية لدفع الديمة؟ الجواب: أ- حكم القصاص نافذ، ويجوز لأولياء الدم المطالبة به. ب وج- إذا أصابه جرح أو نقص عضو أو خسارة أخرى فالاحتياط الواجب دفع الديمة من بيت المال. هذا طبعاً في حالة تنفيذ الحكم بواسطة القاضي ورجاله وعدم التقصير في تنفيذ الحكم. د- مثله مثل باقى الديات. (السؤال ١٢٨٢): قتل زوج أو زوجة، ولم يكن لأحدهما وريث غير الآخر: ١- هل يعتبر أحدهما ولد الآخر؟ ٢- هل يحق لهما استلام الديمة من القاتل؟ ٣- هل أن رضاهما عن قتل أحدهما مانع للقصاص من القاتل؟ الجواب: لا. يحق للزوج والزوجة القصاص من قاتل أحدهما، أما نصيبيهما في الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٥٠ الديمة محفوظ. (السؤال ١٢٨٣): إذا كان ورثة الزوج أو الزوجة عند موتهما الوالدين إضافة إلى الأولاد، فهل يعتبر كل من الزوجين ضمن أولياء الدم؟ وإذا لم يكن كذلك فهل رضاهما شرط، أم لا؟ الجواب: ليس الزوجان من أولياء الدم، ولكن نصيبيهما من الديمة محفوظ. (السؤال ١٢٨٤): قتل شخص مصاباً بطلقى كلاشنكوف، وكان المشتبه بهم في القتل أربعة أشخاص، ثلاثة منهم مختلفون في الوقت الحاضر ومعهم بنادق كلاشنكوف، أما الرابع فمعه بندقية برنو. على هذا، هل يجوز لأولياء الدم أن يطالبوا بقصاص الشخص الرابع؟ والقضية تخضع لأى حكم عموماً؟ الجواب: ما لم يسند إليه القتل وفق المعازين الشرعية، فلا يحق لهم القصاص. (السؤال ١٢٨٥): هل يلزم لقصاص القاتل إذن ولد الأم أو ممثله؟ ما تكليف القاتل في حالة عدم الحصول على الاذن؟ هل يجب أن يظل مسجونة ولو لعشرين السنوات بانتظار الإذن، أم يطلق سراحه فوراً؟ وفي الحالة الثانية، ما الضمان الذي يجب أخذنه؟ الجواب: لا يلزم إذن ولد الأم، بل يكفى إذن المحامي، وإذا تعذر الاتصال بالحاكم الشرعي فيجوز لعدول المؤمنين بالإذن نيابة عن المحامي الشرعي، وإذا أذن المحامي الشرعي ولم يرض أولياء الدم فيجب إتمام الحجة عليهم، إما بالقصاص أو بأخذ الديمة في حالة رضا القاتل، فإذا لم يرض بأى واحدة يمكن إطلاق سراح القاتل بعد أخذ المواثيق الكافية حتى يحسم الموقف. (السؤال ١٢٨٦): الحق شخص جرح بشخص آخر أثناء الشجار ولم يكن الجرح قاتلاً نوعاً، وفي حالة مراجعة الطبيب والمداواة فإنه يبرأ (كأن يقطع أحد أصابعه)، ولكن الجريح تعميد عدم مراجعة الطبيب أو التداوى (إما بسبب الفقر الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٥١) وعدم التمكن من دفع تكاليف العلاج أو للتماهيل أو للعناد) الأمر الذي أدى إلى التهاب موضع الجرح وسريان الالتهاب إلى مواضع الجسم الأخرى حتى أدى إلى وفاته. فعلى فرض هذه المسألة، هل يعتبر الضارب مرتكباً للقتل المعتمد فيجب القصاص منه، أم أنه قتل شبهه عمداً لأنه لم يقصد القتل، أم أن القتل لا ينسب إليه أصلاً وانه يجب القصاص أو دفع الديمة بمقدار الجرح فقط؟ الجواب: على فرض المسألة، لا يضمن الضارب سوى قصاص العضو في حالة العمد وديته في حالة عدم العمد. (السؤال ١٢٨٧): إذا أدعى القاتل الجهل بالحكم وأنه لم يكن يعرف أن جزاء تعمد القتل هو القصاص، واقترن هذا الادعاء بالواقع لدى المحكمة وكان احتمال الصدق وارداً، فهل يؤثر ذلك في القصاص؟ الجواب: لا تأثير للجهل بحكم القصاص في إعمال

القصاص. (السؤال ١٢٨٨): هل يعد قاتل المقتول بلا وارث (القتل عمداً؟) الجواب: ولئن أدى إلى هذه الحالة الإمام وحاكم الشرع.

* * *

القسم الرابع والأربعون أحكام الديات

موجبات الضمان

السؤال ١٢٨٩): إذا صب شخص نفطاً أو مادة مشتعلة أخرى على متاع شخص، وقام شخص آخر باشعاله بعد ثقاب متلف المال، ولكن كل واحد ادعى ان الآخر هو الذى أشعل الثقب، فما الحكم؟ الجواب: إذا ثبت أن أحدهما هو الفاعل، ولم يثبت دليل على تحديد المقصّر الحقيقى، يقسم الضمان بينهما. (السؤال ١٢٩٠): في مناطق القتال، كان جندي سائق مع من هو أعلى منه رتبة عسكرية يغسلان ناقلة أشخاص في ماء عميق، فانطفأ المحرك لسبب ما وغاصت الناقلة في الماء فألقى الجنود الموجودون فيها بأنفسهم إلى الماء، إلا اثنين غرقا. ويصرّ السائق على أن ذا الرتبة الأعلى هو الذي أمره بهذا، ولكن صاحب الرتبة الأعلى ينكر ذلك. فإذا علمنا أن الغارقين لم يكونوا ملزمين بالركوب وأنهما ارتميا في النهر قبل غرق الناقلة، فهل يكون السائق ضامناً؟ الجواب: إذا كان قد أخذها للغسل والجميع كانوا عارفين وبعضهم ركبها برغبة منه، فلا يكون السائق ضامناً. وكذلك إذا كان بقاوهم على الناقلة موجباً لنجاتهم، الفتاوي الجديدة، ج ١، ص: ٣٥٣ ولكلهم تسرعوا وارتموا في الماء، فلا يكون السائق ضامناً. كما لا فائدة من ادعاء السائق بأن ما فوقه هو الذي أمره، ما دام الطرف الثاني منكراً. بل حتى لو لم يكن منكراً فليس من شأن ذلك أن يزيل مسؤوليته. (السؤال ١٢٩١): قام شخص على مدى مدة زمنية بذبح الدجاج والخراف بسكاكين من السيط (الفولاذ الذي لا يصدأ) وبيعها، فهل يكون ضامناً بالمبلغ الذي تلقاه عن الدجاج والخراف؟ إذا كان كذلك، فكيف السبيل إلى براءة ذمته؟ الجواب: لا- بأس في الذبح بسكاكين السيط والفلزات القاطعة الأخرى (السؤال ١٢٩٢): إذا أدى نزول الماء من ميزاب شخص إلى الأضرار بجراه، فهل تكون الخسارة بعهده؟ وإذا استعين بخبير لتقدير الموقف، فعلى من يقع دفع أجرته؟ الجواب: إذا اقترح الاثنان الاستعانة بخبير فيقتسمان أجرته، أمّا بخصوص الخسارة، فإذا كان بيت صاحب الميزاب مبنياً أولاً وعلى ما هو متعارف عليه، فلا غرامة عليه. (السؤال ١٢٩٣): إذا أضر شخص بمال شخص في غيابه عمداً، أو سهواً، وهو يعلم أنه إذا أخبره بذلك فلن يتزعج، بل يرضى بما الحكم؟ الجواب: إذا كان مطمئناً برضاه فلا لزوم عليه باخباره غير أن ذمته (على الاحتياط) لا تبرأ بغير إسقاط من صاحب المال. (السؤال ١٢٩٤): هل يوجب تكسر أواني المسجد بشكل مفاجئ- أثناء إطعام المعززين في أيام محرم مثلاً- الضمان؟ الجواب: كل من يكسر إناءً يكون ضامناً له إلاماً تعذر اجتنابه. (السؤال ١٢٩٥): تفييد تعليمات المرور وقوانينه بأنه إذا ترك الشخص مكان الحادث فإنه يعتبر مقصيراً. فإذا تنازل المتضرر عن التعويض فترك محل الحادث، الفتاوي الجديدة، ج ١، ص: ٣٥٤ فهل يكون ملزاً شرعاً بدفع الخسارة إلى الآخر؟ الجواب: إذا لم يكن مقصيراً حقاً فهو غير مسؤول أمام الله، ولكن الظاهر ان القانون يحمله المسؤولية والغرامة، ولا- يبعد أن يكون عمل الخبير والقاضي بهذا القانون شرعاً حيث إنهم لا يعلمون بحقيقة الحال. (السؤال ١٢٩٦): أُسنِد أحد صناديق (قرض الحسنة) ضمن عقد مسؤولية الأشراف على المعمل إلى أحد المقاولين قبل الشروع بالعمل. إضافة إلى ذلك وعند الشروع في بناء مبني الصندوق فقد أُسنِدت مهمّة لحام الهيكل الحديدي لبنيّة الصندوق ضمن عقد آخر إلى أحد اللحامين، وذلك في وقت متزامن، كما جعل شخص آخر مسؤولاً عن استخدام العمال وتحضير مواد البناء، فقام هذا الشخص باستخدام طفل في الثامنة من عمره بصفة عامل، فحدث أن سقط باب القاصة على هذا الصبي أثناء القيام بلحامه فأصيب بانقطاع كامل في النخاع. فمن يكون الضامن لدية هذا الصبي؟ الجواب: إذا كان تشغيله بإذن وليه وموافقاً لمصلحته وقدراته ولم يحصل تقسيم في الحفاظ على سلامته ووقعت الحادثة اتفاقاً فلا أحد ضامن. أمّا إذا كان ذلك بغير إذن الوالي، أو كان هناك تقسيم في المحافظة على سلامته فإن ضامن المستخدم (المستخدم) هو الضامن.

للدية. (السؤال ١٢٩٧): قام شخص بالزراعة، ولكن دواجن القرية قامت بنقر الحب الذى بذرها وتخريب ما زرعه بأرجلها. فإذا قام الزراع بتسليم البذور لمنع الدواجن ثم نثرها فأكلت منها الدواجن فماتت مع انه قام بإخبار صاحب الدواجن بأمر السم، فهل يتحمل صاحب الزراعة ضمان الدواجن التي هلكت بسبب ما صنع؟ الجواب: إذا لم يكن هناك من سبيل لمنعها غير هذا، وكان قد أعلم أصحاب الدواجن به فلا مانع فيه ولا يكون ضامناً. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٥٥ (السؤال ١٢٩٨): العادة في بعض الأماكن أن تقوم الأسر كل بدورها برعى أغنام القرية، و تقوم بعض الأسر بإرسال أطفالها للرعى عندما يكون الدور عليها فتأكل الذئاب بعض الأغنام، فعلى من يقع التعويض؟ الجواب: إذا كان هناك عقد بينهم، أو كانت العادة هناك أن توكل قطعان الأغنام بأشخاص قادرين على حمايتها من الذئاب، فإن الغرامه يتحملها من يخالف هذا الاتفاق. (السؤال ١٢٩٩): إذا وضع شخص شيئاً (كالثياب) في دكان وقال: وضع هذا الشيء عندك حتى آتى فيما بعد لأخذته، وقبل صاحب الدكان. ثم عاد صاحب الشيء بعد حين لأخذته فقال صاحب المحل: لقد أخذه شخص آخر، فهل لصاحب المال حق في الشكوى والمطالبة بماله؟ الجواب: إذا كان صاحب المحل قد أعطى الشيء إلى غير صاحبه بلا تدقيق كافٍ، فهو ضامن له. (السؤال ١٣٠٠): إذا قتل شخصاً بشكل فجيع، فلما رأت أم المقتول جثمان ولدها على تلك الهيئة أصبت بالسكتة القلبية وماتت، فهل أن القاتل يتحمل مسؤولية موت الأم في هذه الصورة؟ الجواب: لا ضمان على القاتل بالنسبة إلى موت الأم وإن كان آثماً. (السؤال ١٣٠١): إذا امتنع المكلف بإنقاذ الغرقى عن إنقاذ غريق فغرق ذلك الشخص، فهل يتحمل مسؤوليته؟ الجواب: إذا كان قد قبل المسؤولية، وكان المكان خطيراً بحيث يدخل الناس المسبح أو البحر اعتماداً على تحمله المسؤولية، ثم قضى، فهو مسؤول. (السؤال ١٣٠٢): تعرض شخص إلى الحرائق فنقل إلى المستشفى ولكن الطبيب المعالج قصر في علاجه الأمر الذي أدى إلى وفاته، وقرر الطب العدل: إن درجة الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٥٦ الحرق كانت مما يؤدي إلى الوفاة في النهاية ولكن تهاون الطبيب أدى إلى التسرع بالوفاة. فهل توجه المسؤولية في هذه الحالة إلى الطبيب؟ الجواب: الطبيب آثم ويجب تعزيره. (السؤال ١٣٠٣): قام مصلح للمدافى الغازية أو وكيل الشركه المأذون بنصب مدافأة غازية في أحد المنازل بدون مراعاة شروط الأمان، أو بنقص فنى، أو بدون مدخنة، مما أدى إلى وفاة جميع أفراد العائلة متاثرين بالغاز، فتقديم أولياء الدم بالشكوى ضد المقصير. فإذا كان المصلح أو الوكيل قد تبيه (أو لم يتبيه) صاحب الدار بالقص الفنى أو عدم توفر شروط الأمان، فمن هو المسؤول؟ وما نوع القتل في الحالين؟ الجواب: إذا كان قد أخبر فلا مسؤولية عليه، وإن لم يخبر وكانت المسألة خطيرة فهو قتل شبه متعمد وعليه الديه من ماله. (السؤال ١٣٠٤): قصد ثلاثة رعاة (خسرو و محمد وإسماعيل) وهم في الصحراء إلى استخراج الماء من البئر لاغنامهم. وكان خسرو ومحمد. ضمن عقد شفهي - يقومان على التوالي برعي أغنام بعضهما البعض على نوبات كل واحدة تستمر شهرين وفي قطيعهما عدد من الأغنام الخاصة بمسعود. وفي يوم الحادث، خاطب محمد الدار بالقص الفنى «لقد تعبت من كثرة اخراج الماء من البئر، أرجوك أوجد لي حلّا» فجلب خسرو ماكنته سحب ماء من بيته وأنزلها معاً إلى البئر. هي محمد مقدمات نصب المضخة في عمق ١٢ متراً من البئر حيث نزل بنفسه إلى ذلك العمق وقام بتشغيلها ولكنه لم يلبث أن فارق الحياة على أثر اختناقه بالغاز. ثم أرسل خسرو ابنه إسماعيل إلى داخل البئر ومات هو الآخر حتى قرر أن ينزل بنفسه لإنقاذهما، وهناك اكتشف ما وقع لهما فأسرع عائداً أدراجه إلى السطح. فمن يترى المقصير برأى الشرع الإسلامي المقدس، ومن الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٥٧ هو المسؤول أمام الجزاء ودفع الديه ومن هو الذي يتحمل المسؤولية الجزائية والمدنية؟ الجواب: أما محمد الذي فعل ما فعل بإرادته فلا أحد مسؤول عن دمه، أما إسماعيل بن خسرو، فإذا كان الأب قد أرسله مع علمه بالخطر إلى جوف البئر وكان هو جاهلاً فإن الأب هو المسؤول. أما إذا كان إسماعيل غير صغير، وأقدم على ما فعل مع العلم بالخطورة، فلا مسؤولية على الأب. (السؤال ١٣٠٥): ذات يوم ذهب والدai وأفراد أسرته في سفرة واصطحبوا معهم ابن الخالة بموافقة أبيه. وفي الطريق تعرضوا لحادث أودى بحياتهم جميعاً بما فيهم ابن الخالة. وسيصرف المبلغ المقرر للتأمين على كل واحد منهم، فهل يحق لأبوي ابن الخالة مطالبة ورثة والدai بالديه؟ الجواب: إذا كان أبواه قد أجازا ذهابه معهم، فلا مسؤولية على أبويك. (السؤال ١٣٠٦): هل يؤدي شرب الخمر إلى ذهاب العقل والشعور؟ إذا كان كذلك

وارتكب شخص شرب الخمر، فهل يكون ضامناً لأعماله؟ وفي حالة التوبه، هل يغفر الله له؟ الجواب: لا شك ان شرب الخمر يترك أثراً على عقل الإنسان ويضعفه، ولكنه لا ينتهي دائمًا بالجنون، فإذا تاب وترك الخمر فانه سيعوض إن شاء الله، أما الأعمال التي يقوم بها أثناء السكر فهو مسؤول عنها. (السؤال ١٣٠٧): في معمل للصخر يقوم صاحب المعمل بتهيئة جميع الأدوات مثل الأجهزة والصخر، ويتعاقد مع العامل على أساس المتر الواحد من الصخر لقاء ألف تومان مثلاً. فإذا تسبب العمل في قطع يد العامل بانحسارها تحت الصخور مثلاً، فمن يكون المسئول عن دية اليدين؟ الجواب: إذا لم يكن متعاقداً مع صاحب المعمل، ولم يكن صاحب المعمل الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٥٨ مقصيراً في تنظيم الجهاز فلا تتعلق به دية. وإذا كان تعويض هذه الخسارة منصوصاً عليه في قوانين التشغيل وأنهم قاموا بالتشغيل مع مراعاة هذه المواد، فإن ذلك يعتبر بمثابة عقد. (السؤال ١٣٠٨): إذا استخدم صاحب العمل عاملاً فينما بارعاً في حفر الآبار، وكان ذو خبرة واسعة في مجال عمله، وله من العمر خمسون سنة، وفي أثناء عمله على حفر البئر والتزول فيه زلت رجله فسقط في البئر ومات، فهل لورثة المتوفى حق على صاحب العمل؟ الجواب: حسب ما ذكرتم، فلا مسؤولية على صاحب العمل إلا إذا كان للمحل خصوصيات مميزة تسبب الخطر يعرفها المالك ويتهاون في بيانها. (السؤال ١٣٠٩): عامل ميكانيكي أفاد الطبيب العدل بأنه كان يشكو من مرض رئوي مات على آثر اشتداد حساسيته وهو يقوم بأعمال تنظيف ميكانيكي. فهل يكون صاحب المحل ضامناً إذا لم يكن عارفاً بمرضه؟ الجواب: هو ليس ضامناً على فرض المسألة لأن يكون الضّمان مقرراً في قوانين العمل وقد قام باستخدامه عالماً بها. (السؤال ١٣١٠): يقوم مصنع البتروكيماويات - تغافلًا عن مقررات الصحة والأمن - بالقاء نفاياته في بركة ماء في أطراف المصنع وذلك توفيرًا للمصاريف، وقام بعض الأطفال الغافلين عن هذا الأمر بالسباحة في هذه البركة مما أدى إلى تسممهم وموتهم بعد مدة. فهل تقع المسئولية على عاتق المصنع؟ يرجى الإجابة على هذا السؤال في حالتي: كون البركة واقعة في أرض تابعة للمصنع أو غير تابعة له. الجواب: إذا كانت البركة في معرض سباحة الأطفال فان المسؤولين عن تلویث الماء مسؤولون عن ديتها، وإلا فلا شيء عليهم. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٥٩ (السؤال ١٣١١): كان لي دار تحت الترميم، قصدتها قبل مدة للتفقد وكان معنى كيس فيه الكثير من المال المشتمل أيضاً على نقود أجنبية وصكوك. في هذه الأثناء دخل الدار أحد أصدقائي (وهو من الأقرباء في الوقت نفسه) فسلّمته الكيس خوفاً عليه من التلف أثناء انشغاله في العمل في الدار، ولم أخبره بمحتوى الكيس لسبعين: ١- ان المقاول والعمال كانوا حاضرين لحظتها. ٢- ان السائد في تلك المنطقة أن توضع النقود في أكياس ورقية كذلك الكيس. وهكذا فقد كان عالماً بأن في الكيس نقوداً ولكنني - وبالأسف - لم أسترجع منه الكيس عند الانصراف ولم أذكر انى سلمته إياه إلأبعد مضى دقائق وحين راجعته بشأنه قال انه تركه في مكانه فأسرعت إلى المكان ولكن عبثاً حاولت العثور عليه فأدركت انه مسروق. فهل يكون ضامناً؟ الجواب: إذا كان يعلم أو يتحمل احتمالاً قوياً أن في الكيس نقوداً ولكن تماهلاً في الحفاظ عليه فهو ضامن، وإذا اختلف الطرفان في هذا الصدد فيجب أن يراجع حاكم الشرع.

ديه النفس

(السؤال ١٣١٢): قبل أربع سنوات ذهب ابني مهدي ذو الثلاثة سنوات مع أمه إلى مأدبة. وفي أثناء تناول الفاكهة رمى مهدي -حسب ما ذكرته أمه وآخرون- سكيناً أصابت طفلاً آخر في الثالثة من عمره أيضاً في وجهه وكان يلعب هناك بحيث أدت الضربة إلى عمي إحدى عينيه، ولم يكن للكبار دخل فيما بين الأطفال، بل كان الأطفال يلعبون وحدهم، ومن ناحية أخرى فان الطفل المصاب هو ابن اختي. وبعد ثلاث سنوات تقدمت أختي بشكوى ومن الناحية المالية فلا أملك إلا الدينونة تقلنني، فعلى من تقع الديمة؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦٠ الجواب: يجب دفع الديمة ولكنك لست مسؤولاً عنها. بل في عهدة الرجال من أقارب الأب حيث يتقاسمونها بينهم.

(السؤال ١٣١٣): في حادث اصطدام وقع ليلًا بين سيارة صغيرة من نوع (بيكان) ودراجة بخارية، توفى راكب الدراجة. وقرر الخبير أن الاثنين مقصّران بدرجة واحدة، لأن الدراجة لم يكن فيها مصباح، وكان سائقها يقودها بتهاون وبلا مراعاة لقوانين المرور، أما تقصير

سائق السيارة فكان في عدم انتباذه لما أمامه وقيادته السيارة بسرعة. فما الحكم؟ وإذا كان تقصير أحد الطرفين أكبر من الآخر. وتعدرت نسبة السبب الحقيقي للحادث إلى أحدهما بشكل كامل، لأن جزءاً من سبب الاصطدام ينسب إلى الطرف الآخر. فما الحكم؟ الجواب: إذا كان الاثنان مشتركين في التقصير المؤدي إلى وقوع الحادث فإن الديه تقسم بينهما. وعلى الفرض الثاني، يكون الاحتياط احتسابها على النسبة. (السؤال ١٣١٤): اصطدمت سيارة صغيرة من نوع (بيكان) وشاحنة، فتوقفت السيارة وسط الطريق، الأمر الذي أدى بحافلة ركاب قادمة من الخلف إلى أن تصدمها. كان المقصّر في الحادثة الأولى سائق السيارة (بيكان)، وفي الثانية سائق الحافلة. عموماً، لقد توفى جميع من كان في السيارة (بيكان) ولم يتبيّن أن كانت وفاتها ناجمة عن الحادث الأول أو الثاني، فكيف يكون الحكم؟ الجواب: يجب تقسيم ديه ركاب السيارة (بيكان) بين سائقها وسائق الحافلة، أي يؤخذ ٥٠٪ منها من باقي أموال سائق البيكان و ٥٠٪ يدفعها سائق الحافلة. (السؤال ١٣١٥): قام اثنان بطلاق النار على ثالث بقصد قتله، فأصابته إحدى الطلقات وأودت بحياته، ولم يتبيّن مصدر هذه الاطلاق من أي بندقية كان، لذا فقد تحقق علم إجمالي بأن أحد الاثنين هو الذي قتله. وظيعي عدم إمكان القصاص منهما جميماً لأن قاعدة الدرء تظهر هنا، كما ان طريقة القرعة صعبة الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦١ ومشكلة (كما أنها غير جارية في القضايا المالية)، لأن قاعدة العدل والانصاف حاكمة هنا. فما الحكم الشرعي؟ الجواب: هنا يجب تقسيم الديه مناصفة. (السؤال ١٣١٦): شخص يشكو من متاعب في القلب، اتصل به صديقه يمازحه عبر الهاتف بأن أخبره بوفاة ابنه كذلك فأصابته جلطة قلبية مات على أثرها. فما الحكم؟ الجواب: إذا حصل يقين بأنه مات على أثر الجلطة القلبية الناجمة من سماعه الخبر فيجب عليه دفع الديه. وإذا كان يعلم أن صاحبه يشكو من جهة القلب وان مثل هذا الخبر يكون قاتلاً لمرضى القلب غالباً، فلا يبعد أن يكون حكمه القصاص. (السؤال ١٣١٧): ما الحكم إذا تصادمت حافلة مع سيارة شحن صغيرة من نوع (بيكان) فمات سائق السيارة وشخص آخر معه، ولكن مسؤولي المرور قرروا أن المقصّر هو سائق السيارة نفسه؟ الجواب: إذا كان سائق السيارة مقصراً بحيث يكون هلاكه بسببه هو فإن دمه مهدور، بل إن عليه ديه من مات معه، أمّا، إذا كانت مخالفته المرورية ليست في الحد الذي يستند القتل إلى السائق نفسه، بل إن السبب مشترك بين الطرفين فان نصف ديه المقتولين (سائق السيارة وصاحبها) يقع على عاتق سائق الحافلة ونصف ديه القتيل الثاني يقع على عاتق صاحبه سائق السيارة. في مثل هذه الحالات يكون قول أهل الخبرة حجة إذا كانوا موثقين. (السؤال ١٣١٨): إذا وقع قتل غير متعمد، فكيف تدفع الديه؟ وإذا وقع القتل المتعمد في شهر محرم وأعرب ولـي القتيل عن رضاه بعدم اجراء القصاص واكتفى بالدية، فكيف يجب أن يتم ذلك؟ الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦٢ الجواب: في القتل غير العمدى، يجب إضافة الثالث إلى الديه في الأشهر الحرم. أمّا في القتل العمدى فالملوك هو ما أتفق عليه الطرفان. (السؤال ١٣١٩): إذا هلك شخص على أثر حادث اصطدام ونجا الطرف الثاني وكان هو المقصّر. فما الحكم؟ الجواب: إذا كان مقصراً فيجب عليه دفع الديه. (السؤال ١٣٢٠): إذا كان محكوماً بقصاص النفس، وكان له أن يأخذ فرق الديه قبل اجراء القصاص، فهل يملك حق اختيار نوع الديه، أم يملكه دافعها؟ الجواب: حق الاختيار للدافع.

ديه الأعضاء

(السؤال ١٣٢١): ما هي ديه الكلية؟ الجواب: على الكليتين يجري حكم الديه الكلية، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الهلاك. أمّا بخصوص الكلية الواحدة فالاحتياط الواجب أيضاً دفع نصف الديه. (السؤال ١٣٢٢): أدى انفجار في معمل لصناعة القوالب في مواد مفرقة (يستعملها صاحب العمل بلا رخصة قانونية) إلى قطع اصبع أحد العاملين. فهل يتحمل ديته صاحب المعمل؟ وإذا كان كذلك، بما مقدارها من النقادين؟ الجواب: إذا كان هذا الشخص يعمل بالمواد المفرقة وهو عالم بشأنها فقطع اصبعه، فلا أحد ضامن له. (السؤال ١٣٢٣): إذا جنى على شخص، وتعرض - بالإضافة إلى الجروح والكسور- إلى نسبة معينة من التعويق في ذلك العضو (طبعاً، يمكن أن يعود النقص في العضو إلى كسر العظم أو ... الخ) فهل تؤخذ في هذه الحالات ديه الجروح الفتوى الجديدة، ج ١، ص:

٣٦٣ والكسور فقط، أم دية نقص العضو كذلك؟ الجواب: تؤخذ دية واحدة فقط في جميع الأحوال، وهي دية الكسر والجرح، على أن هناك فرقاً بين دية كسر العضو مع عوجه وكسره بلا عوجه. (السؤال ١٣٢٤): جرّ شخص على الأرض فأدى ذلك بالإضافة إلى اصابته بالبرد إلى ظهور انتفاخات متقيحة في راحته يده وأصابعه ورجله وظهر يده. فكيف تعين ديته؟ الجواب: تتعلق الديه بنسبة تأثير هذه الأشياء. (السؤال ١٣٢٥): تعرض شخص إلى جنائية من شخص آخر سببت له عدم السيطرة على مدفوعه لما يقارب السنة، ولكنه أجرى عملية جراحية بعد ذلك تمكّن بعدها من التحكم بمدفوعه، ولكن ظل العضو معاً بنسبة ١٠٪ أي أنه ظل فاقداً للقدرة على التحكم بمدفوعه بنسبة ١٠٪، وتريد المحكمة إصدار الحكم في هذا الحال، فهل للمصاب الحق بالطالب بكامل الديه، أم بـ ١٠٪ منها؟ الجواب: هنا يحق له دية كاملة. (السؤال ١٣٢٦): تعرض شخص إلى ضربة في كلتيه على أثر اصطدام أو عراك فتلفت كلتيه، أو ان الضربة على قدمه جعلته يخضع للعلاج الطبي المستمر، أو أن تبقى إحدى الكلتين أو الطحال أو المثانة كذلك، فما هو تكليف القاضي بخصوص إصدار الحكم في مثل هذه الحالة؟ يرجى بيان ذلك مفصلاً. وعلى من تقع مصاريف العلاج: على الضارب، أم المضروب؟ وإذا كانت على عاتق المضروب، فيتحمل أن لا تكفي الديه لتغطية العلاج، فكيف يمكن تصحيح الأمر؟ الجواب: يجب أن يقرر الخبراء النسبة التي تمثلها الإصابة في هذا العضو من الجسم بكامله (كما يجري الاحتساب في جرحى الحروب)، ثم يعين مقدار الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦٤ النسبة من الديه الكاملة، فإذا كانت مصاريف العلاج أكبر، فالاحتياط الواجب أن يدفع باقي المصاريف. (السؤال ١٣٢٧): قام شخص بصب البنزين على شخص آخر واضرموا النار فيه، مما أدى إلى إصابة قسم من بدن بحرائق شديدة بحيث تلف الجلد في ذلك المكان، ولكن الاصابات الناجمة من الحرائق جرى ترميمها، والسؤال هو: ١- هل لهذه الجنائية دية، أم أرش؟ ٢- على فرض الديه، بما مقدارها؟ ٣- على فرض الديه (أو الأرش)، فعلى عاتق من تقع مصاريف العلاج والعمليات الجراحية على العيوب والصدمات؟ الجواب: ليس عليها دية، بل أرش، والاحتياط الواجب أن يدفع الجنائي تكاليف العلاج الزائدة على الأرش أيضاً. (السؤال ١٣٢٨): في شجار، هاجم شخصان شخصاً فأسعاه ضرباً بمساحة وسيلة حديدية أخرى على رأسه وجهه وأفاد الطب العدلاني ان الضربات الموجهة للرأس أدت إلى رجء في الدماغ، أما تلك التي وجهت إلى الوجه فلم تسبب إلأثقبين في لحم الوجه وقد مات المضروب بعد ساعات من الحادث، وقرر الطب العدلاني ان سبب الوفاة كان الرجء في الدماغ، ووجه أولياء الدم الذين كانوا حاضرين عند الحادث تهمة القتل إلى الشخصين المذكورين، كما أيد القاضي رأيهما بعد اجراء القسامه. وهنا ادعى شخص ثالث ان الضربة الموجهة إلى الوجه كانت منه. فعلى فرض صدق الشخص الثالث في ادعائه: هل يعتبر الثالث شريكاً في القتل من وجهة نظر الشرع الإسلامي المقدس، أم تجب عليه الديه؟ وفي الحالة الثانية، ما ميزان تقدير الديه (لتقيبين عميقين في الوجه برباعية)؟ الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦٥ الجواب: على فرض المسألة، حيث لم تكن ضربة الوجه سبباً في القتل، على الجنائي دفع الديه، ومقدارها ثلاثة جمال عن كل جرح إذا لم يصل العظم. (السؤال ١٣٢٩): إن دية كسر العظم في حالة كونه معيوباً هي خمس ديته. ومن ناحية أخرى ذكرت دية كسر بعض الأعضاء مثل كسر الأنف خاصةً. ففي هذه الحالة، هل تطابق الديه المذكورة في حسابها القاعدة الكلية، أم ان ملاك العمل هي الديه المسجلة لهذا العضو؟ الجواب: هذه القاعدة لا تشمل جميع الحالات، لأن هناك نصاً على خلافها، أو إجماعاً عليه في بعض الحالات. لذا فيجب العمل بالحكم الخاص بالحالة التي يرد فيها نص أو إجماع. (السؤال ١٣٣٠): بينما لنا دية الطحال. الجواب: إذا أصابت الطحال جراح من الخارج فعليه دية الجائفة (وهي ثلث الديه الكاملة) وإذا لم يكن جرح ظاهري، بل مجرد نقص يصيبه من ضربة أو ما يشبهها، فإن الخبراء يعنون مقدار نقص العضو، ويقيسونه بدية الإنسان الكاملة ثم يحسبون الديه. (السؤال ١٣٣١): إطلاقه أصابت الجنب الأيمن لشخص وخرجت من منطقة تبعد ٢٠ سنتيمتراً تقريباً من ذلك المكان، أي أنها وقعت تحت الجلد بمقدار قليل وخرجت بعد مسافة قليلة ولكنها لم تدخل الجسم، وأفاد الطب العدلاني بأن الإطلاق لم تلحق أي ضرر داخلي باحشائه أو أمعائه. فهل هذا الجرح مصدق الجائفة التي ديتها ثلث الديه الكاملة، أم الجائفة التي ديتها ثلثا الديه الكاملة، أم لا- واحدة منها ويجب تعين الأرش؟ الجواب: الظاهر أن هذا الجرح مصدق النافذة التي عينت ديتها بمائة دينار في

الروايات المعترفة. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦٦ (السؤال ١٣٣٢): إذا انكسر موضع من الرجل اليمنى بسبب الضرب، فما نسبة ديتها إلى الرجل كله؟ إذا أدت تلك الضربة إلى تكسر أربعة مواضع من الساق، فما مقدار الديه؟ وإذا أدت ضربات متعددة إلى انكسار أربعة مواضع من الساق، فما هي الديه؟ الجواب: إن ديه كسر الرجل هي عشر ديه الإنسان الكاملة (خمس ديه الرجل الواحدة)، هذا إذا لم تعد إلى حالتها الأولى وإن تكون أربعة أخماس هذا المقدار، وإذا انكسر أكثر من موضع فإن ديتها لكل موضع هو المقدار نفسه - سواء حصلت الكسور بضربة واحدة أو بأكثر من ضربة. (السؤال ١٣٣٣): ما مقدار ديه الكسور المتعددة المنفصلة عن بعضها في العضو الواحد؟ مثلاً: تكسر رجل شخص في عدة مواضع كان كسر عظم الحوض من جهة الرجل اليسرى وكسر آخر في طاسة عظم الحوض وكسر العظم الدقيق في القصبة اليسرى وعظم الركبة اليسرى وكسر عظم العانة من الجهة اليسرى والتي تعتبر منفصلة عن بعضها ومجموعها خمسة. فهل تتعلق ديه مستقلة بكل كسر في هذا المثال وما شابه في باقي أعضاء الجسم، أم أن لها جميعاً ديه واحدة؟ الجواب: لكل كسر ديه مستقلة. (السؤال ١٣٣٤): هل للجرح على الرقبة ديه، أم أرش؟ وهل يثبت كسر العظم بالقسامة؟ الجواب: له ديه في بعض الحالات وأرش في بعضها. ويثبت كسر العظم بالقسامة. (السؤال ١٣٣٥): إذا تعلقت ديه بعيد واحد بسبب خدش موضع في وجه أحد الأشخاص، فهل هناك فرق في دفع الديه إذا تسبب الهجوم الواحد ذاك في خدش الوجه في مواضع عديدة؟ وما الحكم إذا كانت هذه المواقع تخدش بسبب الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦٧ التكرار؟ الجواب: لكل خدش ديه واحدة، سواء كانت جميعاً من هجوم واحد، أو من هجمات متعددة. (السؤال ١٣٣٦): إذا ضرب الجانى المجنى عليه في عينه، فأدت الضربة إلى جرح من نوع الدامية أو غيرها، وكذلك أسوداد (خدمات) فيها، فهل تتعلق الديه بالأثرين، أم بالدامية فقط؟ الجواب: يجب دفع الديهين معاً. (السؤال ١٣٣٧): في شجار، تعرض المجنى عليه إلى ضربة متعمدة أدت إلى كسر في جمجمته ونزيف في دماغه فنقل إلى المستشفى وأجريت له عملية جراحية، وبعد أسبوعين أصيب بنزيف في جهاز هضمه استلزم عملية جراحية أخرى (جرح نازف في الأنف عشرى)، وبعد العملية الجراحية غادر المريض المستشفى بدون إذن الطبيب ولكن برضاء مراقبيه وانتقل إلى مستشفى آخر وبعد قضاء يومين في هذه المستشفى فارق الحياة. وأفادت اللجنة الطبية أن السبب التام للوفاة هو التعفن المنتشر في الدم والتاجم عن الورم الملتهب في البطن، وأضافت أن عوامل مختلفة لعبت دوراً في ظهور هذا العارض منها: أ. الضربة النازلة بالجمجمة والتي كانت سبباً للتزيف، بنسبة ٧٠٪ بـ الاستعداد الأساسي الموجود لدى المريض بنسبة ١٥٪ جـ الانتقال غير المبرر للمريض من المستشفى بنسبة ١٥٪. يرجى بيان رأيكم في عمل الجانى من حيث كونه قتلاً متعمداً أو غير متعمد ودفع ديه النفس أو العضو. الجواب: إذا كان رأى الخبراء الموثوقين أنه لو لم ينتقل المريض من المستشفى لما مات ولنجا، فإن على وجہ الضربة الدماغية أن يدفع ديه كسر الجمجمة، أما ديه القتل الخطأ فتقع على عاتق الذين نقلوه من مكانه، وإذا كان الفعلان مؤثرين الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦٨ في الوفاة، فعلى الطرفين دفع نصيب من ديه شخص واحد حسب النسبة المذكورة إلا إذا لم يكن الفرق بين الاثنين كبيراً، وفي هذه الحالة يجوز لهما الدفع بالتساوی. (السؤال ١٣٣٨): أصيب شخص في حادث مرور وتمزق طحاله من غير إصابة ظاهرية أو جرح في البطن، وكانت النتيجة أن استقر طحاله بعملية جراحية، فهل يعتبر هذا الجرح مصدراً للجائفة فيتعلق به ثلث الديه؟ الجواب: الاحتياط أن يتصالحا. (السؤال ١٣٣٩): حول السؤال السابق، يرجى بيان الجواب بغض النظر عن مصالحة الطرفين وعدم إمكانية المصالحة. الجواب: يجب اتباع أسلوب الحكومة، أي حساب النسبة المئوية للنقص بالنسبة إلى الديه الكاملة للبدن واقتطاع المبلغ المقابل لها. مثلاً: إذا رأى أهل الخبرة أن النقص كان بنسبة ٣٠٪ يتعلق ٣٠٪ من الديه، وهكذا إذا كانت النسبة أكبر أو أصغر. (السؤال ١٣٤٠): إذا ضرب أحد الوالدين ابنه بهدف التربية، أو بدافع الغضب، ويترك أثر كدمه أو أحمرار في الموضع، فهل في ذلك ديه؟ الجواب: نعم عليه ديه. (السؤال ١٣٤١): تصادم سائق مع شخص آخر، فكسر حوض خاصرته، وبعد العلاج شفى موضع الكسر ولكنه أدى إلى قصر الرجل اليسرى بمقدار ٣ سم، فقد المصاص على أثر هذا الحادث قدرته على التحكم بمدفوعه، فكم تكون ديه هذه العوارض؟ الجواب: إذا فقد قدرة التحكم على المدفوع بشكل كامل فله ديه كاملة، أما بخصوص حوض الخاصرة فيراجع أهل

الخبرة لتعيين نسبة النقص، فتدفع تلك الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦٩ النسبة من الديه الكاملة (وإذا فقد منها نسبة مئوية معينة فله ديه بمقدار تلك النسبة).

ديه الجنين

(السؤال ١٣٤٢): قتل جنين في بطن أمه، ولم يتبيّن أن كان ذكرًا أو أنثى فكم تكون ديه؟ الجواب: إذا كان الجنين كاملاً والروح لم تدب فيه فديته مائة دينار، ولا فرق بين الذكر والأنثى أمّا إذا كان فيه روح فللذكر ألف دينار وللأنثى خمسمائة دينار، وفي حالات الشك سبعمائة وخمسون ديناراً. (السؤال ١٣٤٣): كم هي ديه القضاء على النطفة المنعقدة أو إسقاط الجنين (الاجهاض)؟ الجواب: إذا كانت نطفة مجردة فعشرون مثقالاً شرعى من الذهب، وإذا كانت على هيئة دم منعقد فأربعون مثقالاً، وللمضغة ستون مثقالاً، وإذا كانت عظماً بلا لحم فثمانون مثقالاً، وللجنين الكامل بلا روح ولا حرفة مائة مثقال وإذا كانت فيه روح فالله مثقال للذكر وخمسمائة للأنثى (المقصود بالمثقال الشرعى ثمانى عشرة جبة وهو ثلاثة أرباع المثقال الاعتيادى). (السؤال ١٣٤٤): إذا راجعت الحامل الطيب أو القابلة فقام (أو قامت) بإسقاط الجنين عالماً عامداً، وكان في الجنين روح. فهل الحكم القصاص أو الديه الكاملة؟ الجواب: الحكم في القتل المتعمد للجنين هو الديه وليس القصاص حتى في الجنين الكامل لأنه: أولاً: أن عمومات القصاص لا يشمل الجنين ثانياً: في الروايات العديدة الواردة بخصوص ديه الجنين توجد تعبيرات صريحة في القتل الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٧٠ العمدى أو الأعم العمد والخطأ وشبه العمد، وفي جميعها تصريح بالدية. ثالثاً: على فرض كونه مصداقاً للشبهة فإن الحدود والقصاص تدرأ بالشبهات، خاصة وأنه لا يوجد في فتاوى الفقهاء المشاهير فتوى بجواز القصاص في باب الجنين، إلا في حالات نادرة. (السؤال ١٣٤٥): يرجى بيان مورد هذه الحالات النادرة التي أفتى فيها بعض المشاهير بالقصاص للجنين ذى الروح. الجواب: هناك اشارة لهذا المعنى في باب ديه الجنين من شرح اللمعة، ويشير إلى ذلك في كشف اللثام وقواعد الأحكام، بل يصرح بهذا المعنى (السؤال ١٣٤٦): إذا أسقطت الحامل حملها (مبشرة أو تسبيبة)، فهل عليها ديه، أم قصاص؟ الجواب: لا قصاص عليها، بل ديه. (السؤال ١٣٤٧): تنص المادة ٩١ من قانون التعزيزات المؤيد من قبل فقهاء مجلس صيانة الدستور وهو واجب التنفيذ على أنه: إذا راجعت الحامل الطيب أو القابلة لاسقاط الجنين، فباشر الطيب عالماً عامداً بأسقاط الجنين، فيتحمل ديته، وإذا كان ذا روح فيجب عليه القصاص، وإذا كان قد أرشدتها إلى طرق إسقاط الجنين فيحكم بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. ولما كان فقهاء الشيعة لا يفرقون بين الجنين ذى الروح وغيره، ولا يحكمون بالقصاص في جميع أحوال الاجهاض، فهل توافق هذه المادة الشرع؟ وإن لم يكن كذلك، فما تكليف القاضي عند إصدار الحكم؟ الجواب: بالنظر للروايات العديدة حول إسقاط الجنين، وعدم وجود غير الديه في هذه الروايات (والتي بعضها يتعلق بالعمد) وكذلك الوثائق الأخرى من آقوال الفقهاء، فإن القصاص في أمر الجنين منتف على الاطلاق، والحكم مقصور على الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٧١ الديه. ويجب إحاطة الفقهاء المحترمين في مجلس الصيانة علمًا بهذه المسألة من أجل إصلاح القانون. (السؤال ١٣٤٨): قبل فترة، تعرضت امرأة في الشهر الثامن من الحمل إلى حادث اصطدام أودى بحياتها هي وطفلها، فإذا لم يكن جنس الطفل الموجود في بطن أمه معلوماً، فكيف تتحسب الديه؟ الجواب: يجب جمع ديه البنت والولد وقسمتها على اثنين.

ديه ابن الزنا

(السؤال ١٣٥٠): هل لجميع الحالات الست في ديه قتل النفس أصله، أم ان الأصله لبعضها فقط؟ الجواب: الظاهر ان لجميع الحالات الست أصله، ولكن لا شك ان الأصل في أكثر الحالات هو الدينار. (السؤال ١٣٥١): ما رأيكم بأعيان الديات الست: أولاً: من حيث تعادل قيمها. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٧٢ ثانياً: اختيار أحد الأعيان على فرض نزول قيمته للحد الأدنى الاختيار في المحاكم في

الوقت الحاضر يقع على الفضة ويعين سعر السوق ليوم الأداء ويدفع به، وهو ما لا يتناسب مع قيم الأعian الأخرى للديه، كما ان من المحتمل سقوط قيمتها في المستقبل. فهل يصح اختيار عين الفضة ودفع عشرة آلاف درهم منها على فرض السقوط الكامل لقيمتها؟ وإلى أي مدى يعتبر سقوط القيمة؟ الجواب: ١- بما أن سعر الفضة في الوقت الحالى منخفض جداً، فالاحتياط الواجب عدم اختيارها، وإذا اختير الذهب فيكتفى منه ألف مثقال شرعى، أي ما يعادل سبعمائة وخمسين مثقالاً اعتيادى، ولا يلزم احتساب ذهب عيار ١٨، بل يجوز احتساب عيارات أدنى في السوق. ٢- إذا سقط سعر الفضة تماماً، فلا شك في عدم كفايتها في الديه. (السؤال ١٣٥٢): لم نحصل على نتيجة بصدق قيمة الدرهم والدينار الشرعى حتى لدى مراجعة الخبراء. فهل يمكن قياس الألف دينار والعشرة آلاف درهم بألف رأس غنم أو ماء تى بقرة ومائة ناقة، وتقييمها بالوحدات الموجودة مثل رؤوس الأغنام أو الجمال؟ الجواب: يجوز احتساب قيمة مائتى قطعة ثياب متوسطة اعتيادية، لأن الحلة بمعنى الثياب، ولا يشترط كونها يمنية، وكذلك يجوز استعمال الأغنام أو الأبقار أو الجمال.

إعفاء من الديه

(السؤال ١٣٥٣): هل أن أخذ الديه تعبيدي، أم يجوز العدول عن مقدارها؟ الجواب: يجوز لمستحق الديه أن يتنازل عن كل حفه أو بعضه، أما حاكم الشرع فلا يجوز له تغييرها، كما لا يحق للجاني ذلك. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٧٣ (السؤال ١٣٥٤): هل يجوز للمجنى عليه أن يعفى الجاني من الديه تماماً قبل موته؟ الجواب: لا يبعد الجواز، ولكن الاحتياط في المصالحة مع الورثة.

مسائل متفرقة عن الديه

(السؤال ١٣٥٥): هل يجب على الجاني أن يدفع للمجنى عليه، بالإضافة إلى الديه، الأضرار التي يتکبدها بسبب الجراح الواقعه عليه؟ مثل مصاريف المحاكمة والعجز عن العمل والكسب؟ الجواب: لا يكون الجاني ضامناً شرعاً لأكثر من الديه المقررة، أما إذا كانت مصاريف العلاج أكثر من الديه، فالاحتياط الواجب أن يدفع له الفرق. (السؤال ١٣٥٦): ما هي الطبيعة القانونية للديه؟ هل شرعت الديه عقوبة، أم تعويضاً للخسارة الواقعه على المجنى عليه؟ وإذا كانت الخسارة أكثر من الديه، فهل يجوز مطالبه الجاني بها؟ الجواب: للديه طابع تعويض الخسارة المادية، وإذا حصل أن تحمل مصاريف إضافية للعلاج تفوق مبلغ الديه، فالاحتياط الواجب - كما أشرنا أعلاه - أن يدفع الجاني الزيادة (على أن يكون الدفع بمقدار الحد الأدنى لتعويض الخسارة لا أكثر). (السؤال ١٣٥٧): إذا كان لحاماً ويعهد بلحام المباني على شكل عقد مقاولة مع صاحب العمل، ويقوم المقاول بأخذ كهرباء من الضغط العالى الموجود في الشارع والممنوع من قبل دائرة الكهرباء، فتعرض اللحام إلى صعقة كهربائية أدت إلى وفاته. فهل يعتبر صاحب العمل مقصراً في هذه الحالة، أم اللحام نفسه وهو المقاول على فرض المسألة؟ الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٧٤ الجواب: المقصى - في هذه الحالة - هو اللحام.

(السؤال ١٣٥٨): إذا كان موت الشخص وغيابه عن أسرته والمجتمع يعود بالضرر على جماعة آخرين غير العائلة، كالمجتمع مثلًا، وهو ضرر مادي ومعنوي. فهل يجوز زيادة الديه المقررة والتي حدّدت أصلًا لتعويض الخسارة المادية فقط؟ لأن هناك متضرراً آخر غير عائلته وهو المجتمع؟ الجواب: مع أن الأفراد مختلفون، إلّا أن الشارع المقدس حدّد ديه متساوية للجميع (إلا في حالات مثل الرجل والمرأة وما شابه) وبما كانت الحكمة من ذلك هي أن قبول التفاوت - بالنظر لعدم وجود معيار واضح له - يؤدي إلى نشوء صراعات اجتماعية ونزاعات لا حصر لها، فيكون ضرره أكثر من نفعه. (السؤال ١٣٥٩): في حالة دفع الديه من قبل الجاني، هل يكون اختيار نوع الديه على عاقق الدافع، أم القابض؟ الجواب: في حالات الحكم بالقصاص، يكون اختيار نوع الديه مشروطاً باتفاق الطرفين. (السؤال ١٣٦٠): في القتل المعتمد، إذا أعرب الأب عن رضاه وطالب بالديه، ولكن الجد خالف ذلك وطالب بالقصاص، فمن هو المقدم؟

الجواب: مع وجود الأب، لا- يصل الدور إلى الجد. (السؤال ١٣٦١): من العادات المتبعة في منطقتنا أن يقوم الناس في أيام الفراغ والمناسبات المختلفة بمسابقة الرماية من باب التسلية والترفية، وحدث في إحدى المسابقات أن وضع شخص بندقية شخص آخر الكلاشنكوف بيد أحد الصبية (في سن ١٢ - ١٣ سنة) وكان الحاضرون ينبهونه على ضرورة الانتباه للبنقية والطفل إلا أنه كان يقول: إنني ملتفت تماماً فقد كان يوجه الصبي غير إلى ما يفعل، وكان الصبي يتبع تعليماته، ولكن البنقية كانت منظمة على الرمي المتدق الفتاوي الجديدة، ج ١، ص: ٣٧٥ (الصلى) فخرجت عن سيطرة الصبي فقتل مرشد: ١- هل كان للمرشد القتيل الحق بإعطاء السلاح إلى الصبي بدون إذن أبيه؟ ٢- هل يعتبر القتيل معاوناً أو مباشراً في القتل، أم كليهما، أم لا واحدة منهما؟ وعلى من تقع دية القتيل؟ ٣- إذا كانت الديه تتعلق بالعاقلة، فهل تشمل - مع وجود الأب - باقي الأقرباء؟ ويرجى كذلك بيان الأساس الذي عليه يتم تقسيم الديه على العاقلة؟ الجواب: ١- لم يكن له الحق في ذلك. ٢- إذا كان وضع السلاح تحت تصرف مثل هذا الصبي يعتبر عملاً خطيراً عرفاً، فإن الدليل المرشد مسؤول عن ذلك، فإذا قُتل فلا ديه له، وإنما فإن الديه على العاقلة. ٣- الاحتياط أن يشارك الأب أيضاً، أمّا مشاركة الآخرين فأكيدة. ويكون التقسيم بينهم حسب امكانياتهم، فإذا لم يتوصلا إلى اتفاق فيراجعون حاكم الشرع. (السؤال ١٣٦٢): بينما لنا كيف يجري أخذ ثمن دم القتيل؟ الجواب: إن الديه حق إلهي، ولا بأس في أخذها في الحالات التي يجيزها الشرع رغم ان العفو في بعض الحالات أفضل. (السؤال ١٣٦٣): تسبب شخص في قتل شخص بحادث اصطدام، فحكمت المحكمة على القاتل بالدية، ولكن القاتل توفي قبل دفعها- فهل يجب دفعها على الورثة؟ الجواب: الديه كباقي الديون يجب دفعها من أصل ماله. (السؤال ١٣٦٤): هل تنحصر ولائية الولي القهري على المولى عليه على الاشراف على حقوقه المالية، أم لها طابع الاطلاق؟ بعبارة أخرى هل يحق للولي القهري الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٧٦ أن يغفو عن القاتل أو الجاني فيما يخص قصاص النفس أو العضو، أم تتحضر غطة الصغير في أخذ الديه، ولا يحق له العفو بدون أخذها؟ وإذا كانت غطة الصغير والمولى عليه في أخذ ديه النفس والعضو وتم أخذها من الجاني، فهل يجوز له باعتبار الولاية أن يتدخل أو يتصرف بالنصيب المالي للمولى عليه حتى في ما ينفع المولى الجواب: تشمل ولائية ولـى الصغير الديه وما شابهـا، ولكن لا- يجوز العفو عن الديه خلافاً لـغـطـةـ الصـغـيرـ، أو التـصـرـفـ بهاـ لـنـفـعـهـ. (السؤال ١٣٦٥): هناك شركات في بلدان الخليج تدفع مبلغ ثلاثين مليون توماناً ديه لورثة كل من يتوفى أثناء العمل بحادث كالسقوط من المبنى فـما حـكمـ هـذـاـ المـالـ؟ـ الجـوابـ:ـ لـأـبـاسـ فـيـ إـذـاكـ كـانـ يـدـفـعـ مـشـروـطاـ عـامـاـ فـيـ الـاسـتـخدـامـ.ـ (ـالـسـؤـالـ ١٣٦٦ـ):ـ هلـ تـكـوـنـ دـيـهـ القـتـيلـ جـزـءـاـ مـنـ تـرـكـتـهـ وـأـمـوـالـهـ؟ـ وهـلـ عـرـفـ الـعـلـمـ بـشـكـلـ قـانـونـ عـامـ يـعـتـرـ شـرـطـاـ عـامـاـ فـيـ الـاسـتـخدـامـ.ـ (ـالـسـؤـالـ ١٣٦٦ـ):ـ هلـ تـكـوـنـ دـيـهـ القـتـيلـ جـزـءـاـ مـنـ تـرـكـتـهـ وـأـمـوـالـهـ؟ـ وهـلـ تقـسـمـ بـيـنـ وـرـثـتـهـ حـسـبـ قـانـونـ الـأـرـثـ؟ـ الجـوابـ:ـ جـمـيعـ الـورـثـةـ بـالـنـسـبـ وـالـسـبـبـ يـرـثـونـ الـديـهـ إـلـاـ الـمـتـقـرـبـينـ بـالـأـمـ مـثـلـ الـأـخـ وـالـأـخـتـ مـنـ الـأـمـ.ـ (ـالـسـؤـالـ ١٣٦٧ـ):ـ إـذـاـ قـتـلـ زـوـجـهـ سـخـصـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ وـرـاثـ غـيرـ زـوـجـهـ،ـ فـهـلـ يـجـوزـ لـلـزـوـجـ مـطـالـبـ الـقـاتـلـ بـالـنـفـقـاتـ الـتـىـ تـحـمـلـهـ مـنـ جـراءـ زـوـجـتـهـ؟ـ وـبـمـاـ انـ الـبـذـلـ فـيـ الطـعـامـ وـمـرـاسـيمـ الـعـزـاءـ لـاـ وـجـهـ شـرـعـيـاـ لـهـ،ـ فـهـلـ يـسـتـطـعـ الـمـطـالـبـ بـهـذـهـ الـمـصـارـيفـ أـيـضاـ؟ـ الجـوابـ:ـ يـحـقـ لـهـ زـوـجـتـهـ؟ـ وـبـمـاـ انـ الـبـذـلـ فـيـ الطـعـامـ وـمـرـاسـيمـ الـعـزـاءـ لـاـ وـجـهـ شـرـعـيـاـ لـهـ،ـ فـهـلـ يـسـتـطـعـ الـمـطـالـبـ بـهـذـهـ الـمـصـارـيفـ أـيـضاـ؟ـ الجـوابـ:ـ يـحـقـ لـهـ المـطـالـبـ بـنـصـيـبـهـ مـنـ الـدـيـهـ فـقـطـ،ـ وـلـاـ حـقـ لـهـ فـيـ الـمـصـارـيفـ الـفـتاـوىـ الـجـديـدـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٣٧٧ـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ.ـ (ـالـسـؤـالـ ١٣٦٨ـ):ـ فـيـ الـعـامـ المـطـالـبـ بـنـصـيـبـهـ مـنـ الـدـيـهـ فـقـطـ،ـ وـلـاـ حـقـ لـهـ فـيـ الـمـصـارـيفـ الـفـتاـوىـ الـجـديـدـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٣٧٧ـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ.ـ (ـالـسـؤـالـ ١٣٦٩ـ):ـ إـذـاـ تـقـرـرـ أـنـ الـقـتـيلـ فـيـ حـادـثـ سـيـارـةـ هـوـ الـمـقـصـرـ،ـ فـهـلـ يـنـسـبـ إـلـىـ السـائقـ مـعـ ذـلـكــ قـتـلـ الـخـطـأـ بـحـيثـ تـجـبـ دـيـهـ الـقـتـيلـ عـلـىـ عـاقـلـةـ السـائـقـ؟ـ الجـوابـ:ـ يـجـوزـ لـكـ دـفـعـ هـذـهـ الـدـيـهـ خـلـالـ سـتـينـ:ـ فـيـ كـلـ سـنـةـ نـصـفـ مـنـهـاـ،ـ أوـ أـنـ تـنـقـعـ مـعـ وـرـثـةـ الـمـتـوفـىـ عـلـىـ مـدـةـ أـطـولـ.ـ (ـالـسـؤـالـ ١٣٦٩ـ):ـ إـذـاـ تـقـرـرـ أـنـ الـقـتـيلـ فـيـ حـادـثـ سـيـارـةـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ السـائـقـ مـقـصـرـاـ فـهـوـ قـتـلـ شـبـهـ عـمـدـ وـإـذـاـ كـانـ الـمـقـصـرـ هـوـ الـعـابـرــ كـأـنـ يـلـقـيـ بـنـفـسـهـ تـحـتـ السـيـارـةــ فـلـاـ دـيـهـ لـهـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ الـقـتـيلـ مـنـسـوـبـاـ إـلـىـ الـاثـنـيـنـ فـيـؤـخـذـ مـنـ السـائـقـ نـسـبـتـهـ مـنـ الـدـيـهـ.ـ (ـالـسـؤـالـ ١٣٧٠ـ):ـ حدـثـ قـتـلـ غـيرـ مـعـتمـدـ،ـ وـالـآنـ وـبـعـدـ مـضـىـ مـدـدـةـ عـلـىـ الـحـادـثـ تـغـيـرـ مـقـدـارـ الـدـيـهـ،ـ فـهـلـ يـكـوـنـ الدـافـعـ مـلـزـماـ بـدـفـعـ الـمـبـلـغـ بـحـسابـ وـقـتـ الـحـادـثـ،ـ أـمـ الـمـبـلـغـ عـلـىـ عـاقـلـةـ السـائـقـ؟ـ الجـوابـ:ـ اـنـ مـلـزـمـ بـدـفـعـ الـمـبـلـغـ الـحـالـيــ لـإـلـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ اـتـفـاقـ أـوـ مـصـالـحـةـ مـسـبـقـةـ عـلـىـ مـبـلـغـ مـعـيـنـ.ـ (ـالـسـؤـالـ ١٣٧١ـ):ـ قـامـ عـدـدـ مـنـ

الأشخاص بالرمي في وقت واحد صوب شخص، فقتل هذا الشخص برصاصه أو عدة رصاصات، ولم يتبيّن بالتحديد من الذي قتله، ولكن المؤكّد أن واحداً من هؤلاء الأربعه كان هو صاحب الطلقة، فكيف يكون الحكم في القضية؟ الجواب: إذا ثبت أن هذا الشخص قتل على يد واحد من هؤلاء وتعذر تعين الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٧٨ القاتل، فتقسم الديه بينهم جميعاً. (السؤال ١٣٧٢): إذا قام ثلاثة أشخاص بقتل شخص واحد وطالب ولـى الدم بالقصاص من الثلاثة، فمن الذي يعـين نوع فاضل الديه الذي يدفعه ولـى الدم؟ هل هو من حق ولـى الدم، أم أولـياء القتـلة الذين سيجري القصاص عليهم؟ الجواب: الاختيار من حق ولـى الدم. (السؤال ١٣٧٣): بما أن المسؤول عن دفع الديه هو الجنـي شرعاً وقانوناً، وهو الذى يختار النوع كذلك، فإذا كان الجنـي جاهـلاً بأسعار أنواع الديه عند اختيار النوع، أو انه لم يجر تفهـيمـه بشكل صحيح، فاختار الأبقـار أو الأغنـام بدون أن يكون لديه العلم الكافـي. وبعد الاختيار وصدور الحكم وقبل انتهاء مهلـة الدفع وقبل الشروع بالاجـراء أعرـبـ عن عدم قدرـته على الدفع بالأغنـام، بل بالجمالـ، فهل يكون له الحق في التغيـيرـ؟ وكيف يكون تغيـيرـ نوع الديـه مع العلم والاطـلاعـ؟ الجواب: لا بـأسـ في ذلكـ، ويحقـ لهـ التغيـيرـ فيـ الحالـتينـ. ***

القسم الخامس والأربعون المسائل المصرفية

(السؤال ١٣٧٤): ما حـكمـ الـودـائعـ طـويـلةـ الأـجـلـ فـىـ الـبـنـوكـ منـ غـيرـ شـرـطـ منـ صـاحـبـهاـ؟ـ الجـوابـ:ـ إـذـاـ تـمـ وـقـعـ العـقـودـ الشـرـعـيـةـ،ـ اوـ لـمـ يـكـنـ لـصـاحـبـ الـمـالـ مـطـالـبـاتـ،ـ وـالـمـصـرـفـ يـدـفـعـ منـ جـانـبـهـ،ـ فـلاـ بـأـسـ فـيـهـ.ـ وـعـلـامـةـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ أـنـ لـاـ يـطـالـبـ بـشـيـءـ إـذـاـ لـمـ يـدـفـعـ لـهـ الـبـنـوكـ شـيـئـاـ.ـ (الـسـؤـالـ ١٣٧٥ـ):ـ فـىـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ وـهـوـ زـمـنـ حـكـومـةـ الـجـمـهـوريـةـ الـإـسـلامـيـةـ وـبـعـدـ القـضـاءـ عـلـىـ حـكـمـ الطـاغـوتـ بـيـرـكـةـ دـمـاءـ الشـهـداءـ وـالـنـضـالـ الشـعـبـيـ وـقـيـادـةـ الـإـيـامـ رـحـمـهـ اللهـ الـحـكـيمـةــ.ـ كـيـفـ يـكـونـ اـيـدـاعـ النـقـودـ فـيـ الـمـصـارـفـ؟ـ وـهـلـ يـجـوزـ أـخـذـ الـفـائـدـ الـتـىـ تـقـرـرـهـ الـبـنـوكـ لـحـسـابـاتـ التـوفـيرـ؟ـ وـكـذـلـكـ،ـ كـيـفـ يـكـونـ الـاقـتـراـضـ منـ الـبـنـوكـ وـاعـطـاؤـهـاـ فـوـائـدـ عـلـىـ الـقـرـوـضـ؟ـ الجـوابـ:ـ لـاـ بـأـسـ فـيـ

الـفـوـائـدـ الـتـىـ تـمـنـحـهـ الـبـنـوكـ لـلـوـدـائـعـ بـإـرـادـتهاـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ هـيـئـةـ عـقـدـ.ـ أـمـاـ فـوـائـدـ الـوـدـائـعـ الـثـابـتـةـ أوـ الـقـرـوـضـ الـمـأـخـوذـةـ منـ الـبـنـوكـ فـلـاـ بـأـسـ فـيـهـ أـيـضاـ إـذـاـ كـانـ الـنـظـامـ الـمـصـرـفـيـ يـعـملـ بـهـ وـقـعـ العـقـودـ الشـرـعـيـةـ.ـ وـفـيـ حـالـاتـ الشـكـ يـجـوزـ الـحـمـلـ عـلـىـ الصـحـةـ.ـ أـمـاـ إـذـاـ حـصـلـ يـقـيـنـ بـعـدـ الـعـمـلـ بـشـروـطـ الـعـقـودـ الـفـتاـوىـ الـجـدـيـدةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٣٨٠ـ الشـرـعـيـهـ،ـ فـلاـ يـجـوزـ.ـ (الـسـؤـالـ ١٣٧٦ـ):ـ تـبـرـمـ الـمـصـارـفـ فـيـ الـجـمـهـوريـةـ الـإـسـلامـيـةـ مـعـ الـمـشـتـرـيـنـ عـقـودـاـ تـحـتـ عـنـاوـينـ شـرـعـيـةـ تـشـمـلـ:ـ الـمـضـارـبـةـ وـالـمـسـافـةـ وـالـمـزـارـعـةـ وـالـشـرـكـةـ وـالـجـعـالـةـ،ـ وـتـمـنـحـ الـمـشـتـرـيـنـ فـوـائـدـ شـهـرـيـةـ عـلـىـ الـحـسـابـ بـنـسـبـةـ ١٤ـ٪ـ أـوـ أـكـثـرـ أـقـلـ،ـ وـتـقـومـ بـتـصـفـيـةـ الـحـسـابـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـمـدـةـ.ـ وـبـمـاـ أـنـ عـامـةـ النـاسـ وـالـمـشـتـرـيـنـ عـمـومـاـ لـاـ يـدـرـسـونـ الـشـرـوـطـ وـالـقـيـودـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ نـسـخـةـ الـعـقـدـ،ـ بـلـ يـكـتـفـونـ عـادـةـ بـالـتـوـقـيعـ،ـ وـهـكـذـاـ يـعـلـمـونـ عـنـ موـافـقـتـهـمـ وـرـضـاـهـمـ بـجـمـيعـ الـشـرـوـطـ وـالـقـيـودـ،ـ فـهـلـ أـنـ مجـردـ التـوـقـيعـ أـوـ موـافـقـةـ الشـفـهـيـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـشـرـوـطـ مـعـ الـجـهـلـ بـالـخـصـوـصـيـاتـ وـالـعـنـاوـينـ الشـرـعـيـةـ هوـ سـبـبـ لـتـحـقـقـ هـذـهـ الـعـقـودـ وـاـكتـسـابـهـاـ الشـرـعـيـةـ؟ـ أـمـ يـلـزـمـ التـفـهـيمـ وـالـتـفـهـمـ مـنـ قـبـلـ الـمـصـارـفـ أـوـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ؟ـ وـفـيـ حـالـةـ دـمـرـجـةـ الشـرـعـيـةـ،ـ هـلـ تـرـوـنـ حـلـآـخـرـ لـلـقـضـيـةـ؟ـ الجـوابـ:ـ لـاـ بـأـسـ فـيـ مـاـ لـوـ وـكـلـ الـمـصـرـفـ وـكـالـهـ مـطـلـقـةـ عـلـىـ التـصـرـفـ بـنـقـودـهـ وـقـعـ العـقـودـ الشـرـعـيـةـ وـإـعـطـاـهـ الـرـبـحـ الـمـتـحـقـقـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ الـاـطـلاـعـ عـلـىـ الـحـيـثـيـاتـ بـعـدـ الـوـكـالـةـ الـمـطلـقـةـ.ـ (الـسـؤـالـ ١٣٧٧ـ):ـ لـمـ كـانـ الـمـصـارـفـ الـإـيـرانـيـةـ عـاجـزاـ عـنـ تـسـدـيـدـ الـمـطـالـبـ الـخـارـجـيـةـ فـيـ حـيـنـهاـ،ـ فـقـدـ اـنـتـهـجـتـ طـرـقـ حلـ مـخـتـلـفـهـ مـنـهـ:ـ أـنـ أـحـدـ الـبـنـوكـ تـعـاـقـدـ مـعـ بـعـضـ الـبـنـوكـ الـأـجـنبـيـةـ عـلـىـ أـنـ يـقـومـ الـبـنـكـ الـأـجـنبـيـ

بـالـدـفـعـ إـلـىـ الـبـائـعـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ نـيـاـبـةـ عـنـ الـبـنـكـ الـإـيـرانـيـ عنـ موـعدـ السـدـادـ،ـ ثـمـ يـتـقـاضـىـ الـمـبـلـغـ مـنـ الـبـنـكـ الـإـيـرانـيـ بـعـدـ سـنـةـ وـبـاضـافـةـ ٩ـ٪ـ إـلـىـ الـمـبـلـغـ مـنـ الـبـنـكـ الـإـيـرانـيـ وـ٦ـ٪ـ مـنـ الـبـائـعـ كـسـعـرـ لـتـأـمـينـ الدـفـعـ فـيـ الـمـوـعـدـ.ـ وـجـدـيـرـ بـالـمـلـاحـظـةـ أـنـ بـعـدـ حـمـلـ الـبـضـاعـةـ مـنـ الـبـائـعـ وـاسـتـلامـهـ مـنـ الـبـنـكـ الـإـيـرانـيـ الـفـتاـوىـ الـجـدـيـدةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٣٨١ـ يـسـتـلـمـ بـفـائـدـةـ ٩ـ٪ـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ،ـ فـانـ الـبـنـكـ الـإـيـرانـيـ يـسـتـلـمـ مـنـ الـمـشـتـرـيـ فـيـ يـوـمـ الـعـقدـ ١٠٠ـ٪ـ مـنـ الـمـبـلـغـ الـمـعـالـمـةـ مـضـافـاـ إـلـيـهـ ٩ـ٪ـ الـتـيـ تـمـشـلـ الـفـائـدـةـ الـتـيـ يـتـقـاضـاـهـ الـبـنـكـ الـأـجـنبـيـ حـسـبـ الـاـتـفـاقـ.ـ كـمـ يـقـومـ الـبـائـعـ بـاضـافـةـ ٦ـ٪ـ (ـوـهـيـ النـسـبـةـ الـتـيـ تـمـشـلـ أـجـرـةـ الـبـنـكـ الـأـجـنبـيـ عـلـىـ تـأـمـينـ الدـفـعـ فـيـ الـمـوـعـدـ)ـ إـلـىـ قـيـمةـ الـبـضـاعـةـ وـيـتـقـاضـاـهـ مـنـ الـمـسـتـهـلـكـ.ـ إـذـاـ عـلـمـنـاـ أـنـ الـبـائـعـ لـاـ يـأـخـذـ

شيئاً إضافياً من المشترى، فهل تصح هذه المعاملة للمشتري؟ الجواب: إذا كنت عارفاً بطبيعة هذا العمل وراضياً به فلا بأس عليك، بمعنى أنك تفرض البنك بلا فائدء، ويشرى لك البنك البضاعة بالتسليه بسعر أعلى من سعر النقد شريطة أن تدفع أنت التأمين الخاص. في هذه الحالة تكون هذه المعاملات صحيحة لك من الناحية الشرعية، أما بالنسبة للبنك فلا تصح إلإ إذا استوجبت مصلحة المجتمع الإسلامي ان تم المعاملات مع الجهات الأجنبية على هذا النحو، وإنما فلا تجوز. (السؤال ١٣٧٨): أودع شخص نقوداً في البنك بشكل ودائع قصيرة أو طويلة الأجل، فكان البنك يدفع له كل شهر مبلغًا يتناسب مع وديعته ووفق شروط معينة، فهل يجوز قبول هذه النقود؟ وهل يتعلق بها خمس؟ الجواب: إذا كان نظام عمل المصرف يجري على العقود الشرعية فهي حلال ويتعلق الخمس بها، ويكتفى أن يقول المسؤولون انهم يعملون بها ما لم يثبت دليل على خلافه. (السؤال ١٣٧٩): تقوم المصارف أحياناً بتعيين جوائز بغية تشجيع الناس على الاداع لديها، هذه الجوائز تمنع عن طريق القرعة، فهل يجوز هذا؟ وهل تكون الجائزة حلالاً؟ الجواب: إذا كان هذا العمل حقيقة لا خدعة للناس فهو جائز وحلال. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٨٢ (السؤال ١٣٨٠): إذا قام شخص بتسليد دينه إلى المصرف بشكل أقساط يضاف إليها مقدار يمثل فائدة للبنك، ثم أودع مبلغاً في البنك يتلقى عنه فائدة، فهل يجوز له اعتبارها مقاصدة لفائدة التي يعطيها؟ الجواب: إذا كان يعطى في المعاملة الأولى نقوداً بعنوان ربا، فيكون قد ارتكب محظماً، ولكن يجوز له أن يسترد ما يعادلها بصفة مقاصدة. (السؤال ١٣٨١): تقوم المصارف باحتساب الفوائد على القروض منذ بداية تقديم الطلبات عليها بعنوان أجور عمل، فإذا تمت هذه العملية من قبل التجار في السوق على هيئة قرض أو بضاعة مباعة بالتسليه، فهل لها حكم الربا؟ الجواب: المقصود بأجور العمل حق الاتعاب الذي يدفع إلى موظفي البنوك أو صندوق (القرض الحسن) مقابل جهودهم في حفظ الحسابات وباقى الخدمات والتسهيلات المصرفية، أمّا إذا قام المقرض بأخذ النقود له شخصياً فهو ربا وحرام، وكذلك الأمر في معاملات السوق. (السؤال ١٣٨٢): تقرر البنوك فائدة معينة للودائع قصيرة الأجل وطويلة الأجل، أما في (القرض الحسن) فلا شيء سوى الأجر المعنوي. وعلى هذا، فما حكم الاداع في البنوك بشكل ودائع قصيرة الأجل أو طويلة الأجل لا تنخفض فيها قيمة النقود والتي يستفيد منها الآخرون على هيئة قروض؟ الجواب: إذا روحيت العقود الشرعية، أو أعطيت الوكالة المطلقة لمسؤولي المصرف لمراعاه هذه العقود فهي حلال. (السؤال ١٣٨٣): إذا أراد شخص الحصول على قرض قيمته خمسمائه ألف تومان مثلاً فإنه يحتاج إلى معرف (أو كفيل) لديه نصف المبلغ المقترض لدى البنك، أي ان عليه أن يودع ٢٥٠ ألف تومان في المصرف ضماناً للسداد، ولا يجرى الإفراج عنها إلا بعد أن يسدّد المدين آخر قسط من أقساط القرض إلى البنك فإذا الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٨٣ لم يكن لدى الكفيل موجود نقدى في الصندوق، فهل يجوز له أن يقول للمقترض: اطلب ضعف ما تحتاجه من مال (مليون تومان مثلاً) حتى يجري إيداع نصفها باسم الكفيل حتى يتسرى كفالته بها، فيستلم ضعف القرض، يأخذ نصفها (٥٠٠٠٠ تومان) المقترض، حتى إذا سدد آخر قسط من المبلغ بкамله (المليون تومان) عادت إليه الخمسمائه الأخرى دفعه واحدة. فهل ان عمل البنك هذا صحيح من الناحية الشرعية؟ وهل يتعلق الخمس بالخمسين ألف تومان التي يقبضها لدى تسليده القسط الأخير؟ الجواب: إذا لم يستغل صندوق (قرض الحسنة) أموال الناس في أعمال تجارية فإن عمله صحيح في الحالتين، وفي الحاله الثانية يتعلق الخمس بالنقود المودعة. (السؤال ١٣٨٤): اتفقت مع أحد أقربائي على أن أسلم حواله القرض الحسن من البنك باسمه، فاستلم المبلغ وسلمه لي لكي أستعين به على قضاء حوائجي، وقمت أنا بتسليد أقساطه، ومن أجل استلام القرض يجري أولاً فتح حساب توفير تؤخذ منه الأجور، فإذا كان صاحب دفتر الحساب لم يدفع أجرة أو رأسمال من نفسه، وقد ربح هذا الدفتر جائزة قيمتها ٤٥٠٠٠ ريال، فإلى من تؤول هذه الجائزة؟ وما هي نسبة حصتي منها؟ الجواب: الجائزة تخص صاحب دفتر التوفير. ***

القسم السادس والأربعون مسائل طبية

مسائل تخص التشخيص والعلاج

(السؤال ١٣٨٥): إذا جرى تشخيص المرض بدقة، ولم يكن الدواء اللازم في متناول اليد أو كان سعره مرتفعاً جداً بحيث يتذرع على المريض توفيره، فهل يكون الطبيب ملزماً بتهيئة الدواء للمريض بأي طريق ممكن؟ الجواب: إذا كانت حياة المريض في خطر، والطبيب قادر على ما ذكرتكم، فيجب عليه ذلك، أما إذا لم يتحقق أحد هذين الشرطين فلا يجب عليه. (السؤال ١٣٨٦): إذا لم ينجح الطبيب في تشخيص الحالة لنسيانيه اعراض المرض وعلاماته- بسبب اتساع الموضوع- ولم يعرف الدواء المناسب له، فلم يوصي بأي دواء حتى استفحلاه المرض، أو أدى إلى الوفاة، فما مقدار مسؤولية الطبيب؟ (في حالة إمكان إحالته إلى الأخصائي). الجواب: واجبه أن لا يتدخل، بل يحيله إلى من هو أعلم منه. (السؤال ١٣٨٧): إذا كانت هناك فرصة وإمكانية للتحليل الطبي، ولكنه لم ينفذ لأسباب عديدة، منها: ١- عجز المريض عن دفع تكاليفه ٢- عدم توفر الإمكانيات الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٨٥ ٣- عدم توفر الوقت الكافي للمريض. مما هو واجب الطبيب في هذه الحالة؟ الجواب: إذا كان تشخيص المرض غير ممكن بدون تحليل، فيجب القيام به (إلا إذا لم يكن هناك وقت كافٍ) وإذا شخص المرض حسب الأصول وكان التحليل لمزيد من التأكيد، فلا يجب. (السؤال ١٣٨٨): إذا علمنا أو احتملنا وفاة المريض مبكراً لكونه مصاباً بأحد الأمراض الخاصة مثل أحد أنواع السرطان، فهل يجوز لنا تعريضه لطرق علاجية تنطوي على أخطار كبيرة وأعراض، مثل العلاج الكيميائي الذي تكون أعراضه الجانبية أحياناً أشد من المرض نفسه، وذلك لمجرد إطاله فرصته في الحياة ولو لمدة قليلة؟ الجواب: على فرض هذه المسألة، لا دليل لدينا على وجوب أو جواز مثل هذه العلاجات. أما إذا رضى المريض بها مع علمه بأعراضها الجانبية، فلا بأس. (السؤال ١٣٨٩): يلجأ بعض الأطباء في بعض الحالات مثل الالتهابات غير الخطيرة بوصف أدوية كبيرة الضرر، وذلك من أجل التسريع بالشفاء أو للتأكد من أن الدواء قوى جداً ومؤثر في الكثير من الالتهابات، أو من أجل تقليل مراجعات المريض وتتكاليف علاجه، مع إمكان الاستفادة من أدوية أقل ضرراً ولكنها غير مضمونة الأثر ومصحوبة بتتكاليف أكبر. في هذه الحالة، ما هو أفضل شيء يعمل به؟ هل هو اختيار الطريق السريع المحفوف بالخطر، أم الطريق الآمن وبطء التأثير أحياناً؟ الجواب: اللازم هو اختيار الطريق الثاني. (السؤال ١٣٩٠): يحصل اليقين أحياناً بأن المرض يودي بحياة المريض بسرعة، ومن ناحية أخرى توجد طريقة علاجية كالعملية الجراحية نتيجتها أما التحسن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٨٦ النسبة أو الاحتمالي أو الوفاة المبكرة، فما هو الواجب؟ وإذا ساعدنا على تعجيل موت المريض بهذا الإجراء فهل تكون مدينين؟ وإذا امتنعنا عن العلاج، أفلا- نكون مسئولين؟ علمًا بأن النتيجة تكون مبهمة تماماً في بعض الأحيان. الجواب: إذا كان احتمال الشفاء احتمالاً معتبراً، فيجب اتخاذ ما يلزم (مع كسب موافقة المريض)، وإذا كان احتمالاً ضعيفاً وكان هناك أيضاً احتمال للخطر فلا تفعلوا شيئاً.

ضمان الطبيب

(السؤال ١٣٩١): إذا ألح المريض على الطبيب في وصف دواء معين، أو التوصية بعلاج ينطوي على ضرر، فاستجاب الطبيب و تعرض المريض إلى الضرر، فمن المسؤول؟ الجواب: إذا بين الطبيب الأثر الضار للعلاج فلا مسؤولية عليه أمام العوارض، وإنما فهو مسؤول. ولكن ينبغي على الطبيب في جميع الأحوال مقاومة الحاج المريض وعدم وصف العلاج الضار له. (السؤال ١٣٩٢): إذا كانت حياة المريض في خطر فوري (طوارئ) ولا وقت كافٍ لتحديد حساسيته ضد علاج معين، فوصف الطبيب له ذلك العلاج ووقع المحذور، وأدت الحساسية إلى وقوع المريض في عوارض شديدة وربما أودت بحياته، فهل يكون الطبيب المعالج مسؤولاً؟ الجواب: يجب استئذان المريض أو وليه، فإذا تعذر الاتصال بهما فانت بصفتنا حاكم الشرع نجيز للأطباء في مثل هذه الحالات الضرورية ولا يكونون ضامنين (بشرط ممارسة الدقة الكافية). (السؤال ١٣٩٣): إذا لم يكن ممكناً تشخيص حساسية المريض من علاج معين الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٨٧ رغم العلم الحديث، فهل يكون الطبيب مسؤولاً أمام وقع العوارض؟ الجواب: إذا لم يكن الدواء فريداً من نوعه ولم تكن حالة المريض حالة طوارى، فلا- يجوز ممارسة هذا العلاج على المريض. أمّا إذا كان الدواء فريداً من نوعه، وبدأ

استعماله ضروريًا، وكان احتمال النجاة أكبر من احتمال الخطر، فيجب استعماله بحق المريض. (السؤال ١٣٩٤): عموماً، وبالنظر للعلوم الحديثة، إذا علمنا أن نجاة المريض توقف على إستعمال دواء معين فيه ضرر ومن المحتمل جداً أن يلحق بكل من يستعمله، وقد تعرض المريض إلى بعض الأعراض الجانبية الناجمة منه وذلك بتناوله حسب توصية الطبيب. فهل يكون الطبيب مسؤولاً؟ الجواب: إذا كان الدواء فريداً من نوعه وكان نفعه أكبر من ضرره، وأعلن الطبيب ذلك للمريض، فلا مانع من وصفه. (السؤال ١٣٩٥): إذا كانت هناك أدوية لا تؤدي إلى إنقاذ المريض، بل إلى تسكين آلامه الناجمة عن المرض مثل الحمى والحكمة والوجع والجرح ... الخ، وكنا نعلم أو نحتمل أنها مؤثرة، وإذا علمنا أن أكثر الأدوية المؤثرة لها أعراض جانبية كثيرة على المدى القصير أو الطويل، فهل يكون الطبيب مسؤولاً إذا أجاز استعمالها فتسبب بحصول أعراض قد تكون أسوأ من المرض نفسه؟ (جدير بالذكر أن ذلك يشمل أكثر الحالات شيئاًً وكتراًً وكثره في وصف الأدوية وينطوي على أهمية كبيرة، وإذا أردنا من جانب آخر - أن لا يكون في العلاج أي ضرر، فيجب الامتناع أحياناً عن وصف أي دواء). الجواب: إذا لم يكن فيه ضرر هام فلا بأس فيه، لأن الأدوية فيها اعراض على أيام، فإذا كان فيها ضرر هام، فلا يجوز وصفها إلا في الضرورات القصوى وبموافقة المريض أو ولته. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٨٨ (السؤال ١٣٩٦): إذا لم تتوفر الأدوية المؤثرة بشكل كامل، فهل يجوز للطبيب إجازة الأدوية التي يتحمل تأثيرها؟ وفي حالة عدم النجاح، هل يكون الطبيب مسؤولاً عن الأعراض المحتملة أو المصاريف المهدورة التي تحملها المريض؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يكن سبيل غيره، على أن يحاط المريض علمًا بذلك وتكتسب موافقته. (السؤال ١٣٩٧): بالنظر إلى الاتساع الكبير في العلوم الطبية بحيث يكون من المتعذر الاحاطة بجميع الأمراض والأدوية المؤثرة على جميع الأمراض وكذلك تشخيص أعراضها، وتذكرها، فهل يكون الطبيب مسؤولاً إذا وصف دواءً غير مؤثر في حالة من حالات الطوارئ أو غيرها بداعي النسيان وذلك من أجل تسكين آلام المريض أو إنقاذ حياته، مما أدى إلى تحمل المريض مصاريف غير مجده أو أعراضًا جانبية؟ (إذا لم يكن هناك امكانية لأحالته إلى أخصائي آخر). الجواب: تبين من جواب المسألة أعلاه. (السؤال ١٣٩٨): إذا تعدد التشخيص الكامل بسبب نقص الامكانيات الكافية، ولم يحصل العلاج اللازم مما سبب استفحال المرض أو الوفاء، فهل يكون الطبيب المعالج مسؤولاً؟ الجواب: لا مسؤولية عليه، ولكن يجب عدم إعطاء المريض دواءً مضراً أو مشكوكاً به. (السؤال ١٣٩٩): في بعض الأمراض مثل ضغط الدم المرتفع، الناجمة عن أسباب مجهولة، يصار إلى اللجوء إلى نوع أو أنواع من الأدوية هي الضرورية في الوقت الحاضر، فإذا لم تعط نتائج مرضية يلجأ إلى أدوية أخرى وهكذا. وبالنظر إلى أن هذه الأدوية لا تعطي مفعولاً واحداً في جميع الأفراد فقد تؤثر في أمراض معينة لدى بعض الأفراد وفي أمراض أخرى لدى آخرين، هذا من جهة. ومن جهة الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٨٩ أخرى فإن لكل دواء من الأدوية أعراضًا خاصة، فهل يكون الطبيب المعالج مسؤولاً أمام المصاريف الإضافية أو الأعراض الجانبية حين يقوم بتجربة الأدوية المختلفة على المريض بالترتيب؟ الجواب: إذا كان طريق العلاج مقصوراً على هذا الطريق، فيجب عليه اتباعه ولا مسؤولية عليه. (السؤال ١٤٠٠): إذا لم يعرف الطبيب أن كان العلاج أو طريقة التشخيص مضراً بالحوامل أو المرضعات بسبب سعة الموضوع أو نسيانه، فما مدى مسؤولية الطبيب في حالة حصول أعراض جانبية على الجنين أو الأم؟ الجواب: الطبيب مكلف بالاستفسار من النساء المعرضات للحمل، فإذا وصف لهن دواءً ضاراً من غير استفسار فهو مسؤول. (السؤال ١٤٠١): هل أنّ الجواب بالنفي من قبل المريضة على سؤال الطبيب لها عن حملها أو عدمه، سواء كانت عالمة بحملها ولكنها تعمدت الإجابة بالنفي لسبب ما أو كانت جاهلة بحملها، يزيل المسؤولية عن الطبيب المعالج في حالة حدوث أعراض لها؟ الجواب: إذا كان السبيل الوحيد لمعرفة الحمل هو الاستفسار من المريض، فلا مسؤولية عليه. (السؤال ١٤٠٢): إذا لم يطرح الطبيب سؤالاً على المريض عن الحمل، ولم يذكر المريض شيئاً، فعلى عاتق من تقع مسؤولية الأعراض؟ الجواب: تبين جواب هذه المسألة من جواب المسألة ١٤٠١. (السؤال ١٤٠٣): يوصي الطبيب أحياناً بالتصوير الشعاعي لمجرد الاحتياط والاطمئنان تشخيص المرض المحتمل (مثل السل أو أي مرض مشكوك بعلامات غير مميزة) أو التأكد من عدم وجوده، فهل يكون الطبيب مسؤولاً أمام الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩٠ وجود الأعراض المحتملة وتكليف العلاج في حالة وجود

أى مرض (يحتاج إلى التصوير الشعاعي) أو عدمه؟ الجواب: إذا كان احتمال المرض احتمالاً معتبراً، فلا بأس فيه ولا يكون مسؤولاً. (السؤال ١٤٠٤): بالنظر إلى امكانية تشخيص الكثير من الأمراض أو الاختلالات عن طريق التحليل، وكذلك امكانية وجود الخطأ في المختبرات في التحليلات وتفسيراتها، فمن يكون المسؤول عن الخسائر أو الأعراض المحتملة في حالات الخطأ من قبل المختبر التي يبعها خطأ الطبيب في التشخيص؟ الجواب: المختبر هو المسؤول. (السؤال ١٤٠٥): بالنظر إلى أن الحمل لا يمكن تشخيصه بشكل قاطع في أسبابه الأولى بالمشاهدة وأحياناً بالطرق البسيطة، ومن ناحية أخرى فإن أكثر الأعراض للطرق العلاجية -في التشخيص الخاطئ- تظهر في هذا الوقت على شكل اختلالات شديدة على الجنين. لذا فقد يتعدّر على الطبيب تشخيص الحمل، إما لنقص الامكانيات، أو عدم وجود فرصة كافية، أو عدم رغبة المريض في تحمل مصاريف تشخيص الحمل، أو عدم معرفتها بالحمل مما يؤدي إلى الجواب بالنفي على سؤال الطبيب عن الحمل وعدم امكانية التشخيص بواسطة الطرق الحديثة وذلك بسبب النتائج السلبية الكاذبة للتحليلات أحياناً، أو لا يعرف بأن المريضة حامل، مما يدفعه إلى توصيتها باتباع طرق تشخيص علاجية مختلفة، فهل يكون الطبيب المعالج مسؤولاً في حالة حصول أعراض جانبية للأم أو الجنين؟ الجواب: إذا لم يكن هناك طريقة لتشخيص الحمل، وكانت الأدوية منحصرة في هذا الدواء، وحصل على إذن المريض فلا يكون مسؤولاً. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩١ (السؤال ١٤٠٦): إذا أوصى الطبيب بطريقة علاج أو دواء بقوله: إن هذا الدواء ينفع للمرضى الفلاني، أو بقوله: إن العلاج يتربّط على هذا الدواء بدون أن يجبر المريض على تعاطيه، فهل يكون مسؤولاً أو مديناً في حالة عدم جدواه أو ظهور أعراض جانبية له؟ الجواب: إذا لم يكن الطبيب مقصراً في واجبه فلا مسؤولية عليه. (السؤال ١٤٠٧): في كثير من الأمراض والاختلالات الجسدية يوصي الطبيب بالتصوير الشعاعي أو تصوير الدماغ ... الخ وهي أشياء أكيدها الضرر خاصة لبعض الأشخاص، ولكنها في الكثير من الحالات تساعد كثيراً على تشخيص المرض. فإلى أي حد يكون الطبيب مسؤولاً في حالة حدوث أعراض جانبية؟ الجواب: تبين من الأجبوبة السابقة. (السؤال ١٤٠٨): على فرض المسألة السابقة، إذا كان المريض فاقداً للوعي تماماً، هل يجوز استئذان ذويه البالغين أو الاتفاق معهم على الشروط المذكورة أعلاه؟ الجواب: يجوز استئذان وليه. (السؤال ١٤٠٩): هناك سؤال هام وأساسى يطرح نفسه: بالنسبة لطرق العلاج، إذا تبيّن أن الطبيب المريض أو وليه -إذا لم يكن المريض بالغاً أو عاقلاً- قبل القيام بأى إجراء بأن هذه الطرق قد لا تكون ناجحة وتؤدي إلى هدر الأموال من جانب، وقد تؤدي إلى أعراض جانبية مختلفة من جانب آخر. تخلص تماماً من مسؤولية الأضرار والأعراض المحتملة وذلك قبل الفحص ووصف طرق التشخيص والعلاج والدواء، فوافق المريض طوعاً أو اضطراراً على هذه الشروط، فهل يكون الطبيب مسؤولاً عن وقوعه في الخطأ السهوى، أو التكاليف غير المجدية، أو عدم الجدوى أو الأعراض الناجمة عن أساليب التشخيص والعلاج إذا كان قد الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩٢ فعل كل ما في وسعه؟ الجواب: إذا كان قد استأذنهم والقى المسؤولية عن نفسه أمام مثل هذه الأمور، فلا يكون ضامناً. (السؤال ١٤١٠): على افتراض المسألة السابقة، هل يجب املاء الشروط على المرضى فرداً فرداً بتوقيع استماره استفسار، أم تدفع المسؤولية الشرعية عن الطبيب بمجرد نصب الإعلانات في المراكز الصحية ليبيان أن مراجعة المرضى تعبير عن قبولهم لهذه الشروط، أو الإعلان عن طريق وسائل الإعلام بأن مراجعة الطبيب تترتب عليها هذه الشروط؟ مثلاً، إذا وقع المريض قبل إجراء العملية الجراحية على اقرار بأن لا حق له على الجراح أو المستشفى في حالة فشل العملية، وحصل خلل في العملية الجراحية، فهل تستطيع الهيئة الطبية أن تتصل من المسؤولية الشرعية استناداً إلى التوقيع السابق للمريض؟ الجواب: إن أفضل طريق لحل مشكلة الأطباء من حيث الضمان الشرعي، هو أن يتم الإعلان عبر وسائل الإعلام وطرق الإعلان العام الأخرى بأن الأطباء يبذلون قصارى جهودهم الدقيقة لعلاج المرضى وهم غير مسؤولين عن الأعراض المحتملة الناجمة عن نواقص علم الطب وأدوات معرفة الأمراض والفرق الفردية الجسدية والروحية بين المرضى والأخطاء المتوقعة الكامنة في طبيعة كل إنسان، لأن الإنسان على أية حال جائز الخطأ، وإن مراجعة المسؤولين تعنى تجنيهم هذه المسؤولية، أما مسؤوليتهم أمام الأعراض الناجمة عن التهاون فقائمة. وهذا الإعلان يمكن نصبه أيضاً على شكل لافتة في جميع العيادات والمستشفيات بحيث يجري تفهيمه لكل المراجعين، وفي حالات العمليات

الجرحية الهمامة تؤخذ براءة خاصة أيضاً. (السؤال ١٤١١): على فرض المسألة، إذا كان المريض فاقداً للوعي تماماً الفتواوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩٣ ولم يكن أى من ذويه البالغين أو غير البالغين فى متناول اليد، وكانت حياة المريض فى خطر فوري، فما العمل للاستئذان والاشتراك؟ هل يجوز العمل بالواجب الطبى واتخاذ ما يمكن اتخاذه بدون إجازة؟ وإذا حصل سهواً أن عجلت الاجراءات غير المؤثرة فى موت المريض، فهل يتحمل الطبيب المعالج مسؤولية ذلك؟ وإذا أمسك الطبيب عن اتخاذ أى اجراء خوفاً من عدم جدواه أو تعجيل الموت أو الوقوع فى المسؤولية، فهل يتحمل المسؤولية؟ لأنه يلاحظ أن أجل الشخص قد قرب، ولكن سبب الوفاة ينسب خطأً إلى طبيبه المعالج. الجواب: إذا استطاع أن يحصل على إجازة من حاكم الشرع، فيجب عليه ذلك، ونحن هنا نجيز للأطباء أن يعاملوا المرضى بدقة ولا يتركوهم. (السؤال ١٤١٢): على فرض المسائل السابقة، إذا لم يوافق المريض أو وليه على الشروط، فهل يجوز للطبيب أن يترك المريض؟ الجواب: نعم إذا لم يكن المريض فى خطر. (السؤال ١٤١٣): هناك ملاحظة وسؤال هام حول الاكتشافات الطبية الحديثة وهى ان كشفات علمية ونتائج بحوث جديدة فى مختلف ميادين العلوم الطبية يعلن عنها كل سنة وكل شهر بل وكل يوم تقييد بالتوصية بأدوية مختلفة جديدة أو مواد غذائية جديدة لعلاج أنواع الأمراض وفق أساليب جديدة للتشخيص، وعلى العكس أيضاً فقد يعلن عن عدم جدوى بعض الأدوية والعلاجات القديمة، بل وحتى ضررها. فهل يكون الطبيب مسؤولاً عن الأعراض أو المصاريف المهدورة الناجمة عن الأساليب التى كانت رائجة سابقاً ولم يكن أحد عالماً بكونها مضره حتى كشفت الأساليب الحديثة؟ الجواب: إن مراجعة المرضى للطبيب فى تلك الظروف بمثابة براءة ضمنية، فهم ليسوا ضامنين. الفتواوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩٤ (السؤال ١٤١٤): إذا وصلت هذه الكشفة إلى الطبيب بعد وقت طويل من حصولها، وكان قبل ذلك يعمل بالطرق القديمة، فهل يكون الطبيب مسؤولاً عن الأعراض أو التكاليف المهدورة على الطرق غير المجدية؟ الجواب: كجواب المسألة ١٤١٥. (السؤال ١٤١٦): بالنظر إلى تعدد تعليم الأساليب القديمة كذلك فى الدراسة الجامعية فضلاً عن الأساليب الجديدة، وذلك بسبب المسيرة التكاملية للعلوم، فهل يجوز للطبيب الالتفاف بالأساليب القديمة، أو العكوف على دراسة ما يسمح به وقته المحدود فقط؟ في هذه الأثناء، هل يكون مسؤولاً إذا لم يطلع على المسائل المهمة الجديدة؟ الجواب: يجب على الطبيب بذل أقصى جهوده للتعلم، وإذا عمل وفق المسألة ١٤١١ فليس مسؤولاً. (السؤال ١٤١٦): إذا لم تصل المعلومات الجديدة إلى الطبيب بسبب عدم توفر الامكانيات الكافية، فلم يعلم بها العلم أبداً، فمن الذى يتحمل مسؤولية عدم جدوى الأساليب القديمة؟ الجواب: كجواب المسألة ١٤١٧. (السؤال ١٤١٧): بالنظر إلى ثبات كثيرة في العالم تعكرف على البحث وتعلن عن نتائج بحوثها دائمًا وربما كان أفراد هذه الفئات لا يتمتعون بالتأييد لأسباب علمية أو أخلاقية مثل المصداقية أو للأسباب مجتمعة، أي أنه لا يوجد أى ضمان لتطابق النتائج المعلنة مع الحقائق بشكل كامل، كما لا يوجد مرجع يمكن الرجوع إليه في تأييد البحث أو ردها، وإذا وجد فإن ظهور النتائج يستغرق وقتاً طويلاً. في هذه الحالة، ماذا يكون تكليفنا إذا كانت نتائج البحث المنشورة في وسائل الإعلام والمجلات المعتبرة في العالم مغايرة للأساليب السابقة التي لم الفتواوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩٥ يمكن يطمأن إلى فائدتها بشكل كامل، أو كانت مكملاً لها؟ هل هو العمل بالأساليب السابقة، أم الجديدة؟ الجواب: يجب على الطبيب القيام بالتدقيق اللازم والتشاور مع الأطباء الآخرين إذا أمكن ذلك لاختيار الأسلوب الأفضل كما يبدو له. (السؤال ١٤١٨): إذا أردنا إجازة الطبيب -نظراً للمشاكل التي ذكرناها وفي حالة التصديق لها- فقط في حالة تخصص الطبيب بامتلاكه الخبرة الكافية فإن قضايا العلاج ستواجه حللاً تاماً: أولاً: لأن على كل طبيب يريد الوصول إلى التخصص والخبرة الالازمه أن يقطع المراحل الأولية نفسها، وهي مرحلة الخبرة واللاتخصص. ثانياً: بسبب كثرة السكان وقلة الامكانيات وشحه الفرص، وعشرات الأسباب الأخرى على الأقل في ايران- لا يمكن أن تتوقع من الأطباء أن يكونوا مقتدرین على المعالجة منذ البداية. إذن وبالنظر للمقدمات أعلى وما جاء في المسائل السابقة: أ- إذا نسي الطبيب الدواء المناسب للمرض، أو الأعراض الخطيرة له، ولم تكن هناك فرصة كافية للتوصيل إلى المعلومات الالازمه أو إلى طبيب أخصائي آخر. ب- إذا كان متاكداً من وجود دواء معين مناسب للمرض، ولكنه متاكداً في الوقت نفسه- أو يتحمل- من انه إذا أجاز ذلك الدواء فإن أعراضًا خفيفة أو

أشد من المرض نفسه ستصيب المريض، بل ربما أودى الدواء بحياته - الحالتان أ و ب تشملان التشخيص أيضاً - فهل يجوز للطبيب أن يترك المريض على حاله ويكتفى بافتراض عدم وجود طبيب وإن ما يجري عليه هو قضاء الله وقدره، وهكذا يدفع عن نفسه خطر المحاسبة المادية والمعنوية الناجمة عن الأعراض المحتملة والتکاليف المهدورة لها، ويحيل الأمر إلى الله، فإنما أن تتحسن حالته الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩٦ نسبياً وتحت فرصة للبحث اللاحق، أو أن يصاب بأعراض شديدة تنتهي بموته. ما هو واجب الطبيب في الحالات التي لا يدرى فيها ما العمل من أجل إنقاذ حياة المريض أو تسكين آلامه؟ هل هو وصف علاجات غير موثوق بها والتي قد تسبب لها الموت أو أعراضًا أشد، أم الامتناع عن أي إجراء؟ هل يكون الطبيب مسؤولاً إذا اتخاذ إجراء غير مؤكّد النتائج فأدى إلى الحاق الخسارة بالمريض أو وفاته؟ وهل يتحمل مسؤولية عدم قيامه بأى علاج بالنظر لما ذكرنا أعلاه؟ ومن الضروري معالجة هذا الموضوع مع الأخذ بنظر الاعتبار أنه قد يكون الطبيب أحياناً عاجزاً عن الاستشارة وحاله المريض إلى الأطباء الآخرين والمطلعين الآخرين. وختاماً، نورد هنا المثال لمزيد من الإيضاح: يواجه طبيب قليل الخبرة مريضاً في حالة اغماء فلا يعرف أن كان اغماءه ناجماً عن زيادة السكر أم نقصه في جسمه، وهنا لا بد أن يكون العلاج متناقضاً وباعثاً على خطأ الطبيب. الجواب: لهذه المسألة أوجه عديدة:

- ١- إذا كان الخطر الذي يهدد المريض ليس أكيداً أو ظنياً، والمعالجة غير مضمونة، فينبغي عدم المبادرة إلى العلاج.
- ٢- إذا كان العلاج مقبولاً من وجهة نظر العرف الطبي مع أن احتمال حدوث الأعراض وارد، فيجوز للطبيب اتخاذ ما يلزم خاصةً إذا كان الخطر يهدد المريض.
- ٣- إذا كان الخطر مؤكداً والعلاج غير مضمون، وكان هناك احتمال نسبي للنجاة، ولم يكن ممكناً مراجعة الأخصائي، فعليه أن يتخذ ما يلزم مع مراعاة ما جاء في المسألة ١٤١١. (السؤال ١٤١٩): إذا بذل الطبيب ما في وسعه لعلاج المريض ولكنه لم يتماشى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩٧ للشفاء، فهل يكون الطبيب مدينًا بتکاليف العلاج وأجرة الفحص؟ الجواب: لا مسؤولية على الطبيب إذا كان قد أدى واجبه حسب الأصول. (السؤال ١٤٢٠): قام أحد الأطباء الماهرین بإجراء عملية جراحية بدون تهاون، ولكن المريض تعرض إلى ضرر أثناء العملية، يرجي بيان حالات الضمان وعدم الضمان فيما يلى:

 - ١- إذا كان قد أجرى العملية بدون استئذان المريض أو ذويه.
 - ٢- إذا كان غافلاً عن الاستئذان.
 - ٣- إذا كان المريض فقداً للوعي ولم يكن متيسراً الاتصال بذويه للاستئذان وكان التأخير يعود إلى إعاقة عضو في المريض أو تعطيله.
 - ٤- إذا كان يستلزم دفع الديمة للمريض في الحالات المذكورة فعلى عاتق من تقع الديمة؟ الجواب: الطبيب ضامن في الحالات ١ و ٢ - أما في الحالات ٣-٤ فإذا كان الاتصال بحاكم الشرع ممكناً فعليه أن يستأذنه، أما إذا كان الاتصال بشخص معين متعدراً فانتنا نجيز الأطباء في اتخاذ ما يلزم ولا يكونون ضامنين، وفي الحالات ٤-٥ يكون آثماً إذا أخر ولكن لا ديمه عليه وجواب ٥- ظهر مما تقدم. (السؤال ١٤٢١): في الحالات التي تستلزم موافقة المريض على العلاج لتجنب الطبيب الضمان:

 - ١- هل يكفي الأذن من ولد الصبي المميز، أم يجب استحصل موافقة الصبي أيضاً؟
 - ٢- من يكون صاحب الأذن عند اجراء العملية الجراحية على المريض المغمي الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩٨ عليه، وهل هناك ترتيب أو أولوية؟
 - ٣- عندما يكون المريض فقداً للوعي، أو طفلًا صغيراً مصاباً ولا يكون معلوماً أن كان له ولد ولا ينتمي إلى الشرع للاستئذان ممكناً، ولا يكون عدول المؤمنين حاضرين، والعلاج فوري، فما الحكم؟
 - ٤- هل يجوز للطبيب الاستئذان المسبق من حاكم الشرع بخصوص جميع هذه الحالات؟ الجواب: ١- يكفي إذن ولد.
 - ٥- يستأذن ولد الشرعي، فإن لم يوجد فحاكم الشرع.
 - ٦- نحن نأخذ للأطباء في هذه الحالات أن يؤدوا واجباتهم مع الدقة والحذر.
 - ٧- لا يأس فيه في حالة تعذر الاتصال بالولى أو عدم وجوده. (السؤال ١٤٢٢): ١- إذا الحق ضرر بالمريض بسبب تشخيص خطأ قام به طبيب ماهر، فهل تجب الديمة؟ وإذا كان كذلك فعلى من تقع؟
 - ٨- ما الحكم إذا كان قد تهاون في التشخيص؟
 - ٩- الجواب: هو ضامن في الحالات الأولى إلا إذا كان قد سبق منه الإعلان العام عن براءته من الخسائر، والطبيب في الحالات الثانية ضامن في جميع الأحوال لأنّه قصير. (السؤال ١٤٢٣): إذا أدى تهاون الطبيب في اجراء العملية الجراحية إلى الاضرار بالمريض:
 - ١- هل يكون الطبيب ضامناً لدفع الديمة؟
 - ٢- إذا أدى تهاون في عملية جراحية للقلب إلى الحاجة إلى علاج أو عملية جراحية لاحقة، فهل يجب

على الطيب المتهاون أن يدفع تكاليفها، أم تكفى الديمة؟ الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩٩-٣ إذا أدى تهاون الطبيب إلى وفاة المريض، فما نوع القتل؟ الجواب: ١- نعم هو ضامن. ٢- إذا كانت التكاليف أكبر من الديمة، فيجب عليه دفع الفرق. ٣- انه عادةً من القتل شبه العمد. (السؤال ١٤٢٤): إذا أوصى الطيب الماهر الممرضة بدواء خاطئ، فأعطته للمريض فأصابه الضرر: فهل يجب أن يدفع شيئاً؟ إذا كان كذلك فمن الذي يدفعه؟ الجواب: إنه على عاتق الطيب. (السؤال ١٤٢٥): إذا أخطأ الطيب الماهر في كتابة الوصفة (وكان الأسلوب المتبع هو أن يكتب الطيب الوصفة ويتكلل المريض باعداد الدواء واستعماله) فتسحب في الضرار بالمريض: ١- هل يجب دفع دينه؟ ٢- من الذي يدفعها؟ ٣- ما الحكم فيما إذا لم يكن الطيب ماهراً؟ ومن الذي يدفع الدين؟ ٤- ما حكم الطيب في حالة التهاون؟ الجواب: من ١-٤ على عاتق الطيب. (السؤال ١٤٢٦): زرق مريض بأبرة أودت بحياته، فما الحكم بخصوص الصمام وعدم الصمام، والشخص الذي يدفع الديمة في الحالات التالية: ١- إذا كان القائم بالزرق عارفاً بالأبرة وبالزرق، ولكنه أخطأ في الزرق؟ ٢- إذا كان القائم بالزرق جاهلاً بالأبرة وبالزرق؟ ٣- إذا تم الزرق من قبل طبيب ماهر، ولكن العمل تم بتهاون؟ الجواب: ١-٣ ان عمل الزارق مثل عمل الطبيب، فلا يكون ضامناً إذا كان الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٠٠ ماهراً وأخذ البراءة (العامية أو الخاصة)، وهو ضامن بدون أخذ البراءة، وهو ضامن بشكل مطلق في حالة التهاون وعدم المهارة. (السؤال ١٤٢٧): من الضامن في حالات تضرر المريض لأسباب لا تتعلق بعمل الطبيب (مثل الخلل في الأجهزة أو انقطاع التيار الكهربائي ... الخ)? الجواب: الطبيب ليس ضامناً فيما لو لم يقصّر أو يتهاون، وكذلك الأمر بالنسبة لمدير المستشفى والمسؤول عن الكهرباء. (السؤال ١٤٢٨): يجري في المراكز التدريبية تدريب أطباء متخصصين، وقد تلحق أضرار تهدد حياة المريض بسبب قلة الكفاءة الذاتية للمعاونين والطلبة، فإذا حدث عوق أو وفاة، فمن يكون الضامن، المعاون الخاص، أم الطبيب المسؤول، أم مساعد الاستاذ؟ الجواب: إذا كان المعاون مستقلًا في عمله وعارفاً بالمخاطر فهو ضامن. أما إذا كان بمثابة الآلة التي يتصرف بها استاذه فلا يكون ضامناً.

مسائل تتعلق بتكاليف العلاج والفحوص

(السؤال ١٤٢٩): بالنظر إلى أن حق الكالة- مثل حق الوكالة والحالات المشابهة، خلافاً للأجناس ذات الأسعار المحددة- غير قابل للتعيين من الناحية المادية، فكيف ترون ميزان تعين حق الطبابة؟ هل ان المقدار الذي تعينه الدولة قبل للقبض في جميع الأحوال ولا يكون الطبيب مديناً؟ الجواب: هو مجاز بما يوافق العرف والعادة. (السؤال ١٤٣٠): ما هي أفضل الطرق لأخذ حق الطبابة برأيكم؟ الجواب: إذا كان القصد الناحية الشرعية، فيجب أن يتم برضاء الطرفين، فإذا لم الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٠١ يحصل التراضي المسبق، فيجب دفع أجراً المثل في العرف والعادة، وفي جميع الأحوال من الحسن مراعاة الانصاف والعدالة من جانب الطرفين. (السؤال ١٤٣١): هل يصح استلام حق الطبابة قبل شفاء المريض وذلك حسب الأسلوب السائد؟ الجواب: تبين من الجواب السابق. (السؤال ١٤٣٢): إذا راجعت مريضه، مثلاً، يهدد الخطر حياتها الطيب الوحيد في قرية نائية وهو رجل، فهل يجوز للطبيب اجراء أي فحص ضروري عليها؟ الجواب: إذا تعدد الحصول على طيبة أو رجل من المحارم فيجوز ذلك. (السؤال ١٤٣٣): على فرض المسألة السابقة، إذا لم تكن حياة المريضه في خطر، بل كان مرضها خفيفاً أو متوسطاً، فهل يجب على المريضه حتماً أن تراجع طيبة اثنى في المدينة، أم يجوز لها مراجعة الطيب هناك مع اجراء الفحوصات الازمة؟ الجواب: إذا كان الذهاب إلى المدينة موجباً للعسر والحرج، وكانت المريضه بحاجة إلى مراجعة الطيب، فيجوز ذلك. (السؤال ١٤٣٤): ما حكم لمس جسم المريضه من وراء الثياب عند اللزوم، سواء وجدت الطبيبة الائنة أو لا عموماً؟ الجواب: لا بأس في ذلك على فرض المسألة لأغراض طيبة. (السؤال ١٤٣٥): يبدو أن من الضروري ذكر هذه الملاحظة الهامة: حتى إذا نجحنا في فصل المراكز الطبية للنساء عن الرجال باتخاذ سلسلة من التمهيدات الازمة على مستوى البلاد، فالنظر إلى ان كل طبيب لابد له أثناء الدراسة من الاطلاع ولو بشكل مختصر على أنواع الأمراض والحالات الخاصة بالرجال أو النساء بما في ذلك الفحوصات الكاملة والتعرف على الأمراض النسائية والتوليد السالم الفتوى

الجديدة، ج ١، ص: ٤٠٢ ... الخ وبالنظر إلى أن هذه المسألة بالنسبة للطلبة تتخذ طابعاً تعليمياً أكثر مما هو علاجي، أى يحتمل أن لا يكون نجاة روح المريض متوقفة على هذا العلاج، ولكن هذا التدريب هو الذى يؤهل الطالب إلى ممارسة دوره فيما بعد لإنقاذ الأرواح التي يتوقف إنقاذهما عليه. لذا فإن جميع الطلبة في مختلف المراحل ملزمون باجتياز وحدات دراسية في مستشفيات تضم مرضى من الجنسين للتعرف على جميع المسائل وأداء اختبار في نهاية الدورة تمهيداً للخروج. على هذه الظروف، ماذا يكون تكليف الطالب؟ هل يجوز له التخلص عن تعلم الكثير من المسائل بشكل كامل مما يؤدي إلى فشله في اجتياز الوحدات الدراسية، أم يجب عليه في جميع الأحوال وبجميع الوسائل أن يسعى إلى تعلم عمله بشكل صحيح لكي يقلل ما يواجهه من صعوبات في المستقبل؟ عموماً، كيف يمكن التوفيق بين الاشتغال في الطب دراسته في الكتب الطبية التي تؤكد على أداءه والتكليف الشرعي والإسلامي الذي لا يمكن أن يكون بطبيعته مناقضاً للواجب الطبي؟ الجواب: إذا توقف إنقاذ المسلمين (ولو في المستقبل) على هذا النمط من التعليم وكان السبيل إلى ذلك مقصوراً على هذه الفحوص والمشاهدات، فهو جائز. (السؤال ١٤٣٦): تعلمون أن التخصصات الطبية كثيرة، وإن المتخصصات النساء في إيران في الوقت الحاضر نادرات أو قليلات إلى أقصى بعض الاختصاصات. لذا فإن النساء المريضات في المدينة الصغيرة وحتى الكبيرة كما هو شائع يراجعن الأطباء الذكور وذلك لكثره المرضي وقله الأطباء أو تحمل مصاريف باهضة. في هذه الحالة، ما هو واجب الطبيب؟ إذا استطاع أو احتمل تشخيص المرض وعلاجه بالفحوصات المختلفة والضرورية، فهل يجب عليه ذلك، أم أن عليه أن الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٠٣ يحيل المريضة إلى طبيبة؟ فإذا تذرع على الكثير من المريضات ذلك بسبب ما ذكرنا أعلاه، أفلأ يكون الطبيب مسؤولاً إذا أحال المريضة على طبيبة فتأخر تشخيص المرض وعلاجه؟ الجواب: على فرض المسواله، يجب عليه أن لا يتذرع في العلاج لأنه نوع من الضرورة. وإذا تأخر فهو مسؤول. (السؤال ١٤٣٧): ما حكم مشاهدة ولمس شعر المريضة من قبل الطبيب للفحص؟ الجواب: إذا كان اللمس أو النظر ضرورياً للفحص فيجوز. (السؤال ١٤٣٨): إذا اضطر الطبيب لفحص مريضة أو بالعكس، وبالنظر إلى أن ٩٠٪ من تعليمات الفحص الواردة في الكتب الطبية لا يمكن استيفاؤها مع مراعاة الشروط الشرعية والأخلاقية بالكامل في فحص السيدات، فأدى ذلك إلى خطأ الطبيب في التشخيص مما نجم عنه نقص في العلاج، فهل يكون الطبيب مسؤولاً؟ إذا كان مسؤولاً فما الحل؟ هل يجب العمل خلافاً للأحكام الشرعية؟ جدير بالذكر أن الأطباء المتخصصين ذوي الخبرة بمقدورهم التوصل إلى التشخيص والعلاج دون اجراء فحوصات كاملة. أما الأطباء غير أولى الخبرة والطلبة فيلزمهم وقت طويل لبلوغ هذه المرحلة. الجواب: كجواب المسألة السابقة. (السؤال ١٤٣٩): نظراً لأن الفحص البسيط للبروستات لابد أن يتم عبر المقدع وصولاً للتشخيص النهائي للبروستات. كذلك فإن الكثير من أمراض الجهاز البولي والتناسلي تستدعي المشاهدة واللمس. فهل يجوز للطبيب الذكر في مثل هذه الحالات فحص المريض الذكر بدون إشكال شرعى؟ إذا لم يقم بهذا الفحص فلم يتوصل إلى تشخيص مرض - مثل السرطان - فتطور المرض فهل يكون الطبيب مسؤولاً؟ (علمًا أن استعمال المرايا ليس ممكناً دائمًا، كما ان عملية الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٠٤ اللمس يجب أن تتم باليد بشكل كامل، لذا فإن هذا الفحص يجرى في الوقت الحاضر في جميع المراكز الطبية بشكل مباشر). الجواب: يستفاد من المسألة أن هذا الأمر ضروري، وفي هذه الحالة لا يأس في هذه الفحوصات، وإذا قصر الطبيب في مثل هذه الحالات فهو مسؤول. (السؤال ١٤٤٠): إحدى أساليب الفحص المتبعة في الوقت الحاضر حسب الآراء الطبية العامة وخاصة في الأمراض البولية والتناسلية وتعتبر من الفحوصات الأولية الأساسية - ولو أنها تعامل بتهاون لسوء الحظ أو حسنة - اجراء يدعى (توشه ركتان) يتضمن مشاهدة المقدع ولمسه، ومن جانب آخر فإن إحدى أدقة الطرائق لقياس الحرارة للفرد هي عبر المقدع. بالنظر إلى هذه الأمور وعلمًا أن هذه المعاينات تجرى عادة تحوطاً في تشخيص المرض أو نفيه، وتكون في بعض الأمراض على درجة كبيرة من الأهمية وانخفاض التكلفة والبساطة، فهل يجوز للطبيب الذكر اجراء هذه المعاينات سواء لأغراض تعليمية (بواسطة الدارسين) أو للتشخيص الاحتمالي أو النهائي للمريض الذكر؟ وإذا أضر عدم اجرائها بالمريض أو تذرع العلاج، أفلأ يكون مسؤولاً؟ الجواب: إنها مشابهة لمسألة السابقة تماماً. ***

مسائل خاصة بربط الأعضاء

(السؤال ١٤٤١): إذا حصل على جسم مجهول الهوية له أعضاء صالحة للربط، فهل يجوز استعمالها لسد حاجة مريض آخر؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كان يؤدي إلى إنقاذ حياة مسلم من الموت أو من مرض هام. (السؤال ١٤٤٢): على فرض المسألة السابقة، إذا ظهر ولد المتوفى بعد ذلك الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٠٥ وأعرب عن عدم رضاه بما حصل، فما التكليف؟ الجواب: على فرض المسألة أعلاه، لا- يؤثر عدم رضاه في شيء، ولا- فرق بين مجهول الهوية وغيره، ولكن الاحتياط إنفاق ديته على المبررات نيابة عن الميت.

(السؤال ١٤٤٣): إذا أوصى شخص بأن تعطى أعضاؤه بعد موته إلى من يحتاجها من المرضى فهل يجوز فعل ذلك؟ الجواب: يجوز فقط بالشرط الوارد في المسألة ١٤٤٢. (السؤال ١٤٤٤): إذا أوصى بنقل أعضاءه بعد موته لآخرين، ولكن ولد لم يرض بذلك بعد وفاته، فهل يجوز فعله بدون إذن الولي؟ الجواب: لا يشترط إذن الولي على فرض جواب المسألة ١٤٤٢. (السؤال ١٤٤٥): إذا لم يكن راضياً بربط أعضاءه في أجسام الآخرين بعد موته، ولكن ولد رغب ذلك بعد الوفاة، فهل يجوز القيام بذلك؟ الجواب: يجوز ذلك بالشرط أعلاه. (السؤال ١٤٤٦): إذا لم يكن للشخص رأي في ربط أعضاءه لآخرين لا بالموافقة ولا بالرفض، فهل يجوز القيام بذلك بعد موته بموافقة ولد؟ الجواب: إذا كانت هناك ضرورة تدعو لذلك فلا بأس. (السؤال ١٤٤٧): هل انأخذ أحد أعضاء جسم الإنسان الحي لربطه يوجب الديمة؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كان بإذنه ولا يعرضه للخطر، ولا ديمة عليه. (السؤال ١٤٤٨): إذا احتملنا أن نأخذ عضو واحد أو عدد من الأعضاء من شخص حي يعرضه على المدى القريب أو البعيد إلى أعراض طفيفة أو ثقيلة، ومن ناحية أخرى تتوقف حياة مريض آخر على هذا الرابط ولا سيل آخر، فهل يجوز القيام بالربط بدون اعلام الشخص المتبرع بالأعضاء؟ إذا احتملنا وقمنا بنقل الأعضاء حسب رغبته، ثم تعرض إلى أعراض جانبية، فهل يكون الطبيب مسؤولاً؟ الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٠٦

الجواب: إذا كانت الأعراض، مثلاً، ناجمة عن فقدان كلية أو ما شابهها، فلا يجب القيام بهذا العمل من أجل إنقاذ شخص آخر. أما إذا كانت الأعراض خفيفة وقابلة للاحتمال فلا يبعد وجوب إنقاذ حياة الآخر بموافقة صاحب العضو، فإذا تم ذلك بعلم صاحب العضو وموافقته وكان احتمال الأعراض ضعيفاً ثم تعرض إليها صدفة، فلا يكون الطبيب مسؤولاً، مثل أخذ إحدى الكليتين الذي يكون حالياً من الخطر عادةً، ولكن يتحمل وقوع الأعراض معه أحياناً. (السؤال ١٤٤٩): إذا تأكدنا أو احتملنا ان الرابط سوف يرفض، فلا يكون نافعاً في النهاية، فهل يجوز لنا- بداعم التفاؤل أو مساعدة المريض- أن نأخذ عضواً من جسم حي أو ميت لربطه في جسم المريض؟

الجواب: لا- يجوز ذلك في حالة التأكد من عدم النتيجة، أما في حالة الاحتمال العقلي فلا بأس فيأخذ عضو من جسم الميت، ويجوز كذلك الأخذ من جسم الحي في حالة عدم الضرر والخطر. (السؤال ١٤٥٠): بالنظر إلى ان العلاج الكيميائي يبدو ضرورياً بعد اجراء عملية الرابط، الأمر الذي يؤدي إلى بعض الأعراض الخفيفة أو الشديدة في المريض، فهل يكون الطبيب مسؤولاً إذا اضطر إليه من أجل عدم رفض الرابط مع حصول الأعراض؟ الجواب: إذا سبق له ان أعلم المريض بالأمر فوافق عليه فلا بأس فيه. (السؤال ١٤٥١): هل يجوز للشخص أن يسمح بنقل بعض أعضائه من قبل الأصابع والأيدي وقرنيء العين ... الخ في حياته أو بعد موته إلى مريض لا تتوقف حياته عليها؟ الجواب: الأمر مشكل في حياته، أما بعد وفاته فلا بأس فيه إذا كان له أثر هام. (السؤال ١٤٥٢): هل يجوز ربط أعضاء جسم الخنزير بالإنسان؟ الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٠٧

الجواب: لا بأس في ذلك عند الضرورة. (السؤال ١٤٥٣): هل يجوز إعادة ربط أصابع السارق بعد قطعها مباشرةً، أم المقصود بقاوئه على حالة قطعها نكالاً؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ١٤٥٤): ما حكم ربط أصابع السارق المقطوعة بيد شخص آخر قطعت أصابعه أثناء العمل في المعمل مثلاً؟ في حالة الجواز، هل يلزم إذن صاحبها؟

الجواب: يجوز ذلك مع موافقة صاحب العضو. (السؤال ١٤٥٥): بالنظر إلى وجود آلاف مرضى العجز الكلوي وإن لا علاج تماماً لهم إلّا بنقل الكلية: ١- هل يجوز برأيكم نقل العضو من شخص مصاب بموت الدماغ (علمًا بأن الأخصائيين يرون ان جميع أعضاء الجسم تتعطّل بعد ساعة من تعطل الدماغ)؟ ٢- هل يجوز هذا الرابط عملاً بوصية الشخص؟ ٣- إذا كان نقل العضو من المصاب بموت الدماغ

جائزًا برأيك، يرجى أن تبينوا ما ينبغي عمله من أجل تنوير أذهان الناس بهذا الموضوع. الجواب: إذا كان موت الدماغ كاملاً مسلّمًا مع عدم وجود أي احتمال لعوده المصاب إلى الحياة العاديه، فلا- بأس في نقل بعض أعضاءه (سواء كانت القلب أو الكلية وما شابههما) من أجل إنقاذ حياة فرد مسلم، سواء أوصى بذلك أو لم يوصى، على ان الأفضل كسب موافقة أولياء الميت. (السؤال ١٤٥٦): هل يجوز التبرع بأعضاء الجسم مثل القلب والكلية والعين بعد الموت بموافقة الورثة لربطها لإنسان حي آخر؟ الجواب: لا بأس فيه عند الضرورات. (السؤال ١٤٥٧): هل يجوز ربط العضو المقطوع بالقصاص؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٠٨ الجواب: فيه إشكال.

(السؤال ١٤٥٨): هل يجوز بيع العضو المقطوع بالحد أو القصاص أو إعطاؤه لمسلم آخر؟ الجواب: إذا كان بقصد ربطه فيجوز بإذن صاحبه، كما هو المعمول في الكلي (السؤال ١٤٥٩): ما حكم بيع وشراء الأعضاء من أجل الرابط؟ الجواب: هو جائز، ولكن الأفضلأخذ المبلغ لقاء الأذن بأخذ العضو. (السؤال ١٤٦٠): في الحالات التالية، إذا كان الشخص في حالة موت الدماغ ولكنه يعيش على جهاز التنفس الاصطناعي ولا- أمل له بالعودة إلى الحياة من وجهة النظر الطبية فهو بحكم الميت، فهل يجوز أخذ عضو منه كالعين والكلية للربط: أ- فيما يتعلق بال المسلمين عموماً. ب- بخصوص المسلمين بوصية مسبقة أو إذن الأقرباء. ج- بخصوص غير المسلمين. الجواب: لا- بأس فيما يتعلق بكلية واحدة أو ما شابه وذلك بأذنه وموافقته المسبقة. أمّا في غير المسلمين فجاز إطلاقاً. وفيما يخص الأعضاء الأساسية فكما في المسألة ١٤٥٦. (السؤال ١٤٦١): هل يجوز تعليق تخفيف جريمة المحكومين بالاعدام على تبرعهم بأعضاء منهم لإنقاذ حياة أحد المسلمين؟ الجواب: لا يحق ذلك إلا للصاحب الحق في القصاص أو الديات أن يتنازل عن كل حقه أو بعضه مشروطًا بالتبرع بالعضو الجائز التبرع به، ويجوز للطرف المقابل القبول أو الرفض. (السؤال ١٤٦٢): هل يجوز أخذ قطعة من عظم أو عضلة مسلم (بموافقته أو الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٠٩ بدونها) لاستعمالها في جسم غير مسلم لا عداء له مع المسلمين؟ الجواب: إذا تم ذلك بموافقته ولم يتهده خطر في حياته أو نقص عضو مهم فيه، فلا بأس. (السؤال ١٤٦٣): ما حكم استعمال فضلات الولادة «مثل المسمية وغضاء الجنين ... الخ» لأجراء عمليات جراحية لآخرين؟ الجواب: لا بأس فيه. (السؤال ١٤٦٤): هل يجوز للبالغ أن يوصى بأن تهدى أعضاء جسمه (مثل القلب والكلية ... الخ) بعد موته إلى المرضى المحتاجين بدون مقابل، ثم يدفن؟ وهل يجوز أن يشترط بيع الأعضاء وإنفاق ثمنها أو إهدائها في الموارد التي يوصى بها؟ الجواب: هذه الوصية نافذة في حالة الضرورة المقتضية لأخذ أعضاء جسمه، والأفضل اعطاؤها مجاناً للمستحقين رغم أن أخذ الثمن بالشكل المذكور أعلاه لا بأس فيه. (السؤال ١٤٦٥): إذا أدى الضعف أو المرض بأحد الأعضاء الهامة لشخص، كالقلب مثلاً، إلى أن يتوجه إلى الموت، وكان هناك من جانب آخر جثة ميت، فهل يجوز أخذ العضو المذكور من جثة الميت ونقله إلى جسم المريض؟ الجواب: إذا كانت حياة المريض متوقفة على ذلك، فهو واجب.

(السؤال ١٤٦٦): في أي سن يجوز التبرع بالكلية، وهل يجوز هذا الشيء بخصوص غير البالغ إذا أذن وليه به؟ الجواب: لا يجوز التبرع بالكلية من غير البالغ، لأنه لا ولایة للولى في مثل هذه الموارد. (السؤال ١٤٦٧): هل يجوز للشخص أن يوصى بأن تهدى أعضاؤه بعد وفاته إلى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤١٠ مريض مسلم يهدى الخطر أعضاءه الهامة كالقلب وغيرها؟ ذا وما إذا كان المريض غير مسلم؟ الجواب: لا بأس على فرض المسألة بخصوص المريض المسلم، أما غير المسلم فلا يجوز إلا إذا كان هناك غرض أهم أو كان الموصى من الكفار. (السؤال ١٤٦٨): هل يجوز للطبيب أن يتعهد بعمليات نقل الكلية من شخص إلى شخص آخر وهو يعلم أن المتبرع يتضارى أجرًا لقاء كلتيه؟ الجواب: إذا كان ذلك سبباً في إنقاذ حياة مسلم فيجوز. (السؤال ١٤٦٩): بعض المرضى يفقدون فعاليات غشاء الدماغ بسبب تلف في الدماغ غير قابل للتعويض فيكونون في حالة اغماء دائم، ولا- يستجيبون للمثيرات الداخلية والخارجية، كما يفقدون فعاليات ساق الدماغ والتنفس والاستجابة للمؤثرات الضوئية والحركية المختلفة. في هذه الحالات لا وجود لاحتمال عودة هذه الفعاليات ولكن المريض يكون له نبض ذاتي موقت يستمر لساعات بمساعدة جهاز التنفس الاصطناعي وقد يستمر لبعض أيام في أحسن التقديرات. هذه الحالة تسمى في لغة الطب (الموت الدماغي)، ومن ناحية أخرى تتوقف حياة عدد من المرضى على أعضاء المبتلين بالموت الدماغي. وبالنظر إلى أن هؤلاء الأشخاص فقدون للتنفس والأحساس والحركة الأرادية ولا يستعيدون

-٢- في حالة احراز الحالات المذكورة، هل يجوز نقل أعضاء المصابين بالموت الدماغي لإنقاذ حياة مرضى آخرين؟
 هل يكفي مجرد ضرورة إنقاذ حياة المسلمين المحتاجين لنقل الأعضاء، لاجازة قطعها، أم يلزم أيضاً الأذن المسبق ووصيَّة صاحب العضو؟
 -٣- هل يجوز لذوى الميت بعد الموت الدماغي أن يجيزوا ذلك؟
 -٤- هل يجوز للإنسان أن يعلن بتوقيعه في حياته عن اذنه لأخذ أعضائه في حالة تعرضه للموت الدماغي لنقلها إلى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤١١ المسلمين المحتاجين لها؟
 -٥- في حالات جواز قطع الأعضاء، هل ثبتت الديَّة، أم تسقط؟
 -٦- في حالة ثبوت الديَّة، فعلى عاتق من تقع: الطيب أم المريض؟
 -٧- ما هي موارد صرف الديَّة هذه؟
الجواب: -١- سبق جواب هذه المسألة، ولكن أهميتها تدفعنا إلى بيان انه في حالات الموت الدماغي المذكورة، إذا كان الأمر أكيداً فأن لمثل هذا الشخص أحکاماً كالمحظى (رغم ان بعض أحکام الميت لا تسرى عليه مثل الغسل والصلوة والتکفين والدفن وغسل مس الميت)، لذا فلا مانع من نقل أعضاءه لإنقاذ حياة المسلمين.
 -٢- في حالات أخذ العضو بعد الموت التام وكون إنقاذ حياة الآخرين يتوقف عليه، لا يلزم الاذن المسبق أو استئذان الأهل، على انه الأفضل.
 -٣- تبين من الجواب السابق.
 -٤- تبين من الجواب السابق.
 -٥- الاحتياط استحباباً في حالات جواز قطع الأعضاء، إعطاء الديَّة.
 -٦- على من قطع العضو مباشرة.
 -٧- تصرف في الخيرات للميت.

مسائل تتعلق بالتشريح

(السؤال ١٤٧٠): هل يجوز تشريح المسلم إذا أوصى بتشريحه بعد وفاته؟
الجواب: يجوز تشريح المسلم لأغراض طيبة بالشروط التالية:
 -١- أن يكون لغرض التعليم واستكمال المعلومات الطبية لإنقاذ أرواح المسلمين ولم يتحقق هذا الغرض بدون تشريح.
 -٢- تعذر الحصول على غير المسلم. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤١٢ -٣- الاكتفاء بالمقدار الضروري لسد الحاجة فلا يجوز الزيادة عليه. بهذه الشروط يكون التشريح جائزأً، بل واجباً.
 (السؤال ١٤٧١): هل يجوز تشريح الجثة إذا كان صاحبها مجهول الهوية من حيث كونه (مسلمًا أو كاثوليكًا أو كافراً)؟
الجواب: إذا لم تكن الجثة من بلاد إسلامية فلا مانع، وإنما فالظاهر أنها جثة مسلم تخضع لأحكام المسلم وإذا كانت من بلد ينتشر فيه الفرقيان بشكل واسع فلا مانع أيضًا، وإذا لم يعرف البلد الذي تأتي منه فيجوز أيضًا.
 (السؤال ١٤٧٢): هل يجوز تشريح ثمة فرق بين أهل السنة والشيعة من حيث عدم جواز التشريح بلا ضرورة؟
الجواب: لا- فرق.
 (السؤال ١٤٧٣): هل يجوز تشريح المسلمين الظاهريين- المسلمين بالاسم- الذين يعدون بسبب الارتداد أو الفساد الأخلاقي أو تهريب المخدرات أو لأسباب سياسية وما إلى ذلك؟
الجواب: يجوز بشأن المرتد، أما الآخرون فلا يجوز بحقهم إلاؤفق الضرورات المذكورة أعلاه.
 (السؤال ١٤٧٤): هل يجوز نبش قبور غير المسلمين بتشريح جثمانها لأغراض تعليمية وذلك لندرة الأجسام والظامان التي لا يستقيم التعليم بدونها؟
الجواب: إذا لم يترتب عليه مفسدة معينة فلا بأس.
 (السؤال ١٤٧٥): على فرض المسألة السابقة، هل يجوز نبش القبر إذا لم يعرف أنه لمسلم أو غير المسلم؟
الجواب: كالمسألة ١٤٧٢، بشرط أن لا تكون هناك قرائن على أنه يتعلق بمسلم. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤١٣
 (السؤال ١٤٧٦): في حالة ندرة الأجسام والظامان، هل يجوز الاستفادة من العظام التي يعثر عليها في البراري والمقابر، أو التي تظهر على سطح الأرض على أثر الحفريات التي تقوم بها البلديات- سواء كانت تعود المسلمين أو غير المسلمين- لمدة معينة لأغراض التعليم، ثم إهداؤها إلى أحد المراكز التعليمية أو دفتها بعد الانتهاء منها؟
الجواب: لا بأس في ذلك إذا تعلقت بغير المسلمين، أما إذا كانت لمسلمين فيجوز عند ضرورة التشريح واستكمال المعلومات الطبية على أن تدفن بعد ذلك.
 (السؤال ١٤٧٧): -١- هل يجوز التشريح من أجل اكتشاف سبب الوفاة لتطوير العلوم الطبية وتعليمها للطلبة؟
 -٢- ما حكمه إذا كان من أجل كشف الجريمة وتحديد القاتل؟
 -٣- ما حكمه إذا كان السبيل الوحيدة المتهم البرى وإنقاذه من الموت؟
الجواب: لا بأس في التشريح عند الضرورة من قبل إنقاذه حياة متهم برى والتعرف على القاتل وتعليم الدارسين.
 (السؤال ١٤٧٨): إذا اقتصر تشخيص حياة أو موت المصاب على فتح أحد شرائين: -١- فهل يجوز القيام بذلك؟
 -٢- هل يستلزم هذا العمل دفع ديَّة؟ ومن يدفعها؟
الجواب: يجوز ذلك ولا ديَّة عليه.
 (السؤال

(١٤٧٩): يصار أحياناً إلى إجراء اختبارات طبية مختلفة على الناس قد تكون خطيرة في بعض الأحيان، وذلك من أجل الحصول على المزيد من المعلومات الطبية حول تشخيص الأمراض وتقرير علاجاتها: ١- فهل يجوز للمريض تعريض نفسه لمثل هذه الاختبارات إذا كان عالماً بأنه الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤١٤ يقدم على مخاطر تهدد حياته ولكن، من ناحية أخرى يقدم عليناً في تطوير العلوم الطبية وطرق علاج المجتمعات الإسلامية في المستقبل؟ ٢- هل يجوز له تعريض نفسه لهذه الاختبارات إذا كانضرر محتملاً والفائدة للعلوم الطبية مؤكدة؟ ٣- إذا لم يكن عالماً بأى ضرر يهدده، وكانت فائدة هذا الاختبار للعلم محتملة، فما الحكم؟ ٤- إذا كانت فائدة هذه الاختبارات تعم جميع البشر، فيما الحكم في تعريض نفسه في حالة علمه بالضرر أو باحتمال الضرر أو عدم علمه به؟ ٥- إذا لم يكن في هذه التحاليل والاختبارات أي ضرر للمريض، فهل يحق للطبيب الاقدام على اجرائها عليه بدون اخباره أو استئذانه؟ ٦- إذا جاز اجراء هذه الاختبارات عند الضرورة، يرجى بيان تلك الضرورة. الجواب: ١- لا- يجوز. ٢- إذا كان احتماله قوياً ففيه إشكال. ٣- لا بأس فيه. ٤- يجوز القيام بها في حالة كون الاحتمال ضعيفاً. ٥- لا بأس في ذلك إذا كانت الاختبارات جزءاً من علاج المريض أو مقدمة لعلاجه، في غير هذه الحالة يلزم الاستئذان ٦- لا- بأس في ذلك إذا توقف إنقاذ أرواح المسلمين على اجراء الاختبار على هذا الشخص وكان موافقاً عليه. (السؤال ١٤٨٠): إذا أجريت الاختبارات المذكورة أعلاه على الحيوانات بحيث أدت في النهاية إلى هلاكها، فهل يجوز هذا العمل من أجل تطوير الفعاليات الطبية بصرف النظر عن مسألة الضمان؟ الجواب: لا مانع. (السؤال ١٤٨١): إذا كانت هناك ضرورة لتحديد سبب وفاة شخص ما لتحديد قاتله مثلاً، فهل يجوز تshireح جثته في الطب العدلي، وإذا كان مدفوناً أن ينبعش الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤١٥ قبره لفحص جثمانه؟ الجواب: الأمران جائزان عند الضرورة. (السؤال ١٤٨٢): مع وجود إمكانية تهيئة جسد كافر من الخارج - كما يفعل في بعض البلدان الإسلامية - فهل يجب على المسؤولين القيام بذلك؟ وفي حالة إمكان التهيئة، هل تظهر ضرورة لجواز تshireح الميت؟ الجواب: يجب الاستفادة من الجثث الأخرى قدر الإمكان. (السؤال ١٤٨٣): هل في التshireح في حالة الجواز دية؟ الجواب: حين يكون تshireح جسم الإنسان جائزًا فلا دية عليه. ***

الإجهاض

(السؤال ١٤٨٤): يقوم الأطباء في المختبرات بوضع مني الرجل ومني المرأة في أنبوة الاختبار لانمائهما: ١- هل يجوز رمي النطفة النامية، أم لذلك حكم إسقاط الجنين ويجب المحافظة عليها حتى تصير طفلاً كاملاً (ذا روح)؟ ٢- إذا لم يكن رميها جائزًا، فهل يجب دفع ديه للجهاض، ومن الذى يدفعها؟ ٣- هل هناك فرق في رميها قبل ولوج الروح، أو بعده؟ ٤- بخصوص السؤال أعلاه، هل ثمة فرق بين مني الأجنبية ومني الأجنبية للتلقيح والانماء في أنبوة الاختبار؟ ٥- إذا كان منيًّا لأجنبيين، فهل يجوز هذا العمل أصلًا؟ الجواب: ١- لا يجب الحفاظ عليها. ٢- تبين من الجواب السابق أن لا ديه فيه. ٣- ما لم يظهر بشكل إنسان حتى فلا داعي لحفظه. ٤- لا فرق. ٥- لا يخلو من إشكال. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤١٦ (السؤال ١٤٨٥): يستطيع الأطباء إخراج الجنين من بطن المرأة التي لا تستطيع تتميته في رحمها المعيوب فيسقط منها، ووضعه في رحم سالم لامرأة أخرى لكي يواصل نموه فيه حتى يولد بشكل طبيعي: ١- فإذا كانت المرأة الثانية ضرة المرأة الأولى (يشتركان في الرجل والنطفة تعود له)، فهل هذا جائز؟ ٢- إذا كانت المرأة الثانية أجنبية على زوج الأولى فهل يجوز ذلك؟ ٣- هل يختلف الأمر إذا جرى قبل ولوج الروح أو بعده؟ الجواب: لا مانع من نقل الجنين (بعد انعقاد النطفة) في الحالات الثلاث. ولكن لما كان الأمر يستلزم النظر واللمس المحرّمين فإنه لا يجوز إلا عند الضرورة. (السؤال ١٤٨٦): هل يجوز الاجهاض إذا كنا متأكدين أو محتملين لأن يكون الجنين معيوباً في أي شهر من الحمل مع دفع الديه الالزمة؟ الجواب: إذا كان في المراحل الأولى للجنين ولم يكن قد اتخد شكل إنسان كامل وكان في بقائه على تلك الحال ثم ولادته بنقص مداعاة للعسر والحرج الشديد للأبوين فلا مانع، وتجب الديه احتياطاً. (السؤال ١٤٨٧): إذا قرر الطبيب أن بقاء الجنين في بطن أمّه يودي بحياتها: ١- هل يجوز اتلاف الجنين في البطن إنقاذاً للأم؟ ٢- هل يجوز إبقاء الحال على ما هو عليه حتى يولد الطفل سالماً وتموت الأم؟ ٣- ما

الحكم إذا كان البقاء على الحال يهدد الأم والجنين بالموت (أى ان احتمالات الموت والنجاة للاثنين متساوية)؟ ٤- إذا كان الحكم أعلاه يختلف فيما يخص الجنين قبل ولوج الروح، فما الحكم في الحالتين؟ الجواب: ١- ما لم تكتمل خلقة الجنين فلا مانع. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤١٧-٢- لا- بأس في الأجهاض لإنقاذ الأم ما لم يتشكل بشكل إنسان كامل. ٣- إذا عرفنا أن أحدهما سينجو بالتأكيد فيجب تركهما على حالهما حتى ينجو أحدهما بدون تدخل الآخرين، أما إذا كان الاحتمال يدور حول موت إثنين أو موت الجنين فقط، فيجوز القيام بالأجهاض لإنقاذ الأم. ٤- تبين من الأجوبة السابقة. (السؤال ١٤٨٨): بتصوير الجنين في بطن أمه تبين انه مشوه وأنه سوف يلقى بعد الولادة مثل قطعة لحم مهملة ليس فيها إحساس أو شعور بشري: ١- هل يجوز إتلاف الجنين- قبل ولوج الروح فيه أو بعده- وإسقاطه؟ ٢- إذا خرج هذا الجنين إلى الحياة ثم مرض، فهل يجوز تركه بلا علاج تعجلاً بوفاته وإراحته له من الألم؟ الجواب: ١- كالمسألة ١٤٨٧-٢- لا يخلو من إشكال. (السؤال ١٤٨٩): يقرر الأطباء أحياناً أنه إذا بقي الجنين في بطن الأم فإنه يموت، أمّا إذا أخرج من بطن الأم ووضع في جهاز خاص (انكوباتور) فإنه يعيش وينمو ويوافق حياته: ١- ما الحكم في هذه الحالة، هل يجوز إخراجه من بطن أمه؟ ٢- هل يختلف الحكم بين أن يكون قبل ولوج الروح أو بعده؟ الجواب: ١- إذا كان هذا الأمر مؤكداً فإن القيام به ليس مباحاً فقط، بل هو مطابق للاحتجاط أيضاً. ٢- لا- فرق هناك. (السؤال ١٤٩٠): في الحالات التي يجب على الطبيب القيام بالأجهاض، من الذي تقع عليه الديمة؟ وهل يجب على الطبيب أن يسترط مسبقاً بأنه لا يتحمل الديمة؟ الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤١٨ وهل يكفي هذا الشرط لرفع الديمة عنه؟ الجواب: الاحتياط أن يسترط الطبيب على المريض أو ذويه بأن يتحملوا هم الديمة، وإنما فانها تقع على عاتقه (على الاحتياط). (السؤال ١٤٩١): إذا لاحظ الطبيب أن الجنين مشوه، وإذا أخبر والديه فانهم قد يلجمون إلى الأجهاض أو معالجة تشويه الجنين وان احتمال الشفاء ضعيف جداً، وإذا لم يخبرهم فانهم لن يشكوه لاخفاء الأمر عليهم، فما تكليف الطبيب؟ الجواب: لا- بأس في اخبارهم. (السؤال ١٤٩٢): إذا أعطى المرضى الذين يعانون من آلام شديدة، مسكنات قوية فإن آلامهم تخف، ولكن الاحتمال القوي أن ذلك يعرضهم فيما بعد إلى أعراض ومشاكل في الجنين، فما تكليف الطبيب أجزاء مثل هؤلاء المرضى؟ الجواب: إذا كان الضرر مقبولاً بين العقلاء مقابل تسكينه الآلام الشديدة، فلا بأس فيه، أما إذا كان ضرراً بالغاً يعرضهم للخطر فلا يجوز. وإذا لم يكن مضرًا بالشخص، بل بالجنين فالأمر هو كذلك. (السؤال ١٤٩٣): إذا قرر الطبيب بشكل قاطع أن الأبناء التالين للأبدين سيكونون مشوهين: ١- فهل يجب على الطبيب مصارحة الوالدين بالحقيقة إذا سأله؟ ٢- في حالة عدم السؤال، هل يجب على الطبيب اخبارهما حتى يتمتنعا من إنجاب هؤلاء الأطفال؟ إذا لم يكن واجباً، فهل يحرم إخبارهما؟ ٣- ماذا يكون واجب الطبيب إذا احتمل أنه إذا أخبرهما بالأمر فإنهما سيلجآن إلى الأجهاض كلما حصل لهما حمل، الاخبار أم عدم الاخبار؟ الجواب: ١- ليس واجباً إلا إذا كان له أثر هام على مصير المريض. ٢- إذا كان أمراً هاماً فلا ينبغي على الطبيب الكتمان. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤١٩-٣ على الطبيب أن يؤدى واجبه، فإذا قام المريض بمخالفة فلا- مسؤولية على الطبيب على أن يقوم بواجبه في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. (السؤال ١٤٩٤): تعرضت امرأة إلى مرض في عينها فأوصى لها الأطباء بإجراء عملية جراحية على نحو طاري، ولكن المرأة كانت حاملاً في الشهر الثالث وتوجب إجراء الأجهاض قبل اجراء عملية العين، وإن لم تجر عملية العين فإنها تعمى ويلحق بالجنين أضرار كثيرة كذلك، فهل يجوز الأجهاض في هذه الحالة؟ الجواب: لا- مانع من إنهاء حالة الحمل على فرض المسألة. (السؤال ١٤٩٥): هل يجوز إتلاف النطفة بعد انعقادها؟ الجواب: لا يجوز ذلك ما لم يكن هناك يقين أو خوف من خطر أو ضرر هام يهدد الأم، وعليه ديمة. (السؤال ١٤٩٦): هل للأجهاض شكل مجاز؟ الجواب: يجوز في المراحل الأولى إذا كان هناك يقين أو خوف من خطر أو ضرر هام يهدد الأم. (السؤال ١٤٩٧): ما حكم إجهاض المسلم والكافر؟ الجواب: إجهاض الجنين المسلم غير جائز، وهذا واضح حتى إذا كان طفلاً غير شرعى، وكذلك الأمر بالنسبة لأطفال الكفار حتى إذا كان الطفل غير شرعى في دينهم. (السؤال ١٤٩٨): هل يجوز الأجهاض؟ وهل فيه ديمة؟ الجواب: يجوز في حالة ما إذا قرر المتخصصون أن هناك يقيناً أو خوفاً من خطر أو ضرر هام (ما لم يتشكل بشكل إنسان كامل)، ولما كان من المحتمل تعلق الديمة به فإن الاحتياط أن يتنازل عنه ورثة الطفل (عدا الأب والأم)

برضاهم. (السؤال ١٤٩٩): هل يجوز اجراء الاجهاض العلاجي في الحالات الآتية قبل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٢٠ ولوح الروح: أ- الأمراض التي يتتأكد معها موت الجنين بعد الولادة. ب- الأمراض الوراثية. ج- التشوهات الولادية (مثل آنانسفالي). الجواب: الاجهاض في هذه الحالات فيه إشكال، خاصة وإن التكهنات المذكورة ليست حتمية. (السؤال ١٥٠٠): كيف تكون الحالات المذكورة أعلاه بالنسبة إلى الجنين بعد ولوح الروح؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ١٥٠١): متى يكون ولوح الروح؟ الجواب: عندما يتحرك الطفل في بطن أمه، وهو في العادة في حوالي الشهر الرابع. (السؤال ١٥٠٢): هل يجوز اجراء الاجهاض على امرأة حامل مصابة بسرطان الرحم تحتاج إلى العلاج الشعاعي الذي يسبب تشوه الجنين؟ الجواب: إذا كان التشوه مؤكداً وشديداً وكان ذلك في المراحل الأولى للحمل وقبل بلوغ مرحلة الجنين الكامل واقتصر العلاج على هذا الشكل فقط، فلا مانع. (السؤال ١٥٠٣):المعروف في الحوامل المصابة بالسرطان (مثل سرطان الثدي)، أنه إذا كان السرطان من النوع المستفحلي فيليجاً إلى الاجهاض العلاجي في أي مرحلة من مراحل الحمل ثم تعالج الأم، فمن جانب تكون حياة الأم مهددة، ومن جانب آخر فإن عدم السماح بانهاء حالة الحمل يؤدي بحياة الأم، ويجعل الطفل يأتي إلى الدنيا ولا ألم له ترعاها بحثانها. أما إذا كان السرطان من النوع الابتدائي والحمل في مراحله الأخيرة فينتظر حتى يصل الجنين إلى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٢١ مستوى القدرة على الحياة، ثم يستخرج من بطن أمه بعملية جراحية قبل موعد الولادة، ويُخضع إلى عملية مرتكزة حتى ينمو، وإذا كان الحمل في أشهره الأولى فيعتمد إلى الاجهاض العلاجي ويعالج السرطان. ومن الطبيعي في هذه الحالات أن الاجهاض العلاجي يتم إذا كان العلاج الأساسي للسرطان مضرًا بالجنين مثل الطب الكيميائي والطب الذري. فهل ان هذا المذكور أعلاه يوافق الأحكام الإسلامية؟ الجواب: إذا كانت حياة الأم في خطر، والجنين يطوي الأشهر الأولى فلا مانع، كما لا مانع من التوليد المبكر للطفل والعناية به في ظروف خاصة. (السؤال ١٥٠٤): ما حكم إجهاض غير الشيعي؟ الجواب: لا يجوز الاجهاض في أي حال من الأحوال إلا عند الضرورة. (السؤال ١٥٠٥): هل يجوز الاجهاض بعد ولوح الروح إذا حصل علم بتلف الأم والجنين؟ الجواب: على فرض المسألة بأنبقاء الأم على حالها يهلكها ويهلك الجنين معها، يجوز الاجهاض لإنقاذ الأم. (السؤال ١٥٠٦): إذا لم تفعل الأم شيئاً لاسقاط جنينها، ولكنها صارت سبباً في سقوطه بعد مراعاتها للأمور الالزامية وعدم توفيرها الظروف المناسبة لحفظ الجنين، فهل تكون آثمة؟ الجواب: إذا قصّرت في حفظ الجنين حسب المعتاد فهي مسؤولة. (السؤال ١٥٠٧): امرأة في الشهر السابع من حملها تعرضت إلى حادث اصطدام أجهاها إلى اجراء عملية جراحية فورية استلزمت تخديرها الأمر الذي يؤدى إلى وفاة الطفل (علم يقيني)، فهل يجوز اجراء العملية لها؟ الجواب: إذا كانت الأم في خطر، واقتصر الحل على تخديرها واجراء العملية الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٢٢ لها، فلا مانع. (السؤال ١٥٠٨): على فرض المسألة أعلاه، إذا كان محتملاً موت الطفل، فهل يبقى الحق في اجراء العملية لها؟ الجواب: في ظل الظروف المذكورة، هذا الفرض جائز بطريق أولى (السؤال ١٥٠٩): إذا أوصى الأطباء بدواء للأم يحفظ لها سلامتها طفلها ويصونه من السقوط، فهل يجوز للمرأة عدم تعاطي الدواء بقصد إسقاط الجنين؟ الجواب: لا يجوز.

منع انعقاد النطفة

(السؤال ١٥١٠): كيف السبيل الشرعي لمنع انعقاد النطفة؟ الجواب: يجوز اتباع كل الوسائل لمنع انعقاد النطفة على أن لا تكون مضرّة، أو موجبة لنقص الرجل أو المرأة. (كأن يفقد الرجل أو المرأة للأبد القابلية على الاخضاب)، أما إذا استلزم النظر أو اللمس المحرم، فلا يجوز إلا عند الضرورة. (السؤال ١٥١١): امرأة تريد منع الحمل بوضع جهاز، مما يستلزم نظر الطبيبة إلى عورتها ولمسها. فهل يجوز لها ذلك؟ مع العلم بعدم جواز هذين الامررين وأن منع الحمل ليس علاجاً؟ الجواب: لا يجوز ذلك ما لم يكن ضرورة فردية أو اجتماعية، ويجوز عند الضرورة (بتشخص أطباء موثوقين). (السؤال ١٥١٢): هل يجوز للرجل أن يقول لزوجته الدائمة: يجب أن لا تحملني! الجواب: لا. يجوز اكراه المرأة مثلاً على غلق رحمها، بل لا. يجوز ارغامها على منع الحمل بالحبوب أو غيرها، ولكن يجوز

مسائل التلقيح (الأخصاب)

(السؤال ١٥٢٦): هل يجوز تلقيح امرأة متزوجة بنطفة رجل أجنبي؟ وما الحكم إذا كانت نطفة زوجها؟ الجواب: لا يجوز تلقيحها بنطفة الأجنبية، ويجوز تلقيحها بنطفة زوجها ما لم يستلزم النظر واللمس المحرّم إلّا عند الضرورة. (السؤال ١٥٢٧): يحتفظ مني الرجل بالحياة لمدة ٧٢ ساعة بعد وفاة الرجل نفسه من وجہه النظر العلمية. فإذا طلبت الزوجة اجراء تلقيح اصطناعي لها من زوجها المتوفى فهل يجوز للأطباء القيام بالعمل؟ وما حكم الولد؟ علماً بأنّ هذا العمل يجرى في خارج البلاد الإسلاميّة وغالباً في الحالات التي لا يكون للزوجة طفل من زوجها الذي توفي عنها في أوائل الزواج لسبب ما. الجواب: فيه إشكال. (السؤال ١٥٢٨): سيدة لا يستطيع رحّمها الاحتفاظ بالجنيّن بسبب الأسباب، بل يسقط منه. ولكن جمع نطفتها ونطفة زوجها في المختبر ونقل الجنين إلى رحم امرأة أخرى غير متزوجة تسمى الأم النائب أو البديلة يجعل الطفل ينمو ويلد في حينه وتتلقي الأم البديلة (الحاضنة) أجراً متفقاً عليه لقاء تسليمها الطفل إلى أبيه، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا مانع شرعاً ذاتياً لهذا العمل، ولكنه متضمن لأعمال محظوظة جانبيّة أخرى مثل النظر واللمس المحرّم. فإذا تم بواسطة أحد المحارم كالزوج بحيث يأخذ نطفته ونطفة إحدى زوجتيه لزرعها في رحم الزوجة الأخرى حتى وإن كان عاقداً عليها بعقد مؤقت) فلا يكون هناك ارتكاب لمحظوظ، وفي غير هذا الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٢٧ الشكل يجب مراعاة كون هذا الأمر ضروريّاً وذلك من أجل إجازة هذه المحظوظات الجنبيّة. (السؤال ١٥٢٩): على فرض السؤال السابق، إذا تم هذا العمل سواء في حال الجواز أو عدمه، ونما الطفل في رحم الأم الحاضنة، ولكنه حمل صفات الأم الأصلية، فبمّا يتعلّق الولد وذلك بالنظر إلى الآية الثانية من سورة المجادلة؟ وأيهما يرث؟ الجواب: هذا الولد يخص أصحاب النطفة ويكون من محارمهم ووراثتهم، أمّا فيما يتعلق بالأم البديلة فيكون بمثابة ابنها بالرضاعة، بل إن له الأولويّة عليه من بعض الجهات لأن جميع لحمه وعظامه نام منها، لذا يحرم عليه الزواج فيما بعد من هذه المرأة أو ابنتها ولكنه لا يرثها. (السؤال ١٥٣٠): إذا كان الزوج عديم النطفة والزوجة سالمّة وذات نطفة. فهل يجوز جمع نطفة الأجنبية مع نطفة هذه المرأة وزرقة في رحمها؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ١٥٣١): إذا كان الرجل عديم النطفة وقد طلق زوجته. وعقد على هذه المرأة رجل آخر فجري تخصيب نطفة هذا الرجل بنطفة المرأة، وبعد انتهاء العقد والعدة عادت المرأة إلى زوجها الأول، ثم زرقت النطفة المخصبة في رحمها، فكيف تكون الأبوة والأمومة والأرث والمحرمية، وما حكمها الشرعي؟ الجواب: إذا كانت هناك ضرورة موجبة فهو جائز، ولكنّ الابن يخص أصحاب الأصلين للنطفة. (السؤال ١٥٣٢): هل يجوز نقل مبيض المرأة الأجنبية (مثل نقل الكلية) إلى الزوجة من أجل الحمل؟ وإذا كان جائزًا: أ- فهل فيه دين؟ ب- هل يجوز بيع المبيض؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٢٨ جـ ما حكم أولاد الزوجة؟ دـ هل يكون للمرأة الأجنبية حق كالأمومة؟ الجواب: إذا لم يكن الأمر ضروريًا فاجتنبه، وإذا كان ضروريًا فإنّ العضو المنقول بعد وصله يعتبر جزءاً من جسم هذه المرأة وأولادها، ولا دين عليه على فرض المسألة ويجوز بيعه وشراؤه، على أن الأفضل تلقي الأجر مقابل الأذن بالنقل لاـ مقابل العضو نفسه. (السؤال ١٥٣٣): يقوم بعض المؤمنين والمؤمنات بمراجعة مراكز العقم، وهم يشكون من عيوب من حيث النطف، فهل يجوز لهم الاستفادة من النطف المودعة في بنوكها للتلقيح الاصطناعي وذلك بمزجها بنطفهم وتوفير ظروف التلقيح ثم زرقتها في أرحام الزوجات بواسطة أجهزة؟ وإذا انعدم وجود الحامن والبيوض لديهم، فهل يجوز لهم الاستفادة من حامن وبيوض مجهرولة الهوية موجودة في البنك، وإذا حصل إنجاب في الحالتين فبمّا يتعلّق الولد؟ الجواب: لا يجوز استخدام نطفة الأجنبية من أجل الإنجاب وإن الإنجاب، يجب أن يستند إلى زواج شرعي صحيح، فإنّ حصل ذلك فإنّ الولد يخص أصحاب النطفة، أمّا الأم التي يزرع في رحمها فهو محظوظ بالنسبة لها من غير أن يرثها. ***

(السؤال ١٥٣٤): إذا قرر الأطباء المهرة أن المريض يموت سريعاً إذا لم يجر العملية الجراحية، أما إذا أجرتها فالاحتمال القوي أن يبقى على قيد الحياة، ولكنه يبقى يعاني بشكل دائم من آلام شديدة لا تطاق مع احتمال للموت، فما هو الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٢٩ تكليف هذا المريض؟ الجواب: انه مخير في اختيار أحد الأمرين. (السؤال ١٥٣٥): كسر عظم ساق أحد الأشخاص، وإذا لم يجر عملية جراحية فإنه يبقى معاذاً حتى آخر عمره يعاني الألم، أما إذا أجرى العملية فإن من المحتمل شفاءه: ١- عند أيام نسبية متوازية من احتمال الشفاء يجب عليه اجراء العملية؟ ٢- إذا كانت العملية الجراحية مصحوبة باحتمال الموت، فعند أيام نسبية متوازية من احتمال الموت يجب عليه ترك العملية الجراحية؟ الجواب: ١- إذا كان هناك احتمال ملحوظ للشفاء، فالاحتياط أن لا يتماهل. ٢- إذا لم يكن احتمال الموت كبيراً، فيجوز له ذلك. (السؤال ١٥٣٦): المريض الذي يعاني من آلام نفسية، ويراجع الطبيب للعلاج فيقرر الطبيب أن احتمال تماثله للشفاء مقصور على اجراء عملية جراحية، أما في حالة عدم اجراء العملية الجراحية فإن هناك احتمالاً لاصابته بالسكتة الدماغية واصابته بالشلل للأبد، فهل يجوز للطبيب الاقدام على اجراء العملية الجراحية؟ الجواب: إذا كانت حالة المريض النفسية وكذلك نسبة احتمال شفائه بالعملية الجراحية في الحد الذي يعتبر العقلاء معه هذا الاجراء معقولاً ومنطقياً، فلا إشكال شرعاً فيه. ويجب استحصل موافقة هذا الشخص (إذا كان قادراً على التمييز)، أو وليه (في حالة عدم قدرته على التمييز) على هذا الاجراء. ***

مسائل تتعلق بحفظ النفس

(السؤال ١٥٣٧): ١- هل يجوز الكذب لحفظ نفس المسلم؟ ٢- ما حكم الكذب لحفظ حياة الكافر الذمي؟ ٣- ما تكليف الانسان إذا كان يستطيع من خلال الكذب وتعريف نفسه أو غيره إلى الخطر أن ينقد حياة عدد من المسلمين؟ وإذا تسبب كذبه بهلاك الشخص الآخر، فعلى من تقع الديمة؟ الجواب: ١- ليس جائزًا فحسب، بل هو واجب. ٢- لا بأس فيه. ٣- لا بأس في الكذب لإنقاذ الناس، ولكن لا يلزم القاء نفسه أو غيره في الخطر لإنقاذ الآخرين، أما إذا عرض حياة غيره للخطر فهو ضامن. (السؤال ١٥٣٨): معروف في عالم الطب ان القيام بعض الاجراءات على الجينات الدقيقة الموجودة في خلايا جسم الانسان وغيره يؤدي إلى حدوث تغيرات في البناء النفسي للإنسان أو تغيرات جسدية في الإنسان وغيره: ١- هل يجوز هذا العمل (التلاعب بالجينات) نفسه؟ ٢- هل يجوز القيام بهذه الاجراءات لا لغرض العلاج، بل من أجل التوصل إلى تطويرات جسدية أو نفسية وتطوير العلوم الطبية؟ ٣- إذا أجريت هذه الفعاليات على النطفة أو الجنين فما هو حكمها؟ الجواب: ١- إذا كانت هذه التغيرات إيجابية فلا إشكال فيها. ٢- إذا كانت إيجابية فلا إشكال فيها. ٣- مثل المسألة السابقة. (السؤال ١٥٣٩): ١- هل يجوز التبرع بأحد أعضاء الجسم لإنقاذ حياة مسلم بدون أن يتهدد المتبرع أي خطر؟ الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٣١- ٢- هل يجوز للمتبرع بالعضوأخذ مبلغ بال مقابل؟ ٣- إذا كان احتمال الضرر والخطر الأقل من الموت وارداً بالنسبة للمتبرع، فهل يجوز له ذلك إذا كان ينقد فيه حياة مسلم؟ الجواب: ١- ليس فقط خالياً من الإشكال، بل أنه حسن وراجح وقد يكون واجباً أحياناً. ٢- يجوز، ولكن الأفضل أن يأخذ المال ثمناً لأذنه بأخذ العضو لا ثمناً للعضو نفسه. ٣- هو جائز. (السؤال ١٥٤٠): بالنسبة لمن يحاول الانتحار: ١- هل يجب على الآخرين منعه من الانتحار؟ ٢- إذا كان منعه من الانتحار يكلف مالاً، فمن الذي يدفعه؟ وما مدى ما يدفعه؟ ٣- إذا كان منعه من الانتحار يستدعي أن يواجه المنفذ الخطر، فإلى أي مدى يجب مواجهة الخطر لهذا الفرض؟ ٤- هل ثمة فرق في إنقاذ هذا الفرد بين كونه مسلماً أو كافراً أو حربياً أو كافراً غير حربي؟ إذا كان كذلك فما هي أحکامها؟ ٥- في منعه من الانتحار، هل لرضاه أو عدم رضاه بالإنقاذ تأثير على تكليف المنفذ؟ ٦- أقدم شخص على إنقاذه خلافاً لرغبته فالحق به ضرراً أثناء عملية الإنقاذ، فهل يكون المنفذ ضامناً. الجواب: (١- ٣) إن منع الانتحار واجب على كل مسلم، وإذا كانت تكلفته بسيطة فتجب على المنفذ، وإذا كانت باهضة أو كان الإنقاذ يهدد حياة المنفذ المنفذ؟ ٤- أقدم شخص على إنقاذه خلافاً لرغبته فالحق به ضرراً أثناء عملية الإنقاذ، فهل يكون المنفذ ضامناً. الجواب: (١- ٣) إن منع الانتحار واجب على كل مسلم، فإذا كان يجب عليه، ولكن إذا كان بيت المال قادراً على الدفع فيجب عليه ذلك. ٤- لا يجب إنقاذ حياة الكافر الحربي، أما الكافر الذمي فإن الاحتياط في إنقاذه. ٥- لا- يلزم رضاه. ٦- إذا اقتصر السبيل لإنقاذه على تلك الطريقة التي تلحق به الضرر، فلا مانع منها، ولا يكون

ضاماً. ***

تغيير الجنس

(السؤال ١٥٤١): ما حكم تغيير الجنس من الناحية الشرعية؟ الجواب: ليس تغيير الجنس بذاته مخالفًا للشرع، ولكن يجب اتباع المقدمات المباحة، أي أن لا تشتمل على النظر واللمس المحرم إلإذا وصلت إلى درجة الضرورة كمراجعة الطبيب، وفي هذه الحالة يكون جائزًا. (السؤال ١٥٤٢): هناك فتاة ترتدى منذ طفولتها ثياب الذكور، وإذا كبرت في السن فانها تعتبر نفسها رجلاً، بل انها اكتسبت صفات رجولية من خلال تناولها العقاقير الكيميائية حتى راجعت الطبيب وطلبت تغيير جنسها. فهل الطبيب مجاز بتغيير جنسها؟ الجواب: إذا كان تغيير الجنس صوريًا، فلا يجوز، وإذا كان حقيقاً (هذا الشيء يحصل لدى الختن بصفة علاج وإظهار للجنس الحقيقي، فهو جائز، بل واجب أحياناً). (السؤال ١٥٤٣): إذا أداه رجل منذ طفولته على ارتداء ثياب النساء نتائجه لسوء الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٣٣ التربية وعدم مراعاة المسائل الشرعية في الأسرة، وعندما تقدم به السن يعتبر نفسه امرأة، وأخذ يتغاضى عقاقير كيميائية تقوى من صفة الأنوثة فيه، وطلب تغيير جنسه، فهل يجوز له أن يفعل ذلك؟ الجواب: لا يجوز التغيير الصوري للجنس، كما ذكرنا أعلاه، أما إذا كان جنسه الحقيقي مخالفًا لما يبدو عليه ظاهره، فيجوز تغييره، بل يجب أحياناً. (السؤال ١٥٤٤): بالنظر إلى ان تغيير الجنس برأى الطب في غير الختن يعتبر تقنيًا للجنس حسب تعبير الأطباء، والأطباء يواجهون أشخاصًا لا شك في جنسهم من حيث الظاهر الجسدي، ولكن لهم في الحقيقة ميول الجنس الآخر، ويقول الكثير منهم: إذا لم يجر هذا التغيير ولو صوريًا وظاهريًا فإننا ننتحر (حدث ذلك مرتين لحد الآن)، ونظراً لأن الاحصاءات العلمية تشير إلى ان هؤلاء الأشخاص يندمون على حالتهم الجديدة بعد ستة إلى ستة عشر شهراً. فهل يجوز للأطباء في هذه الحالة أن يقوموا بتغيير الجنس حين يهددهم المراجعون بالانتخار، وذلك من باب ان حفظ النفس أولى من حفظ العضو؟ الجواب: لتغيير الجنس - كما أسلفنا - شكلان، فتارة يكون صوريًا وظاهريًا، أي لا يوجد أثر لعضو الجنس الآخر فيه، وتجرى له عملية جراحية صورية، فيظهر شيء شبيه بالعضو الجنسي المخالف، وهذا غير جائز. ويكون أحياناً حقيقياً فيظهر بعد العملية الجراحية العضو التناسلي المخالف، وهذا العمل جائز بذاته ولا محذور شرعاً فيه خاصة إذا كان فيه آثار الجنس الآخر، ولكن لما كانت هذه العملية تستلزم النظر واللمس فلا تجوز إلا عند الضرورة كالتي ذكرت. ***

مسائل متفرقة عن الطب

(السؤال ١٥٤٥): يمكن في بعض الأمراض توصية المريض بثقة بعدم الصوم، مثل حالات العجز الكلوي. ولكن الطبيب يكون في حيرة من أمره بين أن يوصى بعدم الصوم أو لا يفعل، وذلك اما للشك في أصل المرض أو طبيعة تأثير الصوم عليه، أو لعدم وجود البحوث والنتائج الالزامية حول آثار الصيام على الكثير من الأمراض، وعموماً بسبب عدم امكانية تحديد دور الصوم على المرض. فما تكليف الطبيب في هذه الحالة؟ وهل يكون مسؤولاً في حالي التوصية وعدمه؟ الجواب: لهذه المسألة شكلان: فتارة يحصل عند الطبيب خوف من الضرر، أي احتمال ملحوظ لضرر الصوم، وهنا يجوز له أن يشرح الأمر إلى المريض نفسه، فإذا حصل لديه خوف من الضرر ترك الصوم. والشكل الثاني أن يكون الاحتمال ضعيفاً وباهتاً، وهنا لا يجوز له أن يوصى بعدم الصوم. (السؤال ١٥٤٦): هل يبطل الصوم بزرق ابر التخدير أو تخفيف الآلام أو قتل الميكروبات ... الخ، علمًا أنها لا توصل للبدن أية فيتامينات أو مواد غذائية؟ الجواب: لا فرق بين ابر الدواء والغذاء والأمصال (وبشكل عام جميع الأبر المؤثرة في الجسم)، وفيها جميـعاً اشكال على الصائم على الاحتياط الواجب، اما الابر الموضعية التي تزرق للتخدـير أو ما شابهـه فلا بأس فيها. (السؤال ١٥٤٧): هل يعتبر تناول الأدوية التي ليس لها أى طابع غذائي و تستعمل لتسكين الآلام المرضـية مـبطـلاً للصوم؟ الجواب: انه مـبطـل للصوم بلا شك. (السؤال ١٥٤٨): هل يبطل

الصوم بإدخال أشياء غير غذائية في الفم- مثل آلات طب الأسنان-؟ الجواب: لا يبطل الصوم بها إلّا إذا استقرت عليها رطوبة من الفم ثم اعيدت للفم الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٣٥ مرة أخرى وكانت بمقدار لا يستهلك في اللعاب وابتعدت. (السؤال ١٥٤٩): هل ان الكحول المستعمل في التعقيم بعد زرقة الأبر نجس؟ الجواب: إنه ظاهر إلّا إذا اخالط بالدم. (السؤال ١٥٥٠): في بعض المستشفيات يطلب من الطلبة الذين يمرون بدورات التعرف على أعمال الطبابة العملية أن يفحصوا المرضى المراجعين وذلك بقصد تعلم الأمور العلاجية: ١- في حالة عدم موافقة المرضى يمكن إجبارهم على نوع من الفحص لأن يقول الطبيب المعالج للمريض: إذا امتنعت عن السماح للدكتور بفحصك فاني لن أقوم بفحصك وعلاجك. ٢- إذا كان الإجراء المذكور أعلاه مباحاً من حيث كونه من ضرورات التعليم، فيرجى بيان حالات الضرورة. الجواب: ١- لا- يمكن إجبار أحد على الفحص، أمّا إذا لم يكن علاجه فوريًا وواجبًا وعلق الطبيب العلاج بشرط الأذن بالفحص، وقبل هو بالشرط، فلا مانع من الدخول من هذا الباب. ٢- القصد بالضرورة هو انه ما لم تتم هذه الفحوصات فإنه يتذرع على طلبة الطب استكمال معلوماتهم لإنقاذ أرواح المسلمين من الخطر. (السؤال ١٥٥١): هل يجوز للطبيب أن يدفع عن نفسه المسؤولية الشرعية المتعلقة بالأضرار المحتملة وقوعها على المريض من المعالجة وذلك بالتعاقد مع المريض، حتى لا يقع أي ضمان على عاتقه هو أو عاقلته؟ الجواب: لا بأس فيه، شريطة أن لا يأثر الطبيب جهداً في المعالجة. (السؤال ١٥٥٢): إذا أرسل القاضي امرأة إلى الطب العدل للكشف على النطفة التي في بطنها، وكان بمقدور الطبيب أن يقرر بشكل أكيد إذا كانت النطفة التي في الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٣٦ رحم المرأة لا تعود إلى زوجها، بل إلى رجل أجنبي، ولكنه أدرك أنه إذا أفاد بالحقيقة فإن أهل المرأة سيقتلونها بلا وجه حق، وإذا أفاد بخلاف ذلك فأن الطفل يلحق بزوجها ويترتب على ذلك كل الأحكام الشرعية من أرث ومحرمية وأمور حقوقية وغيرها. فما هو واجب الطبيب؟ الجواب: المهم أن قول الطبيب ويقينه ليس حجة للقاضي، بل ان حجيته يقين القاضي نفسه الحاصل عن هذا الطريق محل إشكال. لذا فلا لزوم على الطبيب لأن يعلن عن يقينه، الأمر الذي ينتج عنه إلحاد الطفل بالزوج حسب الحكم الظاهري. وإن مثل هذه الأحكام الظاهرية لا تؤدي إلى إشكالات. (السؤال ١٥٥٣): بخصوص الشخص الذي يضرب عن الطعام ويعرض حياته- أو صحته على الأقل- للخطر ولا يمكن إنقاذه إلّا بالتجذيد الاجبارية من قبل الطبيب: ١- هل يكون هذا العمل واجباً على الطبيب، أم يحق له أن لا يفعل شيئاً. ٢- إذا كانت التغذية الزامية، وكان السبيل الوحيد إلى القيام بها هو ضرب المضرب أو جرحه لإنقاذ حياته، فإلى أي مدى يكون الشخص مجازاً في ضربه وإصابته؟ ٣- إذا أدى الضرب والجرح إلى تغير لون بشرته مما يستوجب دفع الديمة، فمن الذي يدفعها؟ ٤- هل ثمة فرق في الحكم بين من يضرب عن الطعام وهو يعلم بأنه يجر نفسه إلى الهالك، ومن يفعل ذلك وهو جاهل بنتائج عمله؟ إذا كان هناك فرق فما هو تكليف الطبيب بشأنه؟ ٥- إذا أكره الطبيب على تغذية المضرب بالاكراه لا من أجل إنقاذه، بل من أجل سحب الاعتراف منه، فماذا يكون واجب الطبيب؟ الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٣٧

الجواب: ١- هذا العمل واجب على الطبيب وبقي المسلمين في حالات الوجوب. ٢- يجوز الحد الأدنى الضروري عند وجود الخطير للمضرب. ٣- لا دية له عند الوجوب. ٤- لا فرق بالنسبة للطبيب. ٥- إذا لم تكن حياة المريض في خطر، فلا يحق للطبيب اكراته على تناول الطعام إلّا إذا تعلق الأمر بمصلحة البلاد والمجتمع الإسلامي الهامة. (السؤال ١٥٥٤): إذا جرى بمصابين اثنين إلى الطبيب للعلاج، وكان كلاهما مهدد الحياة بالخطر، ولكن أحدهما ينتمي للأسرة التي يكون الطبيب طبيباً لها، وكانت معالجة أحدهما تقتضي ترك معالجة الآخر مما يؤدى إلى وفاته. فمن هو الأولى بالعلاج؟ ١- عملاً ان الطبيب ليس عليه أى تعهد شرعى بمعالجة أفراد أسرة المصاب التي هو طبيب أسرتها؟ ٢- إذا كان الطبيب متعمداً شرعاً بعلاج أفراد أسرة أحد المصابين؟ ٣- إذا كان المصاب الذى يكون الطبيب طبيب أسرته فى حالة صعبة، ولكن احتمال وفاته أقل من احتمال وفاة الآخر، فماذا يكون واجب الطبيب؟ الجواب: فى الحال الأولى والثانية، بما ان المصابين فى ظروف متساوية فإن الطبيب مخمور، ولكن إذا كان متعمداً شرعاً لأحدهما فيجب عليه تقديم، وفي الحال الثالثة يجب عليه تقديم الذى يتعرض لخطر أكبر. (السؤال ١٥٥٥): إذا راجع مريض طبيباً، فاطم الطبيب على أحد أسراره، وكان فى كتمانه السر مصلحة للمريض وأهله، وكان المريض طالباً لكتمان العيب والمرض، ولكن اخبار الطبيب للمسؤولين فى الدولة

يعود بالنفع للمجتمع، فما الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٣٨ هو واجب الطبيب؟ الجواب: إذا تعرضت مصلحة المجتمع إلى الخطر، ففي تلك الصورة فقط يجب عليه أن يبوح بالسر ويطلع المسؤولين عليه. (السؤال ١٥٥٦): شخص مصاب بالسرطان، والطبيب يعلم بعدم جدوى أى علاج له، وإذا أخبر أهله وذويه فإنه يوفر عليهم الكثير من المصاريف بالرغم من الصدمة النفسية التي يتلقونها، كما ان الطبيب لا- يتعرض للشكوى لكتمانه المرض، أمّا إذا لم يعلن عنه فان أموالاً كثيرة ستتفق على العلاج عبثاً وسوف يتعرض الطبيب للشكوى فما هو تكليف الطبيب مع الأخذ بنظر الاعتبار اصرار المريض وأهله على معرفة الحقيقة؟ الجواب: بالنظر إلى الاختلاف التام بين الصدمة النفسية من جانب وتكليف العلاج من جانب آخر، فيجب على الطبيب اختيار البديل الذي له صدمة أقل. (السؤال ١٥٥٧): راجع شاب الطبيب للفحص تمهيداً للزواج، فاكتشف الطبيب انه مصاب بمرض معد (مسر)، أو انه مدمn على المخدرات، فإذا أعلن الطبيب عن الحقيقة لأولئك المنتظرين لنتائج التحليل والفحص فان السر الخفى للشاب سينكشف، الأمر الذى ينجم عنه تبعات سيئة للشاب، وإذا كتم السر فإن زوجته المستقبلية ستصاب بالمرض مما يفتح الباب على مشاكل كثيرة قد يكون من بينها ما يمس الطبيب نفسه. فماذا يكون تكليف الطبيب والحال هذه؟ الجواب: بالنظر إلى ان مثل هذه الفحوصات هي نوع من أنواع استشارة الطبيب، فان كتمان الحقيقة يعتبر من الخيانة، ويجب عليه قول الحقيقة. (السؤال ١٥٥٨): هناك مبلغ من المال يمكن إنفاقه أمّا على معالجة مريض واحد مصاب بالقلب، أو عشرة مرضى مصابين بأمراض أخرى وإذا لم تتم معالجة مريض القلب فإنه يموت، وإذا تركت معالجة المرضى الآخرين فإنهم سيعانون الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٣٩ من آلام مبرحة كما يؤدى ذلك إلى استفحال أمراضهم، ولا سبيل إلى معالجة هؤلاء المرضى إلّا بهذا المال، فما يكون تكليف الطبيب في اختيار مجال صرف المبلغ؟ الجواب: إذا كان مرض الشخص الأول يهدّد حياته بالخطر، ومرض الآخرين ليس خطيراً، فيجب تقديم الأول. (السؤال ١٥٥٩): إذا كانت مصارحة الطبيب للمريض بخطورة مرضه وانعدام الأمل بشفائه تؤدي إلى إقلال المريض وأهله بشدة، ولكن مكافحة المريض وأهله ضرورية لاستدانتهم في اجراء عملية جراحية خاصة، وان المريض قد يكون بحاجة إلى الوصيّة أو ان لديه أمانات للناس يجب أداؤها والتخلل منها، كما ان الطبيب قد لا- يتعرض لللوم من قبل أهل المريض فيما بعد لعدم اخبارهم بخطورة المرض، وان عدم اخبار المريض بخطورة مرضه يجنبه الصدمة النفسية والفكريّة- على انه لا يؤثر كثيراً على شفائه- ومن جانب آخر، فقد يؤدى عدم توصية المريض إلى ضياع بعض الحقوق، أو اعتراض البعض على الطبيب، فماذا يكون واجب الطبيب إذا اقتصر الحل على التصریح بخطورة المرض أو كتمانه؟ الجواب: يوجد عادة طريق ثالث في مثل هذه الحالات، وهو اختيار عبارات مناسبة لاستدان المريض وأهله، ويمكن البوح بالحقيقة إلى بعض الأقارب منمن يتمتعون بمعنيات عالية، لذا فلا ضرورة للبوح بكل الحقيقة بصرامة. (السؤال ١٥٦٠): على أى أساس يتم منح أولوية العناية بعدد من المرضى جميعهم في حالة طوارئ؟ هل ان المعيار الوحيد هو أولوية الأسوأ حالاً، أم ان للشخصية القانونية والحقيقة للأفراد تأثيراً على الأفضلية؟ كان يكون الأولى تقديم المريض إذا كان طبياً أو مهندساً، وهو أنفع للمجتمع من العامل البسيط، أم يكون المدمn على المخدرات المصاب في حادث اصطدام مساواً في الأهمية الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٤٠ لشخص مؤثر في المجتمع؟ الجواب: إذا كان أحدهم في حالة أخطر فهو الأولي بالعناية، أمّا إذا كانوا جميعاً في حالة متساوية فالأفضل مراعاة الأولويات الاجتماعية والأخلاقية. (السؤال ١٥٦١): ما حكم اجراء التحاليل والدراسات على الأشخاص؟ هل يجوز استخدام الناس لاختبار الأدوية؟ كان يجري تجربة الأدوية على مجموعة سالمه. ويقول البعض: إذا لم يكن تأثير الدواء معلوماً، فيمكن اختيار مجموعة سليمه، أمّا الحالات التي يكون فيها التأثير العلاجي للدواء موضوع الدراسة مؤكداً، أو كان عدم تجويزه يسبب بعض المخاطر، فليس من الصحيح تعين المجموعة السليمة، بما رأيكم؟ مثال آخر: لا يكون تجويز (شيء الدواء) مخالفًا للأخلاق؟ يقول البعض ان استعمال الدواء عديم التأثير تماماً (obecalP) فيه إشكال، وان الدواء يجب أن يقارن بالدواء السابق، فان لم يتتوفر الدواء السابق أمكن اللجوء إلى (شيء الدواء). على أن يتم استعمال (شيء الدواء) عديم التأثير تماماً (مثل زرق سائل ملحى بدلاً من الدواء في الوريد) بموافقة المريض. فهل يرضى المرضى بهذا الشيء؟ ان المرضى الذين يراجعون المستشفى

إنما يقصدونها للعلاج لا للاختبار، وإن من الصعب العثور على مرضى متطوعين لهذا الغرض، إذن فما الحل؟ هل يجوز إعطاء المريض (شيء الدواء) بدون علمه؟ مثال آخر: هل يجوز استخدام الكفار أو الأسرى أو المحكومين بالموت في التحليلات والدراسات؟ هذا الأسلوب طبقه هتلر على اليهود، وطبقه الأمير كان على الزوج. الجواب: لا. يجوز استخدام الأدوية التي فيها خطر الموت أو أمراض مختلفة، خاصة بدون علم الطرف المقابل. أما استعمال الأدوية عديمة التأثير فلا مانع منها إذا كان ذا طابع علاجي، ولو عن طريق التلقين، وعلى فرض عدم توفر الأدوية الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٤١ الحقيقة. (السؤال ١٥٦٢): ما رأيكم في عمليات التجميل؟ علماً أن هذه العمليات تجري أحياناً لازالة القبح الولادى، وأحياناً القبح غير الولادى كالجرح التي تطرأ فيما بعد، وتجرى أحياناً أخرى لا لازلة القبح، بل لمزيد من الجمال. الجواب: لا بأس فيها في أي حال من الأحوال ما لم يصاحبها محرم آخر، وإذا استلزمت فعل محرم (كنظر الأجنبي ولمسه)، فلا تجوز إلا عند الضرورة. (السؤال ١٥٦٣): يعاني شخص من مرض لا علاج له مثل السرطان، والأطباء يائسون من علاجه، فإذا امتنع الطبيب عن معالجته غير النافعة إلأى إبقاءه على قيد الحياة لمدة وجيزة، تعجلاً بموته وترفقاً به، فهل يعتبر ذلك جرماً شرعاً، أم لا؟ الرجاء ذكر الدليل بشكل اجمالي؟ الجواب: لا يجوز قتل الإنسان إطلاقاً حتى من باب الرفق به، بل وحتى بإذن المريض نفسه، وكذلك لا يجوز ترك العلاج المؤدى إلى الموت. والدليل الأساسي لهذه المسألة إطلاقات الأدلة الواردة من الآيات والروايات على حرمة القتل، وكذلك الأدلة على وجوب حفظ النفس، وربما كانت الحكمة من ذلك ان السماح بهذا الشيء قد يفتح الباب على استغلاله على نطاق واسع وبشكل سيع، فيتخد القتل من باب الرفق ذريعة لجرائم كثيرة، وقد يبرر بعض الناس الانتحار بهذا التبرير، إضافة إلى ان القضايا الطبية ليست صادقة بشكل كامل دائماً، فما أكثر من يئس من حياته ثم نجا من الموت باعجوبة. (السؤال ١٥٦٤): هل يجوز لشخص أن يسمح لشخص آخر بقتله؟ وهل يكون القاتل ضامناً بما في ذلك المريض المتردى نحو الموت والذي يسمح للطبيب، أو غيره بزرقه بابرة قاتلة؟ الجواب: لا يجوز السماح بهذا الشيء، فإذا أذن بذلك ورضا به فلا يكون ذلك الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٤٢ سبباً لجواز الفعل. (السؤال ١٥٦٥): مرضى الموت الدماغي في رأى الطب هم الذين تتuelle لديهم جميع الفعاليات المعروفة للدماغ، أما القلب وبعض أجهزة الجسم الأخرى فتواصل فعاليتها. ويتوقف التنفس لديهم، ويمكن اجراء التنفس بجهاز فحص لهذا الغرض اسمه (اسبيراتور). جميع هؤلاء المرضى ينتهي بهم الأمر في غضون ساعات إلى توقف القلب والموت، فهل يجوز فصلهم عن جهاز التنفس بالنظر إلى ما يلى: أ- الكلفة الباهضة للجهاز. ب- استهلاك الأجهزة بحيث لا تؤدي عملها جيداً في الحالات الأكثر ضرورة. ج- تحمل العناية والانتظار الطويل من قبل أسرة المريض في حين أن مريضهم لا يشفى د- وجود مريض له فرصه أكبر في النجاة ويحتاج استعمال الجهاز مع العلم بمحدودية عدد هذه الأجهزة. الجواب: على فرض المسألة، إذا حصل يقين بهذه الأمور، فلا تجب مواصلة العلاج في جميع الأحوال. (السؤال ١٥٦٦): ما حكم فحص الطبية الأخرى للمريض إذا كان الطبيب ليس في متناول اليد؟ الجواب: لا. يجوز إلا عند الضرورة وعدم التمكن من الحصول على الجنس المشابه. (السؤال ١٥٦٧): يلاحظ أن بعض الطلبة وأساتذة الطب يستعملون في حاجاتهم الشخصية الأمكانيات الحكومية موجودات بيت المال كاستثمارات المستشفى وأوراق المكاتب في حين أن تكاليف هذه الأشياء أما أن تدفع من بيت المال، أو تضاف على تكاليف المرضى فتؤخذ منهم، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا. يجوز إلا إذن مسؤولي المستشفى مع الأخذ بنظر الاعتبار الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٤٣ المصلحة العامة. (السؤال ١٥٦٨): سيدة لم تكن تعرف أن وضع الجهاز (لمنع الحمل) في رحمها يحرم إذا استلزم النظر واللمس المحرم، فقادمت بذلك، فهل يجب عليها اخراجه بعد أن علمت؟ علماً أنها إذا لم تخرجه فإنها مضطرة لمراجعة الطبيب بين الحين والآخر للفحص المستلزم للنظر واللمس المحرم. الجواب: ما لم يكن اخراجه ضروريًا فيجوز إبقاءه على حاله ثم اخراجه فيما بعد باعتباره ضرورة. (السؤال ١٥٦٩): هل أن الحفاظ على الطفل في الرحم واجب، بمعنى أن الأم يجب عليها تهيئة كل الظروف الازمة للحفاظ على سلامه الطفل؟ الجواب: إنه واجب بالمقدار الذي لا يوجد العسر والحرج. (السؤال ١٥٧٠): هل تعتبر توصية الطبيب والممرضة بكون الصوم أو حرمة الأعضاء واستعمال الماء للوضوء والصلاه ضارة مجوزاً شرعاً؟ الجواب: إذا كان في

مخالفتها خوف من الضرر فهو مجوز شرعاً. (السؤال ١٥٧١): إذا كان في المدينة طيب وطيبة: أ- فما حكم مراجعة المرأة للطبيب في حالة تساوى الاثنين من الناحية العلمية والتخصصية؟ ب- وما الحكم إذا احتمل أن يكون الطبيب أعلم؟ الجواب: أ- إذا كان الفحص يستلزم النظر واللمس المحرّم، فيجب مراجعة الطبيبة. ب- إذا كان هناك احتمال قوى في الاختلاف، وكان الاختلاف مؤثراً في العلاج أو رفع الخطر فتجوز مراجعة الطيب الذكر. (السؤال ١٥٧٢): في المستشفيات ومراكز التعليم الطبي، يقوم الطلبة أثناء الدراسة بفحص الأعضاء المختلفة للجنس الآخر مثل البطن والصدر والحوض الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٤٤ والأعضاء التناسلية ... الخ. فإذا كان هذا الإجراء من المناهج الدراسية المقررة لتدريب الأطباء فماذا يكون حكمها؟ وما رأيكم في حدودها؟ الجواب: إنها جائزة فقط في حالة كون هذا التدريب ضرورياً للجنس المخالف، أى لا تكتمل التعليمات الكافية لإنقاذ حياة المرضى من الخطر أو المرض. (السؤال ١٥٧٣): يقوم الطلبة من الجنسين في المستشفيات والمراكز التدريسية الطبية بأعمال التوليد والكورتاج وما شابهها لأغراض تعليمية، فما رأيكم الموقف بهذا الخصوص؟ الجواب: مثل الجواب السابق. (السؤال ١٥٧٤): ما حكم قياس النبض وضغط الدم وبباقي الإجراءات الطبية من قبل الممرضات للمرضى من الجنس الآخر؟ الجواب: مثل الجواب السابق. (السؤال ١٥٧٥): هل تتحقق الضرورة لإجراء شؤون المرضى بواسطة الممرضين من الجنس المخالف باعلان المسؤولين في المستشفيات عن النقص في الكادر المانع لفصل الممرضين؟ الجواب: إذا كانوا من المؤوثقين فلا إشكال فيه. (السؤال ١٥٧٦): لقد سألنا مراراً عن الموت الدماغي وقد أجبتم، فاسمحوا لنا بطرح الموضوع بشكل أعم. بخصوص الموت الدماغي الذي يتعطل فيه الدماغ ولا يعمل إلا جهاز الحياة النباتية ولا أمل للعودة إلى الحياة الحيوانية والانسانية، يتadar إلى الذهن الكثير من الأحكام المختلفة في حقل المسائل الحقوقية والمالية والطبية. لذا يرجى تفضيلكم بتفصيل جامع وإن كان مكتفياً عن هذه المسائل بجمعها. الجواب: بما ان الأطباء يصرحون بأن هؤلاء الأشخاص أشبه ما يكونون بمن الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٤٥ فقد دماغه بالكامل أو كالذى فصل رأسه عن جسده بحيث يمكن تمثيل حياتهم النباتية انها بأجهزة التنفس الاصطناعي والتغذية وذلك لمدة معينة، فانهم لا يعتبرون كالانسان الحى كما لا يعتبرون من الجانب الآخر كالإنسان الميت بشكل كامل، لذا فيجب التفصيل في أحكام الحياة والموت مثل أحكام مس الميت والغسل وصلاة الميت والتوكفين والدفن فهي لا تسري عليهم حتى يتوقف القلب عن العمل ويرد الجسد ولا تقسم تركتهم من قبل الورثة ولا تعتد زوجاتهم حتى يفقدوا هذا المتبقى لهم من الحياة، ولكن وكلاءهم تسقط وكالاتهم عنهم فلا يحق لهم البيع والشراء والتطليق والتزويج نيابة عنهم، ولا تجب مواصلة العلاج بحقهم، ولا مانع من أخذ بعض أعضائهم إذا كان إنقاذ حياة مسلم متوقعاً عليها، ولكن لا بد من ملاحظة ان هذا كله مشروط بكون الموت الدماغي تماماً ومؤكداً، ولا احتمال للعودة مطلقاً. ***

القسم السابع والأربعون مسائل متفرقة

(السؤال ١٥٧٧): هل ان حق المارة مشروع؟ الجواب: نعم، يجوز للمسافر حين يمر بالبساتين أن يأكل من ثمارها بمقدار حاجته بشرط أن لا يكون قد انطلق قاصداً هذا العمل، وأن لا يحمل شيئاً معه، ولا يجب افساداً، والاحتياط عند اليقين بعدم رضا المالك هو الاجتناب. (السؤال ١٥٧٨): ما رأيكم بتفسير على بن إبراهيم؟ الجواب: على بن إبراهيم نفسه من الثقافة، أمّا الرجال الواردون في سلسلة تفسيره فيجب أن يناقش كل واحد منهم على حدة، لأن روايات عديدة عن أفراد مختلفين واردة في هذا التفسير. (السؤال ١٥٧٩): ما رأيكم بمحمد بن سنان؟ الجواب: انه موضع اختلاف بين علماء الرجال وتوجد وثائق على مدحه وذمه، لذا فان الاكتفاء برواياته وحدها مشكل. (السؤال ١٥٨٠): ما رأيكم بمعاوية الثانى؟ الجواب: من المعروف والمشهور بين الأفراد الثقة وفي بعض الزيارات ان الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٤٧ جميع بنى أمية مطرودون، على ان هناك روايات في مصادر معروفة على تشيع معاوية بن يزيد «١». (السؤال ١٥٨١): لماذا يقال عن المهدي المنتظر «عجل الله تعالى فرجه الشريف» في بعض الزيارات السائدة بين الناس بأنه شريك القرآن؟ الجواب: هذا التعبير إشارة لحدث الثقلين المعروف المتواتر بين الشيعة والستة ان النبي صلى الله عليه وآله قال: «أني تارك

فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي». (السؤال ١٥٨٢): لماذا يسمى البعض مرقد الإمام الرضا عليه السلام قبلة السابعة؟ الجواب: لأن هناك سبعة مرقد للمعاصومين عليهم السلام: (١- المدينة وفيها مرقد النبي صلى الله عليه وآله ٢- مقبرة البقيع ٣- النجف ٤- كربلاء ٥- الكاظمين ٦- سامراء ٧- مشهد) لذا يسمى البعض مرقد الإمام الرضا عليه السلام قبلة السابعة. على أن المقصود بالقبلة هنا ليس قبلة الصلاة، بل الشيء الذي يتوجه إليه الناس. (السؤال ١٥٨٣): هل يجوز ضرب المعلمين للتلاميذ؟ الجواب: لا يجوز ضرب التلميذ إلا إذا استلزمت تربيتهم ذلك ويكون بإذن الوالى. وبما أن نتائجها السلبية أكثر في الظروف الراهنة فينبغي تجنبه قدر الامكان. (السؤال ١٥٨٤): ما معنى (الخروج بالسيف) الواردة في الروايات المتعلقة بخروج المهدى المنتظر «عجل الله تعالى فرجه الشريف»؟ الجواب: يمكن أن يكونقصد من (الخروج بالسيف) استخدام القوات المسلحة، لأن السيوف كانية عن القوة والقلم كانية عن العلم. ولكن الاحتمال وارد بأن تسقط الأسلحة النارية عن الاستعمال، وتقوم الحروب بالأسلحة الباردة فقط، الفتاوی الجديدة، ج ١، ص: ٤٤٨: لأن الأسلحة النارية - خاصة الأسلحة الثقيلة والصواريخ والقنابل - تهلك البرى والمذنب غالباً.

(السؤال ١٥٨٥): ما هي طبيعة التوظيف الحكومي؟ مع ان راتب الموظف يتغير بمرور الزمن والدولة تراعى بعض الاعتبارات فى تعين وقت التقاعد. الجواب: الظاهر ان التوظيف الحكومي يدخل فى عقد الايجار، ولا يحدث إشكال فى عقد الايجار من جراء التغيرات الحاصلة فى سنوات الخدمة وساعات العمل ونظام الرواتب، فيمكن تصحيحها من طريقين: ١- عن طريق الوكالة، بمعنى أن الموظف يضع نفسه منذ البداية فى خدمة الدولة لمدة ثلاثين سنة بالراتب الفعلى وساعات العمل المحددة، ويتم عقد الايجار (على هيئة إنشاء لفظى أو معاطاة) ثم يمنح الدولة وكالة مطلقة بأن تفسخ هذا العقد بعد ٢٥ سنة أو أقل أو أكثر، ويعطيها وكالة أيضاً على تغيير ساعات عمله وحتى مقدار راتبه ومخصصاته وفق جداول عادلة تقوم هي بتنظيمها، أي أنها فى الحقيقة تقوم بتأجير جديد على أساس الرواتب والمخصصات الحالية. لذا يجب أن يذكر في العقد الابتدائي ان الموظف يعطى الدولة مثل هذه الوكالة في إطار ضوابط كل زمان، وان هذه المسائل يجب أن يجرى تفهمها عند التوظيف. وبما ان للدولة شخصية حقوقية، فكما تستطيع أن تكون مالكاً فانها تستطيع أن تكون طرفاً لووكالة. ٢- كما يمكن تصحيح هذه التغيرات عن طريق الشرط ضمن العقد، بمعنى أن يشترط في العقد الابتدائي أن يكون للدولة الحق في فسخه في أي وقت شاء (وقد التعليمات المصادق عليها من قبل مجلس الشورى أو مجلس الوزراء) وإحالة الموظف على التقاعد. أو أن يشترط الموظف بأن يدفع له مبلغ مضافاً إلى المذكور في العقد وفق جدول تقره الدولة أو المجلس. و صحيح ان هذا الشرط فيه الفتاوی الجديدة، ج ١، ص: ٤٤٩ إبهاماً، ولكنه ليس في الحد الذي يمتنع أهل العرف عن المبادرة إليه، وليس عندنا أكثر من هذا في باب الشروط ضمن العقد. (السؤال ١٥٨٦): ما هي طبيعة التقاعد والراتب التقاعدي؟ الجواب: موضوع التقاعد أيضاً يمكن حلّه بطريقين: ١- أن يعقد بصفته عقداً جديداً من العقود المستحدثة التابعة للعقد، ويجب أن تتوفر فيه الشروط العامة للعقود، وهي أن يكون طرفاً معينين وعاقلين وبالغين ... الخ، وان الابهامات التي توجد في عقد التقاعد هنا وهناك لا فرقاً في صحته لأنها لا تطبع بطبع السفاهة، بل يبقى محفوظاً بطبعه العقلاني. وفي الحقيقة يشبه هذا العقد عقد التأمين المقبول بصفته عقداً مستقلاً تشمله الآية: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»، ولا يضره الابهام المتعلق بمقدار المبلغ المدفوع أو ما شابه. وكذلك مسألة الربا، فهي لا تجري لا في عقد التأمين ولا عقد التقاعد. ٢- تحمل هذه المسألة بجميع خصوصياتها وتعليماتها على محمل الشرط ضمن العقد في عقد التوظيف، ولا يمنع من صحتها الابهامات الموجودة فيها كما أشرنا أعلاه. (السؤال ١٥٨٧): في آية جنة كان النبي آدم عليه السلام؟ وكيف يجوز أن يطرد أحد من الجنة؟ الجواب: إن ما ورد في قصة آدم عليه السلام يتعلق بجنة الدنيا، أما الخلود والبقاء فمتعلق بجنة الآخرة. (السؤال ١٥٨٨): هل تجوز مصادرة أموال الهاريين؟ وهل أن مجرد الهروب إلى الخارج مجوّز للمصادرة؟ الجواب: إن مصادرة الأموال يجب أن تتم تحت أحد العناوين الفقهية، ومجرد سفر الشخص أو هربه إلى الخارج لا يكون سبباً لمصادرة أمواله، بل يجب أن الفتاوی الجديدة، ج ١، ص: ٤٥٠ يثبت شرعاً، مثلاً أن أمواله جميعها حصل عليها عن طريق غير مشروع وهي مجدهلة المالك. (السؤال ١٥٨٩): ما هو تكليف المسلمين ازاء من يقوم باهانة النواب الأربع للمهدي المنتظر «عجل الله تعالى فرجه الشريف»

وعلماء الشيعة؟ الجواب: لا شك ان الذين ينالون من نواب صاحب الزمان «عجل الله تعالى فرجه الشرييف» الأربعه بالجرأة والجسارة- والعياذ بالله- أو يقومون باهانة فقهاء الشيعة وعلمائهم العظام ليسوا من الشيعة وليسوا منا. فإذا نفعت معهم النصيحة والارشاد وجبت المبادرة إليها، وإنما فيجب اجتنابهم، وينبغى على شباب الشيعة التنبه والحذر لكيلا تتفشى بينهم الفرقه على أيدي المفرقين، وان يتحدوا بوجه أعداء الإسلام ويأخذوا عقائد أهل البيت الأصلية من العلماء المعروفين والكتب المعتبرة حتى لا تؤثر فيهم وساوس المنحرفين.

(السؤال ١٥٩٠): هل يجوز للطلبة الذين يستغلون في أشغال أخرى أن يأخذوا رواتب شهرية؟ وما حكم الرواتب التي قبضوها حتى الآن؟ الجواب: إذا كان معطوهها قد جعلوها مشروطه بمواصلة الدراسة الحوزوية، فيجب عليهم إعادتها، وإذا لم تكن مقيدة بشرط فلا يكونون ضامنين، وفي حالات الشك يجب الاستفسار منهم. (السؤال ١٥٩١): هل ان مراعاة الدور في الأمور التي تجري متابعتها للناس حسب التوبه، حق عقلائي وشرعى تحريم مخالفته؟ الجواب: في الوقت الحاضر، حيث تنجز الكثير من الأعمال في المجتمع بشكل طواير والوقوف في الدور، يعتبر هذا الأمر حقاً عقلانياً، بمعنى أن التفريط به يعتبر نوعاً من الظلم ومسمواً بأدلة حرمة الظلم والتعدى على حقوق الناس (نحن نعلم أن الأحكام دائماً تؤخذ من الشرع والموضوعات من العرف، إلأى الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٥١ الموضوعات المختبرعة)، نعم، لا- بأس في ذلك في الحالات المستثناء في عرف العلاء، مثل حالة مرضية طارئة في عيادة طبيب وأمثالها. (السؤال ١٥٩٢): في أي الأيام من الأسبوع لا ينبغي عيادة المريض؟ الجواب: جاء في الروايات انه لا تذهبوا لعيادة المريض كل يوم، بل يوماً بين يومين، وإذا كان المرض مزمناً، فلا لزوم لعيادة المتواصلة (إلأى بالمقدار الذي يفرح المريض أو يساعد على تحسنه)، أمّا فيما يخص تفاوت الأيام لعيادة من أيام الأسبوع، فلم نجد رواية معتبرة في ذلك. (السؤال ١٥٩٣): أنا طالب في قسم الرياضيات من جامعة اصفهان، ولكن رغبتي الشديدة في الدراسات الحوزوية جعلتني أتأخر عن دروسى، فما هو تكليفى الشرعى؟

الجواب: الأفضل أن تستكمل دراستك الجامعية بعزم راسخ وإرادة قوية، ثم يكون بمقدورك بدء الدراسات الحوزوية بصيرة أكثر.

(السؤال ١٥٩٤): ما مبني تقسيمات أبواب الفقه؟ وكيف إذا كان أساس التقسيم هو المسائل من قبل العبادات والحقوق القضائية والجزائية، والاجتماعية، والعائلية، والفردية؟ ويرى البعض أن أساس التقسيم هو قصد القربة أو عدمه، والبعض يراه في اللفظي وغير اللفظي. عموماً، هل يمكن طرح تقسيم جامع توضع فيه الأبواب المتماثلة تحت مقوله واحدة؟ الجواب:المعروف بين الفقهاء ان أبواب الفقه تقسم إلى ثلاثة أو أربعة أبواب: ١- العبادات بالمعنى الأخص ٢- المعاملات بالمعنى العام. ٣- العقود والايقاعات (المعاملات بالمعنى الأخص). ٤- السياسات، ويقسمها المرحوم المحقق في الشرائع إلى أربعة أبواب: العبادات (عشرة كتب)، والعقود (خمسة عشر كتاباً)، والايقاعات (إحدى عشر كتاباً)، والأحكام (إثنا عشر كتاباً). الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٥٢ (السؤال ١٥٩٥): هل تؤيدون الصورة المنتشرة في الأسواق عن النبي صلى الله عليه و آله وبيده فيها فئي صغيراً؟ الجواب: لا دليل معتبراً على تأييد هذه الصورة ولا- أي صورة منشورة. (السؤال ١٥٩٦): يعيش في محافظة (كرمانشاه) وبعض المحافظات الأخرى جماعة من المتصرفه باسم أهل الحق، وهم يحملون المعتقدات التالية: ١- توحيد الذات الالهية ٢- نبوة الأنبياء السابقين ٣- رسالة النبي محمد صلى الله عليه و آله ٤- المعاد والجنة والنار ٥- إمامية الأئمه الاثنى عشر عليهم السلام المعصومين من الإمام على عليه السلام إلى المهدى الغائب «عجل الله تعالى فرجه الشرييف» وان جميع فرقهم المتعددة ورؤسائهم يصرحون بالاقرار بالشهادتين والعقائد المذكورة أعلاه تحريراً بالإضافة إلى تصريحاتهم الشفهية ومذاكراتهم الحضورية، وترفق طيأ بعض مخطوطاتهم اليدوية، ولكنهم في الوقت نفسه لهم انحرافات عقائدية وعملية من قبل: ١- ان الله، في بعض أحيان التاريخ، يظهر ويحل في بعض الأولياء والناس مثل الإمام على عليه السلام والسلطان إسحاق لهداية الناس. على انهم يذكرون في كتبهم أحياناً أن علياً مظهر الله وأحياناً يقولون ان علياً ذات الله، ومع أننا غير مطلعين على حقيقة معتقداتهم إلأننا كلما سألناهم عن رأيهم أجابوا: انه ليس عقلانياً البتة أن يعتقد إنسان بأن إنساناً مادياً محدوداً هو ذات الله خالق العالم، لعن الله من اعتقاد بأن علياً هو ذات الله حقاً. ٢- الاعتقاد بالتناسخ أي ان أرواح جميع البشر بعد موتهم تحل في أجسام الناس التاليين لتنا جزاء حياتها السابقة، ولكن بعد حلول ألف مرءة ومرة يدخل الشخص إلى العالم الأبدي والمعاد. ٣-

الكثير منهم لا- يصلون ولا- يصومون لأنهم يعتقدون أن جميع أحكام الشريعة والتکالیف الإسلامية ليست إلأقوال الفتاوی الجديدة، ج ١، ص: ٤٥٣ تحتوى أسرار الروح الباطنية. فالصلوة مثلاً ظاهرها الحركات والسكنات والأذكار، أما باطنها فذكر الله والتوجه القلبي إليه، وباطن الشريعة والتى تسمى الطريقة أهم من ظاهرها وأوثمن، لذا فإذا التزم المرء بباطن أحكام الشريعة لا يجب عليه الالتزام بالأحكام الظاهرية بكلامها. والرجاء أن تبينوا لنا: هل أن هذه المعتقدات الفاسدة والجائحة توجب كفرهم وخروجهم عن الإسلام، أم أن إيمانهم بأركان العقيدة الإسلامية التي ذكرناها في أول السؤال تكفى لجعلهم مسلمين مع انهم مسلمون منحرفون تجب هدايتهم؟ الجواب: الظاهر ان المعتقدين بهذه العقائد فى زمرة المسلمين بالرغم من انحرافاتهم المهمة وإنكارهم لجوانب كثيرة من ضروريات الدين، ولكن لما كانوا غير ملتفتين لضرورتها، وان إنكارها لا يستلزم إنكار التوحيد والنبوة والرسالة فلا ينطبق عليهم الحكم بالكفر، وتظل أنفسهم وأموالهم وأعراضهم محفوظة، ولكن انحرافهم الشديد عن الموازين الإسلامية يقتضى تنفيذ اجراءات ثقافية كثيرة عليهم، والله العالم. (السؤال ١٥٩٧): تعدد مجالس للرجال وللنساء لختم سورة الأنعام وتوزع أجزاء وكراريس وتردد أذكار وسط الآيات المباركة وكذلك إحدى عشر مرثية، فما رأيكم بهذا؟ الجواب: لم نجد رواية مستندة حول ختم سورة الأنعام بالشكل الدارج بالرغم من وجود إشارات لها في بعض الكتب، ولكن لا شك في ان قراءة هذه السورة المباركة والعمل بها يمكن أن تكون باعثاً لحل المشكلات، والفضل عدم إضافة أي شيء إلى السورة أثناء قراءتها، بل يتم التوجه إلى الأدعية والمراثي بعد الفراغ الفتاوی الجديدة، ج ١، ص: ٤٥٤ من القراءة «١». (السؤال ١٥٩٨): ما الفرق بين الواجب واللازم؟ الجواب: للواجب واللازم عادةً معنى واحد، ولكن للازم أحياناً معنىً أوسع يطلق على غير الأحكام التكليفية أيضاً. (السؤال ١٥٩٩): ما هي قاعدة الأقدام؟ الجواب: المقصود بقاعدة الأقدام أن يقدم الإنسان على الضرر عالمًا، كأن يشتري بضاعة بألف تومان لبعض الاعتبارات وهو يعرف إنها لا تساوى هذا السعر. (السؤال ١٦٠٠): ما المقصود بالقول: (ان الحكم على حسب الموضوع)؟ الجواب: معناه، مثلاً، ان الخمر نجس وحرام ما دام خمراً، أما إذا تحول إلى حل فيظهر ويحل. وهكذا تتبع باقي الأحكام الشرعية موضوعاتها، وقد تتبدل بتبدل أو تغير موضوعاتها. (السؤال ١٦٠١): ما المقصود بالأمراء؟ الجواب: المقصود بالأمراء كل دليل ظني معتبر، مثل شهادة الشهدود العدول، وتسمى الأدلة القطعية أحياناً أمارات قطعية. (السؤال ١٦٠٢): هل يجوز التعاون مع إسرائيل الغاصبة أو الارتباط معها أو مساعدتها؟ الجواب: كل شيء يؤدي إلى تقوية إسرائيل الغاصبة حرام. (السؤال ١٦٠٣): هل يشترط رضا الوالدين في الانخراط في الطلب وارتداء ثياب رجال الدين المقدسة؟ الفتاوی الجديدة، ج ١، ص: ٤٥٥ الجواب: لا يلزم رضا الوالدين في مثل هذه الموارد. حيث ان اطاعتهما لازمة فيما إذا كان تركها موجباً لأذاهما، ولا تكون في الشؤون المصيرية للمرء (مثل الزواج والطلاق)، أما في مورد تحصيل العلوم الدينية فلا- يشترط رضاهما في هذا الزمان الذي تظهر فيه الحاجة الماسة لعلماء الدين الأكفاء ولا توجد فيه من به الكفاية. وكذلك لا- ضرورة لرضاهما بخصوص اللباس، ولكن الأفضل كسب رضاهما قدر الامکان في جميع الشؤون. (السؤال ١٦٠٤): هل يجوز تقبيل يد استاذ الفقه؟ يرجى بيان الروایات المتعلقة بحالات جواز تقبيل اليد وكيفيتها. الجواب: يجوز، بل يستحب تقبيل يد استاذ الفقه. أما عن الروایات المتعلقة بتقبيل اليد والوجه، فلكلم أن تراجعوا البخاري ج ٧٣ ص ٣٧ الحديث ٣٤ إلى الأخير، والباب ١٣٣ من الأبواب العشرة من الوسائل، والباب ١١٦ من الأبواب العشرة من المستدرك. (السؤال ١٦٠٥): في أي آية اجتمعت جميع حروف الهجاء؟ الجواب: في آخر سورة الفتح، والآية ١٥٤ من سورة آل عمران. (السؤال ١٦٠٦): ما حكم تحصيل العلوم الأخرى غير العلوم الدينية للطلبة؟ الجواب: لا- بأس فيها إذا لم تزاحم الدراسة الحوزوية. (السؤال ١٦٠٧): ما حكم الغش في قاعة الامتحان سواء كان الطرف الثاني راضياً به، أم لا- وذلك في مدرسة أو مكان يموله بيت المال؟ الجواب: لا- يجوز الغش في الامتحانات سواء في الأماكن المتعلقة ببيت المال أو غيرها، سواء كان الطرف الثاني راضياً أو لا، وأما الغش في الواجبات فإنه يعود بالضرر إلى الغاش نفسه، وإذا لم يكن مؤثراً في الدرجات الامتحانية فليس حراماً إلا إذا أدى إلى أنه هو كتبه بنفسه، فيكون حراماً لكنه كذلك. الفتاوی الجديدة، ج ١، ص: ٤٥٦ (السؤال ١٦٠٨): ما حكم نصب هوائيات للشبكات الفضائية لمتابعة برامج التلفزيونات

الأجنبية؟ علماً بأن: أ- أكثر البرامج وخاصة الأفلام السينمائية تتضمن مشاهد تروج للفساد والفاحشة عروضاً لأعمال جنسية عارية أو نصف عارية. ب- بعض البرامج أو أكثرها موضوعة على أساس من سوء النية المبيت ضد الإسلام والمسلمين واستهدافهم ثقافياً بما لا يناسب مصالح المسلمين. هـ- بعض البرامج تعكس التقدم الإنساني في جميع الميادين وفي متابعتها فائد़ة. الجواب: إذا كان نصب الهوائيات هذه يؤدى إلى شيوخ الفساد على مستوى المجتمع أو العائلة، فإنه حرام بشكل مؤكَد، ولا يكفي وجود بعض البرامج التعليمية لازالة الحرمة. وينبغي على المسلمين التتبُّع إلى أن هذه الأمور جزء من حملة ثقافية تشن لنفس الأخلاق وزعزعة أسس الإيمان لفرض الهيمنة السياسية والاقتصادية والثقافية على البلدان الإسلامية، الهيمنة التي تدمر الدين والدنيا معاً. (السؤال ١٦٠٩): حين يحلم الإنسان، هل ينفصل روحه عن جسده؟ وإذا حلم بشخص آخر فهل يلتقي روحاهما؟ الجواب: عند الرؤيا، تنفصل الروح إنفصالاً نسبياً، أما عند الموت فتنقطع الصلة تماماً. ولما كانت الأحلام متباعدة جداً، فإن رؤية شخص آخر في المنام ليست دليلاً على إتصال بروحه. (السؤال ١٦١٠): هل وقعت حادثة مسجد جمكران من بدايتها في المنام أم في اليقظة؟ وهل ان سندتها صحيح؟ الجواب: حكاية مسجد جمكران المقدس وقعت في اليقظة، وهي مروية في الكتب المعروفة، والعلماء العظام يولون هذا المسجد أهمية خاصة. الفتاوي الجديدة، ج ١، ص: ٤٥٧ (السؤال ١٦١١): هل صحيح ما ينشره بعض الخطباء بين الناس من حديث أو عبارة نصها: «من طلبني وجدني ومن عرفني عرفني عشقني ومن عشقني عشقته ومن عشقته قتله ومن قتله فعلَّي ديته ومن على ديته فأنا ديته»؟ الجواب: لا وجود لهذا الحديث في المصادر المعروفة. (السؤال ١٦١٢): هل كان النَّوَاب الأربعة من السادات؟ الجواب: من بين هؤلاء العظام، ينتسب (عثمان بن سعيد) و (محمد بن عثمان) إلى قبيلة بنى أسد. أما (الحسين بن روح) فمن النوبختيين. وأما على بن محمد السمرى فسيادته غير ثابتة، لذا فإن أيّاً منهم لم يكن ظاهراً من بنى هاشم. (السؤال ١٦١٣): هل يتحدث الناس في الجنة بمثل هذه الأحاديث، مثلاً: كيف فارقت الحياة؟ ما الذي مر عليك في البرزخ؟ بما انك مذنب، فهل دخلت الجنة بالشفاعة، أم بطريقه أخرى. الجواب: لا يستبعد تبادل مثل هذه الأحاديث بينهم. (السؤال ١٦١٤): في قريتنا عدد من الكلاب السائبة التي تلوث الأرضي الزراعية. فهل يعتبر القضاء عليها ذنباً؟ الجواب: لا مانع من ذلك إذا كانت سبباً في المضايقات. (السؤال ١٦١٥): يقول المراجع المحترمون: إذا نظر شخص إلى داخل بيت آخر فان لصاحب الدار الحق في ضربه. فهل ينطبق هذا الحكم على السيارة المفتوحة الباب؟ الجواب: ليس للسيارة حكم البيت. كما ان هذا الحكم فيما يتعلق باليت له شروط. (السؤال ١٦١٦): هل يجوز لطلاب العلوم الدينية الدارسين لدورس الحوزة والدورس الحديثي (الثانوية- الجامعية) أن يتبعوا بامكانيات الحوزة العلمية الفتاوي الجديدة، ج ١، ص: ٤٥٨ (السكن - الراتب)؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا كانوا يعملون بواجبات الطلبة. (السؤال ١٦١٧): ما رأيكم بمؤلفات الدكتور شريعتي؟ الجواب: المواضيع الجيدة اعملوا بها، والمواضيع السيئة اتركوها، وإذا عجزتم عن التمييز فاستعينوا بأهل الخبرة أو استفيدوا من الكتب الأخرى المعتبرة تماماً. (السؤال ١٦١٨): في المدارس الحكومية التي في مدinetنا تدرس بعض الأفكار المخالفة لأهل البيت عليهم السلام وبعض المعتقدات الفاسدة مثل «إن الله يرى» و «إن زيارة قبور الأولياء مثل النبي صلى الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام حرام» وأمثالها، فما حكم إرسال الأطفال إلى المدارس خصوصاً البنات وذلك للأخطار الكبيرة الناجمة عن ذلك حيث يحرمن من فرصة الزواج ما لم يتلقين التعليم؟ الجواب: إن إرسالهم إلى المدرسة جائز، بل واجب أحياناً، كما ان من الواجب على الأولياء تعليم أولائهم وخاصة البنات منهم العقائد الصحيحة، وإذا كان بمقدورهم تأسيس مدارس خاصة بهم، فذلك واجب عليهم. (السؤال ١٦١٩): شخص يملك أرضاً تقع داره في إحدى جوانبها، وكان الطريق المترفع من الجادة الرئيسية إلى داره يمر من أرضه، وكان الناس يستفيدون من هذا الطريق، والآن بني المالك داره في مكان آخر واستغنى عن الطريق ولما كان مكان البيت والطريق ملكاً للمالك، فهو يريد أن يسد الطريق ويحلقه بمزرعته، ولكن الناس الذين كانوا يسلكون الطريق يقولون: نحن نسلك هذا الطريق منذ ثلاثة أجيال ولا نسمع لك بسده. مع العلم بعدم وجود أى اجازة شرعية (مثل البيع والشراء والهبة والعوض وغيرها) للاستفادة من هذا الطريق غير سلوكه من قبل ثلاثة أجيال، وإن قول شهود الطرفين هو: نحن لا نعلم سوى ان استعمال الطريق جرى منذ ثلاثة أجيال ولا علم لنا

بجواز شرعى آخر. فهل يجوز سد هذا الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٥٩ الطريق من قبل مالكه؟ الجواب: إذا كان الطريق مختصاً بأحد ويمر في أملاكه، فيجب كسب الأذن منه، ولا يكفى استعماله على مدى بضعة أجيال للقيام حجة أمام سند ملكه. (السؤال ١٦٢٠): قام النظام السابق بحفر بئر عميق أو شبه عميق قبل حوالي عشرين سنة بطلب من أهالى قريتنا وبمساعدة من الأهالى لتوفير ماء الشرب وسد الاحتياجات الضرورية لسكان المنطقة. أما اليوم فقد انشئت قرية جديدة على بعد ٨ كيلومتر من هذه القرية وذلك لمقابلة ازدياد السكان وال الحاجة إلى إنشاء مساكن للأهالى. فهل يجوز لسكان القرية الجديدة أن يقوموا بمد أنابيب لسحب الماء من البئر لكي يستعملوه في الشرب والغسل والوضوء مع عدم رضا سكان القرية القديمة؟ الجواب: ما دام البئر قد حفر بمساعدة من الأهالى أنفسهم وهم غير راضين، فلا يجوز التصرف بسهامهم، أما سهم الحكومة الذى صار مباح المنفعة فللحكومة الإسلامية فى الوقت الحاضر أن تقرر بشأنه. (السؤال ١٦٢١): في حالة الجواز في المسألة السابقة، هل يجوز للأشخاص الذين كان لهم امتياز وسهم في ماء البئر بقابوه إلى آخرين أن يستعملوا ماء البئر في المحل الجديد؟ الجواب: يحق لهم التصرف بسهم الحكومة، أى إذا أعطى سهم أهالى القرية الأولى وأخذ الباقى للاستعمال في القرية الثانية، فلا بأس. (السؤال ١٦٢٢): من هو المالك الفعلى لبئر الماء الذى وهبه النظام السابق لأهالى القرية، الناس أم الدولة؟ الجواب: في مثل هذه الحالات يجرى حكم إباحة المنافع لا هبة الأصل، لذا فالمالك هو الدولة وإنها شرط. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٦٠ (السؤال ١٦٢٣): إذا قام ناشر بنشر مجموعة أشعار شاعر أو مؤلفات كاتب بدون دفع حق التأليف له، أو كسب الأذن من المؤلف، أو موافقة ورثته الشرعيين في حالة وفاته، ثم باعها واستأثر بعائدات البيع كلها، فما حكم هذا العمل شرعاً؟ الجواب: إن حق التأليف حق عقلائي معترف به من قبل عقلاه العالم، وإن التعذر عليه هو مصدق للظلم، فهو ممنوع، ولا يجوز نشر آثار المؤلفين والشعراء بدون إذنهم، ولابد من الالتفات إلى ان المصادر تؤخذ من العرف والأحكام من الشع المقدّس، ولا مانع من ظهور حقوق جديدة عقلائية بمرور الزمان تخضع لأحكام الإسلام الكلية. (السؤال ١٦٢٤): منذ سنوات تقوم بعض الهيئات الدينية بإقامة حفلات ضخمة في التاسع من ربيع الأول يحييها بعض المذاهين وتستمر حتى وقت متأخر من الليل، وتشهد - مع الأسف الشديد - اهتماماً للمسائل الشرعية: ١- ما رأيكم بهذه التجمعات؟ هل نشترك فيها؟ ٢- هل كان الأئمة يحتفلون ويفرحون في مثل هذه الأيام؟ ٣- هل صحيح رفع القلم بالنسبة إلى هذه الأيام وإن الناس أحرار فيما يفعلون من مخالفات فيها؟ ٤- بأى منطق ودليل يمكن افتتاح هؤلاء؟ وبأى وثائق؟ الجواب: لابد هنا من لفت الأنظار إلى أولاً: إن تولى شيعة أصحاب أهل بيته العصمة عليهم السلام والبراءة من أعدائهم من أركان مذهبنا. ثانياً: لا ينبغي القيام بعمل يحدث شدحاً في صفوف المسلمين. ثالثاً: لا ينبغي إقامة مجالس معصية باسم أهل البيت عليهم السلام. رابعاً: إن حديث «رفع القلم» يخص الصبيان غير البالغين والمجانين وحالة الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٦١ النوم، ومعاذ الله أن يأخذ الأئمة المعصومون عليهم السلام بارتكاب المعاصي في هذه الأيام أو غيرها. (السؤال ١٦٢٥): يرجى بيان رأيكم في مسألة تحريف القرآن وعدم تحريفه؟ الجواب: الباحثون والعلماء الإسلاميون بما فيهم السنة والشيعة يقولون بعدم تحريف القرآن، وإن كل ما موجود بين دفتى القرآن في الوقت الحاضر هو كل ما نزل على النبي صلى الله عليه وآله لا أقل ولا أكثر، ولكن هناك أقلية ضئيلة من الشيعة، وكذلك من السنة تقول بتحريف القرآن، ولا يعني علماء الإسلام المعروفون بقولهم هذا. ولقد أوردنا تفصيلاً لهذا الموضوع في (التفسير الأمثل) وفي (بحث عدم تحريف القرآن في أنوار الأصول). (السؤال ١٦٢٦): كما ذكرت في المجلد الأول الصفحة ٣٢٤ من التفسير الأمثل وفي تعريف الظلم بهذا التعبير: «ليس المقصود بالظلم في جملة «لا ينال عهدي الطالمين» ظلم الآخرين فقط، بل هو الظلم المقابل للعدل وهو وضع الشيء في موضعه». على هذا، فإذا أعطى التلميذ درجة لا يستحقها تحت عنوان رضا الله أو المعرفة الشخصية، فهل ينطبق عليه اسم الظلم؟ الجواب: هذا العمل نوع من الظلم والتمييز، وهو لا يؤدى إلى رضا الله فحسب، بل انه يسخطه أيضاً إلأى الحالات التي يستحق فيها الأرفاق، وفي هذه الحالة يجب تعنيمه على جميع المستحقين له. (السؤال ١٦٢٧): إذا تعرضت شاة للاعتداء الجنسي وأيد الطبيب ذلك، فهل يعتبر تأييد الطبيب حجة؟ الجواب: إذا حصل اطمئنان أو يقين بقوله فيكتفى، وإلا فلا. (السؤال ١٦٢٨): إذا اشتغل موظف لدى مسؤول سنوات عده، وكان

المسؤول يدفع له جميع رواتبه ومخصصاته ومكافأته وإجازاته بشكل منتظم، إضافة إلى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٦٢ ذلك فهو لا يدخل عليه بأى مساعدة، ولكن العامل أراد بعد سنوات أن يترك العمل بإرادته، فطالب مسؤوله بأن يسدد له حقوقه التراكمية، أى انه طالب برواتب أخرى مضافة باسم مخصصات خدمة سابقة، فهل هذه النقود المطلوبة محرمة في الإسلام؟ الجواب: إذا كان استلام مثل هذه المخصصات قانونياً وقد تعاقد الطرفان على العمل وهما عالمان به فان المسؤول ملزم بدفعها. (السؤال ١٦٢٩): إذا روى شخص حديثاً عن أهل البيت عليهم السلام وهو غير جازم بصحته، وكان السامعون من العوام الذين لا يميزون الحديث الصحيح من غيره. فهل في هذا إشكال؟ الجواب: إذا لم يصرح بصحة الحديث، وكان مضمون الرواية واضحاً فلا بأس. (السؤال ١٦٣٠): إذا أراد شخص أن يدفع مبلغاً نياية عن أبيه المتوفى بصفة ردّ مظالم، فهل يكون المعيار قيمة المظالم أثناء الدفع، أم قيمتها أثناء وقوعها؟ الجواب: إذا كانت المظالم مثيلة - كالقمح والشعير وأمثالها - فعليه أن يدفعها بنفسها، أو يدفع قيمتها حسب اتفاق الطرفين وبسعر اليوم. وإذا لم تكن مثيلة - كأنواع الحيوانات - فيجب احتساب السعر في وقت التلف. (السؤال ١٦٣١): في بعض البلدان تقوم السلطات بأخذ بعض أراضي الأثرياء وتوزعها على الفلاحين العاملين عليها. فإذا كان أصحاب الأرض من المحاربين الكتابيين، فهل يجوز التصرف في الأرض؟ الجواب: إذا كانوا من المحاربين فذلك جائز. (السؤال ١٦٣٢): ما تكليف من يقع تحت يده أموال محرمة أو مواد غذائية محرمة لا يستطيع ردّها إلى صاحبها، أو كان ذلك صعباً عليه؟ الجواب: إذا كان بالامكان ردّها ولو بالحيل العقلانية، فيجب عليه ردّها إلى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٦٣ صاحبها الأصلي، وإنّا فيصدق بها على الفقراء. (السؤال ١٦٣٣): ما حكم عدم قطع البطاقات في المتزو أو الحالات الداخلية أو بين المدن أو أخذ الأشياء بشكل غير قانوني عند الحاجة إليها وعدم الاستطاعة المالية في بلاد الكفر؟ الجواب: ما دامت هذه الأعمال تؤدي إلى وهن الاسلام على المدى القصير أو الطويل، فهي غير جائزه. (السؤال ١٦٣٤): لماذا تقوم الدول العربية بيت الموسيقى المرحة من إذاعاتها في يوم استشهاد الإمام الحسين عليه السلام، أفلّا علم لهم بواقعه عاشوراء؟ الجواب: إنهم في الغالب لا علم لهم بعاشوراء، ويحتفلون بالعشرة الأولى من محرم باعتباره بداية السنة الجديدة. ولكن الكثير من المطلعين على واقعه عاشوراء يشاركوننا مراسيم العزاء. (السؤال ١٦٣٥): إذا لم يلزم الرجل زوجته بالحجاب الإسلامي، فهل يعتبر فاسقاً؟ الجواب: إذا كان بمقدوره النهي عن المنكر ولا يفعل فهو فاسق. (السؤال ١٦٣٦): ما حكم مخالطة ومجالسة المشتبه بتعاونهم مع أعداء الإسلام؟ الجواب: الاحتياط الترك، وإذا كانت الشبهة قوية فالترك واجب. (السؤال ١٦٣٧): هل يجوز الرياء في مراسيم العزاء الحسيني؟ الجواب: الرياء حرام في كل العبادات، ولكن الناظر بالعزاء الحسيني وتعظيم شعائر الدين بقصد القرية جائز، بل مستحب، شأنه شأن التصدق جهراً قربة إلى الله تعالى ولتشجيع الآخرين كما ورد في القرآن فهو مستحب. (السؤال ١٦٣٨): هل يؤتى بقرآن غير هذا القرآن عند ظهور الحجة «عجل الله تعالى فرجه الشريف»؟ الجواب: القرآن الموجود هو نفسه المترول على النبي صلى الله عليه وآله بلا زيادة أو نقص، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٦٤ وهو نفسه الموجود لديه عليه السلام، سوى ان التفسير وشأن النزول المروى عن النبي صلى الله عليه وآله موجود عنده عليه السلام. (السؤال ١٦٣٩): يرجى بيان رأيكم بالحروب الداخلية المشتعلة في أفغانستان في الظروف الراهنة. الجواب: ان الحرب الداخلية في أفغانستان مدعاه لتآسف وتأثير جميع مسلمي العالم. وينبغى شرعاً وعقلاً أن تتوقف بأسرع ما يمكن واللجوء إلى المفاوضات الودية المقترنة بالغفو والاغمام والتتجاوز لحل المسائل السياسية والاجتماعية. ان جميع المطلعين يتآملون لهذا التناحر بين الأخوة. لقد دمر الشيوخون نصف هذا البلد الإسلامي الكبير فإذا كان القصد تدمير النصف الآخر بأيدي الجماعات الإسلامية، فلن يبقى شيء يستحق الحكم. نسأل الله أن يتبه الجميع إلى واجباتهم الشرعية ويلفت الأخوة إلى مسؤولياتهم الخطيرة. (السؤال ١٦٤٠): هل أن الانحراف في سلك الطلبة (الذينين) واجب عيني، أم كفائي على من يتتوفر فيه الاستعداد في الوقت الحاضر؟ الجواب: لا - يبعد أن يكون واجباً عيناً لمن يتتوفر فيه الاستعداد ولا - مانع لديه. (السؤال ١٦٤١): ما تكليف من يعارضه أبواه في الالتحاق بالحوزة العلمية؟ الجواب: لا يلزم كسب موقفهما في هذا المجال، ولكن ينبغي كسب رضاهما. (السؤال ١٦٤٢): هل يجوز تشبيه القوانين المقررة في نظام الجمهورية الإسلامية المقدس بسائر الأحكام الالهية من حيث حرمة نقضها؟

الجواب: اذا كانت قد اجتازت المراحل القانونية بدقة، فانها تكون مستندة الى القوين الالهية. (السؤال ١٦٤٣): هناك شخص يمتلك القدرة على اقتداء آثار الاشياء المفقودة بدقة واخبار اصحابها بها وقد ثبت نجاحه في عدّة حالات حتى الآن. من ناحية الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٦٥ اخرى لدينا ابن عم فقد اثره في الحرب وتصر زوجته وأولاده على مراجعة هذا الشخص لكتاب العلم عن فقيدهم، فهل يجوز لهم ذلك. الجواب: ادعاء مثل هؤلاء الاشخاص لا صحة له في الغالب ولا تجوز مراجعتهم للكشف عن المفقودات. (السؤال ١٦٤٤): هل في ارتداء بطاطس العنق اشكال شرعى، وما الحكم اذا ارتدى العرّيس ربطة عنق ليلة زفافه؟ الجواب: هذا الشيء يعتبر من شعارات الأجانب ورموز التبعية لهم في بلدنا في الوقت الحاضر فاجتنبه. (السؤال ١٦٤٥): هل يجوز التطير (بالسيف أو القامة)، واذا لم يكن جائزًا فما تكليف من يعقد نذرًا بالتطير؟ الجواب: إن العزاء الحسين عليه السلام من أفضل القربات ووسيلة لايقاظ المسلمين، ويجب تجنب ما من شأنه اضعاف المذهب وتزويد أعداء بالذرائع ضده. (السؤال ١٦٤٦): من الذين منح النبي صلى الله عليه وآله السيادة؟ وهل أن الإمام علياً عليه السلام سيدي؟ الجواب: السيادة بمعنى الكبر والعظمة للنبي صلى الله عليه وآله وبه ايها البارى عزوجل ويتمنى أجداده العظام حتى هاشم بالسيادة والعظمة بفضلها صلى الله عليه وآله، أما الإمام علي عليه السلام فبالاضافة إلى سمو مقامه فهو سيدي ومولى من بنى هاشم. (السؤال ١٦٤٧): هل يعتبر مد الرجلين أثناء قراءة القرآن الكريم هتكا للحرمة؟ الجواب: لا يحرم ذلك اذا لم يكن القصد منه قلة الاحترام، ولكن الأفضل على أيه حال ترك هذا الشيء (في غير الضرورة). (السؤال ١٦٤٨): ما حكم قيادة السيارات من قبل النساء؟ الجواب: لا- بأس فيه مع مراعاة الحجاب الإسلامي والالتزامات الشرعية الأخرى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٦٦ (السؤال ١٦٤٩): هل يجوز للنساء المشاركة في دورات التدريب العسكرية؟ الجواب: لا بأس فيه اذا لم يستلزم إثماً. (السؤال ١٦٥٠): كان هناك ماء مشترك ضاع بفعل السيل وبعد سنوات نجح أحد الاشخاص في ايجاده بعد بذل جهداً مضيناً، فهل يكون الماء ملكاً لهذا الشخص أم مالاً مشتركاً؟ الجواب: اذا كان ذلك بعد مدة طويلة فيعود الى ذلك الشخص، أمّا اذا كانت المدة قصيرة فلا يحق له أن يتملكه إلا في حالة اعراض أصحابه عنه. (السؤال ١٦٥١): يبدو أنه لا يجب أن يكون للختني وجود، لأن الله تعالى يقول: «يَهُبْ لِمَنْ يَشَاءِ إِناثًا وَيَهُبْ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ» (١)، إذن فكيف يفسر موضوع موجود الخات؟ الجواب: إن كل ختني هو إما مذكر أو مؤنث، عُرف ذلك أو لم يعرف. (السؤال ١٦٥٢): في بعض المناطق يتضاد مالك الحيوان الذكر نقداً أو عيناً لقاء تلقيح الاناث من حيوانات الغير. فهل يجوز ذلك. الجواب: لا بأس فيه إذا كان بعنوان حق الأتعاب. (السؤال ١٦٥٣): هل يجوز النيابة عن شخص في حياته بأعمال خيرية كاھداء القرآن إلى المسجد وما شابه؟ الجواب: لا بأس في القيام بالأعمال الخيرية نيابة عن الأحياء والأموات. (السؤال ١٦٥٤): نشأ خلاف بين أبي وزوجي، فتأثر [أبى] مني فقال لي: لا يحق لك أن تأتى إلى بيتي. فما تكليفى؟ وهل يجوز لي أن أذهب إلى البيت من دون إذن أبي لزيارة أمي وأخى، أم أن عدم ذهابي إلى هناك يعتبر قطعاً للرحم؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٦٧ الجواب: يمكنهم أن يأتوا لزيارتكم، ويمكنكم أن تلتقطوا في مكان آخر، أما البيت الذي يملكه أبوك، فلا يجوز لك أن تدخله. (السؤال ١٦٥٥): ارتكب أبي في حياته الكثير من الخطايا، وأعتقد انه ظالم وفاسد و... الخ ولا- يستحق أي عمل خير، وليس له أي حق في رقبتي، ولم أصنع له أي عمل خير حتى الآن، فما تكليفى؟ الجواب: مهما فعل أبوك فقد مرض عن الدنيا ولا حيلة له الآن، وهو مستحق للترجم ما دام مسلماً وشيعة لعلى عليه السلام، فاطلب من الله له الرحمة، واعلم ان لأبيك- وان كان فاسقاً- حقاً عليك. نسأل الله أن يغفر لنا ويرحمنا جميعاً. (السؤال ١٦٥٦): هل ان حكاية عقد زواج القاسم بن الحسن عليه السلام في كربلاء صحيحة؟ وما حكم قراءتها وذكرها؟ الجواب: ما دامت لم تذكر في المصادر المعتبرة فالأفضل تركها. (السؤال ١٦٥٧): هل يجوز نقل الميت إلى العتبات المقدسة للأئمة الطاهرين عليهم السلام؟ الجواب: لا مانع فيه. (السؤال ١٦٥٨): هل يجوز صناعة شيء لقبور الأئمة من الخشب والحجر؟ الجواب: لا دليل لدينا على حرمتها. (السؤال ١٦٥٩): أيهما أوجب، الدراسة في الحوزة، أم في الجامعه؟ علماً ان الكثير من الشباب المهووبين والراغبين في العلوم الإسلامية متربدون في الاختيار بين الحوزة والجامعه. الجواب: الدراسة الحوزوية في الظروف الراهنة مقدمة، ومن المفترض طبعاً أن تصرف جماعة إلى الدراسة

الجامعة لكي تدار باقي شؤون المجتمع الإسلامي بشكل مشرف. (السؤال ١٦٦٠): هناك طلبة يدرسون الطب والهندسة ويميلون أيضاً إلى العلوم الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٦٨ الإسلامية، فهل يجب عليهم شرعاً الدخول إلى الحوزة لكتاب المعارف الدينية؟ الجواب: الأفضل أن يكملوا دراساتهم الجامعية ثم يفكروا على الدراسة الحوزوية. (السؤال ١٦٦١): ما حكم أخذ الرواتب الشهرية من قبل الطلبة المشغولين بأمور ثقافية، علمًا بأنهم لا يمارسون دروساً أو بحاثاً حوزوية، وهم غير مكفولين مادياً بشكل كامل؟ وما الحكم إذا كانوا مكفولين من الناحية المادية؟ بينما لنا ملاك حلية الاستفادة من الراتب الشهري من الحوزة. الجواب: الراتب الشهري للحوزة مقصور على طلبة الحوزة العلمية إلا إذا أجازه الذين يعطونه في موارد معينة. (السؤال ١٦٦٢): انتشرت أخيراً بين الشباب تقليعة مستوردة من الدول الأوربية والغربية تمثل بم ospas معينة للشعر والثياب، ولما كان ليس هذه الثياب والتزيين على هذا النحو من مصاديق التشبه بالكفار عرفاً، فهل هذا حرام، أم حلال؟ الجواب: لما كانت هذه الأشياء جزءاً من ثقافة الآجانب المنحطة، فينبغي على المسلمين تجنبها واحياء ثقافتهم. (السؤال ١٦٦٣): ينقل المرحوم الحاج الشيخ عباس القمي رحمة الله في مفاتيح الجنان عن الإمام الصادق عليه السلام ان روایة الشعر مكروهه للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي الجمعة وفي اليوم الجمعة وفي الليل، وان كان شعر حق، فما رأيكم؟ الجواب: هنا الموضوع وارد في إحدى الروايات المعتبرة بأن الإمام الصادق عليه السلام قال: يكره روایة الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي الجمعة وان الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٦٩ يروى بالليل «١» وجاء في ذيل الحديث: حتى وان كان شعر حق، ولكن يمكن أن تغطى عناوين ثانية على هذه الكراهة. (السؤال ١٦٦٤): أحياناً تجلس المرأة الى جانب الرجل بشكل لصيق في المقعد الامامي من سيارات التاكسي بسبب الزحام على الوسائط النقل. فما حكم هذه المسألة من الناحية الشرعية؟ الجواب: بالرغم من التماس البدني من فوق الثبات غير محظوظ، إلا أنه إذا أضحت منشأ للفساد، فيحرم. (السؤال ١٦٦٥): ما حكم استعمال رجال الدين المحترفين في قسم التوجيه السياسي والعقائدي (سياسي عقيدتي) هواتف الدوائر والمنظمات مع دفع تكاليفها، أو الاستفادة من وسائل النقل خارج ساعات الدوام الرسمي لإنجاز مهامهم الشخصية كعيادة مريض أو تشيع جنازة أو خطابة في مجالس الوعظ والتعازى (مع انهم يدفعون ثمن الزيت والوقود والاستهلاك من أموالهم الخاصة)؟ الجواب: غير جائز إلا بإذن المسؤولين المخولين. (السؤال ١٦٦٦): ما حكم تجوّل عالم الدين بغير الثياب الخاصة بالروحانيين في بعض الحالات؟ الجواب: إذا لم يؤد إلى تضييف رجال الدين فلا بأس فيه. (السؤال ١٦٦٧): ما الحكم الشرعي للتهرب من الضرائب والرسوم وتعليمات المرور بطائف الحيل، وعدم دفع مبالغها أو دفعها ناقصة، علمًا أن ذلك مخالف لتعليمات الحكومة الإسلامية؟ الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٧٠ الجواب: فيه إشكال. (السؤال ١٦٦٨): كيف تصرف بالمجلات والصحف الحاملة للآيات القرآنية إذا كان الاحتفاظ بها متعدراً؟ الجواب: يمكنكم دفنها أو القاؤها في نهر أو تسليمها إلى المراكز التي تحولها إلى عجينة لصنع الورق المقوى وما شابهه. (السؤال ١٦٦٩): إذا كانت هجرة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله قد تمت في شهر ربيع الأول، فلماذا اختير شهر محرم بداية للسنة القرمزية؟ الجواب: كان شهر محرم بداية السنة حتى قبل الاسلام، أما هجرة النبي صلى الله عليه وآله فهي شبيهة ببداية الثورة الاسلامية عندنا، فلو أردنا أن نجعل سنة الثورة بداية التاريخ، فهل نجعل السنة تبدأ بشهر بهمن؟ إن البداية في نفسها فرودين. (السؤال ١٦٧٠): هل تعتبر مراعاة الحجاب وستر الجسم أثناء الاعمال العبادية غير الصلاة مثل قراءة القرآن الكريم والدعاء فضيلة للمرأة؟ الجواب: لا دليل لدينا على وجوبها أو استحبابها، أما إذا لم يؤد إلى إشكال فانها تعتبر مزيداً من الاحترام. (السؤال ١٦٧١): هل ثمة معيار للأحلام الصادقة يستطيع المرء تمييز أحلامه الصادقة من خاللها؟ الجواب: لا معيار مؤكّد لها. (السؤال ١٦٧٢): لدى شخص مبلغ ١٥٤٤٠ توماناً لخدمات الجبهة. ففي أي الموارد ينفق هذا المبلغ في الوقت الحاضر؟ الجواب: بالنظر إلى أن (مسؤولي الحدود) لا زالوا ينشطون في موقع الجبهات السابقة، فيمكنكم ارسالها إليهم بأيدي أمينة حتى ينفقوها في ذلك المجال. (السؤال ١٦٧٣): أنا موظف في أحدى الشركات الحكومية أتولى اصدار صكوك الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٧١ الشؤون المالية. ولما كان المراجعون يقصدونني لاستلام صكوكهم فقد يحدث أحياناً أن يأتونني بعلب حلويات أو حتى مبالغ من المال، فما هو الوجه الشرعي لهذا الأشياء؟ الجواب: لا بأس في قبول تلك الهدايا من قبلك اذا لم

الشرع الإسلامي، لا يمكن الأذن لهؤلاء بإقامة علاقات جنسية مع الجنس المماثل وإن كان في مراحل سطحية وابتدائية، ولا يمكن اعتبارها ضرورة، بل يجب ممارسة طرق أخرى عليهم كالمشاعر الدينية، وهي بالغة القوة والتأثير من أجل مشكلتهم. ولا ينبغي الإذعان لتوصيات بعض الأطباء النفسيين الذين يميلون إلى تسهيل العمل على أنفسهم وتضعيفه على الآخرين، بل يجب على الأطباء المؤمنين أن يسعوا إلى اكتشاف طائق علاج معقوله ومشروعه. (السؤال ١٦٨٥): ما رأى الإسلام بالإضراب عن الطعام الذي يقوم به بعض السجناء السياسيين وغير السياسيين تعبيرًا عن الاحتياج على ظروف السجون غير المناسبة أو على حكم المحكمة الصادر بحقهم أو لوضعهم المعلق وغير المحسوم؟ علماً أن هذا النوع من الإضراب يؤدي أحياناً إلى الموت وأحياناً إلى بعض الأضرار. الجواب: لا يجوز فيه ما لم يبعث على ضرر هام بالنفس أو الجسم، إلّا إذا كان هو السبيل الوحيد للسجناء للخلاص من خطر أهم، وفي هذه الحالة يجوز من باب تقديم الأهم على المهم. (السؤال ١٦٨٦): ما حكم إضراب بعض موظفي الحكومات الظالمة مثل السجناء احتياجاً على إصدار الحكم أحكاماً تهين الدين أو المذهب أو تضفي صفة المهانة على الدين (علمًا أن هذه الإضرابات قد تؤدي إلى فقدانهم لوظائفهم الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٧٥)؟ الجواب: الحالات مختلفة، فتارة يكون الاحتياج على موضوع هو أهم في نظر إصدار الحكم أحكاماً تهين الدين أو المذهب أو تضفي صفة المهانة على الدين (علمًا أن هذه الإضرابات قد تؤدي إلى فقدانهم للوظائف)، وأن يهدد الخطر المقدسات الدينية أو بلاد المسلمين أو المسلمين أنفسهم، وتارة يكون الموضوع أقل أهمية من الخطر الذي يقع للمضريين، والخلاصة أن الحكم دائر قاعدة الأهم والمهم. (السؤال ١٦٨٧): إذا تعمّد شخص اليمين بالقرآن كذباً، ثم ندم، فما تكليفه؟ الجواب: تجب عليه التوبة وتعويض ما سلف منه بالأعمال الصالحة. (السؤال ١٦٨٨): هل ان المعجزة من عمل الأنبياء والأئمة عليهم السلام، أم من عمل الله العليم؟ الجواب: إنها من عمل الله الذي يجري على أيدي الأنبياء والأئمة عليهم السلام دليلاً على حقانيتهم، وأحياناً يكون فعلًا للأنبياء والأولياء يجري بإذن الله. (السؤال ١٦٨٩): هل يستطيع النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام أن يحيي الموتى بقدرة النبوة والإمامية؟ وما الدليل على ذلك؟ الجواب: نعم يستطيع، القرآن يصرح بذلك حكاية عن المسيح عليه السلام «إذا الشيء يتم بإذن الله وقدرته». (السؤال ١٦٩٠): إذا كان الشخص في صائقه من عيشه بحيث يعجز عن تدبير حياته ولا يلاحظ له في النجاح مهما طرق من أبواب ويأتي بقبول الزكاة والصدقة، فهل يجوز له أن يعمل لغير المسلمين؟ الجواب: أن العمل لغير المسلمين غير محرم بشرط أن يكون عملاً حلالاً شريفاً مباحاً، ولا يكون سبباً في إهانة المسلمين وإذلالهم. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٧٦ (السؤال ١٦٩١): هل صحيح أن المسلم يجب أن يعمل بما يجده في القرآن فقط من صلاة ووضوء وأعمال أخرى؟ الجواب: في الأحكام الدينية، أمّا أن يدرس الإنسان ويجهد فيستنبط الأحكام من الأدلة الأربع (القرآن والسنة والمجتمع ودليل العقل) أو أن يقلد. (السؤال ١٦٩٢): هل يجوز تصحيح الكلمات والحركات المطبعية أو رسم الإمام القرآني المكتوبة خطأ؟ الجواب: إذا تيقن من كونها خاطئة فإن إصلاحها جيد. (السؤال ١٦٩٣): ما هو العلم الذي يؤكّد عليه الأئمة الأطهار عليهم السلام والنبي الأكرم صلى الله عليه وآله تأكيداً كبيراً؟ هل تشمل العلوم العصرية المختلفة مثل الرياضيات والفيزياء والكيمياء وغيرها؟ وما حكم تحصيل العلوم في البلدان غير الإسلامية وأحياناً المخالفة للإسلام؟ الجواب: قبل كل شيء يجب الاطلاع على المعارف والأحكام الدينية، أمّا العلوم الأخرى الضرورية لتنظيم حياة المجتمع الإسلامي فتحصيلها واجب كفائي. وإن اتقانها من أجل رفعه الإسلام وإعلاء شأنه المجتمع الإسلامي وسد احتياجاته، لازم. (السؤال ١٦٩٤): ما رأيكم بترشيح رجال الدين أنفسهم إلى المجالس التشريعية إذا كانوا قادرين على النجاح ويتخذهم الناس؟ في حين إذا لم يشتراك هؤلاء فان أفراداً غير ملتزمين سيجدون طريقهم إلى المجالس ويسّرّعون أحكاماً غير إسلامية. الجواب: الظاهر ان مشاركة رجال الدين والملتزمين الآخرين حسب ما ذكرتم من أجواء، واجبة. (السؤال ١٦٩٥): ساد في الآونة الأخيرة في بعض التجمعات والهيئات الدينية الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٧٧ بطهران إنشاد قصائد وأناشيد تتضمن نسبة لفظ الجلالة (الله) إلى الذوات المقدسة للمعصومين عليهم السلام لأن يقال مثلاً: أنا على الله، أو أنا حسين الله، أو أنا زينب الله. فهل يجوز تردید مثل هذه الأشعار؟ الجواب: هذه العبارات لا تناسب المؤمنين بمذهب المعصومين عليهم السلام، ويجب تبنيه هؤلاء الأفراد ونهيهم عن هذا العمل وإن تعظيم هؤلاء العظام طرقاً جيدة ومحبولة لا تحتاج لمثل

هذه العبارات. (السؤال ١٦٩٦): إذا ألف مؤلف كتاباً وتعاقد مع ناشر على طبعه ونشره وكتب في الكتاب: «حقوق الطبع محفوظة للمؤلف»، وبعد فترة قام ناشر آخر بإعادة طبع الكتاب بدون إذن المؤلف، والعرف الجارى بين الناشرين هو أن يدفع الناشر للمؤلف شيئاً بعنوان حق التأليف، فهل للمؤلف مثل هذا الحق؟ وهل يلزم استئذان المؤلف لأعادة الطبع والافسیت؟ الجواب: حق التأليف حق عقلائي معترف به من قبل جميع العقلاة في العالم، وإن مخالفته هو مصادق الظلم وهو محروم شرعاً، لذا يجوز للمؤلف المطالبة بحق مقابل إعادة طبع كتابه بدون إذنه. مع العلم أن للناشر أيضاً حقاً مقابل تنضيد الحروف وما شابهه فإذا قام شخص بتصوير الكتاب، فعليه أن يدفع له حقه. (السؤال ١٦٩٧): في بعض مناطق الهند يقوم الناس في الثاني والعشرين من رجب بتوزيع الحلويات والأطعمة على أساس نذر الإمام الصادق عليه السلام. فهل هذا النذر مشروع؟ الجواب: حسب الروايات المشهورة، ليس للثانية والعشرين من رجب أي علاقة خاصة بالإمام الصادق عليه السلام. أما إذا كانقصد تجليل المقام الشامخ لهذا الإمام فذلك أمر جائز في أي يوم من السنة. (السؤال ١٦٩٨): روى عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال: «حين يظهر القائم عليه السلام فإنه الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٧٨ يأتي بأمر جديد كما جاء النبي صلى الله عليه وآله بجديد بظهور الإسلام» وبما أنها نظر إلى المجتهدين نظرة من يحفظ الدين من التحرير في كل عصر ونراجعهم لتحصيل الأحكام الصحيحة، يرجى بيان التفسير الصحيح لهذا الحديث. الجواب: المقصود هو ان دين الله والمفاهيم الدينية تتعرض إلى البدع والتحريفات وحين يظهر المنتظر «عجل الله تعالى فرجه الشريف» يحارب تلك التحريرات والبدع حتى يظن البعض انه يأتي بدين جديد. (السؤال ١٦٩٩): إذا قام الشخص في سنته تكليفه الأولى بسبب طفولته بأعمال صارت تشغله في الكبر، كأن يأخذ شيئاً بدون إذن صاحبه ويهديه إلى صديقه، وإذا أراد أن يعيد الشيء إلى صاحبه فإن ذلك من شأنه أن يعرضه للفضيحة واللاحراج أمام الجانيين، فكيف يتصرف في هذه الحالة، وكيف يؤدى واجبه؟ الجواب: إذا أمكن فليشتهر ذلك الشيء في الظاهر من صديقه، ويهديه إلى صاحبه، إما بنفسه أو بوساطة شخص آخر، وإن لم يستطع فيود مبلغاً بالشمن في حساب الشخص بشكل مستتر. (السؤال ١٧٠٠): في موضوع الاعجاز والخوارق التي هي من وسائل التعرف على الأنبياء، هل يعطى الله الأنبياء قوة يمكنهم فيها بإثبات المعجزة بأنفسهم، أم أن الله هو الذي يفعلها بالكامل ولكنه يظهرها على يد الأنبياء؟ الجواب: المعجزة يمكن أن تتم بالشكليين، فتارة يمنع الله النبي القدرة على هذا الفعل، وتارة يدعو النبي فيستجيب الله دعاءه. (السؤال ١٧٠١): هل تجوز قراءة القرآن لمن يشكوا من آلام في عينيه وتصره المطالعة ولكن يقرأ شيئاً من القرآن كل يوم لتعلقه الشديد به؟ الجواب: لاـ ينبغي عليه أن يفعل ما يضره. ولكن يجوز له أن يقرأ كل يوم الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٧٩ المقدار الذي لا يضره، فإذا لم يستطع أن يقرأ فعليه بقراءة ما يحفظه. (السؤال ١٧٠٢): هل يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن، أو ختمه وإهداء ثوابه؟ الجواب: لاـ بأس. (السؤال ١٧٠٣): من كان يحب قراءة القرآن كثيراً ولكنه لا يجيدها بشكل كامل ويسعى إلى تصحيحها: فهل من الأفضل قراءة القرآن، أم تركها؟ الجواب: الأفضل أن يقرأ ويسعى إلى تصحيح قراءته. (السؤال ١٧٠٤): هل يجوز صرف المبالغ التي تجمع في شهرى محرم ورمضان التي جمعت للإنفاق على المسجد والتعزية على هيئة القرآن والدورات المقامة في المساجد والمصاحف ولوحات الكتابة والمستلزمات الأخرى؟ الجواب: إذا كانت خاصة بالعزية، فلا يجوز إنفاقها في غيرها، أما إذا كانت للمسجد فلامانع. (السؤال ١٧٠٥): إذا قالت هيئة أمناء مسجد أو حسينية: «نحن لا نرضى بإقامة دوره للقرآن في المسجد أو الحسينية» فهل تلزم مراعاة رأيها؟ الجواب: إن مراعاة رأيها في مثل هذه الحالات غير ملزمة، ولكن الأفضل التنسيق والتفاهم، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تكون هناك مضائق للمصلين. (السؤال ١٧٠٦): هل يجوز حرق المصاحف الممزقة أوراقها والمتعدر حفظها؟ وهل يجوز حرقها ودفن رمادها؟ وإذا كان شخص قد فعل ذلك فماذا يترب عليه؟ الجواب: لا يجوز. ولكن ان تدفنوها في مكان ظاهر بعيد عن التردد، أو أن تلقوا بها في نهر ماء جاري بشرط أن لا تذهب إلى مكان غير لائق. أما من أحرق مصحفاً فيجب أن يتبه إلى ضرورة التوبة عن ذلك وعدم العودة إليه. (السؤال ١٧٠٧): هل يجوز ارتداء الثياب التي تحمل لفظ الجلالة (الله) منقوشاً الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٠ عليها والتي راجت في الآونة الأخيرة؟ وعموماً، ما تكليف من يرتديها؟ الجواب: لاـ بأس في ذلك إن لم يكن الأسم منقوشاً في

مكان يؤدى إلى هتك الحرماء، وفي جميع الأحوال يجب اجتناب لمس الأسم في حالة عدم الوضوء وعدم تنحيسه. (السؤال ١٧٠٨): إذا قال الأب للأبن: لا أرضى لك بأن تشرك في مجلس تلاوة القرآن. فهل تلزم إطاعة الأب هنا؟ الجواب: إطاعته في مثل هذه الحالات غير ملزمة، ولكن يجب محاولة إرضائه. (السؤال ١٧٠٩): إذا سقط المصحف من يد أحدهم بلا تعلم، فما تكليفه، وهل في هذا كفارة؟ الجواب: لا كفارة عليه، ويجب عليه المبادرة إلى رفعه واحترامه. (السؤال ١٧١٠): هل يجوز للأب أن يوجب تعلم القرآن على الأبن، وإذا قال: أنا لا أرضى بأن تقضي في هذا الأمر، فما يكون واجب الأبن؟ الجواب: إذا كانت مخالفة الأبن موجبة لأذى الأب، فيجب عليه إطاعته. (السؤال ١٧١١): في مجالس التأبين في بعض الأقضية جرت عادة الناس على أن يقوموا تسلية أهل العزاء بصوت عالي أثناء قراءة القرآن، ويقوم أولئك بالرد على تعازيهما، فهل يجوز هذا؟ الجواب: الأفضل أن يحترموا القرآن أكثر، ويتجنبوا هذا العمل. (السؤال ١٧١٢): هل يجوزأخذ أجراً لقاء تعلم القرآن؟ الجواب: نعم يجوز، ولكن فيه كراهة. (السؤال ١٧١٣): القراء المعروفون الذين يسجلون بعض آيات القرآن على أشرطة صوتية أو أشرطة الفيديو بأصواتهم الجميلة، هل يجوز لهم بيع وشراء امتيازاتها، وهل يجب على من يقوم باستنساخها أن يستأذنهم؟ الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨١ الجواب: إذا كان في عرف العقلاء يعتبر حقاً للقراء، فيجب أن يتم الاستنساخ بموافقتهم. (السؤال ١٧١٤): إذا قام شخص بضرب صبي غير بالغ (بين الثانية عشر والرابعة عشر من العمر) فهل يجب عليه إرضاء الصبي نفسه، أم إرضاء أبيه؟ الجواب: يجب أن يتحلل من أبيه، والاحتياط أن يتحلل منه هو حينما يبلغ. (السؤال ١٧١٥): إذا تعرّد على أحد الطلبة أن يواصل دروسه لأسباب معينة، فانقطع عنها، فهل يجب عليه إعادة الرواتب التي تقاضاها عن المدة التي كان يدرس فيها؟ الجواب: لا يلزم إعادة الرواتب، ولكن ينبغي عليه أن يقدم خدمات دينية بما يوازي ما أخذه من بيت المال. (السؤال ١٧١٦): إذا كان الكاتب عارفاً بكذب ما يكتبه والذى يشتمل على اتهام المرسل إليه والآخرين وهتك حرمتهم، وكان المكتوب يحمل توقيع شخص آخر هو المرسل، فهل يعتبر الكاتب شريكاً في الجرم؟ الجواب: هذا مصدق واضح للإعانة على الإثم والمساعدة على الذنب، ولا يجوز. (السؤال ١٧١٧): ما حكم احترام الأخ الأكبر؟ الجواب: لجميع الأخوة احترامهم وخصوصاً الأخ الأكبر، فقد روى أن الأخ الأكبر بمنزلة الأب. (السؤال ١٧١٨): ما حكم توجيه التهمة إلى الميت؟ الجواب: إن توجيه التهمة لأى شخص حرام، وذنبه أكبر إذا كان لميت أو لمن لا يستطيع الدفاع عن نفسه. (السؤال ١٧١٩): ما رأيكم برياضة الملاكمه، علمًا بأنها تحتوى على مخاطر؟ الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٢ الجواب: بالنظر للأخطار التي تتضمنها الملاكمه فإن مشروعيتها أمر مشكل إلا عند الضرورة، كأن يلجأ إليها الأشخاص لتقوية قابلتهم القتالية. (السؤال ١٧٢٠): توغلت جذور شجرة يملكتها شخص في أرض جاره وتفرعت لها أغصان، وظلت فيها ثلاثين عاماً كان خلالها الجار يتحمل خسائر وأضرار الأغصان وهي كالأتى: إنها تشغله مساحة من الأرض وتلحق ضرراً بزراعه مساحة أخرى منها، وتمنع أشعة الشمس من الوصول إلى الزرع، وتمنع جذورها نمو الزرع. فهل هذه الأشجار حق لصاحب الشجرة الأولى أم هي حق لصاحب الأرض، فإذا كانت حقاً لمالك الشجرة الأولى فهل يجوز لصاحب الأرض المجاورة أن يطالب بتعويض خسائره؟ الجواب: إن الأشجار تخص صاحب الجذور، ولكن يجوز لصاحب الأرض المجاورة أن يقطعها أو أن يطالب بإيجار عنها، وإذا تحمل خسائر من جراء عمل صاحبها، فيجوز له أن يطالبه بتعويضها. (السؤال ١٧٢١): لى قطعة أرض فيها شجرة جوز في الجنوب منها وثلاث أشجار جوز في شمالها تخص أخرى وتحيط بأرضي وتحملنى سنويًا خسائر مالية ملحوظة، ولم تتفق ملاحظاتي لأنى، فما هو حكم الشرع الإسلامي المقدس بهذا الخصوص؟ الجواب: إذا كان وجود تلك الأشجار مضرًا بك، فلنك أن تنبه صاحبها لقطع أغصانها أو دفع إيجار مناسب عنها، فإذا امتنع عن الاثنين فيكون لك الحق بقطعها بنفسك وبإشراف حاكم الشرع إن وجد، وإذا تعذر الوصول إلى حاكم الشرع فباشراف معتمدين من المنطقة، إلا إذا كنت قد استلمت الأرض من أول يوم وهى على هذه الحالة (السؤال ١٧٢٢): متى ينبغي على طلبة العلوم الدينية التشرف بارتداء زيها الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٣ الخاص؟ الجواب: إذا قطعوا شوطاً ملحوظاً من المعرفة بالعلوم الدينية فعليهم أن يرتدوا زيها، أما التعليمات الحالية للجوزة فانها تلزم كل من يستلم راتب دروس الخارج بارتداء الزي الروحاني. (السؤال ١٧٢٣): في بعض الدول الإسلامية وضع قانون جديد

يسمح لغير المسلمين بالتصويف مرتين في الانتخابات، أى مع المسلمين ومع غير المسلمين، فهل يجوز منح غير المسلمين هذا الحق حسب الفقه الجعفري؟ الجواب: لا- ينبع أن يكون لغير المسلمين امتيازات إضافية على المسلمين إلا إذا اقتضت الضرورات ذلك.

(السؤال ١٧٢٤): ما حكم استعمال البضائع التي يعثر عليها لدى المهربيين أو التي تبقى في مخازن الكمارك مدة طويلة ثم تباع بأسعار مناسبة؟ الجواب: إذا أخذها منهم المجتهد جامع الشرائط تحت اسم التعزير ثم باعها، فلا إشكال فيه. (السؤال ١٧٢٥): ما حكم إدخال البضائع عبر الحدود بشكل غير قانوني؟ وما حكم المال المتحصل منها للمورّد؟ الجواب: يجب تجنب الأعمال المخالفه لتعليمات الحكومة الإسلامية، وان كل مساعدة لهذه المخالفات فيها إشكال، وكذلك في عائداتها. (السؤال ١٧٢٦): توفي شخص ولم يوص، وكان من بين أبناءه صغيران، فهل يجوز للذين يقصدونهم للتعزير أن يجلسوا على الفرش التي للصغار فيها نصيب؟ وما حكم الصلاة في البيت الذي ورثوه منه والذى للصغار فيه نصيب أيضاً في حالى الضرورة وغيرها؟ الجواب: في هذه الحالات، خصصوا مبلغاً بسيطاً للصغار مقابل هذا التصرف الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٤ وأنفقوه عليهما، ف تكون هذه التصرفات جائزه. (السؤال ١٧٢٧): يرجى بيان رأيكم المبارك بشيوع الاستهزاء اللفظي على الألسنة بين الناس واستعمال البعض لتعابير مهينة. الجواب: إذا كانقصد التحقير والأهانة، فلا- يجوز. (السؤال ١٧٢٨): هل يجوز لنا استغلال ساعات الفراغ أثناء الدوام الرسمي للدرس والمطالعة؟ الجواب: إذا لم يكن لديكم أى عمل في تلك الساعات فلا- مانع من ذلك. (السؤال ١٧٢٩): ما حكم انتقاد المرشحين وإظهار مساوئهم في المجالس أو بين شخصين؟ الجواب: إذا كان في مقام التشاور للانتخاب فلا مانع على أن يتم ذكر صفاتهم لا إهانتهم أو ذمهم أو تحقيفهم أو- لاسمع الله- اتهمهم. (السؤال ١٧٣٠): هل يجوز أخذ أجراً عن نطفة الذكر وتلقيح أناث الحيوانات؟ الجواب: الاحتياط عدم أخذ شيء مقابل النطفة، بل أخذ شيء مقابل الأعمال التي يقوم بها من مقدمات الأخشاب لذلك الحيوان. (السؤال ١٧٣١): في بعض المناطق لم يزل الرقيق سائداً حتى قبل عشرين سنة، وهو يتميز ويسمون الغلمان، ويقيناً انهم لم يتحرروا من طوق الرق حتى الآن، فما حكمهم وهم الآن يعملون لأنفسهم ويقطتون أملاكاً؟ ١- هل يعتبرون أحراراً وأموالهم ملكهم؟ ٢- هل انهم وما يملكون ملك أسيادهم، ولا حق لهم في التصرف بأموالهم؟ ٣- إذا لم يحررهم مواليهم، فهل يجوز لهم الزواج، وما حكم أبنائهم بدون إذن مولاه؟ الجواب: ١- الاحتياط الواجب أن يقوم مالكهم بتحريرهم عن طريق المكتبة الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٥ مع ٢- تبين من الجواب السابق. ٣- الاحتياط- في الظروف الراهنة- أن يأذن لهم المولى ويوقع زواجهم. وفي الحقيقة أن في الرق في هذا الزمان إشكالاً شرعاً. (السؤال ١٧٣٢): ما الحكم الشرعي لممارسيم (جهار شنبه سوري) والألعاب النارية التي ترافقها؟ الجواب: إنها من المخالفات ويجب اجتنابها.

(السؤال ١٧٣٣): ما حكم التردد على غير الملتحقين بال تعاليم الإسلامية (كالذين يظهرون أمامنا بلا حجاب) مع وجوب صلة الرحم؟ الجواب: إذا كان هذا التردد يؤدى إلى النهي عن المنكر، فلا- مانع منه، وإنما فاتر كوه. (السؤال ١٧٣٤): هل ان تحصيل العلم واجب عيني، أم كفائي أم مستحب؟ الجواب: انه بالنسبة للمعارات والأحكام الدينية موضع الابلاء واجب عيني، أما بالنسبة لباقي الأحكام وكذلك العلوم التي يحتاجها بقاء نظام المجتمع الإسلامي فهو واجب كفائي. وفي غير هذه الحالات، إذا كانت علوماً مفيدة، فهو مستحب. (السؤال ١٧٣٥): ما حكم ركوب السيدات للدرجات الهوائية والبخارية في المدينة وهن يرتدن اللباس الإسلامي (المانتو) مع ما يتربك من تبعات اجتماعية وأخلاقية سيئة؟ الجواب: بالنظر للوازم الشيئية التي ترافق هذه الظاهرة فيلزم اجتنابها، مع عدم الالتفات للوساوس التي تشار هنا وهناك. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٦ (السؤال ١٧٣٦): بالنظر إلى أن زيادة كمية النقود مع السياسات المالية التوسعية تؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية للناس، فهل ان هذه الاجراءات من قبل الحكومة مشروعه ومجازة على الاطلاق، أم عند الضرورة ومع وجود المصلحة الملزمة وأحياناً مع ممارسة الولاية؟ الجواب: الحق هو الاحتمال الثاني، والحكومة ليست حرّة في عمل ما تشاء، بل الأصل في جميع تحرّكاتها الاقتصادية هو مراعاة غبطة المجتمع وخاصة المستضعفين، لأن ولايتها أو وકالتها مقيدة بهذا. (السؤال ١٧٣٧): ما حكم الاستهلاك الواسع وغير الضروري للماء مع محدودية مصادر الماء العذب والماء الصالح للشرب على

مستوى البلاد؟ الجواب: لا يجوز التبذير بالماء الصالح للشرب أو مياه الزراعة في أي وقت، وينبغي على الناس جميعاً أن يثمنوا هذه النعمة الالهية الشفينة ويقتضي ذلك استهلاكها بلا إسراف. (السؤال ١٧٣٨): إن رمي المياه الثقيلة في العيون والأنهار والبحيرات يؤدى إلى تلفآلاف الآلاف من الحيوانات المائية وإلحاق أضرار لا تعوض بالطبيعة. فما رأيكم بهذا العمل؟ الجواب: لا يجوز تلویث الأنهر والبحيرات بما يسبب إتلاف الكائنات المائية الأمر الذي يؤدى إلى الأضرار بالناس. (السؤال ١٧٣٩): إذا كان الشخص يستعمل واسطة نقلية تسبب تلویث الهواء مع امكانية استعمال واسطة تلوث الهواء بدرجة أقل، فما واجبه الشرعي؟ الجواب: الهواء من المواعظ الإلهية العظيمة، فينبغي عدم تلویتها بلا موجب. (السؤال ١٧٤٠): كيف يتسمى للصناعات التي تسببت ولمدة طويلة في تلویث البيئة بدون علم الناس، أن تنال براءة الذمة؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٧ الجواب: من اللائق لها اتباع الطرق الممكنة لازالة التلوثات بالمقدار الذي تسببت فيه من تلویث. (السؤال ١٧٤١): ما حكم استعمال بعض السموم الكيميائية التي تؤدي إلى موت الأحياء المفيدة أو عديمة الضرر في الطبيعة؟ الجواب: ان استعمال أي شيء يهدد حياة الأحياء المفيدة وعديمه الضرر، فيه إشكال. (السؤال ١٧٤٢): هناك قاعدة في القوانين الحقوقية لبعض الدول الغربية تلزم المتضرر بخطأ شخص آخر أن يعمل على تجنب الخسارة أو تقليلها إلى الحد الأدنى وذلك باتخاذ ما يلزم في حدود المتعارف عليه، وإنما لا يتحقق له المطالبة بتعويض الخسائر التي كان بمقدوره تفاديتها أو تقليلها، والمثال المشهور لهذه الحالة هو انه عندما ينقض العقد من قبل البائع فلا تسلم البضاعة المباعة يجب على المشتري المبادرة إلى شراء بضاعة بديلة والمطالبة بالفرق بين المعاملة الجديدة والمعاملة الأصلية. أو في ما يخص عقود التشغيل، فعندما يفصل العامل من عمله بشكل غير قانوني يجب عليه المبادرة إلى إيجاد عمل آخر مشابه للأول، ولا يجوز له المطالبة بالأجرة الكاملة لمدة بطالته. أمّا في فقه الأمامية فان عقد البيع تمليكي، وان الأصل الزام البائع في تسليم المبيع، فهل يجوز فرض هذا التكليف على المشتري؟ وهل لمثل هذه القاعدة اعتبار في الحقوق الإسلامية؟ وما هي مبنية في فقه الإمامية؟ الجواب: الإسلام يرى أيضاً أن الشخص ليس مسؤولاً عن الخسائر التي تلحق به من جراء أخطاء الطرف المقابل، والدليل على ذلك قاعدة الأقدام. ولمزيد من الإطلاع على مفاد قاعدة الأقدام وأدلةها، لكم أن تراجعوا المجلد الأول من كتابنا «القواعد الفقهية»، قاعدة الأقدام. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٨ (السؤال ١٧٤٣): قام أحد الشعراء الشباب مؤخراً بترجمة كاملة للقرآن الكريم نظماً شعرياً، ومن أجل نشر الثقافة القرآنية بلغة شعرية مؤثرة في الكثير من الناس تأثيراً عميقاً وإيجابياً، قررت هذه المؤسسة القيام بعملية استنساخ وترويج لها، يرجى اعلامنا في حالة عدم ممانعتكم لكي يتسمى لنا اتخاذ ما يلزم. الجواب: لا- مانع من ذلك إذا كان الأشعار معربةً عما في الآيات الكريمة على أن تضبط المضامين وتکتمل من قبل مجموعة من أصحاب الرأي وتكتب لها مقدمة تفيد بأن ترجمة الآيات ترجمة حرفة نسبياً. (السؤال ١٧٤٤): لي بستان، فاستأجرت لجني التوت رجلاً ذا خبرة في هذا المضمار ويجيد تسلق الأشجار، ولكنه هذه المرة سقط من أعلى الشجرة، وبعد أربعين أيام من الرقاد في المستشفى فارق الحياة. فهل أكون مسؤولاً أمامه، أو أمام ورثته؟ الجواب: إذا كان عارفاً بعمله ووقعت له الحادثة مصادفة، فلا مسؤولية عليك. (السؤال ١٧٤٥): في منطقتنا، إذا وقع خصم بين شخصين أو جماعتين يتوسط طرف ثالث فيعين مبلغًا من المال أو عدداً من الحيوانات يدفعها المعتدى للمعتدى عليه لارضايه وإزالة الخصومة، فهل يجوز هذا؟ الجواب: إذا أعطيت عن رضا بلا بأس في ذلك، وكذلك إذا كانت الكمية المعطاة بمقدار الخسارة أو الضرر الملحق بالمتضرر سواء عن رضا المعتدى أو بدونه. (السؤال ١٧٤٦): ما رأيكم في: أ- مواصلة دراسة المسؤولين الحكوميين أثناء الدوام الرسمي وبواسطة وسائل النقل الحكومية في التنقل من بلده إلى بلده. ب- استقبال الضيوف الرسميين والشخصين المدععين للترقيه من قبل المسؤول. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٩ ج- استخدام العجلات الحكومية في السفر عند الاجازات. د- دفع أجور الماء والكهرباء والهاتف للمسكن الشخصي واستعمال الأدوات المنزلية الموجودة في الدائرة للمسكن مع دفع أجور تصليحها بعد الاستعمال. ه- استعمال المسؤول للموظفين بلا عمل بإسم أعمال الدائرة لأغراضه الشخصية. الجواب: لا يجوز استغلال الأدوات والامكانيات التابعة للحكومة في الأغراض الشخصية فإذا سمح المسؤولون المعنيون بأذونات شخصية في حالات معينة وضمن ضوابط وتعليمات. (السؤال ١٧٤٧): على فرض المسألة السابقة، إذا

اعتقدنا ان المسؤول الأعلى في المحافظة أو العاصمه يعلم بذلك الأمور، فلم يخبره بها، فهل يعتبر سكوته دالاً على إدنه؟ الجواب: لا- يكفي السكت وحده، بل يلزم الأذن حسب الضوابط والتعليمات. (السؤال ١٧٤٨): يلاحظ لدى بعض المتدينين انهم إذا ذكر المهدى المنتظر «عجل الله تعالى فرجه الشريف» وضعوا أيديهم فوق رؤوسهم، فهل في هذا روایة؟ الجواب: جاء في الرواية المشهورة لشاعر أهل البيت دعبد الخزاعي انه لما كان ينشد قصيدة المعروفة (مدارس آيات) بحضور الإمام الرضا عليه السلام ووصل إلى قوله: خروج إمام لا محالة خارج يقوم على اسم الله والبركات وضع الإمام عليه السلام يده على رأسه ونهض من مكانه احتراماً وسائل الله فرج ولی العصر- روحي وأرواح العالمين لتراب مقدمه الغداء- «١» الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩٠ (السؤال ١٧٤٩): هل يمكن الرجوع إلى مرجع تقليد آخر في عبارات مثل: «لا يخلو من إشكال» و «موضع تأمل» و «لا يبعد أن يكون كذلك»؟ الجواب: يجوز الرجوع إلى الغير في الاحتياطات، وكذلك في عبارة «لا يخلو من إشكال» و «موضع تأمل»، أما عبارة «لا يبعد» عندنا فهي فتوى (السؤال ١٧٥٠): هل أن خطبة البيان روایة صحيحة؟ الجواب: خطبة البيان مجعله ظاهراً ولا اعتبار لها. (السؤال ١٧٥١): نحن نعلم بأن الانتحار حرام في الإسلام، ولكن إذا حدث أن وقع أحد جنود الإسلام أسيراً بيد الأعداء، وكانت لديه معلومات وأسرار بامكانها أن تؤدي إلى قتل جماعة من جنود الإسلام في حالة افشاءها للعدو مضافاً إلى الخسائر الأخرى، وهذا المجاهد يعلم أن العدو سوف يستعمل معه ألواناً من التعذيب الوحشي لانتزاع هذه الأسرار منه، وهو لا يتحمل التعذيب، فهل يباح له قتل نفسه قبل الوقوع في الأسر؟ الجواب: كما تعلمون أن الانتحار حرام في الأصل، ومن الذنوب الكبيرة، ولكن في الظروف التي أشرتم إليها لو تيقن أنه لا طاقة له على التعذيب وأنه سوف يفشى أسراراً من شأنها أن تؤدي إلى خسائر فادحة وقتل جماعة من الناس، فهذا العمل يعتبر نوع من الإيثار والتضحية. (السؤال ١٧٥٢): في مدینتنا يوجد في كل مسجد علم يرفع في أيام عاشوراء، وهذه الأعلام ترفع من قبل أفراد كل عدة دقائق، فيقوم حامل العلم بتقبيله ويشد عليه مقداراً من المال، ويقال أن كل من نذر شيئاً وأتى وحمل العلم وشد عليه مقداراً من المال فأن نذره يتتحقق، وهناك الكثير من الناس يعتقدون بالعلم ويقولون: إن العلم لا يتحرك بوسيلة حامل العلم، بل بالقدرة الإلهية، فما نظركم حول هذا الموضوع؟ الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩١ الجواب: بما أن الأعلام تحمل في عزاء سيد الشهداء عليه السلام ومتصلة بما تم هذا الإمام فهي محترمة، ولكن ينبغي طلب الحاجة من الله تعالى بشفاعة الإمام الحسين عليه السلام لا بواسطة العلم. (السؤال ١٧٥٣): إذا بحث شخص في اصول الدين ولم يثبت لديه دليل على صحتها، فهل انه سيكون مصنوناً من عذاب النار، ويرزق الجنة؟ وهل ان احتمال صحة اصول الدين كافياً في إيجاب العمل بالواجبات وترك المحرمات؟ ضمناً إذا أراد أن يفرغ نفسه للتحقيق في هذا الأمر فسوف يخل بوظائفه ومنها السعي إلى الكسب الحلال. الجواب: الواجب على الإنسان بذل قصارى جهده في التحقيق في اصول الدين، فان لم يصل الى نتيجة بعد السعي اللازم فهو عند الله معذور، غاية الأمر أن العقل يأمر بالاحتياط في العمل بالواجبات وترك المحرمات. (السؤال ١٧٥٤): أنا مدرس في إحدى الثانويات ويتفق أحياناً في امتحانات آخر السنة أن يكون الطالب بحاجة إلى نمرة أو نمرتين للنجاح، وعندما اراجع ورقه الأوجبة لا أرى مكاناً مناسباً لاضافة شيء إلى أرقامه إلا أن أتبعد شخصياً بإضافة نمرة إضافية على أجوبته بمقدار حاجته، ويعتبر في الحقيقة تلاعب بورقة الامتحان. وبالنظر إلى أن عمر الانسان ثمين جداً، وبعض الطلاب من عوائل فقيرة، وسوقتهم في الامتحان له آثار سلبية على روحيتهم وحياتهم والمعلم يعلم بأن إضافة هذا المقدار من النمرات إلى مجموع نمراته يكون له تأثير إيجابي على حياته ونفسيته؟ فهل هذا العمل جائز؟ الجواب: إذا كان هذا المقدار من الإرافق متعارفاً بين الأساتذة المتدينين فلا مانع. (السؤال ١٧٥٥): ما حكم الاستفادة الشخصية من وسائل المدرسة الموضوعة الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩٢ للاستفادة في أمر التحصيل الدراسي إذا كانت بإذن من مدير المدرسة؟ وفي صورة الضمان، فهل يكفي دفع مقدار الخسارة إلى بيت المال لرفع الضمان؟ الجواب: إذا أذن مسؤول المدرسة في ذلك وفقاً للضوابط المقررة، فلا مانع منه، ويكتفى أن يقول: طبقاً للضوابط. (السؤال ١٧٥٦): لقد أكد سماحتكم مراراً على ضرورة الحياة البسيطة وتجنب الترف ومظاهر التجمل، ولكن المترفين أيضاً لا يعذون أنفسهم من المترفين، وعندما نسألهم عن ذلك يتمسكون بالعرف والشأنة، فالرجاء بيان الملاك الأصل والملموس للترف

والاسراف. الجواب: كل إإنفاق زائد عن الحاجات المشروعة للإنسان هو نوع من الاسراف والترف، لكن شؤون الأفراد تختلف، ولتشخيص المصداق يجب مراجعة العرف المتدين والمطّلع. (السؤال ١٧٥٧): بالنظر إلى الهجمة الثقافية لأعداء الإسلام والمسلمين، ومن ذلك لبس الرجال وخاصة الشباب ملابس ملونة، والنساء عباءة ومحنة وجوراب ملونة، أو جوراب شفاف، وتؤدي هذه إلى إفساد المجتمع، فما حكم صنع والاستفادة مثل هذه الألبسة؟ وكذلك ما حكم الصور الرخيصة لنساء غير محجبات ورجال ساقطين على الأواني والفرش وبعض الألبسة؟ وبشكل عام ما حكم كل ما يؤدي إلى إفساد الأخلاق في المجتمع وإعاقة الهجمة الثقافية لأعداء الإسلام والمسلمين؟ وما هي وظيفة المسلمين في مقابل ذلك؟ الجواب: إذا أدى إلى إشاعة وترويج الثقافة الأجنبية الفاسدة، فلا يجوز، أما صنع الألبسة الشفافة والتي تستفيد منها المرأة في البيت أمام زوجها فلا إشكال فيها، ولا ينبغي للآخرين أن يسيئوا الاستفادة منها. (السؤال ١٧٥٨): هناك روحاني في منطقة كليبيغان يعمل على خدمة الدين الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩٣ وترويج الإسلام وأحكام الفقه والقرآن والعقائد، وتشكيل الفرق الرياضية وسائر الخدمات الدينية والثقافية لسكان المنطقة وتشجيع الشباب والفتيان للإسلام والشعائر الدينية، والإقدام على تأسيس مركز ديني هناك، فما هي وظيفة الناس وخاصة أهالي تلك المنطقة بالنسبة إلى برامج هذا الروحاني المخلص؟ الجواب: إنَّ وظيفة كل فرد محب للإسلام مساعدة البرامج الإسلامية لمنع انحراف الشباب والناشئة المسلمين، وهذا المسؤولية لا تقع على عاتق الروحانيين فقط. (السؤال ١٧٥٩): هل تجوز الاستخاراة والتفلؤ بالقرآن الكريم وكتب الفال الواردة عن الأنئمة عليهم السلام وديوان حافظ وسائر كتب الأدعية لنفس الشخص أو للآخرين؟ الجواب: لا إشكال في الاستخاراة بالقرآن، ولكن الأفضل ترك التفلؤ بالقرآن. (السؤال ١٧٦٠): هل يجوز تعبير الرؤيا بالاستناد إلى كتب تعبير الرؤيا للنبي يوسف (ابن سيرين ودانياالنبي) وأمثالهم، لنفس الشخص أو للآخرين؟ الجواب: إذا نسبت إلى الكتب نفسها، كأن يقال: ذكر الكتاب الفلازي هذا المعنى ولم تترتب على ذلك مفسدة، فلا إشكال. (السؤال ١٧٦١): هل يجوز بيان تأثير وخواص الأدوية النباتية لمعالجة الأمراض على أساس الروايات وكلمات الأنئمة عليهم السلام وكذلك سائر كتب الأدوية النباتية مثل «طب الرضا عليه السلام» «طب الصادق عليه السلام» و«نسخة العطار» وغيرها؟ الجواب: إذا قال بأن الكتاب الفلازي ذكر ذلك، فلا إشكال. (السؤال ١٧٦٢): إذا تعرض الصغير لظلم من قبل شخص كبير (كبير أو كبيرة) مثل الواط أو القتل عمداً، فأقدم أبوه أو جده أو وليه علىأخذ الديه أو عفا عن الظلم، فلو انتبه بعد ذلك على أن العفو لم يكن بنفع الطفل، فنظراً إلى أن العدول عن الرضا غير مقبول، فهل يحق للأب أو الجد أو الوالى للصغير العدول عن رضاه الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩٤ السابق، وطلب مجازاة الظالم؟ الجواب: لو كان الاشتباه في زمان الرضا، وأقدم على ذلك خلافاً لمصلحة الصغير يجب الرجوع. (السؤال ١٧٦٣): ممثلة تظهر في أفلام متعددة كزوجة للممثلين مختلفين، فما حكمها؟ الجواب: إذا لم يستوجب المفسدة، فلا إشكال. (السؤال ١٧٦٤): ما حكم الحجامه من الناحية الشرعية؟ الجواب: الحجامه مستحبة طبقاً للروايات المتواترة، إلا للأشخاص الذين تكون الحجامه مضرة لهم. (السؤال ١٧٦٥): تقوم الشركات والادارات بطبع نشرية أو إعلان يكتب اسم الشركة أسلفه، فهل يمكن الاستفادة من هذا الإعلان أو المجلة بحذف اسم الشركة المذكورة؟ (مثلاً تقوم إحدى الشركات بطبع تقويم سنوي بمناسبة حلول السنة الجديدة وإرساله إلى السوق باسم الشركة، فهل يمكن الاستفادة من هذا التقويم مع حذف اسم الشركة؟). الجواب: إذا كنت قد اشتريت، فالأمر إليك، ولو كان قد أهدى إليك، ففي تغيير الاسم إشكال. (السؤال ١٧٦٦): ما حكم التدخين للأشخاص المبتدئين، والإستمرار عليه للمعتادين، سواء كان ترکه ميسوراً أم لا؟ الجواب: تدخين التبغ وسائر أنواع الدخان إذا كان فيه ضرر مهم بشهادة أهل الخبرة فهو حرام، ونظراً إلى أنَّ ترکه ممكن لجميع المعتادين، فلا تتصور فيه حالة الاضطرار عادة، إلا باذن خاص من الطيب المطلع، ولا فرق بين المبتدئ والمعتاد في الحكم. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩٥ (السؤال ١٧٦٧): مدرسة دينية في قم (يستفاد منها لسكن الطلبة ونومهم) يدرس طلبتها إلى جانب الدروس الحوزوية الدروس الرسمية مثل دروس الثانوية أو الجامعة، في حين أن متولى المدرسة يتحدث مع كل طلبة يرد المدرسة جديداً عن وثيقة الوقف للمدرسة وفيه أنه لا ينبغي للطلاب الاستغلال بغير الدروس الحوزوية، والظاهر أن متولى المدرسة لا يمانع من عمل الطلاب هذا، وإنما يقرأ عليهم

وثيقة الوقف لمجرد رفع المسؤولية الشرعية عن عاتقه، فالسؤال هو: ما حكم عمل طلاب المدرسة المذكور؟ الجواب: تجب رعاية الشرائط المذكورة في سند الوقف، وبدونها يكون في بقاء الطلاب في تلك المدرسة إشكال. (السؤال ١٧٦٨): إحدى الأخوات تقول: إنني أكثر من استعمال الماء ولا أستطيع الامتناع من الاسراف فيه، ولذا فان يبني وبين زوجي جدل مستمر، حيث يقول: بأن عملك هذا مضافاً إلى أنه حرام، فإنه موجب للضمان، وانني كزوج لا- أرضي بعملك واسرافك هذا، فلو لم يكن زوجي راضياً فهل في الموضوع إشكال؟ وثانياً: هل ان عملي حرام وموجب للضمان؟ (ان فتواكم تؤدى إلى نجاتي). الجواب: عليك باستعمال الماء بالمقدار المتعارف، فلو زاد على ذلك فهو حرام وموجب للضمان، وإذا وسوس لك الشيطان بأن هذا المقدار من الماء غير كافٍ، فلا تعنتي بقوله، ولا- إشكال في أعمالك، ونحن نتحمل مسؤولية هذه الأعمال، وعلى فرض رضا الزوج، فلا يجوز الاسراف في ماء الموضوع والغسل. (السؤال ١٧٦٩): ما هي حقيقة الضرائب؟ ولماذا تؤخذ من الناس؟ وهل تجزى عن الخمس؟ الجواب: الضرائب تؤخذ من أجل حفظ البلاد وأمنها من الأخطار الداخلية والخارجية ليعيش الناس في أمان كامل على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩٦ وكذلك من أجل شق الطرق وبناء المدارس والمستشفيات وسائر احتياجات المجتمع، وكما ذكرنا سابقاً أن الضرائب لا تجزى عن الخمس، بل مثل سائر المصادر وال النفقات. (السؤال ١٧٧٠): شخص أهدى خاتماً مخصوصاً إلى أحد الأفراد، وقد لبسه المهدى إليه منذ مدة دائمةً، والآن ندم ذلك الشخص على اهداه الخاتم ولا يتمكن انتراع الخاتم من يد المهدى إليه، فلو أنه عرف مالك الخاتم، فهل يجب عليه إعطاءه ثمن الخاتم؟ ولو أنه لم يتمكن من ذلك أيضاً خوفاً على مكانته الاجتماعية ومن الفضيحة، فهل يمكنه اعطاء ذلك المال إلى الفقير؟ الجواب: إذا كان يعرف صاحب الخاتم وأمكنه تحصيل رضاه بمقدار من المال فلا إشكال، وإنما كان عليه أخذ الخاتم بذرية معينة، مثلاً يشتري خاتماً مثلك أو أحسن منه ويعطيه إليه هدية، ويأخذ ذلك الخاتم منه ويعطيه إلى صاحبه، وإن لم يعرف صاحبه مطلقاً كفى اعطاء قيمة إلى المستحق. (السؤال ١٧٧١): أحد الأشخاص المحترمين يهتم بجمع الاعانات وإيصالها إلى المستحقين (من ذوى الوجاهة)، وبما أنّ هؤلاء الأشخاص يتصورون أنّ هذه المعونات هي من جانب ذلك الشخص المحترم، فلذا يقدمون إليه بعض الهدايا، فيقول هذا الشخص: بما إنني لست إلا الوسيلة لا يصل هذه المبالغ إليهم وليس لي سهم فيها، فهل يجوز لي أخذ هذه الهدايا؟ وإن لم أكن مجازاً، فهل يجب على إعادتها إلى أصحابها، أو يجوز لي أن أصرفها على أمور الخيرات؟ الجواب: أفضل شيء هو الصدق، فالواسطة في الخير يجب عليه إعلام الآخرين بالحقيقة، فإذا أهدى إليه بعد ذلك شيء فلا إشكال فيه، ويعمل بالنسبة إلى الهدايا السالفة بهذه الصورة. (السؤال ١٧٧٢): هناك شخص ورث مالاً وعقراً، ومنها عيناً للمياه الساخنة، فقام الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩٧ هذا الشخص بتحويل هذه العين إلى مسبح، وأخذ الاجرة من المستحبمين والماء الفائض من هذا المسبح يسكنى به مزرعته، فالرجاء بيان: أولئك: هل ان مالك الأرض هو مالك الماء الساخن، أم لا؟ وهل تستطيع مؤسسة جهاد البناء مصادرة هذه العين والأرض وتملكها دون دفع ثمنها إلى المالك، واستبدال المسبح الموجود بأحسن منه وتملكه؟ ثانياً: هل أن غسل واستحمام الأشخاص المؤمنين في هذا المسبح المبني من قبل جهاد البناء في الأرض المصادرة صحيح، أم لا؟ مع أن المالك يقول: أنا لست راضياً أن يغسل أحد في هذه المسابح. الجواب: أولئك: مالك الأرض هو مالك الماء الساخن. ثانياً: لا يجوز الغسل والاستحمام بذلك الماء من دون رضا مالكه. (السؤال ١٧٧٣): بعض الشباب الذين لهم مقام علمي جيد يلبسون ثياباً بنمط خاص، ويطبلون اللّحى إلى درجة انه يوجب استهزاء الغير بهم، فما حكم ذلك؟ الجواب: يجب اجتناب لبس الثياب أو إطالة اللّحى أكثر من المقدار المتعارف بحيث يوجب تعرض الشخص للإهانة والسخرية، ويجب على المؤمن دائمًا حفظ عزته وكرامته. (السؤال ١٧٧٤): ما حكم قيادة الدراجة البخارية لمن يقدر عليها ولكنه لا يمتلك رخصة قانونية؟ وكيف الحال في موارد الضرورة؟ الجواب: تجب مراعاة قوانين المرور في الدولة الإسلامية. (السؤال ١٧٧٥): هل تجوز قراءة الأدعية والزيارات الواردة في مفاتيح الجنان بقصد الاستحباب؟ الجواب: لا مانع منه اذا كان بقصد الزّيارة المطلقة، والأفضل القراءة بقصد الرجاء. الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩٨ (السؤال ١٧٧٦): هل ان الأدعية والزيارات التالية مستحبة: أ- دعاء الندب بـ كميل، ج- التوسل د- دعاء الإمام الحسين عليه

السلام يوم عرفة هـ- المناجاة الخامسة عشر. وـ زيارة الجامعة الكبيرة والصغرى زـ- أمين الله مـ- عاشوراء. الجواب: هذه الأدعية والزيارات مشهورة، وإذا قرئت بقصد الدعاء والزيارة المطلقة فليس فيها أى إشكال. (السؤال ١٧٧٧): طبقاً للمقررات والقوانين السائدة بالنسبة للأشخاص الشاغلين في الإدارات الرسمية وغير الرسمية يتم خصم جزءاً من راتبهم الشهري بواسطة تلك الادارة ويضم إلى مبالغ أخرى ويوضع في صندوق خاص، ثم تقوم هذه الصناديق بعد إحالة الموظف على التقاعد أو موته يدفع مبالغ معينة تحت عنوان حق التقاعد كراتب شهري إلى ذلك الموظف أو عائلته التي تحت تكفله ضمن شرائط معينة، ونظراً للقوانين السائدة فإن هذه المبالغ تدفع إلى عائلة الموظف في حالة وفاته طبقاً لموازين غير الموازين المذكورة في أحكام الارث، بحيث يحرم منه الورثة الذين لم يكونوا تحت تكفل المتوفى وحيثئذ هل أن المبالغ المذكورة والتي تدفع شهرياً لمدة معينة تحسب من أموال التركة للمتوفى أم لا؟ الجواب: ليست من التركة، ويجب التصرف فيها وفقاً لمقررات التقاعد. (السؤال ١٧٧٨): في عقود التأمين الحديثة والتي تسمى (التأمين على الحياة) يجري صاحب شركة التأمين عقداً مع الشخص ويعهد خلاله في مقابل استلام مبالغ شهرية معينة دفع هذه المبالغ إلى الشخص المذكور عند انتهاء مدة العقد، وفيما لو توفي الشخص الدافع فإن على شركة التأمين دفع ذلك المبلغ بأجمعه فوراً إلى الشخص أو الأشخاص المذكورين في العقد (بعنوان متتفق) سواء كانوا من الورثة أو من غيرهم، وحيثئذ: الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩٩-١ أساساً، هل أن هذا العقد صحيح، أم لا؟ ٢- هل يحسب المبلغ المذكور المعطى إلى المستفيد من تركة المتوفى أم لا؟ الجواب: ١- عقد التأمين عقد صحيح، وطبعاً يجب مراعاة سائر الشروط العامة من العقل والبلوغ والاختيار والوضوح وسائر الأمور المرتبطة بالعقد ويجب العمل بمقتضاه. ٢- المبلغ المذكور لا يحسب من الارث، ويجب العمل معه طبقاً لضوابط التأمين. (السؤال ١٧٧٩): يضرر المعلمين أحياناً في الموارد الابتدائية والمتوسطة إلى ضرب الطالب تأديباً لهم من أجل الحفاظ على النظم ومراعاة الدرس، مع المحافظة على مراتب التأديب، يعني التذكرة، والنظرية الحادة والتهديد بتقليل الدرجات وأمثال ذلك، وفي النهاية يضطرون لاستعمال الضرب، فقد يؤثر على اليد أو على البدن بإيجاد حمرة أو سوداد، والسؤال هو: هل أن هذا حرام، ويوجب الضمان؟ ولمزيد الاطلاع نقول: لو لا استعمال الضرب لما أمكن للمعلم من أداء مهمة التعليم، ولا يمكن للتلميذ من الاستفادة من الدرس، لأن الطالب إذا شاهدوا عدم استعمال المعلم للتأديب الجسدي قلوباً الصف على رؤوسهم، مضافاً إلى أن شغفهم هذا قد يؤثر على محیط المدرسة، ويسرى إلى بقية الصفوف الأخرى الجواب: كما تقدم، يجب قدر الامكان تجنب التأديب البدني، وفي صورة الضرورة لابد من كسب الأذن الخاص أو العام من ولى الطفل، ولا يكون الضرب موجباً للدية، ونظراً للآثار السلبية للتأديب البدني فيجب قدر الامكان اجتنابه. (السؤال ١٧٨٠): نظراً إلى أن أكثر الناس يستعينون في امورهم بالاستخاراة أو التفؤل بالقرآن الكريم، فهل ان الاستخاراة حجّة؟ وفي صورة مخالفتها بما هو الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٠٠ الآثر الظاهري والباطنى المترتب على ذلك؟ وما هي موارد الاستخاراة شرعاً؟ الجواب: الاستخاراة متعلقة بمواد التحرير التي لا يمكن حلّها بالمشورة وغيرها، وبعد الاستخاراة لا يصلح مخالفتها بالرغم من عدم حرمتها، وقد وردت الاستخاراة في روايات عديدة. (السؤال ١٧٨١): أقدمت شركة الاتصالات السلكية واللاسلكية في إحدى المدن على بيع عدد من الهواتف السيارة (موبایل) خارج التوبيه إلى رؤساء الإدارات والمراكز الحكومية وبسعر رسمي «٦٢٠ ألف تومان، فأقدم بعض هؤلاء وفي أقل من أسبوع على بيع تلك الهواتف (التليفون) بمبلغ مليون وسبعمائة ألف تومان في السوق الحرّة، فربح كل واحد منهم مليون ومائة ألف توماناً، مما حدى ببعض الناس وخاصة المتدربين منهم إلى عدم الرضا واليأس الكبير، فالنسبة إلى هذه التصرفات وهذه العطایا من بيت المال التي تؤدى إلى ربح الملايين في ليلة واحدة، وكذلك إقدام بعض الشركات الحكومية على توزيع سيارات على هؤلاء المذكورين بالسعر الحكومي فباعوها في السوق الحرّة بالإضافة مليون تومان على قيمتها الرسمية، نرجو من سماحتكم بيان نظركم حول هذا الموضوع واعطاء الامتيازات المذكورة من بيت المال. الجواب: إن كل تصرف في أموال بيت المال لا بد أن يكون وفقاً لمصلحة الأمة الإسلامية ومع الأخذ بنظر اعتبار الحق والعدالة، وإذا حدث تخلف عن موازين المذكورة فلا يجوز. (السؤال ١٧٨٢): بالرغم من أن الله تعالى قد أقسم في سورة الشمس أحد عشر قسماً على ضرورة تزكية النفس وتهذيبها، إلأن

عليهم السلام ومن جهة اخرى تذكر بعض المحافل الدينية والحوزوية أن إظهار صور الأئمة المعصومين عليهم السلام لا إشكال فيها، بالرغم من ان الأفلام لم تظهر أشكالهم بصورة كاملة ولكن يخشى أن تظهر لاحقاً في المستقبل، مع العلم بأن التصوير لم يكن متداولاً في عصر الأئمة عليهم السلام، فما هو رأي سماحتكم باعتباركم أحد أقطاب عالم التشيع في هذا المورد والمسائل المذكورة أعلاه؟

الجواب: إذا نسبت هذه الصور بشكل حتمي إلى الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أو الأئمة عليهم السلام فلا يجوز، ولكن إذا كانت بشكل احتمال فلا إشكال بشرط أن تكون صورة مناسبة، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٠٤ أمّا بالنسبة إلى الأفلام فأن ضرورة احترام أولئك العظام توجّب عدم إظهار ملامحهم المباركة بصورة واضحة مع ضرورة حفظ تواجدهم في هذه المجالات. (السؤال ١٧٩٠):

بالنظر لضرورة تقوية القوات الشعبية (البسيج) للمحافظة على شعائر الثورة الإسلامية وضرورة تشكيل قوات تعبئة المساجد: هل يجوز استقرار قوات التعبئة في المساجد التي تكون أرضها أو بناها ووسائلها من الوقف. بـ- ما حكم استفاده هذه القوات من مختصات هذه المساجد (مثل الماء والكهرباء و ..). الجواب: أـ- لا مانع من ذلك إنما ينافي ذلك مضايقه للمصلين وساير امور المسجد. بـ- الاحتياط أن يدفعوا حقيقتهم من مصرف الماء والكهرباء و ... لأن تكون هذه الامور داخلة في عنوان الوقف من أول الأمر. (السؤال ١٧٩١): ذهبت إلى إحدى الادارات من أجل العمل فيها كموظّف، فقيل لي انه لا يسمح باستخدامك رسميًا إلا إذا كنت من عائلة شهيد أو شبهه وقد خدمت في الجيش طوال سنتين في جبهات الحرب، وانتقلت مرّة إلى المستشفى على أثر القصف الجوي، إلّا أنني لم أصب بأدنى جرح، ولكنني استطعت بواسطة خدمتي هذه في الجيش من تحصيل وثيقة تعويق حربى بنسبة ١٥٪ بدون حق، وبهذه الوسيلة تمكنت من تحصيل موافقة على استخدامي في تلك الادارة، وطبعاً فإن للأشخاص المعوقين امتيازات حقوقية أكثر من غيرهم، فحصلت أيضاً على مبالغ إضافية بدون حق، والآن وبعد مضي ٣ سنوات من عملي في تلك الادارة أجد نفسي نادماً، ومنذ مدة وعذاب الوجدان لا يفارقني، ومن جهة اخرى فاني أستحب أن اصارح رئيس الادارة بالأمر لأنه من المحتمل أن احال الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٠٥ بعد اطلاعهم على الأمر على التوظيف غير الرسمي والذي يخضع لشروط صعبة وليس بهذه السهولة، ثم انه إذا تم هذا الأمر فسأ تعرض للفضيحة الاجتماعية وتكون ضربة قاسية، فمع كل ما ذكرت أرجوا ارشادي في هذه المسألة لثلاثة أكون مسؤولاً أمام الله تعالى والناس. الجواب: ليس لك حل شرعى سوى أن تتصل بمسؤولك في الدائرة وتطله بصدق على أمرك بالاستناد إلى جوابنا وطلب منه مساعدتك في هذا الأمر. (السؤال ١٧٩٢): هل أن في توحيد بالوعة الحمام والمطبخ في صورة ضيق ساحة البيت أو مطلقاً إشكال شرعاً؟ الجواب: لا إشكال في ذلك، ولكن الأفضل فصلهما. (السؤال ١٧٩٣): انى من الراغبين فى إشاعة الشعائر الإسلامية فى جميع شؤون الحياة، ولذا فاني أرغب فى تبديل المسكوكات المتداولة من النيكل والذهب والأوراق النقدية إلى شكلها الاسلامى، فهل يمكن كتابة: «الله» أو «محمد» أو «على» أو «بسم الله الرحمن الرحيم» على هذه المسكوكات والأوراق النقدية؟

الجواب: لا إشكال في ذلك ويجب على الناس احترامها حينئذ. (السؤال ١٧٩٤): في بعض المؤسسات الحكومية والثكنات العسكرية والمراكز الادارية قد يحصل الانسان على عمل إداري ومنصب رسمي ولكن ليس فيه كثير جدوى أو نشاط عملي، بل يأخذ راتبه الشهري لأجل ذلك المنصب، أو أن يقوم بعمل شكلي لمدة ساعتين في اليوم، أو يومين في الأسبوع من العمل المجدى، فيقوم بالتباطؤ في إداء ذلك العمل لأنّه ليس له عمل آخر. فهل يجوز لذلك الشخص الذي يقضى أكثر أوقاته بدون عمل، وليس وجوده في تلك المؤسسات ذا فائدة ملحوظة أن يأخذ حقوقه الشهرية بأكملها ويستفيد من الإمكانيات المتوفرة كمال الاستفادة، أو انه مديناً بليت مال المسلمين، ويجب الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٠٦ عليه أخذ الراتب الشهري بقدر عمله؟ الرجاء بيان ذلك بالنسبة إلى سائر الادارات والمؤسسات الحكومية أيضاً. الجواب: هذه الامر يجب أن تُبحث من قبل الخبراء الموثوقين، فإذا ثبت أن بعض المناصب غير ضرورية عليهم أن يلغوها، وما دام الأمر لم يحدث، والمسؤولين يعلمون بأمرك وأمر أمثالك فلا مسؤولية تترتب عليك في مقابل الحقوق التي تستلمها. (السؤال ١٧٩٥): ما هو المقصود من الكذب الذي يكون من الذنوب الكبيرة؟ وهل يصح للشخص ذكر قضية يظن بصدقها أو يحمل صدقها أكثر من (٥٠) بالمائة؟ (و خاصة في الموارد التي يحتمل الخطأ من القائل عند السامع مثلاً، عندما

نظرة عابرة على السيرة المباركة للمرجع العظيم الحاج الشيخ ناصر المكارم الشيرازي (دام ظله)

اشارة

ولد آية الله العظمى المكارم الشيرازى سنة ١٣٤٥هـ، ق بمدينة شيراز فى أسرة دينية اشتهرت بالفضائل النفسية ومكارم الأخلاق. أكمل حضرته دراسته الابتدائية والثانوية فى شيراز وقد أهلته كفاءته العالية ومواهبه الفذة إلى أن يحتل مقدمة الطلبة المتفوقين حتى كان يطوى المرحلتين فى سنة دراسية واحدة. كانت الظروف حيث ذرت تتحتم أن يأخذ النبوغ ييد هذا الفتى الموهوب إلى الدراسة الجامعية فيوظف ملكاته العلمية والرياضية لنيل المراتب الظاهرية، إلا أن يد القدر والعنایات الإلهية والمیول الداخلية له نحو سبر أغوار العلوم والمعارف الإسلامية صحت مسیره بهذا الاتجاه - خاصة وقد تغيرت الظروف بعد (شهریور سنة ١٣٢٠ - اغسطس - تشرين الأول ١٩٤٢) فازدهرت المدارس والمعارف الإسلامية من جديد.

حاته العلمية

بدأ حضرته الدرس الدينية بشكل رسمي في سن الرابعة عشر تقريراً وذلك في «مدرسة آقا بابا خان شيراز»، ولم يلبث أن أمن احتياجاته من الصرف والنحو والمنطق والمعانى والبيان والبديع، ثم عكف على الفقه والأصول فتمكن بفضل نبوغه المتميز أن ينهى جميع دروس المقدمات والسطح المتوسط والعلمي في أقل من أربع سنوات، كان خلالها كذلك يفيض بعلومه بتدريس جماعة من

طلبة الحوزة العلمية بشيراز. وتأكد مستقبله العلمي المشرق من خلال انتقاداته وملحوظاته القيمة من موقع التدريس والافاضة والتي شملت النصوص العلمية للحوزات، فكان حديث عبريته ودقةً وعمق تفكيره يدور في المحافل العلمية والروحانية لتلك الديار حتى لم يبق منكر لهذه الموهبة الإلهية. لم يكن هذا النجم اللامع، قد تجاوز الثامنة عشر من العمر حين كتب حاشية على «كفاية الأصول» تنم عن الفكر النافذ والعلم المبدع الذي سلط الضوء على ما أبهم من الكتاب. وفي سن الثامنة عشر دخل الحوزة العلمية بقم، وتلمنذ لمدة خمس سنوات تقريباً على أساتذتها الكبار أمثال آية الله العظمى البروجردي والآيات العظام الآخر - رضوان الله عليهم - ينهل من معارفهم. ولکي يوسع حضرته من دائرة معرفته العلمية انضم سنة ١٣١٩هـ، إلى الحوزة العلمية بالنجف الأشرف وحضر دروس أساتذتها العظام أمثال: السيد الحكيم والسيد الخوئي والسيد عبد الهادى الشيرازي وأساتذة بارزین آخر - قدس الله أسرارهم. في سن الرابعة والعشرين حاز حضرته على إجازة الاجتهد المطلق من اثنين من كبار آيات الله العظام في النجف، كما سجل آية الله العظمى السيد الحكيم تقريباً قصيراً ذا مضمون ثر على تقريرات حضرته لدرس الفقه (أبواب الطهارة) الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٥١١ رفيعة المستوى استمر اقباسه واستفاضته من الفيوض العلمية لدروس أساتذة النجف حتى شهر شعبان ١٣٧٠هـ. ق (١٣٣٠ شمسية) حين أجبرته قلة الامكانيات المتاحة على العودة إلى ايران والتزول بمدينة قم التي كانت تفتح ذراعيها بشوق إلى رجال العلم، وانضم إلى جماعة سجل لها التاريخ فيما بعد آثاراً عظيمة. بعد عودته إلى ايران، عكف آية الله العظمى مكارم الشيرازي على تدريس السطوح العالية ثم خارج «الأصول» و«الفقه» ومنذ ٢٨ سنة تقريباً والطلبة والفضلاء يرتادون بحرارة حوزة درسه الخارج، حتى درس أربع دورات كاملة لخارج الأصول وألف الكثير من الكتب الفقهية الهامة بعد تدريسيها، واليوم، تعد حوزة درسه الخارج إحدى أكثر الحozات العلمية الشيعية ازدهاماً حيث ينهل من نبع علمه الدافق قرابة ألفي طالب وفاضل رفيع الشأن. لقد عمل منذ بداية شبابه على التأليف في مختلف ميادين العقائد والمعارف الإسلامية وموضوع الولاية ثم التفسير والفقه والأصول، ويعتبر الآن أحد المؤلفين الكبار في العالم الإسلامي.

حياته السياسية

لقد كان لحضرته دور فعال في الثورة الإسلامية، الأمر الذي كلفه الاعتقال في سجون الطاغوت والنفي إلى (جابهار) و(مهاباد) و(انارك) كما كانت له مشاركة مؤثرة مع الخبراء الأوائل في تدوين القانون الأساسي.

خدماته الجليلة

أ- منتشر علمي للمركز الشيعي الكبير

كان هناك شعور مؤكد منذ مدة طويلة بأن الحوزة العلمية بقم بحاجة إلى نشرة الفتوى الجديدة، ج ١، ص: ٥١٢ عامه تمكّنها من التصدى للمنشورات المضللة التي لم تكن قليلة لسوء الحظ. إضافة إلى ذلك فان المسلمين كانوا دائماً يتوقعون مثل هذا الشيء من هذه الجامعة الإسلامية الكبيرة بل ان الطبقات المختلفة لمراجع الحوزة الكبار قد تقدموا بمثل هذا الطلب، وكان من المؤكد ان إصدار مجلة تتصدى للإشكالات الدينية للشباب وتفتح بوجه المنشورات المضللة يواجه صعوبات يجب عليه أن يخطاها. ولما كانت بعض الأفكار السائدة وقتئذ غير مستعدة لتقابل مثل هذه النشرات، فقد تطلب الأمر مفكرين حازمين ومبدين يحملون على عاتقهم هذه المهمة الصعبة بعزم راسخ. وهكذا قام حضرته مع جماعة من العلماء بوضع أساس مجلة شهرية إسمها «مدرسة الإسلام» بمساعدة زعماء الحوزة العلمية بقم وبدعم مادى من جماعة من المحسنين. كانت هذه المجلة بادرة فريدة في عالم التشيع، بل ربما كانت من الأوائل - بين المجالات العلمية والدينية - في عموم العالم الإسلامي من حيث حجم الانتشار. لقد فتحت هذه المجلة طريقاً جديدة أمام

الفضلاء وعلماء الحوزة الشباب. وإذا لم يمض على بدء تأسيسها (١٣٣٦ شمسية) أكثر من ٣٩ سنة فانها قدمت للإسلام والتشيع خدمات جليلة واتخذت لها منزلة سامية في قلوب الشباب والطلبة الجامعيين والأساتذة والفضلاء، وشع من مقرها نور التشيع حتى أضاء العالم بأسره.

بــ نقطه تحول في أفكار الطلاب والجامعيين

لاقى اعلام «الماديين» رواجاً واسعاً في البلاد بين السنوات ١٩٥٢-١٩٥٤ فتملك كبار رجال الدين والشخصيات العلمية في الحوزة احساس بأن الشباب الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥١٣ مهددون بخطر هجوم المذاهب الباطلة عبر منشوراتهم المضللة المتزايدة التي تتوضع في أيديهم. في هذه الفترة نهض رجال المذهب وأساتذة الفلسفه والعقائد بالمسؤولية، فعقدوا جلسات وندوات لتعريف الشباب بأساليب المواجهة المنطقية لهذه المدارس الفكرية، وكان حضرته أحد مؤسسي رواد هذه الجلسات، فقد عقد بمساعدة مجموعة من العلماء اجتماعاً للبحث العلمي والفلسفى طرحت فيه جميع الأصول الفلسفية للمذاهب المادية. وأدى هذا الاجتماع بحضرته إلى أن يسبر بعمق غور هذه الأبحاث وأن يراجع ويفحص رسائلهم وكتاباتهم. وكان من نتائج هذا النشاط إبداع علمي فريد من نوعه اسمه «المتكلسون». قوبل هذا الكتاب بترحيب عظيم وحار من قبل الشباب وطبقه المثقفين حتى أن جماعة من الضاللين استطاعوا أن يخرجوا من ظلمات المادية والماديين مستثيرين بنوره. لقد طبع هذا الكتاب أكثر من ثلاثين مرة، ويفيد أهل الفن ان من النادر تأليف مثل هذا الكتاب الجامع في تحليل الأصول الفلسفية للماركسين. وبالرغم من مضي عشرات السنوات على تأليفه إلا انه لا زال يحافظ على بريقه الابداعي في الميادين العلمية. ولما هاجم الشيوعيون -أخيراً- البلد الجار والمسلم (افغانستان) بوحشية واحتلوها فترة من الزمن، وصلت أنباء كثيرة تفيد بأن دوراً فعالاً لعبه هذا الكتاب في إبطال مفعول إعلامهم، وتوجيه الناس الوجهة الصحيحة. هذا الفصل، في الحقيقة، كان أول نقطة تحول فكري في الحوزة العلمية بقم، ومنذ ذلك الوقت وحضرته يخصص بعض وقته لمطالعة الكتب الفلسفية والكلامية وآراء شعوب العالم ومعتقداتها، حتى تمكن في أقل من ستة عشر عاماً من الوقوف على آراء ومعتقدات الفرق الإسلامية وغير الإسلامية المختلفة وتأليف كتب في مواضعها.

جــ تشكيل حلقات دراسية في العقائد والمذاهب

أدرك حضرته ان الكتب المؤلفة في ميدان العقائد الإسلامية لم تعد تستطيع أن تلبى احتياجات هذا العصر جميعها، لأنها كتبت في قرون لم يكن فيها حضور للاشكالات التي يطرحها الماديون اليوم، كما لم تكن أيدى الاستعمار فعالة كما هي اليوم. إضافة إلى ذلك فهي تتضمن مواضيع مثل نزاع الأشاعرة والمعترضة وأمثالها والتي أقصيت في الوقت الحاضر عن ساحة مباحث العقائد واتخذت لون البحث الموسمية. واستناداً إلى هذه الملاحظات طرح حضرته مواضيع العقيدة الإسلامية والأصول الخمسة بأسلوب لم يسبق إليه أعلاه عليه ذوقه الرفيع وموهبه الممتازة التي انفرد بها. وبتشكيل حلقة درس العقائد عرّف المئات من الناس على هذه المواضيع كما ألف كتاباً تتضمن تدوينات مكثفة لتلك الندوات العلمية.

دــ المجمع العلمي لإنقاذ الجيل الجديد

بموازاة حلقات دروس العقائد، أقام حضرته حلقة أخرى لتدريب أفراد على ثمانية فروع من المذاهب الموجودة في العالم يكون بمقدورهم مواجهة إعلام المذاهب المختلفة بالبحوث والتحقيقات والمناظرات وتأليف الكتب، والرد على حججهم. ونجحت هذه الحلقة في وقت قياسي في أن تخرج فضلاء تمكّنوا من اكتساب التخصص الكافي كل في فرعه، بل ان عدداً من صفة الكتاب

الشباب في الحوزة العلمية هم حصيلة تلك الحلقة. كما قام حضرته أيضاً وبالتعاون مع جماعة آخرين بتأسيس «المجمع العلمي لإنقاذ الجيل الجديد» لغرض تخلص الشباب من براثن أقطاب الفساد. وكان من نتائج هذا المجمع توفير المنشورات والمجلات الجذابة التي شغلت حيزاً مرموقاً بين الشباب في وقت قصير.

٥- مكافحة الالتفاظين

في إحدى أسفاره إلى شيراز واجه حضرته السوق الرائجة للتتصوف. فطلب منه جماعة أن يحرر بقلمه المبدع كتاباً حول أصول التتصوف -يراعي فيه الاتقان والأدب-، فانطلق حضرته بمناقشة معتقدات هذه الفئة وتوجيه الانتقاد العلمي إليها مستندًا بذلك إلى الوثائق المتوفرة، بأسلوب يفيض أديباً واحتراماً كما هو ديدنه في تأليفاته، وكان نتيجة جهوده ظهور كتابه «مظهر الحق» الذي نشر سنة ١٩٥٢، والذي لفت انتباه آية الله العظمى البروجردي رحمة الله بأسلوبه الشيق فاستدعاه للقاء. وحين تم اللقاء أعرب عن تقديره لخدماته القيمة وأثنى عليه بكلام كان منه: «لقد قرأت هذا الكتاب في ساعات فراغي ولم أجده فيه نقطة ضعف واحدة شكر الله مساعديك».

٦- تشكيل مؤسسات ومراكز علمية

ان حضرته عازم -في هذا المجال- على تأسيس مدارس ومراكم علمية بعدد المعصومين عليهم السلام وقد وفق حتى الآن -والحمد لله- إلى تأسيس ثلات مدارس مهمة في الحوزة العلمية بقم ومؤسسة (رفاهي) لطلبة الحوزات العلمية في مشهد.

مجموعة مؤلفاته وآثاره

اشارة

طبع لسماته حتى الآن أكثر من مائة كتاب أعيد طبع بعضها حوالي ثلاثين مرة وترجم بعضها إلى أكثر من عشر لغات حية ونشرت في بلدان العالم المختلفة.

القسم العربي:

(١) إلى ٢٠ التفسير الأمثل (ترجم إلى العربية ولغة الاردو وأخيراً إلى اللغة الانجليزية) مع تنظيم فهرس موضوعى للتفسير الأمثل. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥١٦ إلى ٢١ (٣٠ إلى ٣١) نفحات القرآن. ٣١- زبدة الأحكام (محتوية على ألف مسألة فقهية مترجمة للعربية والتركية والأذرية والإنجليزية). ٣٢- مناسك الحج. ٣٣- تعليقات على العروة الوثقى (٣٤- ٣٥) القواعد الفقهية. ٣٦- أنوار الفقاهة (كتاب البيع - ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية). ٣٧- أنوار الفقاهة (كتاب التجارة - المكاسب الحرام). ٣٨- أنوار الفقاهة (كتاب الخمس والأمثال). ٣٩- أنوار الفقاهة (كتاب الحدود والتغيرات - حد الزنا). (٤٠ إلى ٤٣) أنوار الأصول (في ثلاثة مجلدات مشتملة على تقريرات درس خارج الأصول). ٤٢- عقائدهنا (شرح مكتف لعقائد الشيعة الإمامية). ٤٥- الفتاوى الجديدة. ٤٦- دروس في العقائد الإسلامية ٤٧- المشاكل الجنسية. ٤٨- الربا والبنك اللازم بوى

القسم الفارسي

١- المتكلسون. ٢- الادارة والقيادة في الإسلام. ٣- الزهراء، سيدة نساء العالمين. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٥١٧ - الحياة في ضوء الأخلاق. ٥- مظاهر الحق. ٦- الاتصال بالأرواح. ٧- ردود على الأسئلة الدينية. ٨- الخطوط الأساسية للاقتصاد الإسلامي. ٩- عوامل ظهور المذاهب. ١٠- الأسلوب التطبيقي في المعرفة. ١١- كيف نعرف الله. ١٢- خالق العالم. ١٣- قادة كبار ومسؤوليات أكبر. ١٤- القرآن وأخر الأنبياء. ١٥- المعاد وعالم ما بعد الموت. ١٦- عقيدة المسلم. ١٧- حكومة المهدى «جعل الله تعالى فرجه الشريف» العالمية. ١٨- القيم المنسيّة. ١٩- نهاية عمر الماركسيّة. ٢٠- آخر فرضيات التكامل. ٢١- عقيدتنا (ترجمة: أصل الشيعة). ٢٢- الألعاب الخطيرة. ٢٣- الصلاة: مدرسة التربية العليا. ٢٤- المراجع، وشق القمر، العبادة في القطبين. ٢٥- سر الوجود. ٢٦- فلسفة الصوم. ٢٧- فلسفة الشهادة. ٢٨- أسباب تخلف الشرق. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٩ ٥١٨ - صورة الإسلام في تحليل موجز. ٣٠- البحث عن الله. ٣١- ما يجب معرفته عن الإسلام. ٣٢- بحث عن المادية والشيوخية. ٣٣- القرآن والحديث. ٣٤- التقليد أو التحقيق. ٣٥- الخامس: دعامة استقلال بيت المال. ٣٦- قضية الانتظار. ٣٧- التفسير بالرأي. ٣٨- التقى درع لنضال أعمق. ٣٩- مسائل THEM الشباب كافة. ٤٠- الإسلام وحرية العبيد. ٤١- مائة وخمسون درساً في الحياة. ٤٢- الزوجية في الأسرة المثلثيّة. ٤٣- مشروع الحكومة الإسلامية. ٤٤- رسالة مقدمة الوحي أو ... ٤٥- الالتقط واللتقطاين. ٤٦- المناظرات التاريخية للإمام الرضا عليه السلام. (٤٧- ٤٨) الأخلاق الإسلامية في نهج البلاغة. ٤٩- رسالة توضيح المسائل. ٥٠- رسالة الإمام (شرح جديد وجامع لنهج البلاغة)، المجلد الأول. ٥١- الأخلاق في القرآن. وفقه الله لمرضاته وأيده الله بتأييده محرم الحرام ١٤١٨ هـ - ق. الناشر

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهِدوْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التجوید/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبِيدًا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَعْلَمُ عُلُومَنَا وَيُعْلَمُ بِعِلْمِنَا؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا (ع)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧). مؤسس مجتمع "القائمية" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله" الشمس آباذى - "رحمه الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعره بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجُهُ الشَّرِيفُ)؛ ولهذا أليس مع نظره ودرايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الميلادية)، صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجُهُ الشَّرِيفُ)، مؤسسةً وطريقه لم ينطفيء مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتحريات الحاسوبية - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الميلادية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعي مئه جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامعات، بالليل والنهر، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية... الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الشفافين (كتاب الله و أهل بيته عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل بيته - عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناله المتابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و ... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و ... الأماكن الدينية، السياحية و ... د) إبداع الموقع

الإنترنتى "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أخرى) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية و الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٢٤) ز ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS (التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون فى الجلسة) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد/ "ما بين شارع "پنج رَمضان" و مفترق "وفائي/ "بنياء" القائمية تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهوية الوطنية: Info@ghaemiyeh.com البريد الإلكتروني: www.ghaemiyeh.com الموقع: ١٥٢٠٢٦١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الانترنتى: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣-٢٥٠٩١٣٢٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظة هامة: الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيبة، تبرعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفق الكل توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



الْعَالَمِي
اصحاح

www

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩